المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

إعداد الطالب

حسين حسن أحمد الفيفي

المشرف

فضيلة الشيخ: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

العام الجامعي ١٤٣٢ــ ١٤٣٣هـــ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين، وأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة من بين العالمين، قال وهو أصدق القائلين: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1]، وأشهد أن لا إله إلا الله، إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأرضين، ومالك يوم الدين[2]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل الأنبياء والمرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الله سبحانه خلق الخلق و لم يتركهم عبثا، فَشَرَع لهم الشرائع، وبين لهم الأحكام، وحد لهم الحدود، وفرض عليهم الفرائض، وبعث نبينا ﷺ بدين كامل شامل لجميع نواحي الحياة، وجعله ناسخاً لجميع الأديان قبله؛ فما ترك خيراً إلا ودلنا عليه، ولا شراً إلا وحذرنا منه، فلله الحمد والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وإن الناظر لما خلفه الفقهاء من الثروة الفقهية التي توارثها الأجيال، وحفظتها دواوين الإسلام، ليرى بحراً زاخراً من المسائل والاستنباطات فهي تشكل منهاجاً لأفعال المكلفين، ويبين ما يتحتم عليهم من أحكام، وتشريع، سواء كان ذلك في مجال العبادات، أو المعاملات، أو العادات، أو غير ذلك.

---

(١) سورة آل عمران آية (٨٥).

(٢) من مقدمة زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، حققه: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، (٣٥/١).

وإن من شواهد الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها جاءت بالمحافظة على الكليات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ومنها المحافظة على المال. فالإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدينية والدنيوية، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، واللباس الذي يقيه الحر والقر، وكل هذه تتطلب مالا؛ ولهذا أمر الله عز وجل بالضرب في الأرض؛ لكسب الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ﴾[1].

والضرب في الأرض للتجارة والاستثمار لا يسلم من مخاطر تُعد تحدياً للاستثمار؛ ولذا قامت الحاجة إلى إيجاد معالجات وتحوطات بوسائل مشروعة تحد من تلك المخاطر وتقللها.

وكلما توسعت مجالات الاستثمار وزادت تعقيداتها تعاظمت مخاطر الاستثمار، وشواهد هذا في الواقع العملي أكثر من أن تحصى، فحجم المخاطر التي صاحبت الاستثمارات المعاصرة تعاظمت إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الأدوات التي تم ابتكارها للتحوط ضد المخاطر ما زالت عاجزة عن تحقيق هذا الهدف، يؤيد هذا تلك الأزمات المالية التي يفجع بها الاقتصاد العالمي بين الفينة والأخرى.

وتشهد المؤسسات المالية الإسلامية تطوراً في صناعتها المالية صاحبه زيادة في حجم المخاطر على استثمارات تلك المؤسسات مما يتطلب من الباحثين محاولة السعي إلى ابتكار أدوات لإدارة مخاطر الاستثمار، ودراسة الأدوات المبتكرة ومدى تقيدها بالضوابط الشرعية.

ومن هنا جاءت فكرة تقديم موضوع (**التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية؛ دراسة فقهية مقارنة**) إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء كموضوع رسالة لنيل درجة الدكتوراه، والله الموفق لكل خير.

---

(١) سورة الملك آية رقم (١٥).

نطاق البحث:

يمكن تلخيص نطاق البحث في الجوانب الآتية:

١. جمع الأدوات المالية التي كان القصد من ابتكارها التحوط ضد مخاطر الاستثمار، ودراسة مدى مشروعيتها، مع الإشارة إلى مدى جدوى تلك الأدوات في تحقيق الهدف منها.

٢. الإشارة إلى كيفية استعمال تلك الأدوات في التحوط ضد مخاطر الاستثمار، وأثر ذلك في النظر المقاصدي على حكم تلك الأدوات.

٣. ليس من غرض البحث التوسع في الدراسة الاقتصادية؛ لأن الجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة الاقتصادية في مثل هذا الموضوع يزيد في حجم البحث، كما أن ميدان الدراسة الاقتصادية الدقيقة له فرسانه.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في جوانب أهمها ما يأتي:

١. أن هذا الموضوع يخدم مقصداً من المقاصد الشرعية الضرورية، وهو مقصد حفظ المال، فحفظ المال ضرورة شرعية، وهذا المقصد يعطي هذا الموضوع أهمية خاصة.

٢. مما يبرز أهمية الموضوع ما تشهده المؤسسات المالية من أزمات وانهيارات، وهذا يستدعي من الباحثين دراسة الأسباب التي أدت إلى ظهور مثل تلك الأزمات، ومحاولة إيجاد الحلول لمعالجتها.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. أهمية الموضوع الخاصة التي تبرزها حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى دراسات تجمع أدوات التحوط وتسعى إلى تقييمها ومعالجة المآخذ الشرعية التي تعرض لبعضها؛ لتحقيق المقتضيات الشرعية فيها.

٢. ندرة الكتابات الفقهية التي تعنى بدراسة مخاطر الاستثمار "فبالرغم من النمو المطرد للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن المنتجات الإسلامية بما فيها ما يتعلق بإدارة المخاطر تعاني من قصور لا يتوافق مع حجم السيولة في السوق الإسلامية"[(١)].

٣. حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مثل هذه الدراسة التي تسهم في ترشيد أساليب التحوط ضد مخاطر الاستثمار.

أهداف الدراسة:

١. دراسة الحلول المبتكرة في المؤسسات المالية للتحوط ضد مخاطر الاستثمار، وتقويمها.

٢. الإسهام في تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة تعنى بمجال المعاملات المالية لما لها من أهمية في واقع الناس.

---

(١) التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.سامي بن إبراهيم السويلم، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م، ص (١٣).

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات التي تناولت موضوع مخاطر الاستثمار والتحوط منها ظهر أن من أهم تلك الدراسات ما يأتي:

أولا: التحوط في التمويل الإسلامي، للدكتور: سامي بن إبراهيم السويلم. من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام ١٤٢٨هـ. وقد جاءت الدراسة في ١٧٠ صفحة.

وبالمقارنة بين هذه الدراسة والخطة المقدمة للقسم يتبين الفروق التالية:

١. أن هذه الدراسة يغلب عليها الجوانب الاقتصادية البحتة.
٢. لم يكن من غرض الدراسة استيعاب أدوات التحوط في المصارف الإسلامية، إنما كان الهدف منها "محاولة رسم معالم المنهج الإسلامي تجاه المخاطر، والأدوات الإسلامية الملائمة له، وما تمتاز به مقارنة بالأدوات التقليدية".
٣. ولأجل ما سبق كانت الدراسة تشير بشكل موجز إلى بعض الأدوات المالية الإسلامية دون التعمق في تفاصيلها الشرعية التفصيلية وذكر الاعتراضات الواردة عليها، وما يمكن أن تخرج عليه من كلام أهل العلم.
٤. التوسع في بحث المسائل التي تناولتها الدراسة، وسيكون التوسع في تناول الجوانب الفقهية لتلك المسائل بتصويرها، وتوصيفها، وبيان الخلاف فيها إن وجد.
٥. ذكر العديد من صور التحوط التي لم يذكرها المؤلف في دراسته، فقد اشتملت هذه الخطة على أكثر من ٥٠ مسألة لم تشر إليها الدراسة المعدة من الدكتور سامي السويلم

ثانيا: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حمزة بن عبدالكريم حماد، وهو بحث قدمه الباحث إلى الجامعة الأردنية لاستكمال متطلبات الحصول على الدكتوراه، ويقع البحث في (٢٥٤) صفحة.

والملاحظ على هذا البحث قلة المسائل الفقهية التي تناولها الباحث في بحثه مقارنة بالمسائل التي تضمنتها خطة البحث.

ثالثا: حماية رأس المال في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف بن عبدالله الشبيلي، وهو بحث مقدم لمعهد الإدارة العامة، محكم منشور في العدد (٨٠) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ويقع في (٨٥) صفحة.

رابعاً: بحث لنيل درجة الماجستير بعنوان (عقود التحوط من تذبذب أسعار العملات) للباحث: طلال بن سليمان الدوسري تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بجامعة القصيم.

وكما هو ظاهر من عنوان البحث فقد قصر الباحث بحثه على التحوط من تذبذب أسعار العملات، فبدأ الباحث بحثه بالحديث عن المشتقات المالية، وعقد لها فصلا طويلا أسهب في الحديث عنها فيه.

خامساً: هناك عدد من الكتابات المختصرة التي تناولت بعض جزئيات الموضوع منها:

بحث بعنوان: أساليب حماية رأس المال، للدكتور عبدالستار أبو غدة، وهو بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية بالكويت، ويقع البحث في ٢٩ صفحة، **وبحث بعنوان**: آليات التحوط في العمليات المالية، للدكتور محمد بن علي القري، وهو بحث يقع في ١٩ صفحة، تقدم به الباحث إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية

الإسلامية، وهو تطوير للورقة التي تقدم بها لندوة البركة الثامنة والعشرين، بعنوان التحوطات البديلة عن الضمان في الشركات والصكوك الاستثمارية. **وبحث بعنوان:** التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها، للدكتور أحمد علي عبدالله، ويقع البحث في ٣٠ صفحة، تحدث فيه الباحث عن قواعد عامة مثل ربح ما لم يضمن، وقاعدة الحيل الشرعية. أما أدوات التحوط فلم يتجاوز عدد الصفحات التي تناولت الموضوع ٤ صفحات تحدث فيها عن ضمان الطرف الثالث لرأس المال، وتعهد المستأجر بشراء الأصول المؤجرة بالقيمة الاسمية، والمساهمة العربونية، والوكالة بالاستثمار المقيدة بالمرابحة.

الإضافات العلمية التي تضمنتها خطة الرسالة عن البحوث السابقة:

تضمنت الخطة عدداً من المسائل التي يمكن أن يكون فيها إضافات علمية على الدراسات المتقدمة مجتمعة، ومن أهمها:

- طرق التحوط ضد مخاطر الاستثمار.
- ضوابط التحوط المشروع ضد مخاطر الاستثمار.
- أساليب تطوير المنتجات في المصارف الإسلامية[1].
- الربط القياسي للدين المؤجل.
- المواعدة على الصرف في المستقبل.
- المرابحة بربح متغير.
- التحوط بقروض متبادلة.
- المرابحة مع حافز الخصم.
- ربط الأجرة في الإجارة بمؤشر منضبط.

(١) ينبغي أن يكون الباحثون الشرعيون على علم بالمنهج السليم في البحث عن البدائل الشرعية حتى لا تسير البدائل الشرعية على خطى الأدوات التقليدية.

- ربط الأجرة في الإجارة بمؤشر منضبط وهامش متغير.
- السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب السعر وقت التسلم، وربط ربح المسلِم بمؤشر منضبط.
- التحوط ضد مخاطر عملة بإجراء مرابحة بالعملة نفسها.
- إجراء مرابحتين أجلهما واحد بعملتين متقابلتين.
- اقراض مدير الاستثمار للوعاء الاستثماري حال العجز.
- اشتراط رهن على مدير الاستثمار.
- الوعود المتبادلة للتحوط من تذبذب القيمة السوقية.
- التورق المدار قصير الأجل.
- أخذ عربون أو هامش جدية من الواعد بالشراء.
- اشتراط التعديل في مبلغ القسط وفق التغير في قيمة التمويل.
- رهن الحسابات الجارية.
- رهن الحسابات الاستثمارية.
- كفالة الواعد بالشراء حسن أداء المورد.
- أخذ عربون أو هامش جدية من الواعد بالشراء.
- السلم بسعر السوق يوم التسليم.
- إقراض مدير الاستثمار للوعاء الاستثماري حال العجز.
- تردد الثمن في الاستصناع بحسب موعد الإنجاز.

منهج البحث

١. تصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل.

١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما–؛ فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها.

١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٦. ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لها فهارس خاصة؛ إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ– فهرس الآيات القرآنية.

ب– فهرس الأحاديث والآثار.

ت– فهرس الأعلام.

ث– فهرس المراجع والمصادر.

ج– فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة واشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

تمهيد في حقيقة التحوط ضد مخاطر الاستثمار، وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة التحوط وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التحوط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحوط.

المطلب الثاني: أهمية التحوط ضد مخاطر الاستثمار.

المبحث الثاني: علاقة التحوط بالألفاظ ذات الصلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة التحوط بالضمان.

المطلب الثاني: علاقة التحوط بالحماية أو الوقاية.

المطلب الثالث: علاقة التحوط بالتأمين.

المطلب الرابع: علاقة التحوط بالحفظ.

الفصل الثاني: حقيقة مخاطر الاستثمار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستثمار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار في الاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار عند الاقتصاديين.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار شرعاً.

المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار.

المبحث الثاني: حقيقة المخاطر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطر وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخطر لغة.

الفرع الثاني: تعريف الخطر شرعاً.

المطلب الثاني: علاقة الخطر بالألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: علاقة المخاطرة بالغرر.

الفرع الثاني: علاقة المخاطرة بالربح.

المطلب الثالث: أنواع مخاطر الاستثمار المحتملة.

الباب الأول: الهندسة المالية وطرق التحوط في الاستثمار، وفيه فصلان:

الفصل الأول: مبادئ الهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وأساليب تطوير المنتجات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الهندسة المالية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية.

المطلب الثاني: أهمية الهندسة المالية.

المطلب الثالث: مبادئ الهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مبادئ الهندسة المالية المتعلقة بالأهداف.

الفرع الثاني: مبادئ الهندسة المالية المتعلقة بالمنهجية.

المبحث الثاني: أساليب تطوير المنتجات في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: طرق قياس المخاطرة.

المطلب الأول: العائد وعلاقته بالمخاطرة.

المطلب الثاني: قياس مخاطرة أصل مالي.

المطلب الثالث: قياس مخاطرة محفظة مالية.

المطلب الرابع: أساليب التقليل من المخاطر.

المبحث الرابع: التأصيل الشرعي للتحوط ضد مخاطر الاستثمار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التحوط ضد مخاطر الاستثمار.

المطلب الثاني: ضوابط التحوط المشروع ضد مخاطر الاستثمار.

المطلب الثالث: ضابط المخاطرة المشروعة والمخاطرة الممنوعة.

الفصل الثاني: التحوط ضد مخاطر الاستثمار السوقية في المصارف الإسلامية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: طرق التحوط ضد مخاطر الاستثمار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحوط الاقتصادي.

المطلب الثاني: التحوط التعاوني.

المطلب الثالث: التحوط التعاقدي.

المبحث الثاني: التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المواعدة على صرف العملات في المستقبل.

المطلب الثاني: التحوط ضد مخاطر عملة بإجراء مرابحة بالعملة نفسها، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شراء سلعة بعملة إلى أجل يحل عند الأجل الذي سترد فيه العملة.

الفرع الثاني: بيع سلعة بعملة إلى أجل يحل عند الأجل الذي ستدفع فيه العملة.

الفرع الثالث: شراء سلعة بالمرابحة ثم بيعها بعملة أخرى.

الفرع الرابع: إجراء مرابحة بالعملة نفسها لجزء من المبالغ بحيث يسدد ربحها ما يقع من انخفاض في سعر الصرف.

المطلب الثالث: التحوط بالقروض المتبادلة.

المطلب الرابع: إجراء مرابحتين أجلهما واحد بعملتين متقابلتين.

المطلب الخامس: المساهمة العربونية.

المبحث الثالث: التحوط ضد مخاطر معدل العائد، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الربط القياسي للدين المؤجل، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الربط القياسي.

الفرع الثاني: طرق الربط القياسي.

الفرع الثالث: أنواع الربط القياسي.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي للربط القياسي.

المطلب الثاني: المرابحة بربح متغير، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تصوير مسألة المرابحة بربح متغير.

الفرع الثاني: علاقتها بالتحوط ضد مخاطر معدل العائد.

الفرع الثالث: حكمها الشرعي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ضابط العلم بالثمن عند الفقهاء.

المسألة الثانية: مؤيدات القول بالجواز.

المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على القول بالجواز.

المطلب الثالث: ربط الأجرة في الإجارة بمؤشر منضبط.

المطلب الرابع: المرابحة مع حافز الخصم.

المطلب الخامس: التورق المتجدد قصير الأجل.

المطلب السادس: اشتراط التعديل في مبلغ القسط وفق التغير في معدل العائد.

المطلب السابع: تنويع الثمن المؤجل بما يتيح تداوله.

المبحث الرابع: التحوط ضد مخاطر أسعار السلع السوقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلم بسعر السوق يوم التسليم.

المطلب الثاني: التحوط بالعقود الموازية.

المطلب الثالث: تنويع الأصول بما يحقق الحماية ضد المخاطر.

الباب الثاني: التحوط في الخدمات والتمويل، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التحوط في الخدمات الاستثمارية في المصارف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التحوط التعاوني في الخدمات الاستثمارية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التأمين التكافلي على استثمارات الأوعية الاستثمارية.

المطلب الثاني: التحوط بالضمان من طرف ثالث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التزام طرف ثالث بالضمان من غير نية الرجوع على مدير الاستثمار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تبرع طرف ثالث بالضمان.

المسألة الثانية: التزام طرف ثالث بالضمان بأجر.

الفرع الثاني: التزام طرف ثالث بالضمان مع نية الرجوع على مدير الاستثمار (كفالة الطرف الثالث لمدير الاستثمار)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الكفالة المطلقة.

المسألة الثانية: الكفالة المقيدة بتعدي مدير الاستثمار أو تفريطه.

المطلب الثالث: إقراض مدير الاستثمار للوعاء الاستثماري حال العجز، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الإقراض تطوعا من مدير الاستثمار بعد العقد.

الفرع الثاني: أن يلتزم مدير الاستثمار بالإقراض في صلب العقد.

المطلب الرابع: تطوع مدير الاستثمار بالضمان.

المطلب الخامس: التحوط بتكوين احتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار.

المبحث الثاني: التحوط بوسائل يقصد منها تضمين مدير الاستثمار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط ضمان رأس المال على مدير الاستثمار.

المطلب الثاني: التزام مدير الاستثمار بشراء الوحدات الاستثمارية بقيمتها الاسمية.

المطلب الثالث: المضاربة مع إقراض المال لمدير الاستثمار.

المطلب الرابع: الوعود المتبادلة للتحوط من تذبذب القيمة الاسمية.

المبحث الثالث: التحوط ضد مخاطر نقصان كفاءة مدير الاستثمار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحفيز مدير الاستثمار بزيادة حصته من الأرباح إذا زادت أرباح الاستثمار عن نسبة معينة.

المطلب الثاني: تحفيز مدير الاستثمار بالتنازل له عما زاد من الأرباح عن نسبة معينة.

الفصل الثاني: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في عقود التمويل، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التحوط ضد مخاطر التمويل بالمرابحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحوط ضد المماطلة عن الأداء، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: التحوط بالرهن، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الرهن ومشروعيته.

المسألة الثانية: رهن السلعة محل المرابحة.

المسألة الثالثة: رهن الحسابات الجارية.

المسألة الرابعة: رهن الحسابات الاستثمارية.

المسألة الخامسة: إحالة العميل مستحقاته لدى الآخرين للمصرف.

الفرع الثاني: التحوط بالكفالة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الكفالة ومشروعيتها.

المسألة الثانية: اشتراط المصرف كفيلاً للواعد بالشراء.

المسألة الثالثة: كفالة الواعد بالشراء حسن أداء المورد.

الفرع الثالث: اشتراط احتفاظ المصرف بملكية السلع ضماناً لأداء العميل للثمن.

الفرع الرابع: فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن.

الفرع الخامس: تحفيز العميل بخصم ما زاد عن نسبة معينة إذا انتظم العميل في السداد.

الفرع السادس: اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها بالتخلف عن السداد.

الفرع السابع: اشتراط غرامة تأخير عند التخلف عن السداد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط غرامة تأخير لتعويض المصرف عن الضرر.

المسألة الثانية: اشتراط غرامة تأخير لصرف المال في وجوه الخير.

المطلب الثاني: التحوط ضد إعراض الواعد بالشراء عن شراء السلعة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: إلزام العميل بالوعد بالشراء.

الفرع الثاني: أخذ عربون من الواعد بالشراء.

الفرع الثالث: شراء السلعة مع خيار الشرط.

الفرع الرابع: اشتراط تعويض المصرف عن الضرر الناشئ عن إعراض العميل عن شراء السلعة.

المطلب الثالث: اشتراط الخيار عند البيع بالآجل.

المبحث الثاني: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالمشاركة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معالجة المخاطر بالوسائل التي تحول دون تسليم العميل (المضارب) رأس مال المضاربة.

المطلب الثاني: اشتراط رهن على العميل.

المطلب الثالث: فرض عقوبات مالية على تأخر العميل في دفع الأرباح.

المطلب الرابع: التحوط بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجمع بين المشاركة والبيع بالمرابحة.

الفرع الثاني: الجمع بين المشاركة والإجارة مع التمليك اللاحق.

المبحث الثالث: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالسلم والاستصناع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معالجة مخاطر عدم تسليم المسلم فيه يوم التسليم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التوثيق بالرهن.

الفرع الثاني: الشرط الجزائي في التأخر عن تسليم المسلم فيه.

المطلب الثاني: معالجة مخاطر التمويل بالاستصناع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشرط الجزائي في الاستصناع.

الفرع الثاني: تردد الثمن في الاستصناع بحسب موعد الإنجاز.

الفرع الثالث: التحوط في الاستصناع بتقدير الثمن بالتكلفة وربح معلوم.

المبحث الرابع: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالإجارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإجارة مع الوعد بالتمليك بقيمة اسمية وعائد منضبط.

المطلب الثاني: شراء أصل مملوك لجهة ثم إعادة تأجيره إجارة مع التمليك اللاحق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن تكون إعادة التأجير للجهة نفسها.

الفرع الثاني: أن تكون إعادة التأجير لغير الجهة التي اشتري الأصل منها.

المطلب الثالث: استصناع أصل ثم تأجيره إجارة مع التمليك اللاحق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الصانع هو الجهة التي ستستأجر الأصل إجارة مع التمليك اللاحق.

الفرع الثاني: أن يكون الصانع غير الجهة التي ستستأجر الأصل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون عقد الإجارة مع التمليك اللاحق قبل اكتمال بناء الأصل.

المسألة الثانية: أن يكون عقد الإجارة مع التمليك اللاحق بعد اكتمال بناء الأصل.

المطلب الرابع: تحميل المستأجر التلف ومصروفات الصيانة.

الخاتمة: وهي تحوي أهم النتائج.

الفهارس: وتحوي الفهارس الآتية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

تمهيد في حقيقة التحوط ضد مخاطر الاستثمار

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة التحوط وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة.

الفصل الثاني: حقيقة مخاطر الاستثمار.

الفصل الأول

حقيقة التحوط وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التحوط.

المبحث الثاني: علاقة التحوط بالألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول

حقيقة التحوط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحوط.

المطلب الثاني: أهمية التحوط ضد مخاطر الاستثمار.

المطلب الأول

تعريف التحوط

أولاً: تعريف التحوط لغةً:

التحوط مأخوذ من مادة الاحتياط، والاحتياط: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز لئلا يقع في مكروه، وقيل استعمال ما فيه الحياطة، أي: الحفظ، وهو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات[1]. فلان يتحوط أخاه حيطة حسنة: يتعاهده ويهتم بأموره. وفلان يستحيط في أمره وفي تجارته أي يبالغ في الاحتياط ولا يترك[2]. واحتاط الرجل أخذ في أموره بالأحزم، وحاطه الله حوطا وحياطة والاسم الحيطة صانه وكلأه، وكل من بلغ أقصى شيء وأحصى علمه فقد أحاط به قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾[4]. واحْتاطَ الرجلُ أَخذ في أُموره بالأَحْزَم، واحْتاط الرجل لنفسه أَي: أَخذ بالثِّقة، والحَوْطةُ والحَيْطةُ الاحْتِياطُ، وحاطَه اللّه حَوْطاً وحِياطةً صانه وكَلأَه ورَعاه، وحاطَه يَحُوطُه حَوْطاً إِذا حفظه وصانه وذبَّ عنه وتَوفَّرَ على مصالحِه[5]. وفي حديث العباس رضي الله عنه قال: قلت يا رسول اللّه: ما أَغْنَيْتَ عن عمك - يعني أَبا

---

(١) معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (الكليات)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٦٥/١).

(٢) أساس البلاغة، تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١٠٢/١).

(٣) سورة البروج: آية (٢٠).

(٤) سورة البقرة آية (١٩).

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت ٧١١ ه)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة (حوط) (٢٧٩/٧).

طالب – فإنه كان يَحُوطُك؟.... [1].

فالتحوط والاحتياط يأتي في اللغة لعدة معان:

١-الحفظ والصيانة والكلاء[2].

٢-التوثق والإحداق بالشيء[3].

٣-فعل ما يتمكن به من إزالة الشك والأخذ بالأحزم.

٤-التحفظ والاحتراز لئلا يقع في مكروه.

٥-تعهد الشيء والاهتمام به.

ثانياً: تعريف التحوط شرعاً:

لفظ التحوط لم يرد بهذه الصيغة في كتب المتقدمين من الفقهاء، فالتحوط هو الترجمة للكلمة الإنجليزية (hedging)[4] في علم الاقتصاد والمحاسبة، وهي تعني: عملية شراء التعاقدات المستقبلية (الآجلة)؛ لتجنب المخاطر (Risk averse)، وهو ما يلجأ إليه المستثمرون والمنتجون المتعاملون بالبيع والشراء في الأسواق المختلفة؛ من أجل تجنب الخسائر أو تغطية خسائرهم المحتملة بسبب تقلبات الأسعار. أو بعبارة أخرى: هو الاحتماء من خطر تقلبات الأسعار في: المواد الأولية والبضائع، وصرف العملات، والأوراق المالية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، (١١٨٥/٣) برقم (٣٨٨٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صلى الله عيله وسلم لأبي طالب، (١٣٤/١) برقم (٥٣١).

(٢) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص (٣٦).

(٣) مقاييس اللغة، (١٢٠/٢)، مختار الصحاح، ص (١٦٧).

(٤) القاموس الاقتصادي، أحمد الشهادي، ص (١٣٨).

وبعد الانهيارات الكبيرة التي لحقت بالمؤسسات المالية والمستثمرين أصبحت تستخدم البنوك أدوات عديدة للتحوط، منها:

- عقود الآجال (Forwards).
- المستقبليات (Futures).
- الخيارات (Options).
- المقايضات (Swaps).

والهدف منها هو تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف أو التاجر[١].

وقد عُرف التحوط بعدة تعريفات:

يقول الدكتور أحمد عبد اللطيف في تعريفه للتحوط: "هو قيام المضارب بتغطية مركزه بعقد آجل مقابل"[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خص التحوط في المضارب، وهذا فيه قصور فالتحوط ليس محصوراً على المضارب.

ويقول الدكتور طارق حماد: "التحوط هو استخدام أداة مالية أو أكثر للتحوط لأي تغيرات في القيمة العادلة، أو في التدفقات النقدية في بند آخر، وبحيث تتعادل الآثار الناتجة عن الأداة المستخدمة للتحوط، مع الآثار المتعلقة بالأداة الأصلية"[٣].

---

(١) ينظر: استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية، د. أسعد حميد العلي، ص (٣٤)، وبورصة الأوراق المالية، د. احمد سعد عبد اللطيف، ص (١٤٥).

(٢) بورصة الأوراق المالية، د.أحمد سعد عبد اللطيف، ص (٣٤).

(٣) المشتقات المالية، د. طارق حماد، ص (٢٧٥).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يرد عليه الدور[1] حيث إنه أعاد كلمة التحوط في التعريف.

ويقول الدكتور أسعد العلي في تعريفه للتحوط: "هو استخدام موجودات أو مطلوبات مالية في حماية الاستثمار من التقلبات المعاكسة -غير المرغوبة- لأسعار موجودات أو مطلوبات مالية أخرى"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف: أن فيه غموضاً لعدم تحديد المعنى المراد بالتحوط.

ويقول الأستاذ محمد محمود حبش: "التحوط: هو عملية إلغاء أو تقليل الخسائر التي تؤدي إليها تحركات الأسعار في الاتجاه غير المتوقع للمستثمر"[3].

ويقول الدكتور السيد إبراهيم الدسوقي في تعريفه للتحوط: "هو عملية يقوم بها رجال الأعمال؛ لحماية أسعار السلع والخدمات ضد تقلبات أسعار الصرف، وتتلخص في بيع أو شراء العملات الأجنبية في سوق الصرف الآجل، والهدف هو الحماية ضد المخاطرة المباشرة لتقلب أسعار صرف هذه العملات"[4].

وهذا التعريف والذي قبله وإن كانا واضحين إلا أنه يؤخذ عليهما أنهما حصرا التحوط في مخاطر تذبذب أسعار العملات، وهذا فيه قصور؛ وذلك لأن التحوط من تذبذب أسعار العملات ليس هو الهدف الوحيد من التحوط كما سنبينه إن شاء الله.

---

(١) الدور: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. ينظر: الكليات، لأبي البقاء، ص (٤٤٧).

(٢) استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية، د. أسعد حميد عبيد العلي، ص (٤٣).

(٣) الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، محمد محمود حبش، ص (٢٩٧).

(٤) استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، د. السيد ابراهيم الدسوقي، ص (٦٠).

ويقول الدكتور عبد الرحيم الساعاتي: "التحوط: هو الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب الغير متوقع والغير مرغوب، وهو يعرف أحياناً بالخطر المالي"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أن التقلب غير المتوقع قد يكون لصالح المستثمر، وقد عطف عليه "بالواو التي تفيد المغايرة" بالتقلب غير المرغوب ليستدرك؛ ولذلك فإن التعريف فيه قصور؛ لأن المقصود بالتحوط هو اتقاء المخاطر وتخفيف آثارها.

وعرفه الدكتور القري فقال: "هو تبني الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد في الاستثمار"[2].

وهذا التعريف هو التعريف المختار لدقته وشموله.

(١) المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع، رمضان ١٤٢٦هـ، ص (٥٧).

(٢) آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، د. محمد علي القري، ص (٢).

المطلب الثاني
أهمية التحوط ضد مخاطر الاستثمار

إن العمل المصرفي يعد من أكثر الأعمال تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر؛ حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل التطور المالي، وتقدم العمل المصرفي، واستخدام أدوات مالية جديدة ساعد على ظهورها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، يقول أحد الباحثين: "التقلب والاضطراب في قيم الأصول المالية وخاصة العملات القابلة للتحويل: هو خاصية هيكلية متأصلة في عمل الأسواق المالية الدولية، وفقاً لمفاهيم النظرية الاقتصادية الوضعية"[(١)]. ويقول آخر: "أصبحت التقلبات في قيم العملات القابلة للتحويل هي الأصل، واستقرارها هو الاستثناء في إطار النظام القائم"[(٢)].

والمتابع لحال الأسواق المالية سيلحظ أن العقد الماضي شهد ازدياداً ملحوظاً في تقلبات الأسواق المالية[(٣)]، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر ومراجعتها أهمية متزايدة لدى البنوك، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية.

وقد شكلت التقلبات الكبيرة وغير المتوقعة خطراً كبيراً على كثيرٍ من مؤسسات الأعمال هدد وجودها وعرض بعضها للإفلاس؛ لذلك نشطت المؤسسات المالية في تطوير منتجات ومشتقات مالية بهدف حماية هذه المؤسسات من تلك الأخطار، وأدى ذلك إلى تطوير مشتقات مالية مكن تلك المؤسسات من إدارة تلك المخاطر وذلك بالتحوط منها،

---

(١) التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي، مطهر سيف أحمد نصر، ص (٢٨٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التحوط في التمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، ص (٢٨).

وانصرف اهتمام المصارف في الآونة الأخيرة إلى استحداث سيل من المنتجات بهدف الغرض التحوطي، فالحاجة إلى التحوط في المعاملات المالية منشؤه "المخاطر التي أصبحت تهدد الاقتصاد المالي بشكل عام الذي أصبح سمة من سمات الاقتصاد المعاصر[1].

(١) ينظر: استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، د. السيد ابراهيم الدسوقي ص (٩١).

المبحث الثاني

علاقة التحوط بالألفاظ ذات الصلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة التحوط بالضمان.

المطلب الثاني: علاقة التحوط بالحماية أو الوقاية.

المطلب الثالث: علاقة التحوط بالتأمين.

المطلب الرابع: علاقة التحوط بالحفظ.

المطلب الأول
علاقة التحوط بالضمان

الضمان في اللغة: الالتزام، يقال: ضمن الشيء ضماناً وضمناً فهو ضامن وضمين، وضمن الرجل ضماناً: أي كفله، أو التزم أن يؤدي عنه، وضمنته الشيء فتضمنه: غرمته فالتزمه[1].

والضمان في اصطلاح الفقهاء: هو ضم ذمة إلى ذمة أخرى في التزام الحق[2]، أو: "ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً أو مآلاً"[3].

ويَرِدُ الضمان عند الفقهاء بمعنى تحمل تبعة هلاك المال في حالات تلفه أو هلاكه أو خسارته[4]. وهذا هو المعنى المراد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢٥٧/١٣)، والصحاح، مادة: "ضمن" (١٥٥/٦)، المصباح المنير (٣٦٤/٢-٣٦٥).

(٢) المغني، (٧١/٧)، ينظر: الهداية (٨٧/٣)، ومغني المحتاج، (٢٦٩/٢).

(٣) شرح منتهى الارادات (١٠٨/٢-١١٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٥٤/٣)، وقواعد الأحكام (١٨٠/١)، والمنثور في القواعد (٣٣٧/٢).

(٥) والحديث بتمامه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ -أي البائع - وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٧٦٩/٣)، برقم (٣٥٠٤)، والترمذي، في أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (١١٥/٢-١١٦)، برقم (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٢٨٨/٧)، وابن ماجه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٥٤٠/٣-٥٤١)، برقم (٢١٨٨) والإمام أحمد في المسند، (١٧٤/٢-١٧٨).

والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح" ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٤٨٧/٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢١/٢)، والألباني في الإرواء، (١٤٨/٥).

فائدة: جاء في ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي،: قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا" (٢٧٠٤/٥)، وينظر الكامل في الضعفاء، لابن عدي، (١١٥/٥).

ومن أمثلته اليد الغاصبة، ويُقَرِّر الفقهاء أن الغاصب يضمن المال الـــذي غـــصبه في حالات الهلاك والتلف، ولو كان ذلك الهلاك والتلف بسببٍ لا يد للغاصب فيه[1].

---

(١) ينظر: شرح المنتهى (٨٧٣/٣)، والمنثور في القواعد (٣٢٣/٢-٣٢٤)، والذخيرة (٣١٧/٨).

اليد في الفقه الإسلامي نوعان: يد أمانة، ويد ضمان.

١- يد الأمانة: وهي لا تتحمل تبعة هلاك ما لديها من أموال الغير إلا إذا تَعدَّت على هذه الأموال أو قَصَّرت في حفظها، أو أخطأت في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها إن كان عقد الأمانة يقتضي الاستثمار؛ ويمثل ليد الأمانة بالمضارب والوكيل، والمودع، والشريك، والوصي، والحاكم.

٢- يد الضمان: وهي التي تتحمل تبعة الهلاك، وهي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه، كيد المشتري والمستعير، والمشتري شراء فاسدا والقابض على وجه السوم والمرتهن والغاصب والمقترض، حتى وإن كان دون تعد منها ولا تقصير ولا خطأ.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٧٣)، ومغني المحتاج (٣٩٦/٢)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٤١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٣٦١)، ونظرية الضمان للزحيلي ص (١٧٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٨/٢٨).

وفي المسألة السابقة يرى القرافي -رحمه الله- أن تقسم المسألة إلى أربعة أقسام:

١. إن كان المغصوب منه لا يتجر فيها لو كانت في يده، ولم يتجر فيها غاصب، فرأس المال؛ لعدم تعيُّن تضييع ربح على المغصوب منه.

٢. وإن كان المغصوب منه يتجر فيها لو كانت في يده، ولم يتجر فيها الغاصب، فللمغصوب منه ما كان يربحه في تلك المدة؛ لأنه حرمه إياه، وقياساً على ما لو غصب داره وأغلقها إلا أن يعلم أن التجارة تلك المدة غير مربحة.

٣. إن كان المغصوب منه لا يتجر فيها، وتَجِر فيها الغاصب وهو موسر بغيرها، ولم يعامَل من أجلها، فالربح له؛ لتقررها في ذمته بالتصرف.

٤. إن كان المغصوب منه لا يتجر فيها، وتَجِر فيها الغاصب وهو فقير عومِل لأجلها، فالربح للمغصوب منه؛ لقوة شبهة تحصيله للربح، وإن كان المغصوب منه يتجر فيها فعلى الغاصب الأكثر مما ربح أو ما كنت تربحه.

والضمان التجاري هو: تعهد يلتزم فيه المُنتج أو وكيله بسلامة المبيع من العيوب المصنعية والفنية، ويلتزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها[1].

أما التحوط فهو السعي إلى وقاية رأس المال من الخسران، وهذا السعي قد لا يؤدي إلى النتيجة المأمولة، أما الضمان فهو التحمل للخسائر عن طالب الضمان، فالمقصود منه الالتزام بالنتيجة وهي التحمل الكلي لأي نقص يكون في رأس المال. وهو ربط بالنتيجة دون نظر إلى الأسباب أو مراقبة جدوى الوسائل والأساليب المتخذة من الضامن أو طالب الضمان.

فالتحوط أعم من الضمان؛ فقد يكون التحوط بضمان المصرف لأموال المستثمرين، أو الضمان من طرف ثالث، أو بالهندسة المالية، والمشتقات، ونحو ذلك.

ولذلك استخدمت المؤسسات المالية عبارة: التحوط وتحرزت من استخدام الضمان.

يقول الدكتور علي البارودي في تعريفه لخطاب الضمان: "هو أن يكفل البنك عميله في مواجهة الغير بخطاب يرسله إليه أو بعقد مستقل، أو بأن يوقع كضامن احتياطي له في ورقة تجارية أو بأي طريقة أخرى تتناسب مع العملية التي يضمنها البنك ويتقاضى عمولة في مقابل هذا الضمان"[2].

---

(١) ينظر: إدارة التسويق، الدكتور بازرعة، (١٧٥/٢)، وضمان عيوب المبيع الخفية، الدكتور دياب، ص (٣١٧)، والضمان في عقد البيع، الدكتور عيد، ص (٢٢٩)، والحوافز التجارية التسويقية، الدكتور المصلح، ص (٢٥٤).

(٢) العقود وعمليات البنوك التجارية (٣٩٣/١).

المطلب الثاني

علاقة التحوط بالحماية أو الوقاية

يعبر بعض الباحثين عن التحوطات المالية التي تجريها المصارف بحماية رأس المـــال، أو وقايته من التقلبات غير المتوقعة[١]، والتعبير بالتحوط هو أقرب للمعنى المراد، فلفظ التحوط يدل على الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة التي تمنع المخاطر أو تقلل منها، بخلاف لفظ الحماية أو الوقاية اللذين يدلان على الضمان والالتزام؛ فالحماية في اللغة هـــي المنع، حمى الشيء يحميه حمياً وحماية، إذا منعه[٢]. وإذا نظرنا إلى المعنى اللغوي للتحوط: فإنه مأخوذ من من مادة الاحتياط، التي تفيد التوثق والإحداق بالشيء[٣].

كذلك فإن الحماية لها صلة بمبدأ (حفظ المال) الذي هو أحد المقاصد الشرعية، وقـــد توجد الحماية دون مخاطرة بالمال أو استثمار بخلاف التحوط. فالتحوط -وهو ترجمة للكلمة الإنجليزية (hedging)-، والتي يقصد بها اتخاذ تدابير وقائية للتصدي للمخاطر[٤]، وهـــو الأسلوب الذي يلجأ إليه المستثمرون والمنتجون المتعاملون بالبيع والشراء في الأسواق العالمية

---

(١) ينظر: حماية رأس المال في الفقه الإسلامي، للدكتور: يوسف بن عبدالله الشبيلي، وهو بحث مقدم لمعهد الإدارة العامة، محكم منشور في العدد (٨٠) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ويقع في (٨٥) صفحة، وحماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، د. محمد علي القري.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مادة: "حمى"، ص (١٦٧٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢/١٢٠)، ومختار الصحاح، ص (١٦٧).

(٤) الدورة الخامسة، للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، بودابست، هنغاريا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، جلسة الإعلام والمناقشة العامة المفتوحة للمحفل الخامس بشأن الأدوات والنهج المستخدمة لتطبيق مبدأ التحوط في سياق سلامة المواد الكيميائية، من إعداد: لجنة المحفل الدائمة ص (٥).

المختلفة من أجل تفادي خسائرهم المحتملة بسبب تقلبات الأسعار.

وبذلك يكون استعمال كلمة التحوط في هذا المجال أولى من كلمة الحماية؛ من ناحية المعنى والاصطلاح.

المطلب الثالث

علاقة التحوط بالتأمين

التحوط والتأمين بينهما خصوص وعموم، ويظهر ذلك من خلال ذكر التعريفات، وقد سبق تعريف التحوط، أما التأمين فإن له تعريفات كثيرة منها:

فهو بشكل عام: "عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"[1].

أما التأمين التعاوني فهو: "اتفاق بين أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار؛ وذلك بدفع اشتراك على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين جراء وقوع الأضرار المؤمن منها"[2].

فهو تعاون بين مجموعة من الناس لدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ يقدمونه[3].

---

(١) عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، لجمال الحكيم، (٣٣/١)، نقلا من المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، ص (١٠٧).

(٢) المعايير الشرعية، ص (٤٣٦).

(٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١٠٨٠/٧)، ونظام التأمين، مصطفى الزرقا ص (٣٣).

وعند المقارنة بين التأمين والتحوط يتبين قدر كبير من أوجه التشابه بينهما، وهذا ما جعل بعض الباحثين يعتبر التحوط نوعاً من التأمين، يقول الدكتور محسن حسن النجار: "فهي-أي عملية التحوط- نوعٌ من التأمين الاقتصادي لمنع الخسائر الكبيرة الناجمة من تذبذب الأسعار"[1].

فالقدر المشترك الذي يجمع بينهما أن كلاً منهما من الإجراءات والتدابير التي تؤدي إلى تفادي الأخطار أو التقليل منها.

الفرق بين التأمين والتحوط:

١-أن التحوط هو إجراءات تسبق عملية الاستثمار لتفادي الأخطار، أما التأمين فهو دفع مبلغ لتفتيت نسبة الخطر أو التقليل من أضراره.

٢-أن التحوط هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح، أما التأمين فهو لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح.

٣-أن التأمين لا يجوز أن يكون الهدف منه تجارياً، بخلاف التحوط فهدفه التجارة فحسب[2].

(١) مصطلح ومفهوم التغطية والتحوط، د. محسن حسن النجار، مجلة الطيران المدني، العدد الثامن عشر، رجب ١٤١٥هـ ص (٥٠).

(٢) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال بن سليمان الدوسري، إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي (٩)، ص (٥٨).

المطلب الرابع

علاقة التحوط بالحفظ

الحِفْظ نقيض النِّسْيان وهو التعاهُد وقلَّة الغفلة، والحفيظ: من صفات اللَّه عزّ وجلّ لا يَعْزُب عن حفظه مِثقالُ ذرّة في السموات والأرض، والحَفَظة: الذين يُحْصُونَ الأعمال ويكتبونها على بني آدم من الملائكة وهم الحافظون، وحَفِظَ المالَ والسِّرَّ حِفْظاً: رَعاه، والتحفُّظ: قلَّة الغَفْلة في الأُمور والكلام، والتيقُّظ من السَّقْطة، والمحافظة: المُراقبة[1].

فالحفظ في اللغة لا يخرج عن معانٍ خمسة:

١- التعاهد وقلة الغفلة.

٢- الرعاية.

٣- الإحصاء والكتابة.

٤- التيقظ.

٥- المراقبة.

فكلمة الحفظ تشير إلى التيقظ والمراقبة والحذر من خطر ربما قد يقع، وكذلك فإن الهدف من التحوط هو المحافظة على المال وعدم تعريضه للضياع أو الخسارة.

ويمكن إجمال أوجه التشابه بينهما في ما يلي:

١- أن كلاً منهما فيه تحرز واحتماء من خطر متوقع.

٢- أن كلاً منهما هو إجراء وترتيب يسبق الخطر المتوقع.

---

(١) **لسان العرب، لابن منظور، مادة (حفظ)** (٧/٤٤٠).

أوجه التفريق بينهما يمكن إجماله فيما يلي:

١-أن الحفظ لا يكون الهدف منه التجارة بل هو أعم من ذلك، أما التحوط فالمقصود التجارة.

٢-أن الحفظ يرد لعدة معانٍ لغوية فهو أعم من التحوط، فكل تحوط حفظ، وليس كل حفظ تحوطاً.

الفصل الثاني

حقيقة مخاطر الاستثمار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستثمار.

المبحث الثاني: حقيقة المخاطر.

المبحث الأول

تعريف الاستثمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار في الاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار عند الاقتصاديين.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار شرعاً.

المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار.

المطلب الأول

تعريف الاستثمار لغة

أصل كلمة الاستثمار مأخوذ من الثَمَر أو الثَمَرة، والثَّمَرُ حَمْلُ الشَّجَرِ وأَنواع المال، والولد ثَمَرَةُ القلب، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثَمَرَةَ فُؤَاده، فيقولون: نعم...)[1]، وقيل للولد ثمرة لأَن الثمر ما ينتجه الشجر، وفي حديث المبايعة: (فأَعطاه صَفْقَةَ يَدِهِ وثَمَرَةَ قلبه)[2]، أَي خالص عهده. والثمر أَنواع المال، وجمعُ الثَّمَرِ ثمارٌ وثُمُرٌ جمع الجمع، وقد يجوز أَن يكون الثُّمُر جمع ثَمَرَةٍ كخَشَبَةٍ وخُشُب، وأَثْمَر الشجر خرج ثَمَره، وثَمَرَ الشجر وأَثْمَر صار فيه الثَّمَرُ، وقيل الثَّامِرُ الذي بلغ أَوان أَن يُثْمِر والمُثْمِر الذي فيه ثَمَر، وثمر ماله: نما وكثره، يقال ثمر الله مالك: أي كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله[3].

فيؤخذ من هذا أن الاستثمار في اللغة استفعال من الثمرة؛ أي طلب الثمر من المال وتكثيره[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤١٥)، برقم (١٩٧٤٠)، والترمذي (٣/٣٤١)، برقم (١٠٢١) وقال: "حسن غريب"، وابن حبان (٧/٢١٠)، برقم (٢٩٤٨)، وابن السنى (ص ٢١٨)، برقم (٥٨٦)، والبيهقي (٤/٦٨)، برقم (٦٩٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٩١)، برقم (٦٧٩٣)، ومسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (٣/١٤٧٢)، برقم (١٨٤٤)، والنسائي (٧/١٥٣)، برقم (٤١٩١)، وابن ماجه (٢/١٣٠٦)، برقم (٣٩٥٦).

(٣) لسان العرب (٣/١٧٤).

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، الطبعة الثالثة، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص (٥٥).

المطلب الثاني

تعريف الاستثمار في الاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار عند الاقتصاديين:

عُرِفَ الاستثمار عند الاقتصاديين بعدة تعريفات نورد جملة منها ثم نذكر التعريف المختار:

التعريف الأول: "التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية؛ بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[(١)].

ويؤخذ على هذا التعريف أن الاستثمار وتوظيف المال لا يصح أن يقال عنه إنه تنازل عن السيولة.

التعريف الثاني: في موسوعة البنوك الإسلامية هو: "أيُ توظيف للأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل"[(٢)].

التعريف الثالث: "توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة، أو الأموال المودعة لديه، في شراء الأوراق المالية، والتي تكون غالباً على شكل سندات توخياً للربح، وحفاظاً على درجة السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية"[(٣)].

---

(١) مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، زياد رمضان، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل، ص (١٣).

(٢) الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة، (٢٨/٦).

(٣) البنك اللاربوي، للصدر ص (١٦١).

ويؤخذ على هذا التعريف وسابقه أنهما مقيدان بالاستثمار في الأوراق المالية، وهـــذا القيد غير دقيق، ولا يلبي متطلبات المصارف الإسلامية، ولا خصائصها حيث إنها مصارف قائمة على المشاركة في الإنتاج والعمل ذي المردود الاقتصادي والتنموي للبلاد الإسلامية.

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يتضح أن معانيها متقاربة؛ حيث إن هـــدف الاستثمار هو الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، لكن بعض التعريفات أغفلت دور القيم في توجيه وترشيد الاستثمار، ولما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية باعتباره حركةً وعملاً فإنه لا بد له من قيم وضوابط تحكمه.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار شرعاً:

ذكر كثير من الباحثين أن لفظ "الاستثمار" لم يرد بهـــذه الـــصيغة عنـــد الفقهـــاء المتقدمين[1]، وقال بعضهم أن الفقهاء يستخدمون لفظة التثمير على معناها اللغوي، فكلاهما يدل على المفاعلة في طلب الثمرة؛ فإنه لا فرق بين المعنيين اللغوي والفقهي، إلا في الشروط والضوابط الشرعية التي تضبط طرق التثمير[2].

---

(١) ينظر: المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي، سانو، قطب مصطفى، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس، ص (٨٧-٨٨)، وصناديق الاستثمار-دراسة فقهية اقتصادية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص (٣٠)، وعمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، البحرين، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، ص (١٧)، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، بدر بن علي بن عبد الله الزامل، ص (٣٥).

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية، الدكتور نزيه حماده، ص (٥٥)، الخدمات الاستثمارية قي المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي (٥٦/١).

وبالتتبع فإنه قد ورد لفظ "الاستثمار" عند بعض الفقهاء المتقدمين ومنها:

أولاً: قال الغزالي[1] في المستصفى: "فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُثمِّرٌ ومستثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد"[2].

ثانياً: قال المرغيناني[3]: في الهداية في شرح بداية المبتدي، في معرض حديثه عن المُهايأة[4]: "لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايئا على أن يأخذ كل واحد منهما

---

(١) هو الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي الغزالي، من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام والفقه والأصول مع جمعه مع ذلك جملة من علوم أخرى. ولد بطوس ورحل في طلب العلم، وأخذ عن أبي نصر الإسماعيلي وعبد الملك الجويني في نيسابور، ثم جلس للإقراء، وندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وعظمت منزلته عندهم ثم أقبل على السياحة والعبادة، وكانت وفاته بطوس سنة (٥٠٥هـ)

من مؤلفاته: " إحياء علوم الدين " و" الوسيط" و" المستصفى" و" المنخول " و"الوجيز في فقه الشافعية" و"تهافت الفلاسفة" وغيرها.

ينظر ترجمته: وفيات الأعيان (٣٥٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، والعبر (١٠/٤)، ومرآة الجنان (١٣٧/٣).

(٢) المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٣٩/١).

(٣) هو: برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، نسبة إلى مرغينان، وهي بلدة من بلاد فرغانة، وفرغانة اليوم مدينة في شرق جمهورية أوزبكتسان، وتقع على بُعد حوالي ٣٠٠ كم شرق مدينة طشقند، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: بداية المبتدي، والهداية، توفي سنة: ٥٩٣هـ.

ينظر ترجمته في: تاج التراجم في من صنف من الحنفية، ترجمة رقم: (١٦٦)، هدية العارفين، للبغدادي، (٧٠٢/٥)، الأنساب، للسمعاني، (٢٧٤/٤).

(٤) المُهايأة (بضم الميم): من هايأه على الأمر، أي: اتفق معه عليه، وهي: الاتفاق على قسمة المنافع المشتركة على التعاقب. قعلة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص (٤٦٦)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين ابو حفص عمر بن محمد النسفي، علق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص (٢٣٠).

طائفة يستثمرها أو يرعاها... فلا يجوز[1].

ثالثاً: قال النووي[2] في مقدمة كتابه المجموع ضمن آداب المعلم: "ويبين له - أي لطالب العلم- جملاً مما يحتاج إليه... وكيفية استثمار الأدلة"[3].

رابعاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4] في معرض حديثه عن تفريق الصفقة "الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع..."[5].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٣-٣٣٦/).

(٢) هو الحافظ شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد، محيي الدين، أبو زكريا النواوي ثم الدمشقي، الفقيه، الزاهد، أحد أعلام الإسلام ولد سنة (٦٣١هـ)في شهر محرم، قرأ القرآن ببلده وختمه وقد ناهز الاحتلام، ثم أرتحل مع والده إلى دمشق وتلقى العلم بها، عرف بالذكاء والفطنة والصبر على المذاكرة وتلقي العلم. وإلى جانب ذلك عرف بالورع والزهد ولي مشيخة دار الحديث ولم يأخذ من مرتبها شيئاً،، قال عنه ابن السبكي: إنه أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين. توفي رحمه الله سنة (٦٧٦ هـ). ولم يتزوج. من مصنفاته: "روضة الطالبين"، "المجموع شرح المهذب ولم يكمله"، "الأذكار"، "رياض الصاحين"، "الإرشاد"، و"التقريب" و"شرح صحيح مسلم" وغيرها.
ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٢/٢) شذرات الذهب (٣٥٤/٥)، وتذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، والعبر (٣١٢/٥).

(٣) المجموع شرح المهذب، الطبعة الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (٧٦/١).

(٤) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، فقيه حنبلي، ولد بحران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء ثم خرج إلى مصر، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ثم نقل إلى الأسكندرية ثم أطلق فبقي مدة في مصر ثم عاد إلى دمشق، له في كل علم باع كبير، وهو من أبرز علماء الحنابلة، توفي سنة (٧٢٨هـ).
له مصنفات جليلة كثيرة عظيمة النفع، منها: "مجموع الفتاوى"، "منهاج السنة النبوية"، "درء تعارض العقل والنقل"، "القواعد النورانية"، وله كتب ومصنفات ورسائل كثيرة بالغة النفع.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، الدرر الكامنة (١٦٨/١)، شذرات الذهب (٨٠/٦)، معجم المؤلفين (٢٦١/١)، المقصد الأرشد (١٣٢/١)، البدر الطالع (٦٣/١).

(٥) مجموع الفتاوى، (٧٣/٢٩).

وعليه، فإن مصطلح الاستثمار، مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول، وقد تضمن معنيين:

الأول: الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الغزالي والنووي.

والثاني: الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي كما ورد في عبارة المرغيناني وابن تيمية.

ولذلك يحمل كلام بعض الباحثين أنه لم يرد لفظ الاستثمار في كتب المتقدمين من الفقهاء على أنهم لم يقفوا على تعريف محدد مستقل للاستثمار فيها.

تعريف الاستثمار عند الفقهاء المعاصرين:

يقول عز الدين فكري: "الاستثمار هو تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة، طبقاً لصيغ وضوابط الاستثمار الإسلامي، بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

ويؤخذ على التعريف تكرار كلمة الاستثمار؛ فهو تعريف للشيء بنفسه.

وعرفه سيد الهواري بأنه: "توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية"[2].

وعرفه زياد رمضان بأنه: "التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[3].

---

(١) محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، عز الدين فكري، ص (١٦٠).

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية–الاستثمار، سيد الهواري، ١٩٨٢م، مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (١٦/٦).

(٣) مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، رمضان، زياد، (١٩٩٨م)، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل، ص (١٣).

وعرف بأنه: "مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[1].

ويلاحظ على التعريفات السابقة الاطالة وعدم الاختصار، والأصل في التعريفات قلة الألفاظ مع إصابة المعنى.

ويمكن تعريف الاستثمار في الشرع بأنه: تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

(١)مبادئ الاستثمار، الطبعة الأولى، صيام، أحمد زكريا، ١٩٩٧م، عمان، دار المناهج، ص (١٩).

المطلب الثالث

مشروعية الاستثمار

بما أن الاستثمار هو طلب الثمر في المال وتكثيره؛ فهو يأخذ حكم البيع في الشريعة الإسلامية الذي يقصد منه التكسب وطلب المنفعة، وهو داخل في عمومات النصوص الدالة على مشروعية البيع، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3].

فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كان سياقها لأغراض أخرى غير إفادة الحل، لأن الآية الأولى لتحريم الربا، والثانية لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل، والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع[4].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجليل بيروت، (٦٧/٣).

ومن السنّة: ثبت مشروعيته بالقول والفعل والتقرير:

فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: (**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**)[1]. وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل والتكسب في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواءً كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أن استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم**)[2]. فقوله فبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (**أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده**)[3]، والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع، وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء فأقرهم ولم ينههم عنه، ودواوين السنة مليئة بالشواهد على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف في المسألة، (٤٣٩/١) برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، (٦٤٣/٢) برقم (٢١٧٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٤٤/٥) برقم (٤١٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٦/٣) برقم (١٥٨٣٦)، قال الألباني: (صحيح) ينظر حديث رقم: (١١٢٦) في صحيح الجامع.

الإجماع: أجمع الأئمة على مشروعية البيع وأنه أحد أسباب التملك[1]، فكذلك سائر أنواع الاستثمار المباحة.

كما أن الحكمة تقتضيه، لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته؛ إذ الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إليه إلاّ بالبيع والشراء، ففيه تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم؛ وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فينتظم بذلك معاشهم، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأَجَل أسباب الحضارة والعمران.

(١) **المغني** (١/١١).

المبحث الثاني

حقيقة المخاطر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطر وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخطر لغة.

الفرع الثاني: تعريف الخطر شرعاً.

المطلب الثاني: علاقة الخطر بالألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: علاقة المخاطرة بالغرر.

الفرع الثاني: علاقة المخاطرة بالربح.

المطلب الثالث: أنواع مخاطر الاستثمار المحتملة.

المطلب الأول

تعريف الخطر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الخطر لغة:

المخاطرة مصدر للفعل الثلاثي المزيد: خاطر يخاطر مخاطرة[1]، وصيغة "فَاعَلَ" المعنى للغالب فيها هو الدلالة على المشاركة لكنها تجيء لغير ذلك، فتجيء بمعنى: "فَعَلَ" كما هي هنا، ونظير ذلك: سافر، وجاوز[2].

يقول ابن فارس[3]: خ ط ر، وهذه الحروف أصلان لمعنيين، أحدهما: القَدْرُ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة[4].

وقد استعمل لفظ الخطر في اللغة لعدة معانٍ منها:

ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمترلة، يقال: رجل خطير، أي: له قدر، وأمر خطير،

---

(١) الكتاب، لسيبويه، (٨٠/٤)، المقتضب، للمبرد (٧٣/١)، (٩٩/٢).

(٢) المغني في تصريف الأفعال، د.محمد عبد الخالق عظيمة، ص (١١٨ -١٢٠).

(٣) هو: الإمام العلامة اللغوي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، المالكي، من كبار علماء اللغة والنحو، ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفي بالري سنة ٣٩٥هـ، من مؤلفاته: "معجم مقاييس اللغة"، و"الفصيح"، و"المجمل".

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١١٨/١)، البداية والنهاية (٥١٩/١٥)، يتيمة الدهر (٣٩٧/٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (١٩٩/٢).

أي: رفيع[١]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (**ألا مشمرٌ للجنة؟ فإن الجنـــة لا خطرَ لها**)[٢].

ويأتي الخطر بمعنى الإشراف على الهلكة[٣]، ومنه قولهم: "أمسى على خطر عظيم أي: على شفا هلاك"[٤]. و"خاطر بنفسه بمعناه"[٥]، وقد جاء في الحديث: (... إلا رجل خـــرج يخاطر بنفسه وماله)[٦] أي: يلقيها في الهلكة بالجهاد[٧]. وقال ابن حجر العسقلاني: "يخاطر بقصد قهر العدو ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه"[٨].

ويسمى الرهان خطراً؛ لوجود احتمالية الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراهنا،

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (١٣٧/٤)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ-١٤١٤م،، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص (٣٨٦).

(٢) رواه ابن ماجة في السنن، في كتاب الزهد، باب صفة الجنة، (٦٩٤/٥)، برقم (٤٣٣٢)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها، (٣٨٩/١٦)، برقم (٧٣٨١)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٦٤٨/٢)، وأساس البلاغة، للزمخشري ص (١٦٨).

(٤) جمهرة اللغة، لابن دريد، (٥٨٨/١)، مادة (خطر).

(٥) الصحاح، (٦٤٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم (٩٦٩)، (١٨٢/١).

(٧) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (٥٠٤/١).

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، رَقَمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤٦٠/٢).

وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم[1].

ومن جملة دلالات الخطر: الخاطر وهو: اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى يقال: خطر ببالي أمر، وعلى بالي كذلك، وهو يدل على الاضطراب والحركة[2].

الفرع الثاني: تعريف الخطر شرعاً:

إن استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطرة يكاد لا يخرج عن المعاني اللغوية، فقد استخدموا مفهوم المخاطرة لعدة معانٍ، منها:

أولاً: المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.

ثانياً: التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب[3].

ثالثاً: المجازفة وركوب الأخطار[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٣٧/٤) وتاج العروس، للزبيدي (١٩٧/١١)، والمعجم الوسيط (٢٤٣).

(٢) الزبيدي، تاج العروس، (١٩٤/١١)، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، أيوب بن موسى المتوفى سنة ١٠٩٤هـ-١٦٨٢م، الطبعة الأولى، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص (٤٣٣).

(٣) التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين - رحمهم الله تعالى-، لمحمد عميم الإحسان البركتي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ص (٨٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ - ١٨٠٦م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (٤٠٢/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٥٣٤/٧)، (٣٢/٨).

رابعاً: احتمالية الخسارة والضياع[١].

قال الإمام ابن القيم[٢] -رحمه الله-: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..." [٣].

وقد عُرِفَ الخطر بأنه: احتمال وقوع الخسارة[٤].

وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم بمخاطرة التجارة، لكون الدخول في التجارة والمشاريع الاستثمارية لا يعتمد النجاح فيها على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير.

---

(١) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، (١٨٦/٣)، (٣٠/٤).

(٢) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الفقيه، الأصولي، الحنبلي، المحدث، النحوي، المفسر، الواعظ، المجتهد، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، ذو الفنون البديعة، ولد سنة (٦٩١ هـ)، قال عنه الشوكاني: برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الأفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، لازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه العلم وسجن معه في قلعة دمشق، وغلب عليه حب شيخه ابن تيمية، توفي رحمه الله في سنة (٧٥١هـ) ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق. من مؤلفاته: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، "إغاثة اللهان من مصائد الشيطان"، "الطرق الحكمية"، " تهذيب سنن أبي داود " وله مؤلفات كثيرة بالمئات.
ينظر ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، شذرات الذهب (١٦٨/٦)، معجم المؤلفين (١٠٦/٩)، هدية العارفين (١٥٨/٢) الدرر الكامنة (٤٠٠/٣- ٤٠٣).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٧٨٩/٥).

(٤) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص (٦٢)، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها، د. حمزة عبد الكريم حماد، ص (٢٨).

وعرف الدكتور محمد القري المخاطرة بأنها: "الوضع الذي نواجه فيه احتمالين كلاهما قابل للوقوع"[1].

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يتبين أن التعريف الأول هو الأقرب من حيث المعنى؛ حيث إنه نص على احتمال الخسارة فقط، أما التعريفات الأخرى فهي تشير إلى احتمال وقوع الأمرين: الربح والخسارة، واحتمال الربح لا يعتبر خطراً، كما أن الإقدام عليهما خصوصاً مع ترجح جانب الربح لا يعد من قبيل المخاطرة، وهذا ما اختاره بعض الباحثين[2].

وعليه فإن انتفاء الخسارة كما في الإقراض الربوي المضمون، أو تأكد الخسارة، كما في التبرعات القائمة على البذل دون عوض يحصل عليه الواهب، أو الضمان من الكفيل مع عدم الرجوع، ونحوهما هي خارج مفهوم المخاطرة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من قياس المخاطر لمعرفة درجتها هل هي عالية أو متدنية للاستعداد لتحملها؛ ذلك لأن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً لقياس المخاطرة وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها قبل اختيار الاستثمار من خلال مقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات الاستثمارية المختلفة للأنشطة، ثم مقارنة تلك المخاطر بالعائد المتوقع من الاستثمار.

---

(١) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي، د. محمد القري، منشور في حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ، ص (٢٨١).

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص (٦٢)، وعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال بن سليمان الدوسري، ص (٤٤)، ومخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها، د. حمزة عبد الكريم حماد، ص (٢٨).

المطلب الثاني

علاقة الخطر بالألفاظ ذات الصلة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: علاقة المخاطرة بالغرر:

لذكر العلاقة بين المخاطرة والغرر فإنه لابد من إيراد بعض تعريفات الغرر في الاصطلاح الفقهي؛ إذ إنه قد سبق التعريف بالخطر.

تعريف الغرر:

عرّفه السرخسي[١]، فقال: "الغرر: ما يكون مستور العاقبة"[٢].

وعرّفه ابن عرفة[٣]، فقال: "ما شك في حصول أحد عوضيه، أو المقصود منه غالباً"[٤].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الإمام شمس الأئمة الفقيه الحنفي أصولي، مجتهد، متكلم، مناظر. المتوفى سنة ٤٨٣ه ، وقيل ٤٩٠ه. من مؤلفاته: المبسوط في الفروع، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير للشيباني، وغيرها،
ينظر ترجمته: معجم المؤلفين، (٢٦٧/٨)، والأعلام للزركلي، (٣١٥/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٩٤/١٢).

(٣) محمد بن محمد الورغمي التونسي المعروف بابن عرفة، ولد سنة ٧١٦هـ بتونس، فقيه مالكي، إمام جامع الزيتونة، من كتبه: "المبسوط" في الفقه المالكي، و"الحدود في التعريفات الفقهية"، توفي بتونس سنة ٨٠٣هـ.
ينظر ترجمته في: الديباج، ص (٤١٩)، (٥٨٥)، شجرة النور ص (٢٢٧)، شذرات الذهب (٣٧/٧).

(٤) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، (٣٥٠/١).

وعرّفه الشيرازي[١]، فقال: "الغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته"[٢].

وعرّفه أبو يعلى[٣]، فقال: "ما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر"[٤].

وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "الغرر: هو المجهول العاقبة" [٥].

وبالنظر إلى هذه التعريفات، يتبين أن أجمعها هو تعريف الغرر بأنه: ما لا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره[٦].

ويتبين من خلال تعريف الغرر أنه قريب المعنى من الخطر؛ فهو أمر متوقع يخشى حدوثه ويكثر في المعاوضات؛ ولذلك فإن بعض أهل اللغة يعرفون الغرر بالخطر، يقول ابن فارس: "بيع الغَرَر، وهو الخَطَر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا"[٧]. ويقول صاحب الصحاح:

---

(١) هُوَ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عَلِيّ بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي الشَّافِعِيّ، صاحب التصانيف مِنْهَا " المهذب " و" التنبيه "، توفي سنة ٤٧٦ هـ.
ينظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: (١٧٢/٢-١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، ومرآة الجنان (٨٥/٣).

(٢) المهذب (٣٠/٣).

(٣) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي البغدادي، أبو يعلى الفرّاء،شيخ الحنابلة في عصره، وناشر مذهبهم أصولا وفروعًا في وقته، فقد كان له الفضل الأكبر في جمع شتات أصول الحنابلة وتقعيدها، كما كان له الفضل في تفصيل وبيان مسائل الفقه الحنبلي توفي سنة ٤٥٨ ه صاحب "العدّة" و"الاحكام السلطانية".
ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٢/٥)، الأعلام للزركلي (٩٩/٦).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١٤٥/٢).

(٥) القواعد النورانية ص (١٦١).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٨١٨/٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، (٩/٢)، والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الضرير،الصديق محمد الأمين، ص (٥٣ - ٥٤).

(٧) معجم مقاييس اللغة، (٣٨١/٤).

"والغَررُ: الخطر"[1].

وهذا ما جعل بعض الفقهاء[2] والباحثين يقولون إن الغرر والخطر بمعنى واحد، يقول الدكتور رفيق المصري: "الخطر مثل الغرر وزناً ومعنى"[3].

والصحيح أن الغرر والخطر يفترقان من حيث المعنى والأثر، أما من حيث المعنى فيفرق بينهما في أمورٍ:

١- أن الغرر يفيد ترك الحزم والتوثق فيتمكن ذلك فيه، والخطر ركوب المخاوف رجاء بلوغ الخطير من الأمور، ولا يفيد مفارقة الحزم والتوثق[4].

٢- الخطر يشمل كلاً من الغرر والقمار[5].

٣- الغرر يتعلق بالعقود بمعنى أنه لا يكون إلا مع وجود علاقة تعاقدية، بخلاف الخطر فإنه لا يلزم فيه وجودها[6].

٤- الخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله: بع فرسك بما أربح غداً، والغرر ما يتيقن وجوده وشك في تمامه: كبيع الثمار قبل بدو صلاحها[7].

---

(١) الصحاح في اللغة، (٦٧١/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، فتح القدير(٤١٠/٦)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (٢١٩/٥).

(٣) الخطر والتأمين، د.رفيق المصري، ص (٢١).

(٤) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص (٢١٥).

(٥) الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضرير، ص (٤٠-٤٢)، القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم، ص (٤٤٦-٤٥٢).

(٦) الاقتصاد والأخلاق، د. رفيق المصري، ص (٢١١).

(٧) ينظر: كفاية الطالب، للعدوي (١٥٠/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٦/٩).

وأما من ناحية الأثر:

فإن الغرر يتحقق وجوده في وقت العقد، أما ما ينشأ من المخاطر بعد العقد فلا يسمى غرراً[١].

الفرع الثاني: علاقة المخاطرة بالربح:

لمعرفة العلاقة بين المخاطرة والربح لابد من معرفة معنى الربح، ونستعرض بعض التعريفات ثم نختار منها تعريفاً مناسباً.

تعريف الربح عند الفقهاء المتقدمين:

جاء في الفواكه الدواني: "الربح: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضةً"[٢].

وفي مغني المحتاج: "هو الزيادة على رأس المال"[٣].

وقال في المغني: "ربح التجارات... النماء المتصل وهو زيادة عروض التجارة"[٤].

وقد عُرفَ الربح عند المتأخرين بعدة تعريفات منها:

وعُرفَ بأنه: "الزيادة في رأس المال، نتيجة تقليب المال من حال إلى حال، في عمليات التبادل المختلفة"[٥]. وقيل بأنه: "زيادة الإيرادات عن التكاليف المتعلقة بها"[٦].

---

(١) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٤٧).

(٢) الفواكه الدواني، (٣٣٢/١).

(٣) مغني المحتاج، (٧٦/٢).

(٤) المغني، لابن قدامة (٧٤/٤).

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية، ص (١٧٨).

(٦) دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام، محمود السيد محمد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، ١٩٧٥م، ص (١١).

فالمقصود أنه كل ما كان متحصلاً من طريق التجارة فيه، سواءً أكان بممارسة التجارة في البيع والشراء، أم كان فيه شيء من الزيادة والصنعة.

وحيث أن المخاطرة هي عملية تسبق الاستثمار سواءً أكان بالبيع والشراء أم بالتصنيع أم بالنماء، وبالتالي فإن العلاقة بين المخاطرة والربح علاقة الأصل بفرعه؛ لأن المخـــاطرة في الاستثمارات يقصد بها الربح، فالربح هو نتاج المخاطرة.

المطلب الثالث

أنواع مخاطر الاستثمار المحتملة

إن تعدد مصادر الاستثمارات المالية وتنوع أشكالها وطرقها يؤدي إلى زيادة التبعات والمخاطر المتعلقة بها، وتختلف في خطورتها حسب نوعية الاستثمار وأشكاله، وتختلف من دولة لأخرى حسب تعدد قنواتها الاستثمارية والتي قد تضيق أو تتوسع بناءً على تعدد نواحي الاستثمارات المجدية فيها. وتقسيمها قد يكون متعلقاً بالناحية الشرعية أو بحسب ما تتعلق به من مكونات الاستثمار أو من الناحية التجارية أو بحسب التأثيرات الداخلية والخارجية.

وأما بحسب ما تتعلق به ما بين مكونات الاستثمار (الأصول، والعائد، أو العملة) فيمكن تقسيمها إلى:

- مخاطر تتعلق بالموجودات (الأصول) التي تحول إليها رأس المال.
- مخاطر تتعلق بالعملة عند اختلاف عملة المبالغ المكتتب بها، والعملة التي يحصل بها التوظيف بتحويل تلك المبالغ إليها.
- ومخاطر تتعلق بإدارة الاستثمار.

ويقسم بعض الباحثين[1] المخاطر التي تعرض للاستثمار إلى:

١- الخطر البحت وهو الذي لا دخل للإنسان فيه، أو هو الذي ينطوي على خوف الخسارة فقط، مثل خطر الحريق أو السرقة ونحوهما، ويمكن التخلص من هذه

(١) ينظر: الخطر والتأمين، د. رفيق المصري، ص (١١)، ومبادئ إدارة الخطر والتأمين، جورج رجيدا، تعريب أ.د. محمد توفيق البلقيني، وأ.د. إبراهيم محمد مهدي، ص (٢٩).

المخاطر عن طريق التأمين[1].

٢- الخطر التجاري ويراد به الخطر الذي ينشأ من مزاولة التجارة، أو هو الذي يدخل فيه الإنسان رجاء الربح. وهذا النوع من المخاطر يمكن التخلص منه أو تقليله عن طريق التحوط.

ويمكن تصنيف تلك المخاطر إلى داخلية وخارجية.

أولاً: المخاطر الداخلية:

وهي التي يكون لها ارتباط بعمل المصرف بدون أي تأثيرات خارجية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) المخاطر الائتمانية:

الائتمان المصرفي هو الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة؛ على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال. ويُمنح الائتمان المصرفي بناء على مجموعة من الشروط ومن بينها وجود الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر[2].

والمراد بالمخاطر الائتمانية احتمال عدم تسديد الدين أو أي التزام مالي واجب الوفاء به في المستقبل، ومن المعروف أن المخاطر الائتمانية تأخذ الجزء الأكبر من مخاطر العمل المصرفي[3].

---

(١) ويشترط أن يكون التأمين موافقاً للأصول والقواعد الشرعية.

(٢) البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، عبد الحميد عبد الطيف، الدار الجامعية، (الإسكندرية) جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م، ص (١٠٣).

(٣) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي، د. محمد علي القري (٧).

ولا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل إن جميعها يمكن أن تشكل خطراً بالنسبة للمصرف ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم التمويل فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

وللاستثمارات صلة بالمخاطر الائتمانية بالرغم من أنها تدار بالمضاربة أو المشاركة أو الوكالة، والأموال فيها أمانات وليست ديونا؛ ذلك لأن توظيف المبالغ التي تجمع من المستثمرين قد توظف في أنشطة تتمخض عنها ديون كما لو كانت موجودات الاستثمار بضائع تباع بالأجل أو بالمرابحة أو كانت معدات تؤجر بأقساط مؤجلة، أو كان استثمارها في استصناع بثمن يقسط على المستصنع[1].

(ب) مخاطر السوق:

تتمثل مخاطر السوق في أسعار الصرف وأسعار الفائدة وتقلب أسعار السوق وهي كلها توجد في الصيغ التقليدية، فأما مخاطر أسعار الصرف ومخاطر أسعار الفائدة فهما غير منطبقين في حالة التمويل الإسلامي الذي يحرم المعاملات المستقبلية المتعلقة بأسعار الصرف وأسعار الفائدة[2].

والواقع أن الاستثناء ينصب على استبعاد مخاطر أسعار الفائدة أما مخاطر أسعار الصرف فهي قائمة في حالة إبرام العقود التي يتراخى فيها الدفع بعملة أخرى غير عملة الاستثمار وسيأتي ذلك.

---

(١) أساليب حماية رأس المال، د. عبد الستار أبوغدة، ص (٧).

(٢) دارسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في ضوء طبيعة المخاطر في المصرف الإسلامي، الأستاذ سمير الشاهد، ص (٩).

وقد ذكر أحد الباحثين[1]: بأن ارتفاع أسعار الفائدة قد يؤثر على بعض أصحاب الودائع الإسلامية أيضاً عندما تقارن بالأرباح التي تتحقق، واعتبر ذلك من المخاطر المهمة بسبب المنافسة بين نوعي البنوك.. ولعله قرر هذا وهو ينظر إلى استخدام تقلب أسعار الفائدة بصفتها مؤشراً وعنصرا في تحديد ربح المرابحة وعائد التأجير.

ومخاطر تقلب الأسعار بالسوق تسمى أيضاً المخاطر التجارية فإن العمل المصرفي الإسلامي مرتبط بها بسبب عمليات البيع.

(ج) عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر:

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر فيما إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية؛ أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً.

والسبب الرئيس في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب على ذلك جعل المصرف معرضاً لاحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري[2].

---

(١) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي، د. محمد علي القري ص (١٣-١٤).

(٢) تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله، محمد نور علي، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (سلسلة دعوة الحق، عدد ١٩٥)، ص (٣٠-٣١)، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، إسماعيل حسن محمد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٧٠٧/٣).

إن العلاقة بين المصارف التقليدية والعملاء قائمة على أساس القرض، فالمصرف التقليدي مُقرِض والعميل مقترض؛ وبالتالي فإن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة قرض، فالعميل ملزم برد القرض وفوائده في آجال محددة بغض النظر عن نتائج المشروع من ربح أو خسارة.

أما العلاقة بين المصارف الإسلامية والعميل فهي قائمة إما على المضاربة أو المشاركة أو التمويل؛ ولذلك فإن من الضرورة قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية.

(د) مخاطر التضخم:

يعرف التضخم بأنه: "ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار"[1][2]. وهذا الاتجاه في تعريف التضخم النقدي هو الأكثر انتشاراً وشيوعاً بين الاقتصاديين، بل قد لا يذكر غيره في كثير من كتب الاقتصاد، والمعاجم اللغوية الإنجليزية[3].

---

(١) المستوى العام للأسعار: "هو عبارة عن متوسط أسعار السلع والخدمات، وعندما يزيد فإن ذلك يشير إلى أن قيمة العملة تتناقص والعكس صحيح".

ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ، ص (٦٧٣)، ومقدمة في النقود والبنوك. تأليف الدكتور: محمد بن علي القري، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص (٧٧)، ومعجم المصطلحات المحاسبية والمالية ص (٦٤).

(٢) التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (١/٥). وينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٢٨٦)، النظريات والسياسات النقدية والمالية ص (٥٨٤).

(٣) ينظر: التضخم المالي، للدكتور عناية ص (١٠-٢٢)، التضخم، لكروين، ترجمة د. محمد عزيز، نشر جامعة قاريونس، ليبيا، ١٩٨١م ص (٢١)، مذكرات النقود والبنوك للدكتور هاشم ص (١٩٧)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٢٨٦)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٤٢٥).

والتعريف السابق يفيد أن ارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات لا يُعدُّ تضخماً حتى يكون ارتفاعاً عاماً في جميع أسعار السلع والخدمات. ويفيد أيضاً أنه لا بد أن يكون الارتفاع في الأسعار مستمراً، فالارتفاع الطارئ ولو كان عاماً لا يُعدُّ تضخماً حتى يكون مستمراً[1].

ويقابل التضخم الانكماش، الذي هو هبوط في أسعار السلع والخدمات، أو قصور في الطلب بالنسبة إلى العرض عند مستوى الأسعار السائد، والتضخم لا يعتبر أمراً طارئاً على الاقتصاد بل هو قديم قدم النقد[2].

إن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى تخفيض القوة الشرائية، ويظهر أثر ذلك عند استرداد الأموال بعد عدة سنوات وهو ما يحدث في الاستثمار الطويل والمتوسط الأجل.

ولا يخفى أن الاستثمارات الإسلامية ذات عائد متغير غالباً، وهي مرتبطة بأصول عينية ومنافع لا بقروض نقدية، فهذا يقلل من نسبة مخاطر التضخم فيها.

(هـ) مخاطر ضعف الموارد البشرية وعدم الإلمام بصيغ العقود:

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، فهي -أي المصارف الإسلامية- تطبق صيغاً استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع، والوكالة... وغيرها.

---

(١) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. القري ص(٢٨٥).

(٢) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح، ص (٧٩).

وهذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي. فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات.

وتتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع التالية:

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي[1].

---

(١) ينظر: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مركز البحوث المالية والمصرفية، ٢٠٠٠م، مجلة الدراسات المصرفية، السنة الثامنة، العدد الأول، (٥٢/٨)، ومعايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، سمحان، حسين محمد، ١٩٩٦م، السنة الرابعة، العدد الثاني، (٥١/٤)، والمخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، لأبي زيد، محمد عبد المنعم، بحث في: كتاب الوقائع–دور المؤسسات المصرفية الإسلامية (٦٢٩/٢) وما بعدها، والضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص (٧٥) وما بعدها.

(و) المخاطر الأخلاقية:

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، وفقدانها أو بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد [1].

ويمكن التخلص من هذه المخاطر عن طريق اختيار نوعية العملاء الذين سيقدم المصرف الإسلامي على الدخول في المشاركة معهم؛ وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشاريعه الاستثمارية.

(ز) عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية.

توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية له أهمية كبيرة لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع[2].

---

(١) ينظر: المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، لأبي زيد، بحث ضمن كتاب دور المؤسسات المصرفية الإسلامية (٢/٦٢٨-٦٢٩)، والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، جمال الدين عطية، بحث منشور في: مجلة المسلم المعاصر، العدد السابع والعشرون، ص (٩٤-٩٥)، ومشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، محمد نجاة الله صديقي، ضمن ندوة (٣٨) قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، في ١٨-٢٢/١٠/١٤١٣هـ، ١٠-١٤/٤/١٩٩٣م، ص (٢٧٦-٢٧٧).

(٢) نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص (٢١٥).

ثانياً: المخاطر الخارجية: وهي التي تتعلق بتأثيرات خارجية:

ويمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين:

تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع بعض التعليمات والأنظمة؛ لأن بعضَ هذه التعليمات والأنظمة وضعت من قبل متخصصين غير شرعيين، وهي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، وقد تتعارض مع النصوص الشرعية، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها[1].

(ب) مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

المخاطر المتعلقة بالرقابة الشرعية وتطبيقها تتمثل في:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[2].
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي[3].

---

(١) تحليل مخاطر الاستثمار، عبد الله، محمد نور علي، ص (٤٥).

(٢) ينظر: أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، لفارس أبي معمر ص (٣٥)، والتمويل الإسلامي، لفؤاد السرطاوي ص (٩٠).

(٣) ينظر: والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، جمال الدين عطية، ص (٧٣)، الرقابة الشرعية، للداود، ص (٣٦-٣٧)، التمويل الإسلامي، السرطاوي، ص (٩٠).

- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وقد يصل الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها[1].
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتذر الإدارة بعدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[2].

ومن يتتبع مخاطر الاستثمار يجد غير ما ذكرنا، وقد اكتفيت بما تقدم ذكره.

(١) ينظر: مشكلة الاستثمارات، للصاوي، ص (٦٥٠-٦٥١).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية، للداود، ص (٣٨).

الباب الأول

الهندسة المالية وطرق التحوط في الاستثمار

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مبادئ الهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وأساليب تطوير المنتجات.

الفصل الثاني: التحوط ضد مخاطر الاستثمار السوقية في المصارف الإسلامية.

الفصل الأول

مبادئ الهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وأساليب تطوير المنتجات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الهندسة المالية.

المبحث الثاني: أساليب تطوير المنتجات في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: طرق قياس المخاطرة.

المبحث الرابع: التأصيل الشرعي للتحوط ضد مخاطر الاستثمار.

المبحث الأول

حقيقة الهندسة المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية.

المطلب الثاني: أهمية الهندسة المالية.

المطلب الثالث: مبادئ الهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مبادئ الهندسة المالية المتعلقة بالأهداف.

الفرع الثاني: مبادئ الهندسة المالية المتعلقة بالمنهجية.

المطلب الأول

تعريف الهندسة المالية

الهندسة المالية تتمثل في تطبيق أساليب رياضية وإحصائية وحاسوبية مختلفة لحل المشكلات المالية، فهي تعني تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات وآليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وصياغة المدخلات المالية لتلبية حاجيات وميول المستثمرين فيما يخص المخاطرة وفترة الاستحقاق والعائد.

ويعتبر مفهوم الهندسة المالية قديما قدم التعاملات المالية[1]، لكنه يبدو حديثاً نسبياً من حيث المصطلح والتخصص.

وقد وقفت على عدة تعريفات للهندسة المالية منها:

تعريف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين[2] (IAFE) ونصه: "الهندسة المالية هي التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية؛ لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة؛ ولاستغلال الفرص المالية"[3].

---

(١) صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، د. سامي السويلم، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص (٥).

(٢) الاتحاد الدولي للمهندسين الماليين: (International Association of Financial Engineers (IAFE)): هي هيئة متخصصة أنشئت تحديداً للمهندسين الماليين سنة١٩٩٢م، هدفها الارتقاء وتحسين الهندسة المالية، وأصبحت تضم ٢٠٠٠ عضو من شتى أنحاء العالم يمثلون: الممارسين، الأكاديميين، المهنيين، المحاسبين، والقانونين، والمنظمين، وهي جمعية رفيعة المستوى في التقنيات العلمية.

(٣) من كتاب: التحوط في التمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، ص (١٠٥).

ويقول الباحث نشأت عبد العزيز: "الهندسة المالية هي تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول للمشكلات الاقتصادية والمالية، بحيث لا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب، بل يمتد كذلك إلى محاولات تطويع أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال"(١).

ويقول الدكتور محمد الجلي: "يقصد بمصطلح -الهندسة المالية- توليد (خلق) أدوات أو أوراق مالية جديدة، أي أنه يعني في مجمله استنباط وسائل وأدوات مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين، أو طالبي التمويل المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الإيفاء بها"(٢).

ويقول الدكتور فتح الرحمن علي: "الهندسة المالية هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"(٣).

ويقول الدكتور سامي السويلم: "الهندسة المالية هي تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات وآليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية للمشكلات المالية، والهدف من الهندسة المالية هو خفض التكاليف وزيادة العائد"(٤).

---

(١) فن إدارة المخاطر، نشأت عبدالعزيز، مجلة البورصة المصرية، ٢٠٠٢م، العدد (٢٦٩)، ص (٣٢).

(٢) الهندسة المالية – الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي، د.أبو ذر محمد أحمد الجلي. نقلا من موقع: http://www.majalisna.com.

(٣) أدوات سوق النقد الإسلامية -مدخل للهندسة المالية الإسلامية-، د.فتح الرحمن علي محمد صالح، مجلة المصرفي، بنك السودان، الخرطوم، المجلد ٢٦، ص (١٨).

(٤) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم ص (١٠٥).

ويقول أيضاً: الهندسة المالية هي" فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجيات وميول مستخدمي الأموال، عن طريق تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات وآليات مالية مبتكرة، تحقق حلولا إبداعية لمشاكل التمويل"[١]، وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة هي:

أ- تصميم أدوات مالية مبتكرة: مثل بطاقات الائتمان، وأنواع جديدة من السندات والأسهم، وتصميم عقود تحوط مبتكرة.

ب- تطوير الأدوات المالية وتلبية هذه الأدوات المبتكرة لحاجات تمويلية جديدة، أو التغيير الجذري في العقود الحالية لزيادة كفاءتها فيما يخص المخاطرة وفترة الاستحقاق والعائد.

ج- تنفيذ الأدوات المالية المبتكرة وابتكار إجراءات تنفيذية مبتكرة من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة ومرنة وعملية"[٢].

وبعد التأمل والنظر في التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الهندسة المالية هي: "ابتكار حلول مالية"[٣]. وهذا هو التعريف المختار لكونه يمتاز بالشمول والاختصار، والأصل في التعريفات عدم الإطالة مع إصابة المعنى.

---

(١) صناعة الهندسة المالية –نظرات في المنهج الإسلامي–، د.سامي بن إبراهيم السويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر ٢٠٠٠، ص (٥).

(٢) المرجع السابق، بتصرف.

(٣) الهندسة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٠)، العدد الثاني، ص (٥-١١).

المطلب الثاني

أهمية الهندسة المالية

الهندسة المالية تعتبر منهجاً لنظم التمويل المعاصرة يهدف إلى تحقيق الكفاءة في المنتجات المالية المعاصرة وتطويرها في ظل الاحتياجات المالية والتي تتصف بأنها متجددة ومتنوعة. وتكمن أهمية الهندسة المالية - خصوصاً في عالمنا المعاصر- بأنها تقوم بالموازنة بين عدة أهداف ومن ثم تصميم أدوات مبتكرة تستوعب كل هذه الأهداف معاً، وهذه المهمة ليست باليسيرة حيث تحتاج إلى تضافر جهود على شكل تنظيمي بين الأجهزة الشرعية والاقتصاديين والمصرفيين والمحاسبين للخروج بمبتكرات فعالة.

"ويزيد في أهمية الهندسة المالية بالنسبة للبنوك الإسلامية أنها تتعامل ضمن الضوابط والقيود الشرعية التي تنظم آلية أعمالها التمويلية والاستثمارية، ولهذا يتوجب على المهندس المالي في البنوك الإسلامية مراعاة هذه الضوابط وعدم اللجوء إلى الحيل، لأن الأحكام والضوابط الشرعية جاءت لتحقق مصلحة الفرد والمجتمع معاً"[1].

(١) الهندسة المالية وتطوير أدوات التمويل الإسلامي، أحمد محمد نصار، صحيفة الغد، الأردن، نقلاً عن موقع: http:/www.alghad.com.

المطلب الثالث

مبادئ الهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مبادئ الهندسة المالية المتعلقة بالأهداف:

ترسم المبادئ المحاسبية الإطار العام الذي يحكم الطرق والإجراءات في إثبات العمليات المالية، وفي إعداد القوائم والبيانات المالية وقد اهتم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بالهندسة المالية وذلك من خلال استحداث أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونعـــرض فيما يلي أهم مبادئها المتعلقة بالأهداف والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مبادئ خاصة ويمكن حصر بعضها فيما يلي:

١-ابتكار الصيغ الاستثمارية؛ والتي تساعد على كسب السمعة الجيدة في السوق، وجذب العملاء، ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢-تطوير وسائل تسويق المنتجات الحالية لدى المصرف.

٣-تطوير مهارات الموظفين، بما يلبي احتياجات سوق العمل.

٤-تخفيف الأعباء وتقدير التكاليف الحقيقية[١].

٥-تحقيق الربحية التجارية؛ باختيار الاستثمارات ذات المردود المالي الجيد[٢].

---

(١) ينظر: محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، للتهامي، ص (٢٤٦).

(٢) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، للدكتور عبد الحميد البعلي، ص (١٤٢).

القسم الثاني: مبادئ عامة ويمكن حصر بعضها فيما يلي:

١- المساهمة الحقيقية في التنمية بجميع جوانبها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

وهذا مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث إنه لا يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية، وآلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية[١].

٢- إرساء وتدعيم مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي بدأ يضعف تأثراً بالمدنية[٢].

٣- القضاء على "التضخم": فالإسلام يحرم الربا بجميع صوره، فبتركه يقضى على مشكلة التضخم، وترجع العملات كما كانت أثماناً، وقيماً حرة؛ لها وزنها المستقل عن أي مؤثر خارجي[٣].

٤- الحفاظ على المال وتنميته: من خلال تجميع مدخرات الأفراد، ودفعها إلى مجالات الاستثمار، لتحقيق المكاسب والأرباح[٤].

٥- تقديم الخدمات المصرفية المتعددة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تُسهل على المتعاملين مصالحهم وأمورهم، ومن أمثلتها: التمويلات الداخلية والخارجية، خطابات الضمان، الحوالات، الاعتمادات المستندية، إيجاد حلول لسداد أقساط العملاء المتعثرة والمستحقة، التورق الشخصي، ونحو ذلك مما لابد منه في حياة الأفراد[٥].

---

(١) بتصرف: الأسواق المالية الإسلامية – مبادئها وأدواتها – أحمد محمد نصار، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، http://www.kantakji.com/index.htm.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ص (٥١٨)، محاسبة النشاطات المتميزة، التيجاني، ص (١٤).

(٣) ينظر: إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، الخياط، ص٣٠، والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي، ص (٥٢٠).

(٤) ينظر: أهم النظم البديلة في أعمال المصارف، محمد العربي، ص (١٨)، ومحاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، للتهامي، ص (٢٤٦).

(٥) البنك اللاربوي، للصدر، ص (١٥٣)، نحو مصرف إسلامي، ماهر الكبيجي، ٢٠٠٤م، بدون طبعة، عمان، الأردن، دار المتقدمة، ص (٨١).

الفرع الثاني: مبادئ الهندسة المالية المتعلقة بالمنهجية:

ترتكز الهندسة المالية في المصارف الإسلامية على عدة مبادئ وهي:

أولاً: اجتناب المحرمات:

إن أهم السمات والخصائص التي تميز المصرف الإسلامي عن غيره هي تطبيق النصوص الشرعية في جميع التعاملات المالية للمصرف.

والنواهي الشرعية في باب المعاملات كثيرة، هذه بعضها:

١- الربا، دليل تحريمه قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

٢- الغرر، ودليل تحريمه، أن النبي ﷺ: **(نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر)**[٢].

٣- الغش، ودليل تحريمه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم: مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: **(ما هذا يا صاحب الطعام)** ؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **(ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)**[٣].

٤- الاحتكار، ودليل تحريمه قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**[٤].

٥- بيع المحرمات بأنواعها، وعلى اختلاف مسمياتها؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان باب قوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" برقم (١٠٢).

(٤) رواه مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم (١٦٠٥).

(٥) سورة المائدة آية (٢).

ثانياً: ربط الغنم بالغرم[1]:

أي: أن المغنم والربح لابد أن يكون مرتبطاً بضمان الخسارة وضمان أصل السلعة على صاحبها، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك**)[2].

ثالثاً: إلغاء الاستثمار بالقروض والديون[3]:

القرض في أصله جائز، وهو ما يسمى بالقرض الحسن، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[4].

أما اتخاذ القروض مصدراً للربح والزيادة في المال المسترد، فهذا هو الربا الذي نهى الله تعالى عنه، وهو ربا النسيئة، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة، ويطلق عليه ربا الديون، وهو غالب ربا الجاهلية[5].

وأدلة تحريمه كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[6].

---

(١) محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية تهامي، ص ١٦١.

(٢) تقدم تخريجه، ص (٣٣).

(٣) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد أبو عويمر، ١٩٨٦م، بدون طبعة، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص (٣٢١).

(٤) سورة البقرة آية (٢٤٥).

(٥) ينظر: ما لا يسع التاجر جهله، الرياض، د. عبدالله المصلح ود. صلاح الصاوي، ٢٠٠١م، دار المسلم ص (٢٧٩– ٢٨١)، وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود، ١٩٩١م، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار التراث ص (١٥٤– ١٥٧).

(٦) سورة البقرة الآيتان (٢٧٨، ٢٧٩).

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[1]، قوله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾[2]. وما روى أبو سعيد الخدري ﷺ، في سياق حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الربا في النسيئة**)[3].

رابعاً: أداء الحقوق المالية[4]:

والتي تتمثل في الزكاة كفريضة شرعية على المال النامي، وقد قرنها الله في كتابه الكريم بالصلاة في آيات كثيرة. قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[5]. وأدلة وجوبها من نصوص الكتاب والسنة متضافرة.

وكذلك سائر الحقوق المالية، كالنفقات والصدقات، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران (١٣٠).

(٢) سورة الروم (٣٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، (٣/٣١) برقم: (٢١٧٨)، ورقم: (٢١٧٩)، ولفظ البخاري (لا ربا إلا في النسيئة) وينظر الفتح (٤/٣٨١)، ومسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (٣/١٢١٨) برقم: (٤٠٨٨).

(٤) محاسبة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية، همامي، ص (١٦١).

(٥) سورة البقرة آية (٤٣).

(٦) سورة المعارج الآيتين (٢٤-٢٥).

المبحث الثاني

أساليب تطوير المنتجات في المصارف الإسلامية

إن مستقبل الاقتصاد الإسلامي يزداد نمواً وتفوقاً، لكن مدى نموه مرتبط بقدرته على تطوير منتجات جديدة، وأساليب أفضل لتقييم وإدارة المخاطر تجمع بين الخدمات المميزة من الدرجة الأولى، والتسهيلات المتوافقة مع الشريعة؛ خصوصاً إن هناك فرصاً عدة واعدة تدعو إلى إنتاج بدائل تتقيد بأحكام الشريعة وتدر إيرادات أفضل من العروض القائمة.

ويمكن تقسيم المنهج الذي تسير عليه المصارف الإسلامية في تطوير منتجاتها إلى منهجين:

المنهج الأول: أسلوب الهندسة المالية العكسية:

وهو باختصار إتباع منهجية المنتجات التقليدية الموجودة فعليا في الأسواق المالية العالمية، حيث يتم اختيار أفضل وآمن المنتجات وأقربها تطبيقا للشريعة الإسلامية، ثم يتم إعادة هيكلتها وتكييفها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا هو حال المؤسسات المالية الإسلامية التي تخلت عن مهمة البحث والابتكار والإبداع واكتفت باقتباس أفكار الغير وإعادة هيكلتها.

ولهذا المنهج مزايا جيدة أبرزها سهولة وسرعة تطوير المنتجات وبأقل تكلفة، واستخدام منتجات موجودة فعلياً في الأسواق فلا تحتاج للتجربة أو التسويق، وفي المقابل لها سلبيات كثيرةٌ جداً أبرزها تفريغ الاقتصاد الإسلامي من محتواه وإيجاد اقتصاد مطابق للاقتصاد التقليدي، وهذا تعطيل للتفكير والتطوير والابتكار، والاعتماد على ما يفكر به الآخرون ثم اقتباس الفكرة وإعادة هيكلتها إسلامياً.

المنهج الثاني: أسلوب الهندسة المالية الإبداعية:

وهو يعني البحث والدراسة والابتكار والتنفيذ والمتابعة سواء لإيجاد منتجات جديدة، وأدوات مالية جديدة، وآليات وصيغ مالية وتمويلية جديدة، أو إعادة تطوير ما هو مطبق في السوق لكي يتناسب والتغيرات الدائمة في عالم الأسواق المالية الإسلامية[1].

وتتمثل أساليب تطوير المنتجات في المصارف الإسلامية في ما يلي:

١. وضع بدائل إسلامية للعقود التقليدية مبنية على العقود المسماة، مثل: عقد السلم، وبيع العربون، والخيارات، أو استحداث عقود جديدة متوافقة مع النصوص الشرعية لتحقيق غرض التحوط وإدارة المخاطر.

٢. تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.

٣. العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها[2].

٤. تشجيع البحث العلمي، وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية؛ لأغراض الدراسات، والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات.

---

(١) بتصرف من مقال بموقع بيت التمويل الكويتي: http://albaitalkuwaiti.wordpress.com/.

(٢) صناعة الهندسة المالية. نظرات في الواقع الاسلامي، سامي السويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي للاستثمار، ديسمبر ٢٠٠٠، ص (٤٨).

٥. العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة، وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها، وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية[١].

٦. تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، مثل: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها من المؤسسات التي تساعد في مجال التطوير والابتكار[٢].

٧. الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها؛ لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية[٣].

٨. تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات، حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر، ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير[٤].

---

(١) مقال في جريدة الاقتصادية، ١٤٢٧/٩/١هـ، بعنوان: "المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد"، للدكتور سامي السويلم.

(٢) نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، إعداد: محمد عمر جاسر، مستشار الرقابة الشرعية بيت الاستثمار الخليجي، دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان: " الواقع..وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة ٢٠-٢١ مارس ٢٠١٠ صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية، ص (١٢).

(٣) الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الكريم قندوز، ص (٤٠).

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

المبحث الثالث

طرق قياس المخاطرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العائد وعلاقته بالمخاطرة.

المطلب الثاني: قياس مخاطرة أصل مالي.

المطلب الثالث: قياس مخاطرة محفظة مالية.

المطلب الرابع: أساليب التقليل من المخاطر.

المطلب الأول

العائد وعلاقته بالمخاطرة

عائد العمل الإنتاجي: "ما يرجع به العمل الإنتاجي على صاحبه من منفعة هي الدخل النقدي؛ نتيجة مساهمته في الإنتاج"[١]، "وهو أعم من الفائدة"[٢].

وعائد الاستثمار: "ربح الاستثمار المشروع الذي يوزع من باقي الربح على الأعضاء المستثمرين -بعد احتجاز الاحتياطي وما يخصص للخدمات العامة- بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع المصرف أو الشركة أو الجمعية التعاونية"[٣].

ويبين الدكتور وهبة الزحيلي الفرق بين عائد الاستثمار وبين الربح فيقول: "إن الربح لا يعد ربحاً إلا إذا تمت التصفية النهائية (أو الحكمية) للمشروع، أما إذا كان المشروع أو الاستثمار مستمراً فإنه يقترح ألا يسمى هذا ربحاً بل هو عائد من الاستثمار"[٤].

ويرى بعض الباحثين أنه ليس هناك ما يمنع من تسمية العائد قبل التصفية النهائية ربحاً؛ بناءً على ما جرت به عادة الفقهاء عند كلامهم عن توزيع الربح قبل التصفية، وكذلك في حالة احتساب النفقة، فكانوا يعدونها من الربح حتى قبل التصفية[٥].

---

(١) نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، ايمن مصطفى الدباغ، ٢٠٠٣م، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص (٨٦).

(٢) التعريفات، المناوي، ص (٤٩٥).

(٣) عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دمشق، دار المكتبي، ص (٩).

(٤) المصدر نفسه، ص (١٣-١٤).

(٥) الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع الأرباح، بدر بن علي الزامل، ص (٨٤)، وينظر: المبسوط (٩٨/٨)، ورد المحتار (٣٩٣/٢)، والمغني (١٧٢/٧).

ويعد فهم العلاقة بين المخاطرة والعائد أمراً مهماً وأساسياً لتطوير الاستراتيجية الاستثمارية للمستثمر، فالعلاقة بين المخاطرة والعائد علاقة طردية؛ كلما زادت المخاطر بإمكانية خسارة جزء من رأس المال المستثمر، زادت إمكانية تحقيق عائد أكبر على هذا الاستثمار، وكلما انخفضت مخاطر الخسارة في رأس المال المستثمر، انخفض معدل العائد المتوقع.

وهذا ما جعل بعض الباحثين يربطون بين تعريف المخاطر وحجم العائد المتوقع؛ يقول سيد الهواري: "المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه"(١). ويقول أحد الباحثين: "المخاطرة: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع"(٢). ويقول آخر: "المخاطرة: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة"(٣).

لذلك فإن مخاطر الاستثمار تدور حول احتمالية الفشل وعدم تحقيق العائد المتوقع من المشروع الاستثماري، أو خسارة جزء من رأس المال. يقول الدكتور زياد رمضان: "لكل استثمار وجهان، وجه يمثل العوائد التي سوف تتحقق من هذا الاستثمار، والوجه الآخر يمثل المخاطر التي سيتعرض لها المستثمر عندما يربط أمواله في هذا الاستثمار، ومن القرارات المهمة في هذا المجال هو اختيار الاستثمار الذي تلائم عوائده مخاطره. هذا هو المبدأ العام، وهذا هو أيضا المقصود بالمبادلة بين المخاطر والعوائد؛ بمعنى تحديد حجم العائد المرغوب في الحصول عليه لقاء المخاطر التي يتعرض لها المستثمر"(٤).

---

(١) الاستثمار والتمويل طويل الأجل، لسيد الهواري، مصر، دار الجيل للطباعة، ص (١٠٩).

(٢) مبادئ الإدارة العامة، دريد كامل آل شبيب، ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، عمان: دار المناهج، ص (٣٦).

(٣) أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، محمد شفيق ومحمد إبراهيم، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، عمان، دار المستقبل، ص (١١٢).

(٤) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص (٢٨٩).

لهذا فإن معدل العائد يعد أحد أهم متغيرات العملية الاستثمارية؛ لأنه يقيس السرعة التي من خلالها تزداد ثروة المستثمرين أو نقصانها، وعليه فإن أكثر ما يهتم به المستثمر هو القيمة المضافة التي يحصل عليها من قيامه باستثماراته، أي من خلال تضحيته المؤقتة بأمواله، والتي يجسدها معدل العائد الذي يمكن حسابه وتقديره وفقا للتغيير الذي يحصل في ثروة المستثمر خلال الزمن[1].

ويقسم بعض الباحثين عائد الاستثمار إلى ثلاث تقسيمات[2]:

- معدل العائد المحقق:

يعرف بأنه معدل العائد على الاستثمار الذي يحصل عليه المستثمر فعلياً، ويحسب وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{معدل العائد الفعلي} = \frac{\text{التغيرات الفعلية في السعر السوقي + مقسوم الأرباح الموزعة}}{\text{مبلغ الاستثمار الكلي}}$$

- معدل العائد المتوقع:

يعرف بأنه معدل العائد على الاستثمار الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه، ويحسب: بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد المتوقع} = \frac{\text{التغيرات المتوقعة في السعر السوقي للسهم + مقسوم الأرباح الموزعة}}{\text{مبلغ الاستثمار الكلي}}$$

(١) الاستثمار في الأوراق المالية، حمزة محمود الزبيدي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١م، ص (٢١-٢٢).

(٢) إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، حسن الحسيني (صلاح)، مؤيد عبد رحمان الدوري، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٠، ص (١٠٧).

- معدل العائد المطلوب

يعرف بأنه أدنى معدل عائد للاستثمار يطلبه المستثمرون لتعويضهم عن تحمل المخاطرة وتأجيل الاستهلاك الحالي للمستقبل.

المطلب الثاني

قياس مخاطرة أصل مالي

قياس المخاطر له أهمية كبيرة لمعرفة درجتها هل هي عالية أو متدنية للاستعداد لتحملها؛ ذلك لأن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً لقياس المخاطرة وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها قبل اختيار الاستثمار من خلال مقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات الاستثمارية المختلفة للأنشطة، ثم مقارنة تلك المخاطر بالعائد المتوقع من الاستثمار. والمخاطرة لأي مشروع يمكن تحديد درجتها وقياسها في ضوء (التوزيع الاحتمالي) الاحتمال التقديري، وملاءمة درجة المخاطرة ليست شيئاً مطلقاً في حد ذاته، وإنما هي مسألة مرتبطة بالأرباح المتوقعة[١].

ومن القرارات المهمة في هذا المجال هو اختيار الاستثمار الذي تلائم عوائده مخاطره، هذا هو المبدأ العام، بمعنى تحديد حجم العائد المرغوب في الحصول عليه لقاء المخاطر التي يتعرض لها المستثمر[٢].

العائد المتوقع Expected Return E(R).

تعريفه: "هو القيمة المتوقعة للعوائد المحتمل حدوثها عند الاستثمار في المشروع"[٣].

---

(١) ينظر عن مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية التقليدية والإسلامية ومخاطر التمويل بالمشاركة: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المجلد السادس (الاستثمار) ص (٢٢٢-٢٥٢-٢٦٧).

(٢) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص (٢٨٩).

(٣) المرجع السابق، ص (٣١٥).

وسوف نتحدث في حالة عدم التأكد والتي يصعب فيها تحديد عائد الاستثمار المتوقع بسهولة، حيث أن المستثمر يصعب عليه أن يحدد بدقة معدل العائد المتوقع على الاستثمار، ولذلك فإن المستثمر يسعى لتقدير العائد؛ لأن ذلك يساعده في تقدير المخاطر المحيطة بهـــذا العائد.

ولكن إذا كان المستثمر يعمل في ظل التأكد التام، فإنه من الممكن له أن يحدد بدقـــة تامة العائد المتوقع الذي سيحصل عليه من الاستثمار، وإذا كان المستثمر يعمل في ظل عدم التأكد فإنه من الصعب عليه أن يحدد بدقة حجم العائد الذي يتوقع تحقيقه. فهناك حالتان:

الحالة الأولى: حساب العائد المتوقع لأصل مالي في حال التأكد التام:

ويتم حساب العائد المتوقع للاستثمار من خلال ضرب كل عائد محتمل للمشروع في احتمال حدوثه ثم تجمع الإجابات فيكون الجواب هو العائد المتوقع.

ويتم ذلك من خلال المعادلة الرياضية التالية:

العائد المتوقع $E(R) = \Sigma$ (احتمال حدوثه x العائد المحتمل)[1].

الحالة الثانية: حساب العائد المتوقع لأصلٍ مالي في حال عدم التأكد (Uncertainty):

عدم التأكد: هي الحالة التي يتعذر معها وضع أي توزيع احتمالي موضوعي لعدم توافر أي بيانات ويعتمد في ذلك على الخبرات الشخصية ولذلك يطلق عليه بالتوزيع الاحتمـــالي الشخصي[2].

---

(١) الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، د. حسني على خربوش، د. عبد المعطي رضا ارشيد، د. محفوظ جودة، د. محمود العتيبي،عمان، الأردن، ١٩٩٠، ص (٤٣).

(٢) تقرير حول عائد ومخاطر الاستثمار وكيفية قياسها، حريـــة الشريف، فلسطين، غزة، ٢٠٠٥م، الجامعة الإسلامية بغزة، قسم محاسبة وتمويل، غير منشور، ص (٦).

وعدم التأكد يرتبط بتلك المواقف التي لا يتوفر فيها المعلومات الكافيـــة، وبالتـــالي لا يمكن تقدير توزيع الاحتمالات[1].

طرق قياس المخاطر الكلية لأصل مالي: يمكن قياس مخاطرة أصل مالي بطرق متعددة منها: التباين، الانحراف المعياري، معامل الاختلاف وهناك طرق أخرى رياضية.

(١) أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. محمد صالح الحناوي، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٧م، الطبعة الثانية، ص (٢٣٠).

المطلب الثالث

قياس مخاطرة محفظة مالية

المحفظة المالية هي عبارة عن "مجموعة من الأصول المالية أو الاستثمارات"[1]. والمحفظة المثلى هي التي تحقق أعلى عائد ممكن في ظل مستوى معين من الخطر، أو تلك التي تحقق درجة خطر في ظل مستوى معين من العائد.

وقياس خطر المحفظة يتم بطرق رياضية؛ من خلال الانحراف المعياري أو التباين، أو معامل الاختلاف، أو معامل بيتا[2].

(١) مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، عبد القادر عمران–علي بورزق، السنة الجامعية: ٢٠٠٥–٢٠٠٦م، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي– تبسة– قسم العلوم التجارية، ص (٤٢).

(٢) مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، عبد القادر عمران وعلي بورزق، ص (٤٤).

المطلب الرابع

أساليب التقليل من المخاطر

يتعرض المستثمر في الأوراق المالية إلى مجموعة من المخاطر، والتي يمكن أن تقلل من العائد المتوقع من الاستثمار، ولتفادي هذه المخاطر هناك مجموعة من الوسائل والتي يمكن من خلالها تقليل حجم المخاطر أو الحد منها. ومن هذه الوسائل:

- التنويع.
- المشتقات المالية.
- أساسيات واستراتيجيات إدارة المحفظة المالية.

الوسيلة الأولى:التنويع.

في ظل تقلبات أسعار العملات، وتراجع العوائد الاستثمارية في عدة أسواق عالمية، تبرز أهمية تنويع الاستثمارات وتوزيعها عبر نطاق أوسع من الأصول والمناطق الجغرافية؛ للتقليل من المخاطر. وعند ذكرنا للتنويع لابد من تقسيم المخاطر إلى منتظمة وغير منتظمة:

١. مخاطر لا يمكن تجنبها بالتنويع (مخاطر منتظمة) ndiversifiable Risk.

وهي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في السوق بشكل عام ولها عدة خصائص[١]:

- تنتج عن عوامل تؤثر في السوق بشك عام.
- لا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين.

(١) ينظر: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص (٣٣٣)، والتحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة، أمين السيد أحمد لطفي، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص (١٧).

- ترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. (مثل الإضرابات العامة، الكساد والتضخم، ارتفاع الفائدة، الحروب، الاغتيالات)
- تكون درجة المخاطرة مرتفعة في عدة حالات منها:
  - الشركات التي تنتج سلعا غير أساسية (السكك الحديدية،السلع الكيماوية)
  - الشركات التي تتصف أعمالها بالموسمية (شركات الطيران)
  - شركات تنتج سلعا تتعرض لسرعة التقادم (الإلكترونية).

١. المخاطر التي يمكن تجنبها بالتنويع (مخاطر غير منتظمة) (Diversifiable Risk).

"وهي المخاطر التي تؤثر على مقدار العوائد المتوقعة من شركة معينة أو صناعة معينة أو قطاع معين، ولا تؤثر على نظام السوق الكلي"[١].

ومن أمثلتها[٢]:

- حدوث إضراب عمال في الشركة.
- الأخطاء الإدارية.
- ظهور اختراعات جديدة منافسة لما تنتجه الشركة.
- الحملات الإعلانية من المنافسين.
- تغير أذواق المستهلكين بالنسبة لسلعة هذه الشركة.
- ظهور قوانين جديدة تؤثر على تلك الشركة.

---

(١) الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، د. حسني على خربوش، د. عبد المعطي رضا رشيد، د. محفوظ جودة، د. محمود العتيبي، ص (٤٣).

(٢) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، ص(٣٣٤).

ويوجد العديد من الأسس التي يخضع لها التنويع أهمها: تنويع جهة الإصدار، تنويع تواريخ الاستحقاق.

أولاً: تنويع جهة الإصدار.

يقصد بذلك عدم تركيز الاستثمارات في ورقة مالية تصدرها شركة واحدة، وإنما توزيع الاستثمارات على عدة أوراق مالية تصدرها شركات مختلفة، ويوجد في هذا الصدد أسلوبان شائعان للتنويع وهما التنويع الساذج وتنويع ماركوتز.

١- التنويع الساذج.

يقوم أسلوب التنويع الساذج أو البسيط على فكرة أساسية مؤداها أنه كلما زاد تنويع الاستثمارات التي تتضمنها المحفظة كلما انخفضت المخاطر الذي يتعرض لها عائدها، وقد يأخذ التنويع الساذج صورة تتمثل في وضع حد أقصى للمبالغ المستثمرة في إصدار واحد، كأن يقرر المستثمر ألا يزيد حجم الأموال المستثمرة في أي إصدار عن ٥% من مخصصات المحفظة، وذلك كوسيلة لعدم تركيز الموارد في أسهم عدد من المنشئات[١].

وتشير الدراسات الخاصة بهذا النوع من التنويع إلى أن احتواء المحفظة الاستثمارية على حوالي ١٥ ورقة مالية كحد أقصى يؤدي غالبا إلى التخلص من الجزء الأكبر من المخاطر الخاصة أو المخاطر غير المنتظمة حيث لا يمكن التخلص من المخاطر المنتظمة عن طريق التنويع مهما كان عدد الأوراق المالية فيها، ويمكن توضيح أثر التنويع في تقليل المخاطرة غير المنتظمة من خلال الشكل التالي:

---

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص (٤٢٥).

أثر التنويع على المخاطرة[1].

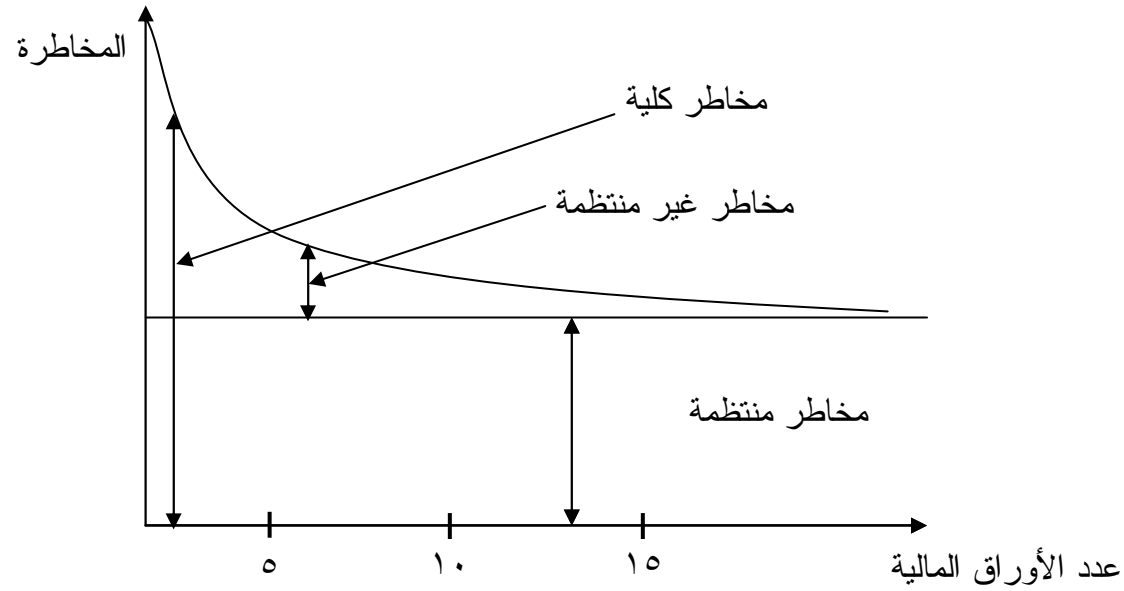

٢- تنويع ماركويتز.

وتعود فكرة إيجاد مقاييس كمية للمخاطر إلى ماركويتز (١٩٥٩م) في مقاله المشهور عن تنويع الاستثمارات، لقد بدأ ماركويتز دراسته بفرضية أنه يمكن أن يعتمد على متوسط عائد الاستثمار وعلى الانحراف المعياري للعائد في المحفظة الاستثمارية.

فعلى عكس أسلوب التنويع الساذج الذي يقتضي الاختيار العشوائي للاستثمارات المكونة للمحفظة، نجد أن أسلوب ماركويتز يقتضي ضرورة الاختيار الدقيق لتلك الاستثمارات؛ وذلك بمراعاة درجة الارتباط (معامل الارتباط بين العوائد المتولدة عنها)، فعندما تكون هناك علاقة طردية بين عوائد الاستثمارات التي تتكون منها المحفظة، فإن المخاطر التي تتعرض لها تكون أكبر مما لو كانت تلك العوائد مستقلة (لا يوجد بينها علاقة) أو توجد بينها علاقة عكسية، ولما كان معامل الارتباط يتراوح بين (+١) و (-١) فقد

---

(١) إدارة المحافظ الاستثمارية، محمد مطر، فايز يتم، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ص(١٧٢).

استنتج ماركوتز أنه كلما انخفض معامل الارتباط بين عوائد الاستثمارات الفردية، انخفضت المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة[١].

ثانياً: تنويع تواريخ الاستحقاق.

تنقسم السياسات المتبعة لتحقيق ذلك إلى ثلاثة أنواع:

- الأسلوب الهجومي.
- تدرج تواريخ الاستحقاق.
- التنويع بين استثمارات قصيرة وطويلة الأجل.

١- الأسلوب الهجومي

يقوم هذا الأسلوب على تحول المستثمر من الأوراق المالية قصيرة الأجل إلى أوراق مالية طويلة الأجل والعكس، وفقا للاتجاهات المتوقعة لأسعار الفائدة[٢].

إن نجاح هذه السياسة يعتمد على مدى صحة التوقعات، فإذا تحققت توقعات المستثمر فإنه يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من التبديل، أما إذا كانت التوقعات مخالفة لما يحدث فعلاً فإن المستثمر قد يتعرض لخسائر كبيرة، لذا لا يلجأ لمثل هذا الأسلوب ما لم يكن المستثمر على درجة عالية من الكفاءة والمعرفة بشؤون الاستثمار[٣].

٢- تدرج تواريخ الاستحقاق.

يقصد به توزيع مخصصات المحفظة على استثمارات ذات تواريخ استحقاق متدرجة، ويقتضي هذا الأسلوب قيام المستثمر بوضع حد أقصى لتاريخ الاستحقاق الذي يمكن قبوله، بعد ذلك يقوم بوضع هيكل لتواريخ الاستحقاق التي يمكن قبولها، بعد ذلك يقوم بوضع

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير إبراهيم هندي، ص (٤٢٧).

(٢) مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، عبد القادر عمران وعلي بورزق، ص (٤٦).

(٣) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير إبراهيم هندي، ص (٥٥٩).

هيكل لتواريخ الاستحقاق توزع على أساسه الموارد المالية المتاحة، فلو أن المستثمر يخطط لاستثمار ١٠ مليون، وأقصى تاريخ استحقاق هو ١٠ سنوات فانه يوزع مخصصات المحفظة على ١٠ أجزاء كل جزء يستحق في تاريخ يختلف عن الأجزاء الأخرى[١]، وحسب هذه الاستراتيجية فانه بعد عام يحصل المستثمر على قيمة الأوراق المالية التي تستحق خلال سنة، ويقوم باستثمارها من جديد في أوراق تستحق خلال ١٠ سنوات وهكذا[٢].

٣- التنويع بين استثمارات قصيرة وطويلة الأجل.

يعتمد هذا الأسلوب على توزيع الاستثمارات على الأوراق المالية قصيرة الأجل (من سنة إلى ثلاثة سنوات)، والأوراق المالية طويلة الأجل (من سبعة إلى ١٠ سنوات)، ويعود السبب في ذلك إلى أن الأوراق المالية قصيرة الأجل توفر السيولة للمستثمر في حين أن الأوراق المالية طويلة الأجل تحقق للمستثمر استقرار العائد وتوفر له فرصة تحقيق أرباح أكثر.

إن الواقع العملي يشير إلى أن تنويع الاستثمارات بين الأجل القصير والأجل الطويل يعتمد على توقعات سعر الفائدة كما في حالة الأسلوب الهجومي، فإذا توقع المستثمر ارتفاع أسعار الفائدة يجب عليه التركيز على الأوراق المالية قصيرة الأجل، وإذا توقع انخفاض أسعار الفائدة يجب عليه التركيز على الأوراق المالية طويلة الأجل[٣].

الوسيلة الثانية: المشتقات المالية (Futures).

في السنوات الأخيرة اكتسبت المشتقات المالية أهمية متزايدة؛ نظراً لدورها في تقليل المخاطر والحد منها. ولمعرفة المراد بالمشتقات المالية نورد بعض تعريفاتها:

---

(١) المرجع السابق، ص (٥٥٩).

(٢) إدارة المحافظ الاستثمارية، محمد مطر، فايز يتم، ص (١٨٠-١٨١).

(٣) المرجع السابق، ص (١٨١).

أ- "المشتقة المالية هي: أداة تعتمد قيمة شيء آخر"[١].

ب- "هي أدوات مالية تتوقف قيمتها على قيمة شيء آخر، أو بعبارة أدق أدوات يتوقف العائد المتولد عنها على اتجاه سعر أصل آخر"[٢].

ت- "هي عقود يجري تسويتها في تاريخ مستقبلي، يتحمل المتعامل بها تكلفة لكنها متواضعة مقارنة بقيمة العقد، فضلاً عن ذلك تتوقف المكاسب والخسائر لأطراف المشتقة على الأصل المالي محل التعاقد"[٣].

ث- "المشتقات المالية: هي عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول"[٤].

وهذا التعريف هو الذي وقع عليه صندوق النقد الدولي.

وسميت المشتقات المالية بهذا الاسم؛ لأن قيمتها تشتق من قيمة شيء آخر[٥]. فاسمها يدل عليها، فإن وجود تلك العقود وكذا قيمتها السوقية؛ تشتق أو تتوقف كلية على القيمة

---

(١) إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان – حبيب أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص (٥٧).

(٢) إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول التوريق، د.منير هندي، ص (٢١).

(٣) المشتقات المالية، طارق حماد، ص (٥).

(٤) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د. سمير عبدالحميد رضوان، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص (٦٢).

(٥) ينظر: الأسواق المالية، نضال الشعار، ص (١٨٩)، وإدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول التوريق، د.منير هندي، ص(٢١)، والمشتقات المالية، طارق حماد، ص (٧)، المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص (٥٦).

السوقية لأصل آخر يتداول في سوق حاضر[١]. يقول الدكتور نضال الشعار: "إن قيمة المشتقات المالية كما تعرف مبنية أساساً على قيمة الأصل المعتبر الذي اشتقت منه"[٢].

أنواع المشتقات المالية:

١- عقود الخيار[٣].

٢- العقود المستقبلية.

٣- العقود الآجلة.

٤- عقود إعادة الشراء.

٥- عقود أخرى تتعلق بأسعار الفائدة[٤].

وهذه الأنواع هي على سبيل التمثيل وليست على سبيل الحصر؛ فليس من الممكن لأي باحث مهما علا قدره أن يحصر كافة أدوات المشتقات؛ لأن الهندسة المالية لا تتوقف عن التجديد والابتكار في هذا المجال[٥].

ونجمل الحديث عن المشتقات من خلال النقاط التالية:

---

(١) الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، د. منير ابراهيم هندي، ص (٦).

(٢) الأسواق المالية، د.نضال الشعار، ص (١٨٩).

(٣) ويسميها كثير من الباحثين المعاصرين في الفقه: عقود الاختيار أو الاختيارات؛ لتميزها عن الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي، وهذا ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في جده في قراره رقم (٦٣)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص (١٣٥).

(٤) ينظر: المشتقات المالية، طارق حماد، ص (٨)، وإدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول التوريق، د.منير هندي، ص (٢١)، والفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، د. منير ابراهيم هندي، ص (٦)، والمشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص (٧٥)، والتحوط في التمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، ص (٢٩).

(٥) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٨٧).

- إدارة المخاطر باستخدام حقوق الاختيار.
- إدارة المخاطر باستخدام عقود المستقبليات.
- إدارة المخاطر باستخدام عقود المبادلة.

أولاً: إدارة المخاطر باستخدام حقوق الاختيار (Option)[1].

تمثل حقوق الاختيار أحد أدوات الاستثمار الحديثة التي تعطي للمستثمر فرصة للحد من المخاطر التي يتعرض لها، والتي من أهمها على وجه الخصوص، تغير أسعار الأوراق المالية التي يمتلكها أو التي يرغب شراءها أو بيعها في المستقبل، ولعل من المناسب إيراد بعض تعريفات الخيارات ليتضح المعنى منها، فمن هذه التعريفات:

أ- "اتفاق بين طرفين يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق، وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل معين أو أداة مالية معينة، خلال فترة محددة (الاختيار الأمريكي)، أو تاريخ محدد (الخيار الأوروبي) بسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً. والأداة المالية يمكن أن تكون سهماً أو سعر فائدة أو عملة أو أية أداة مالية متداولة في الأسواق المالية العالمية"[2].

ب- "عقد مالي يتيح لمشتريه الحق في شراء أو بيع نوع معين من الأصول المالية، بسعر معين، في تأريخ معين، دون أن يكون ملتزماً بذلك"[3].

---

(١) أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د. محمد صالح الحناوي، ص (٣٣٤-٣٦٥).

(٢) الأسواق المالية طبيعتها -تنظيمها- أدواتها المشتقة، د.حسين بني هاني، دار الكندي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص (١٧١).

(٣) ماذا تعرف عن الاستثمار في الأوراق المالية والمشتقات، (المسار الامريكي والبورصات الناشئة) د. جلال الينا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص (٢١٨).

ت- "اتفاق للتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد، ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل"[(١)].

وعقود الخيارات لها عدة تقسيمات وتفريعات باعتبارات مختلفة؛ ولذلك يلجأ المستثمرون إليها لاستخدام استراتيجيات مختلفة منها ما يهدف إلى الحد من المخاطر والتقليل منها، ومنها ما يهدف إلى زيادة العائد.

أقسام عقود الخيارات باعتبار نوعه:

١- التغطية ضد المخاطر باستخدام حق اختيار الشراء (الطلب) (Call Option).

هو عقد بين طرفين يمنح فيه الطرف الأول ويسمى محرر العقد (بائع الخيار) للطرف الآخر (مشتري الخيار) الحق في الاختيار في شراء أصل معين أو عدم شرائه، وذلك في تأريخ مستقبلي محدد، وبسعر يحدده مسبقاً في العقد، مقابل الحصول على مبلغ محدد من مشتري الخيار[(٢)].

٢- التغطية ضد المخاطر باستخدام حق اختيار البيع (العرض) (Put Option).

هو عقد بين طرفين يمنح فيه الطرف الأول ويسمى محرر العقد (بائع الخيار) للطرف الآخر (مشتري الخيار) الحق في الاختيار في بيع أصل مالي معين أو عدم بيعه، وذلك في تأريخ مستقبلي محدد، وبسعر يحدد مسبقاً في العقد، مقابل الحصول على مبلغ محدد من مشتري الخيار[(٣)].

---

(١) الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، د. سعيد المرطان، حولية البركة، العدد السادس من رمضان ١٤٢٥هـ ص (٣١٣).

(٢) ينظر: بورصات الأوراق المالية العربية والدولية، صلاح الدين حسن السيسي، ص (١٩)، والاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د. محمد الحناوي وآخرون، ص (٢١٥) والأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش وآخرون، ص (١٥٦)، والمشتقات المالية، د. طارق حماد، ص (١٨)، ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، عبد القادر عمران وعلي بورزق، ص (٤٨).

(٣) المراجع السابقة.

٣- التغطية ضد المخاطر باستخدام حقوق الاختيار المزدوجة (المركب) (Compound Options).

هو عقد يجمع بين خيار البيع وخيار الشراء، وبمقتضى هذا النوع من الخيارات يصبح لحامله الحق في أن يكون مشترياً للمحل الذي وقع عليه الخيار، أو بائعاً له، حسب مصلحته؛ فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال مدة الخيار فإنه سيكون مشترياً، وأما إذا انخفضت فإنه سيكون بائعاً. ونظراً للمخاطرة الكبيرة التي يتعرض لها بائع هذا النوع من الخيارات (محررها)؛ فإن ثمن (قيمة) الخيار المركب تصل إلى ضعف قيمة الخيار المفرد، سواءً كان خيار بيع أو خيار شراء[١].

ثانياً: إدارة المخاطر باستخدام عقود المستقبليات (Futures).

مفهوم العقود المستقبلية:

العقد المستقبلي: "هو عقد ملزم يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبليات؛ لبيع أو شراء سلعة، أو أداة مالية، في زمن لاحق في المستقبل، ويتم تنميطه تبعاً لكمية، ونوعية موضوعه، مع ذكر تأريخ ومكان التسليم، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول"[٢].

وقد عُرفت بأنها "العقود التي يلتزم صاحبها بشراء أو بيع أصل حقيقي أو مالي، بسعر متفق عليه، ويتم التسليم والاستلام في تاريخ لاحق محدد في المستقبل، وعادة ما يلتزم كل من الطرفين بإيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل من خلاله، وذلك

---

(١) المشتقات المالية، سمير رضوان، ص (١٦٨).

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٢٠)، البند ١/١/٥، ص (٣٤٤).

إما في صورة نقدية، أو صورة أوراق مالية، أو خطاب ضمان، وذلك تجنباً للمشاكل التي قد تحدث نتيجةً لعدم قدرة أو رغبة أي طرف منهما في الوفاء بالتزامه"[١].

وفي ظل هذا النوع من التحوط فان الخسائر التي يتعرض لها المستثمر في أحد الأسواق تعوضه المكاسب التي يحققها في السوق الآخر[٢].

ثالثاً: إدارة المخاطر باستخدام عقود المبادلة (Exchange Options).

عقود المبادلات هي عبارة عن عقد بين طرفين، يتفقان على تبادل مجموعة من المدفوعات، على مدار فترة متفق عليها تمتد لعدة سنوات[٣].

وتعد عقود المبادلة أحد أدوات تغطية المخاطر، ومن أكثر استخداماتها تغطية مخاطر تغير سعر الفائدة، وتعتبر عقود مبادلة معدل الفائدة الثابتة بمعدل الفائدة المتغير من أكثر هذه الأدوات استخداماً، والهدف الرئيسي منها هو تخفيض تكلفة التمويل ويحدث ذلك عندما تتفق مؤسسة مصدرة لأوراق مالية سبق وأن أصدرت أوراقاً مالية بمعدل فائدة متغير على تبادل دفع الفائدة، ليتحول التزام المؤسسة الأولى بدفع الفائدة الثابتة إلى المؤسسة الثانية، ويتحول بالمقابل التزام الثانية بدفع الفائدة المتغيرة إلى الأولى، وذلك دون المساس بالتزام أي منهما الأصلي على الورقة المالية، والدافع الرئيسي الذي دعا الطرفين إلى عقد هذا الاتفاق هو أن كلاً منهما قد نظر إلى المشكلة من زاوية تختلف عن الزاوية التي نظر منها الآخر، فإذا وجدت المؤسسة الأولى طبقاً لظروفها وتوقعاتها أن من مصلحتها استبدال معدل الفائدة

---

(١) العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية، د. أحمد محمد خليل الإسلامبولي، البنك الإسلامي للتنمية – جدة، الأربعاء: ١٤٢٨/٣/١٦هـ– ٢٠٠٧/٤/٤م، ص (٤).

(٢) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير إبراهيم هندي، ص (٧٠٠–٧٠١).

(٣) مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص (٧).

الثابت عن القرض بمعدل فائدة متغير، رأت المؤسسة الثانية العكس، وبأن مصلحتها وطبقاً لظروفها وتوقعاتها تقتضي استبدال معدل الفائدة المتغير بمعدل فائدة ثابت، وهكذا التقت مصلحة الطرفين عند إنجاز عقد المبادلة[1].

فالمؤسسة الأولى تستطيع تجنب مخاطر ارتفاع سعر الفائدة، وعلى وجه الخصوص عندما ترتفع أسعار الفائدة عن معدل العائد الذي تحققه استثماراتها، حيث تستطيع أن تحصل على الفرق من الطرف الثاني للمبادلة.

الوسيلة الثالثة: سياسات واستراتيجيات إدارة محفظة الأوراق المالية:

وسيتم تناول هذه الوسيلة من خلال:

- السياسات المتبعة في إدارة المحفظة المالية.
- استراتيجيات إدارة المحفظة المالية.

١- السياسات المتبعة لإدارة المحفظة المالية[2].

توجد عدة سياسات يؤدي إتباعها إلى تقليل المخاطر المرتبطة بالمحفظة المالية ومن أهم هذه السياسات:

أ- السياسة المتحفظة أو الدفاعية.

ومن خلالها يتم التركيز على أدوات الاستثمار ذات الدخل الثابت ويطلق على هذا النوع من المحافظ الاستثمارية مصطلح محفظة الدخل، والتي تتكون قاعدتها الأساسية من أذونات الخزينة، السندات الحكومية، السندات المضمونة طويلة الأجل، الأسهم الممتازة، وبنسب تتراوح بين ٦٠% و ٧٠% من رأس مال المحفظة.

---

(١)إدارة المحافظ الاستثمارية، محمد مطر، فايز يتم، ص (٢٩١).

(٢) المرجع السابق، ص (١٨٣-١٨٤).

ب- السياسة المتوازنة.

من خلالها يتم توزيع رأس مال المحفظة على أدوات استثمارية منوعة بكيفية تحقق للمحفظة حداً أدنى من الدخل الثابت، مع ترك الفرصة مفتوحة أيضاً لجني أرباح رأسمالية متى لاحت فرصة مناسبة لذلك.

٢- استراتيجيات إدارة المحفظة المالية[١].

توجد عدة استراتيجيات يؤدي إتباعها إلى تقليل المخاطر المرتبطة بالمحفظة المالية ومن أهمها:

أ- إستراتيجية اختيار الأوراق المالية.

تقتضي إستراتيجية اختيار الأوراق المالية القيام بالتحليل الأساسي والفني، وكذا سبل تقييم الأسهم؛ بهدف الوقوف على القيمة الحقيقية للورقة المالية ومقارنتها بقيمتها السوقية ثم اتخاذ قرار تضمينها مكونات المحفظة أو استبعادها منها، فالتحليل الأساسي يتطلب معلومات عن الحالة الاقتصادية العامة وعن ظروف كل صناعة والوقوف على أفضل المنشآت التي تنتمي للصناعة، أي أنه في حاجة لمعرفة مستقبل كل صناعة وكل منشأة تنتمي إليها، فضلاً عن التحليل الفني الذي يقوم على دراسة الاتجاه التاريخي لحركة سعر السهم وحجم التعاملات عليه بهدف اكتشاف نمط لحركة أسعار بعض الأسهم والتي على ضوئها يمكن اتخاذ قرار إضافة أو استبعاد بعض الأوراق المالية من مكونات المحفظة.

ب- إستراتيجية إعادة توزيع مخصصات المحفظة.

هي تلك الإستراتيجية التي تقوم على إعادة توزيع نسب الموارد المالية الموجهة للاستثمار في أسهم منشآت قطاع معين لحساب أو على حساب أسهم المنشآت التي تنتمي إلى القطاعات الأخرى.

---

(١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منير إبراهيم هندي، ص (٤٤٥-٤٤٧).

ث- إستراتيجية توقيت السوق.

فإنه من الممكن للمستثمر أن يحقق أرباحا غير عادية أو يقلل المخاطرة لو أنه أدرك متى يدخل إلى سوق الأسهم متى يستمر ومتى يصبح من الأفضل له الخروج منها موجهاً حصيلة بيع الأسهم إلى أصول مالية قصيرة الأجل كالودائع المصرفية وأذونات الخزانة، وعندما تتحسن الظروف يقوم بتسييل تلك الاستثمارات لإعادة استخدامها في شراء الأسهم، كما تقتضي تلك الاستراتيجية أنه في حالة توقع رواج في سوق الأسهم يمكن للمستثمر أن يقترض لتدعيم المخصصات الموجهة للاستثمار في الأسهم العادية.

المبحث الرابع

التأصيل الشرعي للتحوط ضد مخاطر الاستثمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التحوط ضد مخاطر الاستثمار.

المطلب الثاني: ضوابط التحوط المشروع ضد مخاطر الاستثمار.

المطلب الثالث: ضابط المخاطرة المشروعة والمخاطرة الممنوعة.

المطلب الأول

مشروعية التحوط ضد مخاطر الاستثمار

إن من الفطرة التي جبلت عليها النفوس البشرية حب المال قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾[1]، فالإنسان لديه ميل فطري للتملك؛ مع الحرص على تنميته وتكثيره وزيادته، وهذا الميل محفوف بالمخاطر وخوف الخسائر، ولذا يلجأ الفاقد للخبرة المالية إلى من يتقنها ويسعى المستثمر للمال إلى حياطته بما يحقق له النفع ويبعد عنه الضرر. وقد تواترت النصوص الشرعية التي تضبط التعاملات المالية، وتبين حرمة الاعتداء على أموال الناس والظلم والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل وعدم التبذير والإسراف والنهي عن إعطاء الأموال للسفهاء قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[2]، وكذلك جاء الحث على حفظ المال والمحافظة عليه والاقتصاد الذي لا يؤدي إلى الإقتار والبخل فقال سبحانه في وصف عباده المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[4].

وعلى مستوى الدولة فقد عُني المسلمون بتنظيم مواردها منذ صدر الإسلام؛ وتجلى حرصهم في ظهور المؤلفات التي تبحث في هذا المجال، ومن هذه المؤلفات: كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي المتوفى عام ١٨٢هـ / ٧٩٨م، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي

(١) سورة العاديات آية (٨).
(٢) سورة النساء آية (٥).
(٣) سورة الفرقان آية (٦٧).
(٤) سورة يوسف آية (٥٥).

المتوفى عام ٢٠٣هـ / ٨١٨م، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٢٤هـ / ٨٣٨م.

وإن من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها "حفظ المال"[١].

ومع تعدد أساليب الاستثمار في العصر الحديث، والتجارة الإلكترونية، وتعدد وسائل الاتصال وتوفرها فقد تنوعت المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات، والشرع المطهر قد جعل قواعد عامة للاستثمار دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة ومنها تحمل المستثمر المخاطرة، وهذا من خصائص الاستثمار الإسلامي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد للمقرض بالفائدة.

فالتحوط من حيث المبدأ لا غبار عليه، إنما الإشكال في الوسيلة المستخدمة لهذا الهدف؛ ولذلك كان لابد من تحديد موقف الإسلام الصحيح من حفظ المال ووجوب صيانته، الذي هو أمر سائغ بل واجب شرعاً، لأن ما لا يتم الواجب (حفظ المال) إلا به فهو واجب[٢]. والمطلوب من الهندسة المالية الإسلامية وقفة نقدية تقديرية تخرجها من مدار الهندسة المالية التقليدية، خاصة وأن القوم صاروا يتلفتون إلى الإسلام ونظامه المالي والاقتصادي؛ ولأن الوسائل والأدوات التقليدية كالمشتقات المالية فيها من المحاذير الشرعية ما فيها، لذلك كان لا بد من تأهيلها تأهيلاً شرعياً حتى نستطيع أن نبرهن سبق الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان.

---

(١) الموفقات، (٧/١).

(٢) هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة التي انبنى عليها مسائل فقهية كثيرة. ينظر: شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، (٣٦٠/١)، والقواعد والفوائد الأصولية ص(٩٤-١٠٤)، والمحصول في علم أصول الفقه: الرازي (٢٧٥/١).

المطلب الثاني

ضوابط التحوط المشروع ضد مخاطر الاستثمار

وضع الشرع المطهر ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعامل الاقتصادي في المجتمع، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكيفيات والأساليب؛ وهي بذلك تمكن العلماء من الاجتهاد بما يتناسب مع ظروف العصر الذي يعيشون فيه.

وهناك ضوابط خاصة بالتحوط[1] ويمكن إجمالها فيما يلي:

الضابط الأول: ربط الغنم بالغرم:

وهذه من القواعد االمهمة التي يبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية، وأصلها ما قضى النبي صلى اللّه عليه وسلم أن: (**الخراج بالضمان**)[2]، وقد ثبت من طرق أخرى معنى ما

---

(١) التحوط في هذا البحث يراد به ما كان في المعاوضات المالية؛ لذلك لابد من توفر شروط البيع؛ لأن التحوط لا يعدو أن يكون إجراءات تسبق البيع وهي:

- التراضي بين المتبايعين.
- أن يكون العاقدان جائزي التصرف.
- أن تكون العين مباحة النفع.
- أن يكون البيع من مالك أو من يقوم مقامه.
- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.
- أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو بوصف منضبط.
- أن يكون الثمن معلوماً.

هذه شروط البيع مع وجود بعض التفصيلات لدى الفقهاء التي لا مجال لذكرها، وللاستزادة ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٢٠)، مغني المحتاج (٢/٥) بداية المجتهد (٢/١٢٥) كشاف القناع (٣/١٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٥٨١) وقال: حسن صحيح وغيره، وقال الألباني: "حسن"، ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجة (٢٢٤٢) والتلخيص الحبير (٣/٢٢).

ترشد إليه هذه القاعدة مثل ما أخرجه أحمد في مسنده وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ –أي البائع –، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)[1]، وهو حديث لا يترل عن درجة الحسن. أي أن ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط استحقاقه شرعاً بتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف في حال وقوعهما، وقد صاغ الفقهاء استنباطاً من هذا الحديث القاعدة الكلية المعروفة "الغنم بالغرم"[2]، وفرعوا عليها كثيراً من التطبيقات في أبواب المعاملات المالية المختلفة، وترتب على ذلك الحكم على العائد بأنه ربح حلال وكسب مشروع، أو أنه كسب غير مشروع ومنهي عنه، ويعني هذا أنه لا كسب بغير تضحية ومخاطرة وجهد.

الضابط الثاني: عدم اشتراط الفائدة في القرض.

وهذا الضابط أوردته ضمن ضوابط التحوط المشروع؛ لأن من أساليب التحوط "عقود المبادلات" ومن صورها أن يكون تبادل العملتين المختلفتين عن طريق القرض، وعلى هذا جرى تعريفها من قبل أحد الباحثين فقال: "عقود المبادلة هي: مبادلة أصل قرض، ومدفوعات فائدة ثابتة، على قرض مكافئ تقريباً بعملة أخرى"[3]. وعقود مبادلات العملة

---

(١) سبق تخريجه، ص (٣٣).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت، (٢٦٩/٢)، والمادة (٨٧) من مجلة الأحكام العدلية المشرَّعة لتنظيم المعاملات في الممالك الإسلامية، وشرح المجلة المعروف بـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أفندي، (٧٩/١)، وحجة الله البالغة، لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم – بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م، (٢٤٦/٢).

(٣) المشتقات المالية، طارق حماد، ص (٢٤٦).

بهذا الاعتبار لا تجوز؛ لأن كلاً من الشركتين اللتين تجريان عقد المبادلة تقرض الأخرى قرضاً بفائدة[١].

ومن المعلوم أن اشتراط المنفعة المالية في القرض، وهو ما يسميه بعض العلماء "ربا القرض" قد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريمه، قال ابن المنذر: "واجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشرَ السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك: أن أخذه الزيادة ربا"[٢].

وقال ابن عبد البر: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"[٣].

وقال ابن قدامة[٤]: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"[٥].

---

(١) المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص (٥٥٣-٥٥٤).

(٢) الإجماع، ص (١٣٦).

(٣) الاستذكار، (٣٤١/١٧).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين. كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه، أخذ العلم عن أعيان العلماء في بلده، ثم في بغداد والموصل ومكة، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق – رحمه الله – توفي في دمشق سنة (٦٢٠هـ) ودفن في جبل قاسيون.
من مؤلفاته: "المغني"، "الكافي"، "المقنع"، "العمدة"، "مختصر الهداية لأبي الخطاب"، " روضة الناظر في أصول الفقه" وغير ذلك من الكتب المتنوعة.
ينظر: فوات الوفيات (٤٣٣/١)، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، وشذرات الذهب (٨٨/٥)، والفتح المبين (٥٣/٢)، والأعلام (٦٧/٤).

(٥) المغني (٤٣٦/٦).

الضابط الثالث: تجنب القمار:

يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1]، والميسر هو القمار كما ذكر المفسرون[2]. وهذه بعض تعريفاته عند الفقهاء:

قال ابن الهمام الحنفي: "حاصله: تعليق الملك، أو الاستحقاق بالخَطَر"[3].

وقال ابن العربي المالكي: "طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل، أو قول؛ ليأخذ مالاً جعله للغالب"[4].

وقال الماوردي الشافعي: "هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى"[5].

وقال ابن أبي الفتح الحنبلي: "لعب على مال ليأخذه الغالب من المغلوب كائناً من كان"[6].

وفي البيوع الآجلة التي تتم في الأسواق المالية العالمية "البورصة" تباع السلع المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وضمانه قبل أن يحوزها المشتري عدة بيوع وتنتقل من ذمة إلى أخرى، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء.

---

(١) سورة المائدة آية (٩٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣٢٤/٤)، ومعالم التنزيل للبغوي (٢٥٢/١)، والجامع لأحكام القرآن (٥٢/٢-٥٣).

(٣) شرح فتح القدير (٤٩٣/٤)، وينظر: بدائع الصنائع، (٧٣/٤).

(٤) عارضة الأحوذي (١٨/٧)، وينظر: بداية المجتهد (١٢٥/٢-١٢٧).

(٥) الحاوي الكبير (٢٢٥/١٩)، وينظر: مغني المحتاج (٦/٢).

(٦) المطلع ص (٢٥٦- ٢٥٧)، وينظر: الإقناع (٦٤/٢).

الضابط الرابع: منع الضرر أو الإضرار:

من القواعد الكلية الكبرى الخمس "لا ضرر ولا ضرار"، وهي أصل عظيم من أصول الإسلام، ينبني عليها كثير من الفروع والمسائل في مختلف أبواب الفقه [1].

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**)[2]. فهذا الحديث يشكل قاعدة شرعية اقتصادية يمكن أن يندرج تحتها كل سلوك اقتصادي، أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالغير. ولأن التحوط لا يكون إلا من خطر متوقع فإنه لابد للمستثمر من معرفة وقياس مقدار ذلك الخطر، فإذا كانت نسبة الخطر عالية جداً فإنه لا يجوز له الإقدام والمخاطرة، خاصة إذا كان يضارب بمال غيره، لأن ذلك تعريض لماله ومال غيره للتلف، وهذا من الإضرار المنهي عنه.

والعلماء المجتهدون في كل زمان أولى بتقدير هذه الصيغ أو الأدوات أو الأساليب أو الأنشطة أو المشروعات ومدى إلحاقها بالضرر من عدمه، وحتى لو اشتملت على بعض النفع فدرء المفاسد أولى من جلب المنافع.

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى ١٣٥٧ هـ)، دار القلم، الطبعة الأولى، ص (٩٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧/٥) برقم (١٢٣٤)، وابن ماجه عن ابن عباس برقم (٢٣٣١ ــ ٢٣٣٢)، وأحمد في المسند عنه برقم (٢٧١٩) – قال شعيب الأرناؤوط: حسن –، والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري (٤٥٤/٥) برقم (٢٣٠٥)، وكذا الدارقطني عن أبي سعيد الخدري (٣٧٥/٧) برقم (٣١٢٤)، وعنده عن عائشة (٤٥٩/٥)، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٧): عن أبي عمرو ابن الصلاح قوله: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح (٤٩٨/١) برقم (٢٥٠).

الضابط الخامس: تحقق القبض الحقيقي أو الحكمي في كل ما يشترط فيه القبض:

من الضوابط الشرعية التي دلت عليها النصوص الشرعية: القبض فيما يشترط فيه القبض، كما في المرابحة على الآمر بالشراء والصرف وغيرهما، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام: **(لا تبع ما ليس عندك)**[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: **(من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)**[2]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: **(كنا نشتري الطعام جزافا فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا)**[3]، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: **(أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)**[4].

وبعض أنواع التحوط في البيوع الآجلة في السوق المالية "البورصة" والتي هي في صورتها قريبة من "عقد السلم" لكنها في الحقيقة ليست من قبيل بيع السلم؛ وذلك لوجود فرق بينها؛ ففي السوق المالية "البورصة" لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في عقد السلم يجب أن يسلم في مجلس العقد.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع والإجارات، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، (٧٦٨/٣)، برقم(٣٥٠٣)، والترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، (٢٢٨/٤)، برقم (١٢٣٢)، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس البائع، (٢٨٩/٧)، برقم (٤٦١٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٧٣٧/٢)، برقم (٢١٨٧)، والإمام احمد في مسنده (٢٢٦/٥)، حديث رقم (١٥٣١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٧/٥) برقم (٣٩١٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٧/٥) برقم (٣٩٢٠).

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع (٦٧/٢) برقم (٣٤٩٩).

قال ابن جرير الطبري[1] –رحمه الله-: "وأجمعوا جميعاً أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه، في مجلسيهما الذي تبايعا فيه"[2].

وقال ابن قدامة –رحمه الله-: "السادس –أي من شروط السلم-: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد"[3].

وكذلك من صور عدم تحقق القبض بيع النقدين بعضها ببعض نسيئة، وبيع كل ما يجري فيه الربا بعضه ببعض مع تأخير أحدهما أو كلاهما.

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، إمام المفسرين، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد، ولد بطبرستان سنة ٢٢٤هـ، وطاف الأقاليم، واستوطن بغداد، واختار لنفسه مذهباً في الفقه، توفي- رحمه الله- سنة ٣١٠ هـ، من مصنفاته: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، و"تاريخ الأمم والملوك"، و"اختلاف الفقهاء"، وغيرها.

ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١)، والعبر في أخبار من غبر (٤٦٠/١)، والنجوم الزاهرة (٢٠٥/٣).

(٢) اختلاف الفقهاء ص(٩٩).

(٣) المقنع، (٢٧٧/١٢).

المطلب الثالث

ضابط المخاطرة المشروعة والمخاطرة الممنوعة

المخاطرة أمر لازم للنشاط التجاري، ونصوص الشرع قد جاءت صريحه واضحة في وجوب الضمان لتحقق الربح، والنهي عن ربح ما لم يضمن، فالمخاطرة ليست مقصودة بنفسها، ولكن المقصود هو تحمل تبعة ومسئولية المال إذا تلف أو هلك، فالمقصود ليس التعرض للمخاطرة وإنما تحقق الملكية على صورتها الشرعية.

ويؤكد ذلك أن الشرع جاء بتحريم الغرر والقمار، وهو مخاطرة مجردة محضة، فتحريم القمار والغرر لا ينافي اشتراط الضمان للربح، كما قد يستشكله البعض؛ لأن المخاطرة المجردة هي في ذاتها ممنوعة شرعاً؛ لأنها تعريض للمال للهلاك. أما الضمان الذي اشترطه الشرع للربح فيراد به المسئولية اللازمة للملكية الحقيقية للمال، وهذه المسئولية تستلزم في الغالب التعرض للمخاطرة، فلا بد من التفريق بين النوعين[1].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- إلى أن الخطر نوعان هما:

- خطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لابد منه للتجار.
- الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[2].

فالنوع الأول هو المخاطرة التابعة للملكية، والثاني هو المخاطرة المجردة. فالمخاطرة التابعة للملكية تعني توازن الحقوق والواجبات "أو الموجودات والمطلوبات بالاصطلاح

---

(١) **بتصرف: المخاطر في صيغ التمويل المصرفي، د.محمد القري، ص (٣٢٣).**

(٢) **تفسير آيات أشكلت، (٢/٧٠٠-٧٠١).**

المحاسبي"؛ لأن مسئولية الهلاك والتلف يقابلها حق امتلاك الغلة والعائد، وهو ما تقتضيه قاعدة الخراج بالضمان. ومقابل هذا التوازن طرفان: أحدهما ضمان بلا خراج وهو ممنوع؛ لأنه مخاطرة مجردة عن الملكية، وهذا حقيقة الغرر. والطرف الثاني: خراج أو ربح بلا ضمان، وهو ممنوع أيضاً؛ لأنه حقيقة الربا. والربا والغرر هما أصلا المعاملات المحرمة شرعاً[1].

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه المخاطرة، والمخاطرة كذلك تتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل؛ وبالتالي لما نشأ الربح. فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية[2].

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وجعل الخراج لمتحمل الضمان والغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية؛ بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم، ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول) [3].

---

(١) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي، د.محمد القري، ص (٣٢٥).

(٢) بتصرف: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية، عويضة، عدنان عبد الله، (٢٠٠٦م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك – اربد – الأردن، ص (٣٢–٣٣).

(٣) بتصرف من: المصدر السابق ص (٦٦).

وحيث إن بعض الفقهاء والباحثين لا يفرقون بين الغرر والخطر[1]، فيمكننا معرفة المخاطرة المشروعة من خلال ما ذكره الفقهاء –رحمهم الله– من الشروط اللازمة للغرر المغتفر[2]، وهي:

١-أنه لا يمكن التحرز منه.

٢-أن يكون يسيراً. وهذا يقتضي أن يكون احتمال الخسارة قليلاً أو منخفضاً، فالغرر الممنوع هو ما كان احتمال السلامة منه أقل من احتمال الهلاك.

٣-أن يكون غير مقصوداً. فالهدف من النشاط الاقتصادي هو القيمة التي يولدها، وليس المخاطرة التي يستلزمها؛ فإذا كانت المخاطرة تابعة للنشاط الحقيقي وكانت يسيرة، فستكون بطبيعة الحال غير مقصودة[3].

فلا بد لتحقق مشروعية المخاطرة: أن تكون غير مقصودة وأنه لا يمكن التحرز منها، وأن تكون يسيرة غير فاحشة.

---

(١) بعض اللغويين والفقهاء والباحثين لا يفرقون بين الغرر والخطر ويقولون: بأن الغرر هو الخطر وزناً ومعنى. وقد سبق في مبحث علاقة المخاطرة بالغرر ص (٦١).

(٢) الغرر وأثره في العقود، ص (٥٨٧).

(٣) بتصرف من: التحوط في التمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، ص (٦٦).

الفصل الثاني

التحوط ضد مخاطر الاستثمار السوقية في المصارف الإسلامية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الاول: طرق التحوط ضد مخاطر الاستثمار.

المبحث الثاني: التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف.

المبحث الثالث: التحوط ضد مخاطر معدل العائد.

المبحث الرابع: التحوط ضد مخاطر أسعار السلع السوقية.

المبحث الاول

طرق التحوط ضد مخاطر الاستثمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحوط الاقتصادي.

المطلب الثاني: التحوط التعاوني.

المطلب الثالث: التحوط التعاقدي.

المطلب الأول

التحوط الاقتصادي

ويراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط؛ فهو تحوط منفرد يقوم به الراغب في اجتناب المخاطر[1].

والمخاطر المتعلقة بالجانب الاقتصادي كثيرة، كخطر انخفاض الطلب على العروض التجارية في الأسواق، وما ينتج منه بعدم الحصول على المردود المالي المقدر لمثل تلك المشاريع، وكذلك كثرة الاستثمارات قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها، إضافة إلى ما سبق فإن طبيعة سلوك المتعاملين حالت دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل خاصة المضاربة[2].

إن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقاً باستخدام أساليب المرابحة، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر، وكانت النتائج المترتبة على هذا الأمر أن عائد استثماراتها ضعيف، وفي الجهة المقابلة نجد أن المصارف الإسلامية تجنبت الاستثمار في المشاركة والمضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية مع أن نسبة العائد فيها عالية[3].

---

(١) المصدر السابق ص (١٣٦).

(٢) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، (٤/٣٣-٣٤-٣٩).

(٣) ينظر: المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني-، العماوي، إسماعيل عبد السلام، (٢٠٠٣م)، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص (١٢).

وأبرز أساليب التحوط الاقتصادي هو تنويع الأصول الاستثمارية. وهو يعني التقليل من نسبة الارتباط بين الأصول، فالمخاطر ستكون أقل كلما كان الارتباط بين الأصول التي تحتويها المحفظة أقل ما يمكن[1].

ويمكن تطبيق التنويع بصور مختلفة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي. فيمكن للمؤسسات الإسلامية تنويع محافظها بين البيع الآجل وبين السلم بما يقلل مخاطر كلٌ منهما، فالبيع الآجل معرض لمخاطر التضخم أو انخفاض القوة الشرائية، خاصة إذا كانت العقود ذات آجال بعيدة أو متوسطة. فهذه المخاطر يمكن تحييدها من خلال عقود السلم في سلع متنوعة، حيث تصبح موجودات المؤسسة المالية محفظة من الديون النقدية أو الديون السلعية، فالتضخم أو انخفاض القوة الشرائية يستلزم ارتفاع قيمة السلع، كما أن انخفاض قيمة السلع يعوضه ارتفاع القوة الشرائية للديون النقدية. وبذلك يمكن للمؤسسة أن تحافظ على القيمة الحقيقية لأصولها واستثماراتها[2].

(١) سبق الحديث عن "التنويع" في أساليب التقليل من المخاطر، ص (٦١).

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص (١٣٦).

المطلب الثاني

التحوط التعاوني

لا تقتصر إدارة المخاطر على الجانب الربحي، بل يمكن أن تقوم على أساس غير ربحي، وقد يكون أكثر كفاءة وأكثر مرونة من الأساليب الربحية.

والنشاط غير الربحي لا يقتصر على جانب التبرع والإحسان الخيري، بل يتعداه ليشمل الجانب التعاوني، وهو قائم على علاقة تبادلية لا تهدف للربح، كما هو الحال في التأمين التعاوني بصوره المختلفة.

ونظراً لانتفاء المعاوضة فيه، فإن عنصر المجازفة غير موجود أصلاً في التحوط التعاوني، وهذا يعني أن هذا الأسلوب يحقق ميزة توزيع المخاطر دون الوقوع في مشكلات المجازفة التي تعاني منها المشتقات، فهي صيغة للتحوط المحض دون أن تشوبه شائبة المجازفة.

وبناءً على ذلك يمكن للمؤسسات الإسلامية التحوط من شتى أنواع المخاطر، مثل مخاطر العملات ومخاطر الائتمان ومخاطر العائد، من خلال صناديق تعاونية تنشأ لهذا الغرض وتدار من قبل جهات متخصصة في إدارة المخاطر، والصناعة الإسلامية تفتقر لهذا النوع من المؤسسات؛ ولهذا تعاني من غياب البديل الإسلامي في مجال إدارة المخاطر الذي يغنيها عن اللجوء للأدوات والأساليب التقليدية التي يشوبها الكثير من المحاذير الشرعية[1].

وهذا هو البديل الشرعي المجدي لكثير من المخاطر التي تتعرض لها المصارف في العمليات الاستثمارية. وفي سؤالٍ عرض على الهيئة الشرعية بدلة البركة نصه: هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد سواء أكان هذا التأمين

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص (١٣٩-١٤١).

جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقا للتأمين التعاوني ؟

فكان الجواب:

يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه، أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً (بالأغلبية) وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به[1].

(١) **الفتاوى الاقتصادية، ندوة دلة البركة الثانية الفتوى رقم (٩) (١/١٢٠).**

المطلب الثالث

التحوط التعاقدي

المقصود بالتحوط التعاقدي: هو الإجراءات والأساليب التي يقصد بها التحوط وحماية رأس المال في عقود المعاوضة التي يراد بها الربح. وأغلب التحوطات التي تجريها المصارف متعلقة بالعقود، كعقود المضاربة والبيع الآجل والسلم، وسوف نعرض لمحة عن هذه العقود وبعض التحوطات المتعلقة بها.

أولاً: المضاربة:

المضاربة في الاصطلاح: هي عقد يعطي بموجبه إنسان شيئًا من ماله لإنسان آخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد[1].

هذا ملخص ما ذكره الفقهاء في تعريف المضاربة، وإن تعددت ألفاظهم فيه، إلا أن المعنى متقارب.

شروط المضاربة:

١- فيما يتعلق بالصيغة فقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في قول، في صيغتها أن تكون باللفظ "الإيجاب والقبول" وأجاز الحنابلة، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية، تنعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك[2].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٨٣)، جواهر الإكليل (٢/١٧١) مغني المحتاج (٢/٣٠٩-٣١٠)، وكشاف القناع (٣/٥٠٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٨٠ ــ٨١)، وحاشية الدسوقي (٣/٥١٧)، ونهاية المحتاج (٥/٢٦٦)، وكشاف القناع (٣/٥٠٨).

٢- ويشترط في العاقدين -رب المال والمضارب- كمال الأهلية، وحرية التصرف في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثل المفلس، والمريض مرض الموت، وغير ذلك تعرف في كتبهم[١].

٣- ويشترط في رأس المال شروط، أهمها:

أ - أن يكون من الدراهم أو الدنانير، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات، لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر، بل هي بدل عنها.

واختلفوا في العروض، فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يصح أن تكون رأس مال في المضاربة، وعن أحمد رواية أخرى بصحة المضاربة في العروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المضاربة، إلا أنه لو قال رب المال للمضارب: بعْ هذه العروض واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز عند الحنفية، وقال المالكية: (إن قال له: بعه واجعل ثمنه رأس مال، فمضاربة فاسدة)[٢].

ب - أن يكون رأس المال معلومًا للعاقدين جنسًا ونوعًا ومقدارًا، فلو كان مجهولًا لم تصح[٣].

جـ - أن يكون عينًا لا دينًا في الذمة، فإن كان دينًا في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنابلة إلى جوازها بالدين على العامل، وذهب

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٨١-٨٢)، والمدونة (٥/١٠٧)، ومغني المحتاج (٢/٣١٤)، والمغني (٥/١-٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٨٢)، والشرح الصغير (٣/٦٨٣-٦٨٦)، ومغني المحتاج (٢/٣١٠)، والمغني (٥/١٣-١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٨٢)، وجواهر الإكليل (٢/١٧١)، ونهاية المحتاج (٥/٢١٩-٢٢٠)، والمغني (٥/١٩).

الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب: اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة، جاز[1].

د- كون رأس المال مسلمًا للمضارب، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة[2].

هـ- ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يشرط لأحدهما مبلغًا محددًا وإن قل، ولا يشرط ربحًا لغير العاقدين[3].

٤- أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار، وهناك أمور لا تلزمه إلا إذا نص عليها في العقد، وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.

هذه شروط صحة المضاربة إجمالاً.

وحيث إن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية، ولذلك كان لابد من اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقليل مخاطرة المضاربة، فالمضاربة تكون مقيدة بشروط، وفي مشروعات مدروسة، توضع لها الجدوى الاقتصادية التي تبين الأرباح المتوقعة، والمخاطر المحتملة التي يقبلها المصرف.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨٣/٦)، وجواهر الإكليل (١٧١/٢)، ومغني المحتاج (٣١٠/٥)، والإنصاف (٤٣١/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٨٤/٦-٨٥)، وحاشية الدسوقي (٥١٧/٣)، ومغني المحتاج (٣١١/٢)، والإنصاف (٤٣٢/٥).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٥/٤)، والشرح الصغير (٦٩٢/٣)، ومغني المحتاج (٣١٢/٢ - ٣١٣)، وروضة الطالبين (١٢٢/٥-١٢٤).

فإذا كانت المضاربة في التجارة عن طريق الشراء والبيع، تدرس حالة السوق لمعرفة ما يمكن أن يتحقق من أرباح، فإن رضي المصرف بهذا يقوم بفتح حساب لعملية المضاربة. ويقوم المضارب بالسحب منه عند الشراء، وإيداع ثمن ما يباع، مع المراجعة وتقديم مستندات موثوق بها، ويمكن أن يكون الشراء بمشاركة من يمثل المصرف، أو عن طريقه، أما إذا كان الشراء عن طريق الاستيراد فإن المصرف هو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي للاستيراد.

ومع كل هذا فإن الأصل أن المصرف لا يدخل في مضاربة إلا مع من يثق به ويطمئن لأمانته، إلى جانب أنه يأخذ شيكاً من المضارب بالمبلغ المستثمر لضمان حق المصرف عند التقصير والتفريط، ومخالفة الشروط، فضلاً عن الخيانة.

يقول الدكتور سامي السويلم: "والمضاربة تتضمن نوعين من المخاطر:

مخاطر رأس المال.

المخاطر الأخلاقية التي تنشأ من إخفاء المضارب لحقائق نتائج المضاربة.

أما مخاطر رأس المال فإن الأساليب التقليدية في دراسة الملاءة الائتمانية للعميل من قطاع الشركات ستكون كافية في تمييز العميل الناجح من غيره، حيث يتم دراسة القوائم المالية بالإضافة إلى إدارة المنشأة وملكيتها وسائر ما يتعلق بذلك. بالإضافة إلى الضمانات الأخرى، بل إن عقد المضاربة يفرض المزيد من التدقيق؛ نظراً لتعرض البنك لاحتمال الخسارة، وهذا يعني إنه إذا تم تطبيق هذه المعايير بدقة فإن ربحية البنك ستكون أعلى وأفضل من التمويل الائتماني"[1].

(١) **التحوط في التمويل الإسلامي، د.سامي السويلم ص (١٤٦).**

ثانياً: البيع الآجل:

من أهم الصيغ التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية، وأكثرها انتشاراً، البيع الآجل، فهو يعتبر بالنسبة لها وسيلة التمويل الإسلامي الأولى.

والعقد يتضمن عدة أنواع من المخاطر من أبرزها:

١- مخاطر السيولة.

٢- مخاطر العائد.

٣- مخاطر العملات.

والمؤسسات التي تعرض للبيع ما لديها من سلع، وعندها مخازنها ومعارضها لا تصادفها مشكلات بالنسبة للمبيع ولكن معظم المؤسسات الإسلامية، وعلى الأخص المصارف، لا تملك مثل هذه المخازن والمعارض، ولذلك تشتري لتبيع دون أن تقوم بالتخزين، سواءً أكان الشراء من الأسواق المحلية، أو عن طريق الاستيراد، أو من الأسواق المالية العالمية (البورصة) والمخاطر في ذلك تكمن فيما يأتي:

بعد أن تشتري المؤسسة السلعة قد لا يشتريها منها طالب الشراء، وللحماية من هذه المخاطر تلجأ المؤسسات إلى بيع المرابحة مع إلزام العميل بالوعد بالشراء، أو أخذ ضمانات على ذلك.

ومخاطر السيولة والعملات تكمن في كون البيع يتم بعملة محددة؛ إذ لا يجوز تداول الديون النقدية بثمن حاضر؛ لأنها صرف مع التأخير وهو ممنوع شرعاً، ومن الممكن بيع الدين النقدي بأعيان أو سلع حاضرة[1].

(١) الموسوعة الفقهية "دين" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحوث بيع الدين العدد الحادي عشر، المجلد الأول.

ومخاطر العائد تبرز في كون مقدار الدين ثابتاً في الذمة، ولا يجوز تغييره خاصة بالزيادة. ولمعالجة مخاطر العائد في البيع الآجل يتم زيادة مقدار القسط الدوري الذي يدفعه المدين إذا ارتفع معدل العائد، مقابل تخفيض مقدار الدين بنفس المقدار ومن ثم اختصار مدة السداد، وكذلك تخفيض مقدار القسط مقابل تمديد مدة السداد إذا انخفض معدل العائد، وهذه الصيغة لا تغير في مقدار الدين الإجمالي، لكنها تسمح بتوفير السيولة للطرف المتأثر من تغير معدل العائد. كما أن تغيير مقدار القسط مقابل تغيير مدة السداد يتم بالتراضي بين الطرفين في حينه، أي أنه غير مشروط في العقد.

ثالثاً: السلم:

وهو: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[(١)].

وهذه الصيغة تتميز بتقديم التمويل فوراً مقابل عوض مضمون في ذمة المدين، لكنها تتضمن نوعين من المخاطر: مخاطر السيولة، ومخاطر رأس المال.

أما مخاطر السيولة فتنشأ بسبب الخلاف في جواز بيع دين السلم قبل قبضه.

وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء، من الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، الحنابلة[(٤)].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية " بيع مؤجل بمعجل، مادة رقم (١٢٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص (١٧٣)، فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (المتوفى سنة ٦٢٣ هـ)، طبعة دار الفكر، (٢٠٧/٩)، كشاف القناع (٢٧٦/٣).

(٢) ينظر: رد المحتار (٢٠٩/٤)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٤).

(٣) نهاية المحتاج (١٨٠/٤)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٢١٢/٩).

(٤) ينظر: المغني (٤١٠/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢١/٢) والإنصاف (٣٤/٤).

واستدلوا: بأنه بيع دين بدين، وهو منهي عنه شرعاً[1].

قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله-: "إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعي[2]، والثوري[3]، وأحمد، وإسحاق[4]، وأصحاب الرأي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يصلح ذلك؛ وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع"[5].

---

(١) ينظر: رد المحتار (٢٠٩/٤)، وتبيين الحقائق (١٤٠/٤)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٢١٢/٩)، ونهاية المحتاج (١٨٠/٤)، والمغني (٤١٠/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢١/٢) والإنصاف (٣٤/٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ، إمام أهل الشام في عصره، من تابعي التابعين، منسوب إلى قبيلة أوزاع من همدان في اليمن أو قرية الأوزاعى بدمشق، سكن دمشق، وانتقل إلى بيروت مجاهداً، كان مجتهداً مطلقاً، انتشر مذهبه في الشام والمغرب زهاء ٢٠٠ سنة ثم انقرض لقلة علمائه ومنافسة المذاهب الأخرى، توفي سنة ١٥٧هـ.

ينظر ترجمته: سير النبلاء للذهبي: (١٠٧/٧) الاعلام (٤٤/٣).

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، كان من أئمة علماء زمانه في الفقه والحديث والتفسير وهو أحد كبار المجتهدين، عرف بورعه وزهده، توفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ).

من مؤلفاته: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير في الحديث"، "كتاب الفرائض"، وجمع هل بعضهم كتباً في التفسير وفي الفقه مما تناثر من أقواله.

ينظر ترجمته: طبقات خليفة: (١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وفيات الأعيان (١٢٧/٢)، والتقريب (٢٤٤٥)، الجواهر المضية (٢٢٧/٢).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، الإمام الحافظ الكبير، محدث خراسان سكن نيسابور، قرين أحمد بن حنبل، ولد سنة (١٦١ هـ)، وقيل: (١٦٦ هـ)، ومات سنة (٢٣٨ هـ)، له " المسند ".

ينظر: حلية الأولياء (٢٣٤/٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، وطبقات الفقهاء: (١٠٨).

(٥) المغني (٤١٠/٦)، وينظر: الإنصاف (٣٤/٤).

وجاء في "نهاية المحتاج": "لو قال: أسلمت إليك المائة الذي في ذمتك مثلاً في كذا، أنه لا يصح السلم"[1].

وقال الكاساني[2]: "إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره، فأسلمه، إنه لا يجوز، لأن القبض شرط، ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقاً عن دين بدين، وإنه منهي عنه. فإن نقده في المجلس جاز إن كان الدين على المسلم إليه، ولأن المانع هنا ليس إلا انعدام القبض حقيقة، وقد زال"[3].

وقال البهوتي[4]: "ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم، لأن المسلم فيه دين، فإذا كان رأس ماله دينا، كان بيع دين بدين"[5].

---

(١) نهاية المحتاج (١٨٠/٤).

(٢) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب، وهو أحد فقهاء الحنفية، برع في علم الأصول والفروع، كان يسمى (ملك العلماء) أخذ عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء) تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. من مؤلفاته: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" وهو شرح لتحفة الفقهاء، "السلطان المبين في أصول الدين" وغيرها.
ينظر: طبقات الحنفية (٢٤٤/١)، الجواهر المضية (٢٤٤/٢) الأعلام للزركلي (٧٠/٢)، كشف الظنون (٣٧١/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٤/٥).

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم فقيهاً متبحراً، نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١ه.
من مؤلفاته: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، و" كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي"، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" وكلها في الفقه.
ينظر ترجمته: معجم طبقات الحنابلة (١١٤- ١١٥)، الأعلام للزركلي (٢٤٩/٨)، وخلاصة الأثر (٤٢٦/٤).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢٢١/٢).

القول الثاني: الجواز.

وذهب إليه المالكية[(١)]، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، وابن القيم[(٣)]، والعلامة ابن سعدي[(٤)]، وتلميذه ابن عثيمين[(٥)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أنه يعتبر ضرباً من "فسخ الدين في الدين"، لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدله[(٦)].

---

(١) ينظر: شرح الخرشي (٥/٧٦-٧٧)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٨١-٨٢)، ومنح الجليل (٢/٥٦٢)، ومواهب الجليل (٤/٣٦٨)، وحاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة (١/٣١٧)، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٣/٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٢).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٨٩).

(٤) ينظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مع المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه. تصحيح ومراجعه: فتحي أمين غريب. الناشر: المؤسسة السعدية- الرياض، ص (١٤٩)، والفتاوى السعدية ص (٢٤٩-٢٥-٥٢١).

(٥) ينظر: حاشيته على الروض (١/٥١٧- ٥٣٨ -٥٤٠)، والمنتقى من فرائد الفوائد ص (١٦١)، والشرح الممتع (٨/٤٣٢).

(٦) قسم فقهاء المالكية بيع الكالئ إلى ثلاثة أقسام: دين بدين، وفسخ دين في دين، وبيع دين بدين. قال الخرشي: "وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة، إلا أن الفقهاء -أي المالكية- سموا كل واحد منها باسم يخصه" وقالوا:

-أما ابتداء الدين بالدين: فهو بيع دين مؤخر، لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك. وصورته: أن يبيع الرجل شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل.

- وأما فسخ الدين في الدين: فهو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في غير جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في أكثر من جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشرة مؤخرة، أو في عرض مؤخر أو في منافع مضمونه.

شرح الخرشي (٥/٧٦-٧٧)، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٨١-٨٢)، ومنح الجليل (٢/٥٦٢)، ومواهب الجليل (٤/٣٦٨)، وحاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة (١/٣١٧)، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٣/٩٦).

الدليل الثاني: عدم صدق المنهي عنه، وهو بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر، وعدم ثبوت الإجماع على حظره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) وهو المؤخر بالمؤخر و لم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؛ فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين ولهذا كان هذا جائزا في أظهر قولي العلماء"(١).

وقال ابن القيم: "وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع، فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله له بعموم المعنى، فإن المعنى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه، فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة"(٢).

واشترط المجيزون أن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد، وهي أشبه بأصوله، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأن دين السلم مبيع، وهو مذهب مالك، وقد نص أحمد، على هذا في غير موضع، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، وذلك لأن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض، وكالثمن في المبيع، ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه، كالعوض الآخر"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣٨٩/١).

(٣) مجموع فتاوى (٥٠٣/٢٩-٥٠٥- ٥٠٩).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه، كسائر الديون، من القرض وغيره"[1].

فإن قيل: ما الجواب عن حديث: **(من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره)**[2].

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف[3].

الثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر، لأنه بهذا سوف يتضمن الربح فيما لم يضمن[4].

فإن لم يتضمن الربح فجائز، على الصحيح[5].

فإن قيل: إن بيع دين السلم "المسلم فيه" بيع لما لم يقبض، والبيع قبل القبض منهي

---

(١) تهذيب السنن (٢٦٠/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب السلف لا يحوّل، برقم (٣٤٦٨)، (٤٨٠/٣)، وابن ماجه، في كتاب التجارات باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره برقم (٢٢٨٣)، (٧٦٦/٢)، وفي سنده عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وغيره، قال ابن حجر -في التلخيص (٦٠/٣): "وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطرار" أ.هـ. وضعّف الحديث كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٧/٢٩، ٥١٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٥٧/٩)، والألباني في الإرواء (٢١٥/٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٧/٢٩، ٥١٩)، وتهذيب السنن (٢٥٧/٩، ٢٦١)، والتلخيص الحبير (٦٠/٣)، والإرواء (٢١٥/٥).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٧/٢٩، ٥١٩)، وتهذيب السنن (٢٥٧/٩، ٢٦١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٢/٢٠)، (٥١٦/٢٩)، وتفسير آيات أشكلت (٦٣٨/٢)، وتهذيب السنن (٢٩١/٩)، وإعلام الموقعين(٣٨٩/١).

عنه[1]. فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون[2].

بدليل ما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال للرسول -صلى الله عليه وسلم-: (**إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**)[3]. "فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملكٍ له، فلا يقاس هذا بهذا، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئًا، بل سقط الدين من ذمته وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه

---

(١) ينظر: المغني (٤١٥/٦)، وشرح الزركشي (١٧/٤-١٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٩/٢٩)، وتهذيب السنن (٢٥٦/٩، ٢٥٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٥١٩/٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥٠/٧، ٢٦٤، ٢٦٦)، أبو داود في كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (٣٣٥٤)، (٤٤٢/٣)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (٣٧٠/٤)، تحفة، والنسائي في الصغرى، في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، (٣٢٤/٧-٣٢٥)، السيوطي، وابن ماجه في كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الذهب..، برقم (٢٢٦٢) و(٧٦٠/٢)، وصححه الحاكم في مستدركه، (٥٠/٢)، ووافقه الذهبي وصححه كذلك النووي في المجموع (١٠٨/٩-١٠٩)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٧٥/٧)، فقد أخرج النسائي في الصغرى (٣٢٥/٧)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أنه كان لا يرى بأسًا يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم".

(٤) تهذيب السنن (٢٥٧/٩).

باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة، فإنه بيع"[1].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "وأما نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام قبل قبضه فهذا إنما هو في المعين، أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملكٍ له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضًا أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي في دينه لأن بدله يقوم مقامه، ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال، والبيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهذا لم يملكه شيئًا، بل سقط الدين من ذمته، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم يسمى بيعًا، وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعًا فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعًا، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة"[2].

الوجه الثاني: أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مختص بما إذا باعه على غير بائعه، أما إذا باعه على بائعه فجائز[3].

فإن قيل: ما الجواب عن قول الموفق ابن قدامة -رحمه الله-: "وأما بيع المسلم فيه قبل قبضه فما نعلم في تحريمه خلافًا.." [4].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٥١٢) بتصرف يسير.

(٢) تهذيب السنن (٩/٢٥٧-٢٥٨).

(٣)ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (٢٩/٥٠٥، ٥١٢-٥١٤، ٥١٧)، والأخبار العلمية ص (١٨٧-١٨٨)، والفروع (٤/١٨٦)، وتهذيب السنن (٩/٢٥٨، ٢٨٢).

(٤)المغني (٦/٤١٥).

فالجواب: "أنه قال بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأن دين السلم مبيع"[(١)].

ومثله -على الصحيح- رأس مال السلم- أي بعد فسخ عقد السلم -يصح بيعه[(٢)]، وهو أحد الوجهين في المذهب[(٣)]، والوجه الثاني: لا يصح، وهو المذهب[(٤)].

لكن من الممكن الخروج من الخلاف من خلال السلم الموازي[(٥)]؛ بحيث يقوم رب السلم "الدائن" إذا رغب ببيع دين السلم بإصدار سلم جديد بضمانه هو، لسلع بنفس مواصفات السلم الأول. وهذا يبيح له البيع بأي سعر نظراً لضمانه، فهذا الضمان يبرر له الربح ويخرجه من دائرة النهي عن ربح ما لم يضمن.

كذلك فإن هناك صيغة أخرى للتحوط في السلم، وهي السلم بسعر السوق وقت

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٥٠٦).

(٢) ينظر: الأخبار العلمية ص (١٩٣)، والفتاوى السعدية ص (٢٤٩-٢٥١)، والمنتقى من فرائد الفوائد ص (١٦١).

(٣) ينظر: الإنصاف، (١٢/٢٩٢-٢٩٣، ٢٩٦-٢٩٨).

(٤) ينظر: الفروع، (٤/١٨٦-١٨٧)، والإنصاف، (١٢/٢٩٢، ٢٩٨)، والكشاف ومتنه (٣/١٥٥٤).

(٥) يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين. للإستزادة ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد التاسع، بحث تقدم به د. محمد عطا السيد سيد أحمد، ص (٣١٤).

التسليم، وقد نص على جوازها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن مفلح[١] –رحمهم الله تعالى– فهذه الصيغة تحمي كلاً من الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر يجبره انخفاض الكمية الواجب تسليمها، كما أن انخفاض السعر يجبره ارتفاع الكمية، وبهذا تتحقق مصالح للعاقدين، ومن ثم ينتفي الغرر الذي ينتج عن ارتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر، وهذا الصيغة يرد عليها بعض الاعتراضات وسوف يأتي مزيد من التفصيل خلال البحث[٢].

كذلك فإنه يوجد بعض التحوطات والحلول الشرعية البديلة التي أوجدتها الهندسة المالية الإسلامية الصحيحة ذكرها بعض الباحثين[٣] ومنها:

١. الكتابة والإشهاد والرهن لحل مشكلات التوثيق الذي يستلزمه الائتمان.

٢. شركات الأموال (عنان ومفاوضة) لتحل مشكلة الحاجة إلى أحجام التمويل الكبيرة.

٣. شركة المضاربة لتحل مشكلة الحاجة المتبادلة بين العمل والمال.

٤. البيع الآجل والبيع منّجم الثمن لحل مشكلة نقص السيولة آنياً.

٥. بيع السَّلم ليحل مشكلة تمويلية وتسويقية بتعجيل الثمن وتأجيل المثمن. وتالياً جاء السلم الموازي ليؤمن كفاءة ذلك عند وجود الطرف الثالث.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٤/٣٣٦-٣٣٧)، والفروع، (٤/١٧٩-١٨٠)، والأخبار العلمية، ص (١٩٣).

(٢) في المطلب الأول من المبحث الرابع في الباب الأول.

(٣) الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط، أ.د.عبدالجبار حمد عبيد السبهاني، وقد ذكر –حفظه الله– أكثر من عشرين حلاً شرعياً لمخاطر الاستثمار، عن موقع: http://iefpedia.com/arab/?p=١٨١٤.

٦. تحويل جهة الالتزام ومكان إبرائه بواسطة الحوالات أو السفاتج والكمبيالات، فالدين في الإسلام علاقة مالية لا شخصية (ومن أحيل على مليء فليتبع)[١].

٧. الوكالة التي تقيم الوكيل الملتزم محل الأصيل الذي يوكله في الحدود التي يرتضيانها مما أقره الشارع.

٨. الكفالة التي تضم ذمة الغير -الخالية من الالتزام- إلى ذمة الملتزم تعضيداً لها وتدعيماً للمعاملات المالية.

٩. تنقية المبادلات لإخراج المتعاملين من دائرة ربا الفضل كما في حديث التمر الجمع والجنيب[٢].

١٠. الترخيص بالعرايا في خمسة أوسق أو ما دونها، -كما ثبت في الصحيح عند النهي عند المزابنة- ترفقاً للحاجة مع تعذر العلم بالمماثلة[٣].

١١. ومن الحلول المالية في الفقه الإسلامي وهو ما يندرج في باب الحيل المشروعة، حل محمد بن الحسن الذي تلقاه ابن القيم بالقبول، لمشكلة نكول الواصف في بيع المواصفة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليٍّ فليس له ردّ، (٧٦/٣) برقم (٢٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، (٤٩٣/٥) برقم (١٥٦٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٣٥/٤)، برقم (٢٠٨٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٢١٥/٣) برقم (١٥٩٣)، ولفظ الحديث: روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، (٣٩٠/٤) برقم (٢١٩٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١١٦٩/٣) برقم (٣٨٦٠). ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق).

بأن يشترط الموعود عند شرائه المبيع خياراً يمكنه من رد المبيع إن نكل الواعد[1].

١٢. ومن الحلول المالية العملية والتي تبنتها كل المصارف التقليدية والإسلامية، ما كان يفعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذ كان يقبل المال من الناس على أنه قرض لا وديعة تحقيقاً لمشروعية الضمان ولمشروعية الربح الذي يتولد عن التصرف به[2].

١٣. ومن الأدوات المستحدثة التي تبنتها الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة: عقود الإجارة التمويلية، والإجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وهي أدوات ينبغي أن تمّحص مبانيها العقدية أولاً، ثم ينظر في مألات تطبيقها ثانياً.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٩). قال ابن القيم –رحمه الله–: المثال الحادي بعد المائه: رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أوهذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على انه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي أشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيّاً وميتاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر، حديث رقم (٣١٢٩)، (الفتح ٦/٢٧٣).

المبحث الثاني

التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المواعدة على صرف العملات في المستقبل.

المطلب الثاني: التحوط ضد مخاطر عملة بإجراء مرابحة بالعملة نفسها.

المطلب الثالث: التحوط بالقروض المتبادلة.

المطلب الرابع: إجراء مرابحتين أجلهما واحد بعملتين متقابلتين.

المطلب الخامس: المساهمة العربونية.

المطلب الأول

المواعدة على صرف العملات في المستقبل

من الشروط المتفق عليها في الصرف وجوب التقابض في المجلس قبل التفرق، وأن يخلو عقد الصرف من الأجل ومن خيار الشرط؛ لأنه يخل بالقبض، فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد[1]، وأدلة ذلك:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم أنه قال: **(الذَّهَبُ بالذَّهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالملح، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سواءً بسوَاءٍ، يَداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم، إذا كانَ يداً بيدٍ)**[2]. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، – أي لا تزيدوا – ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)**[3].

وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم. قال

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١٧٢/٥–١٧٨)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٦٥/٨) وما بعدها، وروضة الطالبين (٣٧٨/٣) وما بعدها، والمنتقى للباجي (٢٦٠/٤)، (٣/٥)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٥٦/١)، وكشاف القناع (٢١٦/٣)، والمغني (٩/٤)، والموسوعة الفقهية (٣٤٨/٢٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بابُ: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، (٩٧/٣)، برقم (٢١٧٧) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٢٠٨/٣)، برقم (١٥٨٤)، والشِفّ في اللغة يطلق على الزيادة والنقصان. صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٦).

طلحة بن عبيد الله –وهو عند عمر بن الخطاب– أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (**الورق بالذهب ربا إلا هاء، وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء**[1]**، والشعير بالشعير ربا إلا هاء، وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء، وهاء**)[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: "قال العلماء: ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا. سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة، ونبّه صلّى الله عليه وسلّم بمختلف الجنس على متفقه... وأما طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عندما أراد أن يصارف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب ويؤخّر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله؛ لأنه ظن جوازه كسائر المبيعات وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة"[3].

قال البخاري رحمه الله (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد) ثم ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (**نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا**)[4].

وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: (**نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً**)[5].

---

(١) أصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٦).

(٣) شرح الإمام النووي (١١/١٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، (٣/٣١)، برقم (٢١٨٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، (٣/٣١)، برقم (٢١٨٠-٢١٨١)، وينظر شرح الموطأ للزرقاني (٣/٢٨٢).

قال ابن بطال[1]: "أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلا بمثل يدًا بيد، ولا يحل التفاضل في شيء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف، وبذلك كتب أبو بكر الصديق إلى عماله، وروي مثله عن على بن أبى طالب وروى مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى - عليه السلام - مثله، وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظًا لها"[2].

هذا فيما يتعلق بما يشترط في الصرف، أما المواعدة في الاصطلاح الفقهي فهي: "عبارة عن إعلان صادر من شخصين يتضمن توافق رغبتيهما على إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما"[3].

فالفرق بين الوعد والمواعدة: أن الوعد يصدر من طرف واحد، أما المواعدة: فهي مفاعلة تصدر من الطرفين[4].

ومسألة المواعدة على صرف العملات غير مبسوطة في معظم كتب الفقهاء، وقد تعرض لها بعض فقهاء المالكية والشافعية والظاهرية. وقد اختلفت آراؤهم فيها على عدة أقوال:

---

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام. عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون. ينقل عنه ابن حجر كثيرا في "فتح الباري" من كتابه "شرح البخاري" للمترجم له أيضا: "الاعتصام" في الحديث.
الأعلام للزركلي (٩٦/٥)، وشذرات الذهب (٢٨٣/٣)، ومعجم المؤلفين (٨٧/٧)، وشجرة النور الزكية ص (١١٥).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (٣٠٠/٦).

(٣) فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين ص (٨٣٥).

(٤) ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (١٥٩٩/٢-١٦٠٠).

القول الأول: جواز المواعدة على الصرف.

وإليه ذهب ابن نافع من المالكية[1]، وكذا ابن مناس والحطاب في المواهب[2]، وقال اللخمي الجواز أحسن[3]، وهو مذهب الإمام الشافعي[4]، والظاهرية ونص عليه ابن حزم[5].

ومن أقوالهم:

قال الشافعي: "وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاء"[6].

وقال في المحلى: "والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعا"[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[8].

وجه الدلالة من الآية: قياس المواعدة في الصرف على التعريض بخطبة المعتدة للوفاة،

---

(١) ينظر: لباب اللباب، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي، المكتبة العلمية بتونس، سنة ١٣٤٦هـ، ص (١٣٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٣٩/٦).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣٠٩/٤).

(٤) ينظر: الأم (٢٧/٣).

(٥) ينظر: المحلى (٥١٣/٨).

(٦) الأم (٢٧/٣).

(٧) المحلى (٥١٣/٨).

(٨) سورة البقرة آية (٢٣٥).

فكما أنه يجوز التعريض بالخطبة أثناء العدة للمتوفى عنها زوجها والبائن؛ يجوز أيضاً في الصرف[1].

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن صرف العملات يجري فيه الربا، وأحكام الربا تختلف عن أحكام الخطبة والنكاح.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: يقول ابن حزم لأن التواعد ليس بيعا، وكذلك المساومة أيضاً جائزة تبايعا أو لم يتبايعا؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه، فكل ما لم يفصل في تحريمه فهو حلال بنص القرآن؛ إذ ليس في الدين إلا فرض أو حلال أو حرام، والفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً؛ فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسمٌ رابعٌ[3].

الدليل الثالث: أن التواعد ليس بيعاً وهو جائز بالاتفاق[4].

القول الثاني: عدم جواز التواعد في الصرف.

وذهب إلى هذا القول بعض المالكية[5].

---

(١) التاج والإكليل: (٣٠٩/٤).

(٢) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٣) المحلى (٥١٣/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، ص (٢٥٥)، التاج والإكليل (٣٠٩/٤)، لباب اللباب ص (١٣٧).
وقد اختلف القائلون بالمنع فمنهم من يرى المنع مطلقاً، ومنهم من حمله على الكراهة، قال محمد بن راشد البكري: المواعدة: فيها ثلاثة أقوال: الجواز لابن نافع، والمنع لأصبغ، والكراهة لمالك وابن القاسم. وقال ابن جزي: يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل: يجوز، وقيل: يمنع. ينظر المراجع السابقة.

أدلة القول الثاني:

إن علة المنع للقائلين به: أن الصرف لا يجوز فيه التأخير، ويجب فيه التقابض قبل التفرق.

وأدلة وجوب التقابض هي ما استدل بها أصحاب هذا القول، ومنها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا يناجز)**[1].

وجه الدلالة: أنه نهى عن مبادلة الذهب بالفضة مع عدم التقابض، والصرف يدخل في هذا النهي، فتكون المواعدة على الصرف محرمة؛ لعدم التقابض[2].

ويناقش: بأن أدلة المنع عن التفرق قبل التقابض في الصرف ليست في محل النزاع؛ لأنها فيما لو تم العقد بين المتعاقدين، وهذا ما صرح به الحديث: (لا تبيعوا....) والتواعد ليس بيعا فيكون الاستدلال في غير محله.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره فاني أخاف عليكم الرما وهو الربا[3]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: وإن وثب من سطح، فثب معه[4].

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٥١).

(٢) المقدمات، (٢/٧٠٥)، وقد سبق تخريج الحديث.

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً، ص (٢٦١).

(٤) قال ابن الهمام في الفتح (٥/٣٧١): وحديث ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث، وذكره في المبسوط، فقال: وعن أبي جبلة، قال: سألت عبد الله ابن عمر، فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف، فقال: لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب، واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب من سطح فثب معه، وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل، كما هو مذهب ابن عباس، وعن ابن عباس أيضاً رجوعه، انتهى.

يناقش: بأن النهي الوارد عن التفرق قبل القبض إذا تم العقد، والمواعدة ليست عقداً، ولا تأخذ حكم العقد.

الترجيح:

يترجح للباحث –والله أعلم– القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، شريطة ألا تقترن المواعدة بعقد صرف يتأخر فيه القبض إلى حين حلول أجل المواعدة؛؛ وأن يكون عقد الصرف الموعود به مستوفياً لشروطه؛ وأن تكون المواعدة غير ملزمة على سبيل التعريض من دون مراوضة[1]؛ إذ المواعدة حينئذ لا يترتب عليها تأخير في القبض ولا محظور شرعي.

وقد أجاز المواعدة على الصرف إذا كانت غير ملزمة عدد من الهيئات العلمية الشرعية[2].

(١) المراوضة: هو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه رياضته الدابة، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة.

ينظر: السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٦١/٢)، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٣٦٨/٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (١١)، فتاوى ندوات البركة ص٢٨، فتاوى البنك الإسلامي الأردني (١٠/٢-١١)، فتاوى بيت التمويل (٢٠٣/١)، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، للدكتور سامي حمود، ص (١٢٣).

المطلب الثاني

التحوط ضد مخاطر عملة بإجراء مرابحة بالعملة نفسها

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شراء سلعة بعملة إلى أجل يحل عند الأجل الذي سترد فيه العملة:

صورة هذه المسألة:

إذا خشي المستثمر من انخفاض سعر الصرف لعملة يستحقها بعد مدة، فيمكنه التحوط بشراء سلعة بثمن مؤجل يلزمه سداده بعد سنة، فإذا جاء موعد الاستحقاق، قبض العملة التي كان قد خشي انخفاض سعرها، ودفعها إلى الدائن؛ وذلك بغرض التحوط من مخاطر انخفاض سعر العملة.

مثالها: إذا كان تاجر سعودي سيستلم مبلغاً مالياً مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، ويخشى انخفاض سعر اليورو مقابل الريال، وهو ما يعني تحمله خسائر غير محددة، فلأجل التحوط من مخاطر انخفاض سعر اليورو يقوم بشراء سلعة معينة بقيمة مليون يورو، على أن يكون السداد بعد ستة أشهر –نفس الأجل الأول– فإذا حل الأجل استلم المليون يورو، وسلمها لمن اشترى منه السلعة، وهو بهذا قد تجاوز مخاطر انخفاض سعر اليورو[1].

وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا المقترح يعتبر علاجاً لمشكلة التضخم وهو صالح للتحوط من مشكلة تذبذب أسعار العملة[2].

---

(١) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٣٦٧).

(٢) إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ص (١٧٦–١٧٧)، التداول الإلكتروني للعملات، بشر محمد موفق لطفي، ص (٥٥–٥٦).

يقول الدكتور علي السالوس: "إذا كان سيأتيه عشرة ملايين جنيه استرليني في وقت معين، وعملة هذا المصرف ليست مرتبطة بالاسترليني ويخشى مخاطر الصرف فماذا يفعل؟، قلت لهم هنا يستطيعون أن يشتروا بالأجل الاسترليني بحيث إنه عندما يأتي هذا الوقت وموعد التسلم بعد يوم أو يومين، فعندما يأتي هذا الوقت يأخذون المبلغ الذي لهم ويدفعونه ثمنًا للشراء الآجل الذي اشتروا به، والسلعة التي اشتروها يستطيعون أن يتصرفوا فيها تصرفًا حالاً أو آجلاً بعملة أخرى، فهذا بديل يمكن أن يكون في بيع المرابحة أو الشراء بالمرابحة، ويمكن أن يكون بديلاً شرعيًّا لتجنب مخاطر سعر الصرف وبديلاً للمواعدة على الصرف"[(١)].

والتحوط بهذه الطريقة ليس فيه أي محذور شرعي، والأصل في المعاملات الحل، وهي داخلة في عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٢)].

وهذا المقترح قد أجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جاء في المعايير الشرعية: "يحق للمؤسسات لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يلي:.... (ب) شراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة[(٣)].

---

(١) هذا المقترح ذكره الدكتور علي السالوس أثناء مناقشة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي موضوع " المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الإقتصادية" ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر (١/٥٩٢-٥٩٣).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٣) المعايير الشرعية، المعيار رقم (١) البند (٢/٤) ص(٤).

الفرع الثاني: بيع سلعة بعملة إلى أجل يحل عند الأجل الذي ستدفع فيه العملة:

صورة هذه المسألة:

إذا خشي المستثمر من ارتفاع عملة يلزمه أداؤها بعد سنة مثلاً، فيمكنه التحوط ببيع سلعة إلى أجل يحل بعد سنة بالعملة نفسها، فإذا حل الأجل قبض ثمن السلعة ثم أدى به ما لزمه.

مثالها: إذا كان على تاجر سعودي التزام مالي مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، ويخشى من إرتفاع سعر اليورو مقابل الريال، وهو ما يعني تحمله خسائر غير محدودة، فلأجل التحوط من مخاطر ارتفاع سعر اليورو يقوم ببيع سلعة معينة بقيمة مليون يورو، على أن يكون السداد بعد ستة أشهر –نفس الأجل الأول– فعلى ذلك سيكون قد تجاوز مخاطر أرتفاع سعر اليورو، فهو بهذه الطريقة يكون قد استغنى عن إجراء عقد آجل يشتري فيه مليون يورو بخمسة ملايين ريال –مثلاً–، على أن يكون الاستلام والتسليم بعد ستة أشهر[1].

وقد طالب بهذا المقترح بعض الباحثين[2] بديلاً عن الصرف بالآجل ومنهم الدكتور علي السالوس يقول –حفظه الله–: "بالنسبة للعملات في البيع الآجل قد نجد أن البنوك الإسلامية تذكر أنها في حاجة إلى الاتفاق على سعر الصرف الآن لا من باب المضاربة أو المقامرة على العملات وإنما من باب تجنب المخاطر. فأي بنك إسلامي في حاجة إلى مائة مليون دولار في وقت معين، وإذا لم يُثبِت سعر الصرف الآن يتعرض لمخاطر، أو مطلوب منه عشرة ملايين جنيهات إسترلينية في وقت معين، وفي هذا الوقت الآن معروف سعر

(١) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٣٦٢).

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثامن، التحوط في العملات، ص ١١٣-١١٦

الصرف في ذلك الوقت قد يتغير سعر الصرف، فكيف يتجنب هذه المخاطر؟ تجنب المخاطر بجواز الاتفاق على سعر الصرف الآن البيع الآجل هذا لا يجوز لأن هذه مخالفة شرعية. لكن أيضًا يجب أن نبحث عن البديل وفعلاً عدد من البنوك الإسلامية بينت لهم البديل الذي يمكن أن يلجأوا إليه لتجنب مخاطر سعر الصرف، فإذا كان يطلب منهم مائة مليون دولار في وقت معين فعليهم أن يبيعوا بالأجل لهذا الوقت بنفس المبلغ، يعني سلعة تباع والثمن يسلم في ذلك الوقت ويتسلمه المصرف الإسلامي ويقوم بسداده، فهذا إذن يتجنب المخاطر لأنه من الآن باع بالأجل وأصبح سيأتيه مائة مليون دولار ويسلمها، ويمكن أن يكون هذا قبل الموعد بيوم أو يومين"[1].

وكذلك جاء في بحث عن "صور البورصة" من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: "خلافا للأسواق النقدية التي سبق ذكرها فقد نشأت أسواق أخرى تسمى الأسواق الآجلة، وفي هذه الأسواق يمكن للمنتج من صاحب مصنع أو مقاول أو مزارع أو تاجر ممن يتوقع حصيلة معينة مستقبلاً، أو يتوقع حاجته لسلعة معينة مستقبلاً أن يتعاقد على بيع أو شراء تلك السلعة أو الحصيلة بثمن معلوم حالاً (أي: حال معرفته بحاجته أو حصيلته، والذي يسبق عادة وقت تحصيل الإنتاج أو تحقيق الحاجة الفعلية بزمن).

وهو بذلك يتأكد من دخله أو من تكلفته مستقبلا، ويتجنب مخاطر تذبذب أسعار هذه السلع بين الوقت الحاضر وبين وقت التسليم أو الاستلام الفعلي للسلعة أو الحصيلة، ويزعم مؤيدوا هذه الأسواق أنها تمكن هؤلاء المنتجين أو أصحاب الحاجة من تجنب مخاطر

(١) هذا المقترح ذكره الدكتور علي السالوس أثناء مناقشة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي موضوع " المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الإقتصادية" ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر (١/٥٩٢-٥٩٣).

تقلبات الأسعار"[١].

ويقول د. كمال توفيق حطاب: "كما تستخدم العقود الآجلة لتقليل خطر تذبذب أسعار صرف العملات، وذلك بإبرام العقود الآجلة لأسعار الصرف في الأسواق العالمية. فإذا قام (أ) ببيع بضاعة على الحساب إلى (ب) في دولة أخرى على أن يقبض ثمنها بعد ستة شهور مثلا بالعملة الأجنبية، وتوقع (أ) أن تنخفض قيمة العملة الأجنبية مستقبلاً فإن بإمكانه أن يبيع العملات الأجنبية هذه من خلال السوق بسعر صرف يتم الاتفاق عليه آنيا على أن يتم التسليم بعد ستة شهور، وبذلك فإن أي انخفاض بالعملة الأجنبية لن يؤثر على صافي المبلغ الذي سوف يقبضه بعملته المحلية. وفي العادة فإن الصحف والمجلات العالمية تنشر معلومات تفصيلية عن أسعار العقود الآجلة والمستقبلية للعملات بتواريخ متعددة قد تمتد من شهر إلى ١٢شهر"[٢].

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

البيع في الفقه الإسلامي قد يكون معجل البدلين - يداً بيد - وقد يكون مؤجل البدلين - الكالئ بالكالئ، وقد يعجل أحد بدليه ويؤجل الآخر: فإن عجل الثمن وأجل المبيع فذلك السَّلم، وإن عجل المبيع وأجل الثمن فذلك بيع النسيئة، وهذا الثمن المؤجل قد يؤجل بحيث يدفع كله جملة واحدة، وقد يقسط بحيث يدفع متفرقا على آجال معلومة، وقد أجازت الشريعة المطهرة بيع النسيئة الذي يؤجل فيه الثمن[٣]، وهذه المسألة لا تعدو أن

(١) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد (٤٧)، ص (٨٩).

(٢) نحو سوق مالية إسلامية، د. كمال توفيق حطاب، ص (١٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد السادس ص (١٨٦).

تكون صورة من صور بيع النسيئة.

وقد اتفق أهل العلم على جواز بيع النسيئة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1].

قال ابن عباس: "هذه الآية نزلت في السلم خاصة". معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعاً من حديد)**[3].

وقد أجمع العلماء على صحة بيع الأجل، وممن حكى الإجماع ابن المنذر قال -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أنه جائز"[4].

وابن قدامة قال –رحمه الله-: "البيع بنسيئة ليس بمحرمٍ اتفاقاً"[5].

مسألة: زيادة الثمن نظير زيادة الأجل:

تجوز الزيادة في الثمن نظير الأجل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء بما فيهم فقهاء المذاهب الأربعة، ونقل عن جماعة من السلف، وبه قال كثير من العلماء المعاصرين[6].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٧٧/٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة برقم (٢٠٦٨)، (٢٠٦٩)، وفي باب شراء الطعام إلى أجل (٢٢٠٠)، ومسلم كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه برقم (١٦٠٣).

(٤) الإجماع، ص (١٣٤).

(٥) المغني، (٢٦٢/٦).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، (٨٧/٤)، وتكملة المجموع (٦/١٣)، وشرح الخرشي (٤٤/٦)، والمغني (١٧٧/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٩/٢٩)، ونيل الأوطار (١٧٢/٥)، ومجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (١٩٤/٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (١٩٥/١) وما بعدها.

قال ابن قدامة: "وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فيذهب إلى أحدهما، ...وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة كذا، فقال: خذه. أو رضيت ونحو ذلك. فيكن عقداً كافياً"[١].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في جوابه على سؤال حول البيع إلى أجل: "وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن"[٢]

وقال الإمام الترمذي صاحب السنن: إذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبنسيئة بعشرين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما"[٣].

وقال الشيخ ابن باز معلقاً على حديث بريرة[٤]: "ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، بل أقره، ولم ينه عنه، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً، أو زائداً على ذلك بسبب الأجل"[٥].

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع: " البيع بالتقسيط " ما يلي:

---

(١) المغني، (١٧٧/٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٩٩/٢٩).

(٣) صحيح سنن الترمذي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني (٩/٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء،برقم (٢١٥٥)، (٣٦/٣)، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١١٦/٦)، ومسلم بشرح النووي (١١٢/٤)، وبريرة من موالي الصحابة، وهي مولاة أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ ومعتقتها.
أعلام النساء: عمر رضا كحالة، (١٢٩/١)، تهذيب الكمال: المزي (١٣٦/٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني (٢٩/٨).

(٥) فتاوى إسلامية، (٢٣٩/٢).

"تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا"[1].

الفرع الثالث: شراء سلعة بالمرابحة ثم بيعها بعملة أخرى.

صورة هذه المسألة:

أن يقوم تاجرٌ عليه التزامٌ ماليٌّ آجلٌ -بعملة معينة- بشراء سلعة إلى أجل من مصرف عن طريق المرابحة، ثم يوكل[2] العميلُ المصرف يبيعها إلى أجل بالعملة التي يرغب في التحوط من مخاطر تذبذبها.

وهذه المعاملة تتضح من خلال ذكر الخطوات التالية:

١- يشتري العميل من البنك سلعاً بثمن آجل بالعملة المحلية.

٢- يوكل العميل البنك ببيع السلعة بثمن حال.

٣- يستثمر البنك المبلغ المودع في حساب العميل بشراء سلع بثمن حال -بصفته وكيلاً عن العميل-، ويبيعها بثمن آجل بالعملة الأخرى التي يريد العميل التحوط من تذبذب صرفها.

٤- في نهاية المدة يكون العميل مديناً بالعملة المحلية ودائناً بالعملة الأجنبية؛ وبذلك يتحقق

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م، بخصوص موضوع: " البيع بالتقسيط " قرار رقم (٦/٢/٥٣)، مجلة المجمع (٦/٣٢١).

(٢) هذه المعاملة لا تخلو من حالتين: الأولى: أن يكون المصرف وكيلاً عن العميل في البيع، والحالة الثانية: أن يبيع العميل السلعة محل المرابحة بنفسه، وسوف يأتي التفصيل في حكم المرابحة في الفرع التالي.

تثبيت سعر الصرف المستقبلي بين العملتين[١].

وقد يحدث في مثل هذه المعاملة الشراء والبيع الآجل للعملات، حيث يتم شراء عملة مؤجلة التسلم، وفي الوقت نفسه يتم بيعها بعملة أخرى مؤجلة؛ فمثلاً: يتم شراء دولارات مقابل جنيهات إسترلينية حاضرة أو مؤجلة، ثم بيع ما اشتراه نفسه بريالات مؤجلة، أي: يتم التسليم على ما تعاقد عليه عند حلول الأجل. والتصارف على هذا الأساس لا يجوز باعتبار أن العملات أجناس أثمان يتوفر فيها علة الثمنية عند من اعتبر أن العلة هي الثمنية، ويشترط فيها القبض[٢].

وبالتأمل في هذا البديل يتضح أنه يتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: التورق المنظم.

ووجه كون هذا البديل تورقاً منظماً هو: أن المصرف ملتزم للعميل بيع السلعة عنه، وهذا الالتزام إن لم يكن بشرط العقد فهو بحكم العرف والعادة[٣].

المرحلة الثانية: شراء المصرف سلعة بمبلغ التمويل، ثم بيع العميل لها بعد قبضها على المصرف بالعملة التي يريد العميل التحوط من مخاطر تذبذب سعرها بثمن آجل يكون موافقاً لأجل العقد الأول الذي اشترى من خلاله العميل السلعة من المصرف[٤].

ولمعرفة حكم هذا البديل سوف نعرض لكل مرحلة يمر بها بشيء من التفصيل.

---

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، تحت موضوع: منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف، (٢) رقم (٧٤/أ) ص(١).

(٢) المفصل في أحكام الربا، (٣/١٢٠).

(٣) قرار المجمع الفقهي رقم (٢) بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ.

(٤) التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٤٠٦).

المرحلة الأولى: التورق المنظم.

وهو أن يقوم المصرف بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة[1].

مقارنة بين التورق المصرفي المنظم والتورق الفردي:

١- التورق الفقهي (الفردي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية لأركان وشروط البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في التورق المصرفي "المنظم" فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كلٍ من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه. وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة[2]. وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد[3].

---

(١) ينظر: بيع الوفاء والعينة والتورق، للشيخ عبد القادر العماري، ص (٢٢)، والتورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد(٢٠)، ص (٢٥٢-٢٥٣).

(٢) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي ص (١٩٠)

(٣) التطبيقات المصرفية لعقد التورق، للدكتور أحمد محيي الدين ص (٤٥٦).

٢- في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه[١]. في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري الثاني[٢].

٣- في التورق المصرفي المنظم لم يتم قبض السلعة؛ لا من قبل العميل، ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، المنهي عنه شرعاً[٣].

٤- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف. وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة[٤].

---

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي ص (١٩٠).

(٢) التورق والتورق المنظم، للدكتور سامي السويلم، ص (٢٥٣).

(٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص (٢٥).

(٤) التطبيقات المصرفية لعقد التورق، للدكتور أحمد محيي الدين ص (٤٥٦).

الحكم الفقهي للتورق المنظم:

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم على قولين وهما:

القول الأول: تحريم التورق المنظم.

ذهب إلى هذا القول غالبية العلماء المعاصرين[1]، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، والذي وصفه بأنه: " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق

---

(١) منهم:

- الدكتور علي السالوس، ينظر: العينة والتورق والتورق المصرفي، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص (٤٨٥-٤٩٢).
- والدكتور الصديق الضرير، ينظر: التورق المصرفي الرأي الفقهي، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ ص (١٩٧).
- والدكتور سامي السويلم، ينظر: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، ص (٤٥).
- والدكتور خالد المشيقح، ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (٨١)، العدد (٣٠)، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص (٤٩٢).
- والدكتور عبد الله السعيدي، ينظر: التورق المصرفي المنظم، دراسة تصويرية فقهية، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص (٥٣٣).
- والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، ينظر: التطبيقات المصرفية لعقد التورق، له، ص (٤٨٩).
- والباحث طلال الدوسري، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ص (٢٩٨).
- والدكتور حسين حامد حسان، وقد صرح الأخير في مقابلة له في جريدة الشرق الأوسط: "بأن فقهاء هذا العصر قرروا بالإجماع قبل أيام عدم مشروعية التورق المصرفي المنظم، وكان ذلك في ندوة البركة الثامنة والعشرين، والتي ضمت ثلة من فقهاء الصناعة المصرفية"، ينظر: صحيفة الشرق الأوسط، في (٢١/رمضان/١٤٢٨هـ- ٢/١٠/٢٠٠٧م).

بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف- إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسلم ثمنها للمستورق" [1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة[2].

يناقش: بأن توكل البنك عن المشتري -العميل- في البيع عنه ليس مشروطاً في التورق، وحتى ولو كان مشروطاً فما المانع منه؛ إذ إنه لا ينافي مقتضى العقد[3].

أجيب: بأن العبرة ليست في كون العميل مخيراً بين توكيل المصرف وعدمه؛ لأن هذا الخيار ليس ذا بال، إذ إن العميل يريد النقد أصلاً، ولولا ذلك لما أتى إلى المصرف. وإنما العبرة هل يملك المصرف الخيار في قبول التوكيل وعدمه؟ والجواب: أن المصرف لا يملك هذا الخيار[4].

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/١٤٢٤هـ- ديسمبر/٢٠٠٣م، ص (٢٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضرير، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ، ص (١٩٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضرير، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ، ص (١٩٧).

(٤) ينظر: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، ص (٥١).

الدليل الثالث: أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها؛ وهدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء[1].

الدليل الرابع: إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات نذكر منها[2]: أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا. **ومنها**: أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية؛ لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وفي حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الإنتاج، ولا سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك. **ومنها**: أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة. **ومنها**: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل.

وكذلك يستأنس أصحاب هذا القول ببعض الآثار التي جاءت عن بعض أئمة السلف في منعهم لصور شبيهة للتورق المنظم، ومنهم:

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/١٤٢٤هـ- ديسمبر/٢٠٠٣م، ص (٢٧).

(٢) ينظر: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، لمنذر قحف، وعماد بركات، ص (٢٠-٢٥)، والتورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً، لعز الدين خوجة، ص (٧).

أولاً: التابعي الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله:

عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: إني أريد أن أشتري متاعاً عينه، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً. قال: فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه. قال: قلت فأنا صاحبه. قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل. ولفظ ابن أبي شيبة: عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أَمَرَتْه أن يبيعه، فباعه. قال: فسألتُ سعيد بن المسيب فقال: (أبصر ألا يكون هو أنت؟) قلت: أنا هو. قال: (ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأسمالك)[1].

ثانياً: التابعي الإمام الحسن بن سعيد البصري رحمه الله:

روى عبد الرزاق عن أبي كعب، عبد ربه بن عبيد الأزدي، أنه قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق. فقال الحسن: (لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق). وروى أيضاً عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال: سألت الحسن عن بيع الحرير، فقال: (بع واتق الله). قال: يبيعه لنفسه؟ قال: (إذا بعته فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شئ. ادفع إليه متاعه ودعه)[2].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق، باب الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه، (٨/٢٩٤-٢٩٥)، برقم: (١٥٢٧٣).والرواية الثانية: في مصنف ابن أبي شيبة، الدار السلفية، باب في الرجل يبيع الدين إلى أجل (٧/٢٧٥-٢٧٦).

(٢) المصنف، باب الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه، (٨/٢٩٥). والرواية الأولى إسنادها صحيح. والرواية الثانية فيها "رزيق بن أبي سلمى"، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (٣/٥٠٥) وسكت عليه. وجاء في الأصل في الرواية الثانية: "إذا ابتعته"، والتصحيح من حاشية التحقيق.

ثالثاً: الإمام مالك بن أنس رحمه الله:

قال ابن القاسم: (سألتُ مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع. فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه)[1].

رابعاً: الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله:

جاء في كتاب الأصل: (ولو باعه لرجل، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد، لنفسه ولا لغيره. ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك، لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع)[2].

فهذه النصوص ونحوها تبين أنه وإن كانت الوكالة في أصلها جائزة، إلا أن انضمامها إلى التورق في صورة التورق المنظم قد جاء منعه عن بعض أئمة السلف، مع أن الصورة التي منعوها دون ما يجري في التورق المنظم[3].

القول الثاني: جواز التورق المصرفي المنظم:

وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين[4].

---

(١) المدونة، (١٢٥/٤).

(٢) كتاب الأصل، نشر دار عالم الكتب، (١٩٢/٥).

(٣) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٢٩٤).

(٤) منهم:

- **الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، ينظر: التأصيل الفقهي للتوّرق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة" قدمه الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٦- ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٢٠٠٢/٥/٩، (٤٤٥/٢-٤٥٣).**
- **والدكتور: نزيه حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، (١٨٤)، والبحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧٤)، بعنوان: التورق في الفقه الإسلامي.**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[1]:

الدليل الأول: قياس التورق المنظم على التورق الفقهي، الجائز لدى جمهور الفقهاء.

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، وقد سبق ذكر الفروق بين التورق الفقهي، والتورق المنظم.

الدليل الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وأن الأصل في المعاملات الإباحة.

ويناقش: بعدم المعارضة على صحة هذا الأصل، ولكن الأدلة قد جاءت بتحريم هذه المعاملة بخصوصها، وهي ما استدل به أصحاب القول الأول.

الدليل الثالث: أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها: أن التورق يعدُّ بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد.

ويناقش: بأن هذه المصالح والفوائد غير معتبرة شرعاً؛ لكونها تتعارض مع النصوص الشرعية، وكذلك فإن الربا الذي حرَّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة

- **والدكتور: محمد القري، ينظر: التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، ص (٦٤٣).**
- **والشيخ عبد القادر العماري، بيع الوفاء والتورق والعينة، له، ص (٣٣).**
- **والباحث صالح محمد الخضيري، التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية، ص (٤٨).**

(١) التأصيل الفقهي للتورق، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، (٢/٤٧٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم[1]، وكذلك الخمر والميسر لا يخلو من منافع، فإن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[2]، والمنافع إذا كانت تعارض حكماً شرعياً فهي مهدرة لا اعتبار لها كما دلت على الآية.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول من أن التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً؛ لما يترتب عليه من المحاذير الشرعية كما في أدلة أصحاب القول الأول، ولأن هذا التورق المنظم يختلف كل الاختلاف عن التورق الفقهي الفردي، فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال، ولا يصح قياسه عليه.

المرحلة الثانية: شراء المصرف سلعة بمبلغ التمويل، ثم بيع العميل لها بعد قبضها على المصرف بالعملة التي يريد العميل التحوط من مخاطر تذبذب سعرها بثمن آجل يكون موافقاً لأجل العقد الأول الذي اشترى من خلاله العميل السلعة من المصرف.

ولهذه المعاملة عدة مسميات عند الاقتصاديين منها: "المنتج البديل عن الوديعة لأجل" لدى البنوك التقليدية، و"المرابحة العكسية"، و"مقلوب التورق"، و"الاستثمار المباشر"، و"الاستثمار بالمرابحة"[3].

---

(١) **بتصرف: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص (٢٨).**

(٢) **سورة البقرة آية (٢١٩).**

(٣) **المنتج البديل عن الوديعة لأجل، د. أحمد علي عبد الله، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص (١١-١٢).**

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التحريم.

وقال به الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[١]، والدكتور علي السالوس[٢]، والدكتور سامي السويلم[٣]، والدكتور أحمد علي عبد الله[٤]، والشيخ أحمد الإسلامبولي[٥]. وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٦]، وقد جاء فيه:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٧/ نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض

---

(١) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة لأجل، عبد العزيز آل الشيخ، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم في دورته التاسعة عشرة، ص (٨).

(٢) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة لأجل عرض ومناقشة، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم في دورته التاسعة عشرة، ص (١٣-١٤).

(٣) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة لأجل: مقلوب الدين أو (الاستثمار المباشر)، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص (٤-١٠).

(٤) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة لأجل، د. أحمد علي عبد الله، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص (٥).

(٥) ينظر: المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، مجلد (١٨)، العدد الأول، ١٤٢٦هـ، ص (٦٧).

(٦) قرار رقم: ١١٠ (١٩/٤): المنتج البديل عن الوديعة لأجل، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٧/نوفمبر/٢٠٠٧م.

المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١. توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

١. أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢. أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم" التورق المنظم" وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣. أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي".

كما أفتت ندوة البركة بعدم جواز هذا النوع من التورق، ونصها: "الأصل في البنوك الإسلامية تطبيق المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلى أن تكون العلاقة بين البنك وعملائه هي المضاربة. وإن المتبع في المرابحة أن

يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع في المرابحة (المرابحة العكسية) مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المرابحة، والالتزام بالتوكيل في التورق وحق البيع للنفس"[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم، فما علل به منع التورق المصرفي المنظم من علل توجد في هذه المعاملة.

الدليل الثالث: أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي[2].

الدليل الرابع: أنها تدخل في مفهوم المبدأ الفقهي: "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا". فالفائدة المأخوذة عليه في الحقيقة هي ربا محرم شرعاً[3].

الدليل الخامس: التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوع شرعاً.

الدليل السادس: أن البنك ملتزم بشراء السلعة من العميل، أو على الأقل ضمان من

---

(١) فتوى رقم (٣/٢٨).

(٢) ضمن قرارات وتوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، تحت عنوان: حساب الاستثمار في البيع الآجل، ذي الرقم (١٣)، ص١-٣، وقد صدر القرار بموفقة رئيس الهيئة الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، وأ.د. الشيخ: عبد الله المطلق، د. عبد العزيز الفوزان، وقد رأى عدم جوازه: أ.د. الشيخ: عبد الله العمار، د. الشيخ: يوسف الشبيلي، د. الشيخ: محمد العصيمي.

يشتريها منه بربح معين قبل تملك العميل، ومثل هذا الوعد قبل تملك السلعة لا يصح، ويتأكد المنع؛ لأن حصيلة المعاملة هي نقد حاضر بنقد مؤجل[1].

القول الثاني: الجواز.

وقد صدر به قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بضوابط[2]، ومما تضمنه نص القرار: "قررت الهيئة إجازة المنتج، مع التأكيد على ما يأتي:

١- ألا يبيع البنك على العميل سلعة بالأجل ثم يشتريها البنك منه بالأجل نفسه بالعملة الأخرى؛ لأن هذه الصورة حيلة ظاهرة على ربا النسيئة.

٢- أن تكون العمليتين منفصلتين، ويتم إجراء كل عملية على سلعة مختلفة.

٣- أهمية الالتزام الكامل بضوابط وإجراءات منتج التمويل بالبيع الآجل "التورق" ومنتج الاستثمار بالبيع الآجل المنصوص عليها في قرار الهيئة (١٣).

وكان من أبرز ضوابط هذا المنتج المذكورة في القرار:

١- لا يجوز للبنك شراء المعادن من العميل إلا بعد تملك العميل للمعادن وقبضها القبض المعتبر شرعاً.

٢- يجوز للبنك أن يعد العميل بشراء المعدن منه.

٣- بما أن البنك وكيل عن العميل في الشراء، فلا يجوز للبنك أو أحد موظفيه أن يتوكل عن العميل في البيع على البنك، بل يجب أن يباشر العميل بنفسه أو وكيله؛ حتى لا يتولى البنك طرفي العقد، فيكون العقد شبيهاً بالعقد الصوري.

---

(١) مقلوب الدين أو (الاستثمار المباشر)، د. سامي السويلم، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص (٤-١١).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

واستدل المجيزون لهذا البديل أو "المنتج" بأدلة هي:

الدليل الأول: أنه مبني على البيع والشراء، والأصل فيه هو الحل، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن الآية تدل على أن الأصل في البيع الحل، والبيع الحلال هو الذي تكتمل شروطه دون أن يتضمن شيئاً من أسباب الفساد، وقد وجد في هذا المنتج ما يخرجه من هذا الأصل كما هو مذكور في أدلة المانعين.

الوجه الثاني: بأن هذا الأصل العام في العقود يقابله أصل آخر؛ وهو أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض عام وخاص قدم الخاص. والتورق يعد حيلة على الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا[2].

الدليل الثاني: تكييفه على التورق الذي قال بجوازه أكثر أهل العلم، وصدر بجوازه قرار المجمع الفقهي[3].

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن هذه المعاملة غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء، وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فالتورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) ينظرك التورق والتورق المصرفي، لسامي السويلم، ص (٣٧-٣٨).

(٣) المنتج البديل للوديعة لأجل، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ص (٥).

هو بثمن حال لغير البائع الأول، وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية. وإنما تكيف هذه المعاملة بأنها تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض، وهي: وعد من المتورق للمصرف بشراء السلعة، واتفاق مواعدة بين المصرف والبائع الأول على البيع والشراء، وعقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق: بأن يشتري السلعة إلى أجل بثمن يزيد عن ثمنها الحال، وعقد وكالة بين المتورق والمصرف، وعقد وكالة بين المصرف والسمسار (الوسيط) إذا كانت السلعة في السوق الدولية، وفي هذه الحالة لا تتحرك السلعة المباعة من مكانها، ولا يتم قبضها من قيل المشتري أو وكيله، مما يجعل البيع والشراء صوريين،وعقد بيع السلعة من قبل المصرف للمشتري الأخير؛ فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المصرفي المنظم يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي[1].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول من أن التورق العكسي لا يجوز شرعاً؛ لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً، ومن ذلك: أن يبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: "ضع وتعجل"، وأنها قرض جرَّ نفعاً.

ومع ذلك فإن هذه المعاملة ليس لها أي جدوى اقتصادية، وقد نبهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى عدم اعتبار التورق العكسي وسيلة لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها. وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها[2].

---

(١) بتصرف من: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص (٢٧).

(٢) المعايير الشرعية، ص (٤٩٣).

الفرع الرابع: إجراء مرابحة بالعملة نفسها لجزء من المبالغ بحيث يسدد ربحها ما يقع من انخفاض في سعر الصرف.

صورة هذه المعاملة:

أن يطلب العميل "المستورد" من البنك شراء سلعٍ من المصدر "المورد" بالعملة التي تباع بها، ثم يقوم البنك ببيعها على العميل بالعملة التي تتفق مع إيراداته.

مثالها:

إذا رغب تاجر سعودي أن يستورد سلعاً بعملة معينة "بقيمة مليون يورو مثلاً" تحل بعد ستة أشهر، في حين أنه يحصل على إيراداته بعملة مغايرة ويخشى من تذبذب سعر اليورو أمام الريال، فيطلب من البنك شراء بعض السلع التي يرغب في استيرادها عن طريق المرابحة باليورو، فيقوم البنك بشرائها وبعد قبضها يبيعها على العميل بالعملة المحلية، والعميل بدوره يقوم ببيعها في السوق المحلية بربح يسدد به ما يقع من انخفاض في سعر الصرف عند سداده لباقي ثمن السلع.

وهذا التحوط هو أحد البدائل لتجنب تذبذب أسعار العملة للمستوردين عن طريق المرابحة، جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: "يحق للمؤسسات لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يلي:.... (ب): شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة"[1].

الحكم الفقهي لهذا البديل:

هذا البديل يندرج تحت "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، وقد استخدم المرابحة لهذا الغرض بعض

(١) **المعايير الشرعية، المعيار رقم (١)، البند ٤/٢، ص (٤).**

الباحثين[1] كبديل عن عقود الخيارات والتي يرى حرمتها جمهور العلماء المعاصرين[2]، ولهذا سوف نتعرض لحكم "المرابحة للآمر بالشراء" بإيجاز ثم نذكر خلاصة الرأي في هذا البديل.

المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة وأول من ذكره بهذا المسمى هو د. سامي حمود في رسالته للدكتوراه بعنوان: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية". يقول د. سامي حمود عن ذلك: "وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣ – ١٩٧٦م، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة"[3].

وهذا غير مسلم فقد قال بها قبله محمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وابن القيم رحمهم الله تعالى.

---

(١) منهم: د. سامي السويلم، في كتابه: التحوط في التمويل الإسلامي، ص (١٥٢)، والباحث: طلال الدوسري في بحثه: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ص (٣٣٣).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، رقم ٧/١/٦٥، في دورة المؤتمر السابع، عام ١٤١٢ هـ ما نصه: "إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٧١١/١)، وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما نصه: "عقود الاختيارات المشار إليها أعلاه: لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها" المعيار رقم (٢٠)، البند ٢/٢/٥، ص (٣٤١).

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حمود ص (١٠٩٢)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس، (٩٥٢/٢)، ومع هذا فإن المربحة للآمر بالشراء قد تكلم عنها بعض الفقهاء المتقدمين كما سيأتي في ذكر أقوالهم في المسألة، وإنما يقصد الشيخ أنه لم يسبقه أحد بهذه التسمية.

تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

عرفها د. يونس المصري بقوله: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"[(١)].

وقد اختلف العلماء في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وأخذ بهذا القول المالكية[(٢)]، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)]، وعطاء[(٤)(٥)]، وممن قال به من المعاصرين محمد بن إبراهيم[(٦)]، وابن عثيمين[(٧)]، والدكتور

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الخامس (١١٣٣/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، (٨٩/٣)، التاج والإكليل، (٢٩٥/٦)، منح الجليل، (١٠٣/٥).

(٣) ينظر: الموطأ، للإمام مالك بن انس، رواية يحيى بن يحيى، (٦٦٣/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة، (٤٩٨/٧).

(٤) هو: التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، مفتي الحرم. وهو من مولدي الجند من مخاليف اليمن نشأ بمكة، وهو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري، قال أبو جعفر: ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء. قال ابن سعد: وسمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك، فانتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما وأكثر ذلك إلى عطاء، كان ثقة، عالماً، كثير الحديث، حدث عن عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عباس، وعنه: مجاهد وعروة وعبيد بن عمير وأبو الزبير والزهري وقتادة، فاق عطاء أهل مكة في الفتيا، وهو أحد الفقهاء والأئمة، قال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء، عاش ٨٨ سنة ومات سنة ١١٤ هـ في رمضان.

ينظر: سير أعلام النبلاء، (٧٨/٥)،وطبقات ابن سعد، (٤٦٧/٥) وتذكرة الحفاظ، (٩٨/١).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب الرجل يساوم الرجل في الشيء فلا يكون عنده، (٢٣٢/٧) برقم (٢٠٧٥٩).

(٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (٦٤/٧).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٢١١/٨).

محمد الأشقر[١]، ورجحه الدكتور خالد المشيقح[٢].

ومن أقوالهم:

ما ورد في الموطأ للإمام مالك بن أنس –رحمه الله تعالى– في: باب بيعتين في بيعة: "أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"[٣].

وقال الدردير: "العينة: وهي بيع – من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده، لطالبها بعد شرائها – جائزة، إلا أن يقول الطالب: اشترها بعشرة نقدا، وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل، فيمنعه لما فيه من تهمة (سلف جر نفعا)؛ لأنه كأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر"[٤].

وقد أجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ على سؤال وجه إليه فقال: "..... وإذا تماثل رجل مع آخر على أن تكون العشرة خمسة عشر، علماً أن البضاعة لم تشتر بعد، ثم اشتراها وباعها على المستدين على ما تماثلا عليه، فما الحكم ؟ وقد طلبتما أن نذكر لكما شيئاً من صور الربا الممنوعة. الحمد لله وحده، العقود التي ذكرتم من البيع والقرض والوكالة صحيحة، إلا العقد الأخير فلا يصح. أما صحة العقود فبناء على الأصل، ولم تشتمل على ما يمنع صحتها، وأما العقد الأخير فعدم صحته؛ لأن التماثل الذي اتفقنا عليه أولاً: إما أن يكون عقداً أو وعداً. فإن كان عقداً فلا يصح، لأنه عقد على ما لا يملكه البائع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ماليس عندك)، وإن كان وعداً فيكون منعه

---

(١) بيع المرابحة د. محمد الأشقر ص (٧).

(٢) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيقح ص(١٥١).

(٣) الموطأ، رواية يحيى بن يحيى، (٦٦٣/٢).

(٤) الشرح الصغير (١٢٩/٣).

من باب سد الذرائع فإنه إذا فتح هذا الباب للناس تساهلوا فصاروا يبيعون ما ليس عندهم، وقد تقرر أن الوسائل لها حكم الغايات في المنع"[١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنه منهي عنه شرعاً؛ لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك"[٢]. قال د. محمد الأشقر: "فإذا جرى الاتفاق على هذا -بيع المرابحة للآمر بالشراء- فهو عقد باطل وحرام لأسباب: أن البنك باع للعميل ما لم يملك "وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض"[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن ذلك غير مسلم، فالمصارف الإسلامية التي تتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء لا تقع في النهي الوارد عن بيع ما ليس عند الإنسان، فالمواعدة الحاصلة بين المصرف "المأمور" وطالب الشراء "الآمر" التي تكون قبل تملك الأول للسلعة ليست بيعاً ولا شراء وإنما مجرد مواعدة[٤].

الدليل الثاني: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا وقد أشار إلى هذه العلة المالكية، قال في الشرح الصغير: "فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً؛ لأنه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر"[٥]، وعلل بعضهم المنع: "لأن المصرف يشتري السلعة ليبيعها على العميل، وليس له قصد في شرائها ابتداءً، ولولا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، (٦٤/٧).

(٢) المنتقى، للباجي، (٣٨/٥)، الاستذكار، لابن عبد البر، (١٣٠/١٧).

(٣) بيع المرابحة د. محمد الأشقر ص (٧-٨).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص(٦٠)، والمرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د. محمود حسن، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص(٧٧)، وتطوير الأعمال المصرفية، د.سامي حمود، ص (٤٣٣).

(٥) الشرح الصغير، (٤٥/٢).

طلب العميل ما اشتراها، فحقيقة المعاملة أنه اقرضه ثمن السلعة بزيادة"[1].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المأمور "المصرف" قصد شراء السلعة، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو للقنية أو للاستهلاك، وكذلك الآمر الذي طلب من المصرف أن يشتري السلعة ليبيعها عليه[2].

الوجه الثاني: لا يسلم بأن حقيقة المعاملة إقراض المأمور الآمر ثمن السلعة بزيادة؛ لأن السلعة تدخل في ملك المأمور وضمانه قبل بيعها على الآمر[3].

الدليل الثالث: إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه، يقول الباجي[4] بعد ذِكرِهِ لمعانٍ تمنع من جوازها: "والعينة فيها أظهر من سائرها"[5]، وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة. فقصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها[6].

---

(١) الشرح الممتع، (٢١١/٨)، وينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيقح، ص (١٥٠).

(٢) ينظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر ص (٨).

(٣) ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٣٤٨).

(٤) الباجي: سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي، أبو الوليد، ولد سنة٤٠٣هـ، حافظ،فقيه، أصولي، أشهر كتبه: (المنتقى) وهو شرح للموطأ، توفي بالأندلس سنة ٤٧٤هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٥٣٥/١٨).

(٥) المنتقى (٣٩/٥).

(٦) بتصرف: بيع المرابحة، أحمد ملحم، ص (١٢٨).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس من بيوع العينة؛ لأن جعلها من بيوع العينة اجتهاد من قائله اعتمد فيه على سد ذريعة الفساد، وهذا الاجتهاد ظني يتعارض مع عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، والآية القرآنية قطعية والظني لا يخصص القطعي، كما أن الاجتهاد لا يعد من مخصصات العام[2]. ويؤيد ذلك ما قاله ابن حزم: "وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن"[3]، وما قاله الإمام الشافعي: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر- التصرف - فيما تبايعاه إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[4].

القول الثاني: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وذهب إلى هذا القول جمهور أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين[5].

ومما أستدل به الجمهور على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء عموم قوله سبحانه:

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) بيع المرابحة، أحمد ملحم، ص (١٥٤-١٥٥).

(٣) المحلى، (٥١٣/٨).

(٤) الأم، (٣/٣).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧٣/٣٠-٢٣٨)، والأم (٣٩/٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣٩/٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٧/١٣)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ: عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب، د. محمد سعد الشويعر (١٠٦/١٩-١٠٨)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١١٥٣/٢-١١٧١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، (٤٠٨/٢).

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وأن الأصل في المعاملات الإباحة والصحة، ما لم يرد النهي، ولم يأت ما يخرج المرابحة للآمر بالشراء عن هذا الأصل، وكذلك فإن من جملة ما استدل به أصحاب هذا ما جاء في مناقشة أدلة المانعين.

وهذا القول هو ما يرجحه الباحث، ومع اتفاقهم على جوازه في الجملة[2] فقد اختلفوا في حكم الإلزام بالوعد في المرابحة على ثلاثة أقوال سوف يأتي بسطها بإذن الله تعالى[3].

والخلاصة: أن إجراء مرابحة بالعملة نفسها لجزء من المبالغ بحيث يسدد ربحها ما يقع من انخفاض في سعر الصرف، ليس فيه أي محذور شرعي؛ لكونه لا يخرج عن حكم المرابحة للآمر الشراء والتي أجازها جمهور أهل العلم.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) والفرق بين قولهم: في الجملة وبالجملة، أن "في الجملة"، معناه أكثر الصور، و"بالجملة"، فالمعنى جميع الصور؛ لأن "في" للظرفية و"الباء" للاستيعاب، ينظر: الروض مع حاشية ابن القاسم، (٤/٤٦٥)، والشرح الممتع، (٨/٣٤٥).

(٣) وكذلك سبب الترجيح سيأتي: في المطلب الثاني من الفصل الثاني الذي بعنوان: التحوط ضد إعراض الواعد بالشراء عن شراء السلع.

المطلب الثالث

التحوط بالقروض المتبادلة

القروض المتبادلة هي: أن يتفق طرفان على أن يقرض كلٌ منهما الآخر دون فائدة، والغالب أن تكون عملة القرضين مختلفة، وقدر القرضين متساوية[١]. أو بعبارة أخرى موجزة هو: أقرضك على أن تقرضني[٢].

وتساوي القرضين المتبادلين لا يشترط أن يكون في القيمة، بل يكون بالقيمة والمدة، فإذا زادت المدة قل المبلغ وإذا قلت زاد، وهذا ما يسمى بحساب النمر[٣]، فالتساوي يكون بأمرين:

أ- في المبلغ والمدة.

ب- التساوي على حساب النمر، ومثاله أن يقترض شخص من آخر عشرة آلاف لسنة مقابل أن يقرضه خمسة آلاف لسنتين.

ولهذه المعاملة عدة تسميات، فتارة يسمى ب (بالودائع المتبادلة) أو (القروض المقابلة للودائع) أو (القروض المتبادلة بالشرط) وذلك على حساب النمر، أو (العقود بالمراجحة) أو (الجمع بين قرضين بعملتين) ويسمي المالكية هذه المعاملة بـــ (أسلفني وأسلفك) [٤].

---

(١) المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. رفيق المصري، ص(٤٤٥).

(٢) مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مقال للدكتور رفيق المصري، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠٢م، مج١٤، ص (٩٧-١٠٢).

(٣) حساب النمر يقوم على أساس ضرب المبلغ في المدة ف: ١X١٠٠٠٠= ٢X٥٠٠٠، وهكذا، ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. رفيق المصري، ص (٤٤٥).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٣٧/٣)، وينظر: نحو مصرف إسلامي، ماهر الكبجي، ص (١٢٩)، وحماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي، ص (٦٠)، وفقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد، ص (٢٩٤).

التطبيقات المصرفية للقروض المتبادلة:

بناءً على القول الراجح بأن الودائع المصرفية[1] في البنوك تكيف على أنها قروض وليست ودائع[2]، فإن لها تطبيقات متعددة ومنها:

١- أن يتفق بعض المودعين (مصارف إسلامية - شركات استثمارية إسلامية.. إلخ) في البنوك التقليدية أو الإسلامية أو المراسلة مع البنك الذي يتعاملون معه على ألا يتقاضوا أية فائدة (ربا) مقابل وديعتهم المصرفية، على أساس ألا يتقاضى ذلك البنك منهم أية فائدة إذا انكشف حسابهم (بأن سحب المودع أكثر مما لديه فيه) مقابل قدر مماثل من العملة ومدة مماثلة لمكوث حسابه لديهم بدون فائدة.

٢- الإقراض مقابل الإيداع، وهذه عكس الصورة السابقة، ومن صورها الاقتراح المتمثل في تقديم قرض من المصرف للشخص طالب التمويل مقابل أن يودع ذلك الشخص جزءاً من القرض لدى المصرف عند تسلم القرض لمدة تتناسب مع نسبة الوديعة إلى مبلغ القرض، وفق نظام النمر، فعلى سبيل المثال، إذا قدم المصرف قرضاً لشخص ما، مقداره مائة ألف ريال لمدة ثلاثة أشهر فإنه يشترط على المودع أن يودع جزءاً من القرض وقت تسلمه إياه لمدة أطول، وليكن ١٠% عشرة آلاف لمدة ثلاثين شهراً (١٠٠٠٠٠ X٣= ١٠٠٠٠X٣٠= ٣٠٠٠٠٠) وهكذا فإنه بعد ثلاثة أشهر يسدد

---

(١) وأما سبب تسميتها ودائع فيقول الدكتور عمر المترك -رحمه الله-: "وإنما أطلق عليها اسم ودائع؛ لأن تأريخها -بدأ- بشكل ودائع، وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح"، ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر المترك، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، ١٩٩٤م، ص (٣٤٨).

(٢) كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨٦) في دورته التاسعة ١٩٩٥م.

الشخص مائة ألف ريال كاملة، ثم بعد ثلاثين شهراً يحصل على عشرة آلاف ريال، فهو قدم قرضاً للمصرف من نفس القرض الذي حصل عليه من المصرف، وذلك مقابل أن يحصل على ذلك القرض[١].

٣- أن يتعهد البنك المصرف المركزي بأن يقدم قروضاً للمصارف التي تقدم قروضاً حسنة للجمهور، مع تناسب تلك القروض التي تقدم من البنك المركزي في حجمها مع حجم القروض التي تقدمها المصارف للجمهور[٢].

٤- جمعية الموظفين: وهي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر ونحو ذلك، ثم يُدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد ستة أشهر- حسب ما يتفقون عليه- يدفع المبلغ لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر، إذا رغب المشاركون في ذلك[٣].

٥- القرض بعملة مقابل القرض بعملة مختلفة، وهذه الصورة قدمت كمقترح لتوفير العملات الأجنبية للمصارف، دون الاضطرار لبيع أرصدتها من العملة الأجنبية في وقت قد يكون غير ملائم الأمر الذي يحقق لها الخسارة، والفكرة تقوم على تبادل

---

(١) القروض المتبادلة، د. سعد اللحياني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد (١٤)، ص (١٠٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق، والنظام المصرفي اللاربوي، محمد نجاة الله صديقي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص (٤٣-٧٣).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، عدد (٣٤)، ص (٢٤٦)، وقد ذكر الباحث عدة صور تختلف كل واحدة عن الأخرى باختلافات يسيرة.

الإقراض بين المصارف بعملات مختلفة، حيث يقرض كل مصرف الآخر من العملة التي يكون لديه فائض منها، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك مصرف سعودي لديه فائض من الجنيهات الإسترلينية وهو بحاجة إلى دولارات أمريكية، وهناك مصرف كويتي لديه فائض من الدولارات الأمريكية وهو بحاجة إلى جنيهات استرلينية، فبدلاً من أن يضطر كلٌ منهما إلى بيع أرصدته من العملة الموجودة لديه للحصول على العملة التي هو بحاجة إليها فيمكن أن يتفقا على أن يقرض كلً منهما الآخر من العملة المتوافرة لديه، وهذه هي القروض المتبادلة، أقرضني جنيهات إسترلينية وأقرضك دولارات أمريكية[1].

وعلاقة القروض المتبادلة بالتحوط تتجلى في التطبيق الأخير، ولا شك أن اشتراط القرض مقابل القرض فيها واضح. وهي بهذا الاعتبار مشابهة إلى حد كبير بما يعرف بالشراء والبيع الموازي للعملات[2]، إن لم تكن مطابقة لها.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

إن كان تبادل القروض من غير شرط فلا خلاف بين العلماء في جوازه؛ لكونه من القرض المشروع المندوب إليه في الشرع المطهر، وإنما الخلاف فيما إذا حصل الشرط،

---

(١) الشراء والبيع الموازي للعملات يعرف بأنه: "إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة، مع تحديد السعر في العملة العاجلة وفقاً للسعر النقدي السائد –في التطبيق التقليدي– وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية"، ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص (١٣).

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود، ص (٣٥٠)، والقروض المتبادلة، د. سعد اللحياني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ص(١٠٧).

وللعلماء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: تحريم القروض المتبادلة.

نص على ذلك المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو ظاهر كلام الحنفية[٤]، وقال بذلك من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز[٥]، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ[٦]، والشيخ صالح الفوزان[٧]، وبعض المجامع والهيئات الشرعية[٨].

جاء في مواهب الجليل: " ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك"[٩]. وقال في منح الجليل: "ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك"[١٠].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٣٩١/٤)، ومنح الجليل، لعليش، (٧٩/٥).

(٢) ينظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب، لسليمان بن عمر الجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) (٢٦٢/٣)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤٧/٥).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٧/٦)، والفروع (٣٥٢/٦)، والإقناع (٣٠٦/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٩٥/٧)، حيث ذكر –رحمه الله– في فصل شرائط ركن القرض: "وأما الذي يرجع إلى نفس القرض: فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة، على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة".

(٥) مجموع فتاوى ومقالات للشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–، جمع: محمد بن سعد الشويعر، (٢٩٣/١٩).

(٦) مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، العدد (٣٤)، ص (٢٦٧).

(٧) المصدر السابق.

(٨) ومنها: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١) ص(٤)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم (١٨) ص٣، وفتاوي حلقات رمضان الفقهية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة، (٨–٩) رمضان ١٤١٣هـ، وهو منشور ضمن كتاب الفتاوى الاقتصادية، تحرير عبد الستار أبو غدة وآخرون، جدة: إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، ص(١٦٤).

(٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٣٩١/٤).

(١٠) منح الجليل، (٧٩/٥).

وفي حاشية البجيرمي على المنهاج: "...وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح فتأمل"[1].

وقال ابن قدامة: "وان شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز"[2].

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد ذلك القرض في مدة معينة ويقرضني مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: (كل قرض جر نفعا فهو ربا) علما بأن طلب الزيادة لم يشترط؟.

فأجاب -رحمه الله-: لا يجوز هذا القرض لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض وذلك يتضمن عقدا في عقد فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض وهي أن يقرضه مثله، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤا عليها فهو ربا، أما حديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشترطاً أو في حكم المشترط[3].

واستدلوا على هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الشرط يجر منفعة للمقرض، وكل شرط في القرض يجر منفعة للمقرض فهو ربا، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**كل قرض جر نفعاً فهو**

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهاج، لسليمان بن محمد البجيرمي، (٧٨/٦).

(٢) المغني (٤٣٦/٦)، وينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٣٦١/٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات للشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، جمع: محمد بن سعد الشويعر، (٢٩٣/١٩).

ربا)[1]، وإن كان الحديث فيه ما فيه من ناحية الإسناد فقد أجمع العلماء على العمل بمعناه[2]. قال في الإنصاف: "أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه: فلا خلاف في أنه لا يجوز"[3].

الدليل الثاني: أن القرض في الإسلام من عقود التبرع والإرفاق؛ إذ إنه لا معنى لإباحة الدرهم بالدرهم إلى أجل في القرض، وتحريمه في البيع، إلا قصد المعاوضة في البيع[4]، فالقرض شرع للرفق بالناس وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوباً من أساليب الاستغلال، فإذا شرط فيه قرضٌ آخر صار بيعاً "معاوضة" وخرج عن موضوعه، إذ العبرة

---

(١) رواه البيهقي في السنن، (٥/٣٥٠) موقوفاً على فضالة بن عبيد رضي الله عنه، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه، كما في (كنز العمال)، (٦/٢٣٨) برقم (١٥٥١٦)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٠٦٩٠)، وقال العجلوني في كشف الخفاء: (...وإسناده ساقط، والمشهور على الألسنة كل قرض جر نفعًا فهو ربا)، (٢/٩٨٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل: ضعيف جداً، (٥/٢٣٥) برقم (١٣٩٨).

(٢) حكى إجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض المنفعة أو الزيادة في القرض: ابن المنذر في الإجماع ص (١٢٠)، وابن حزم في المحلى (٨/٧٧-٤٦٧-٤٦٨-٤٩٤)، والباجي في المنتقى (٥/٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٦٨)، وفي الاستذكار (٢١/٥٤)، والقرطبي في تفسيره (٣/٢٤١)، وابن قدامة في المغني (٦/٤٣٦)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢/٤٨٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٤-٤٧٣)، (٣٠/٨٤- ١٦٢)، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع (٤/٢٠٩)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٥٧)، والمرداوي في الإنصاف (٥/١٣١)، والرملي في نهاية المحتاج (٤/٢٣٠-٢٣١)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/٣٥٠)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كما في كتاب الدعوة ص (١٥٢)، والشيخ عمر المترك في كتاب الربا والمعاملات المصرفية ص (١٨٨-١٩١). وقال ابن عابدين في رد المحتار (٤/١٧٥)، عند كلامه على هذه المسألة: (ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة، وذلك مكروه بلا خلاف).

(٣) الإنصاف، للمرداوي، (٥/١٣١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٩/٥٣١)، والمجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. رفيق المصري، ص (٤٤٦).

بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني[١].

الدليل الثالث: أن القروض المتبادلة اشتملت على عقد في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره[٢].

ويناقش: بأن اشتراط عقد في عقد كالبيع بشرط البيع ونحو ذلك مختلف فيه، فلا يستقيم هذا القياس؛ حيث أن حكم الأصل مختلف فيه[٣]، وكذلك فإن "باب القرض أسهل من باب البيع"[٤].

الدليل الرابع: القياس على النهي عن سلف وبيع، الوارد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك**)[٥]، بجامع انتفاع المقرض في كل منهما دون المقترض[٦].

القول الثاني: جواز القروض المتبادلة:

وقال به بعض الباحثين من المعاصرين ومنهم، الدكتور عبد الستار أبو غدة[٧]،

---

(١) بتصرف يسير: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٥٣١/٢٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٣٧/٦).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد العمراني، إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي (٧)، ص١٢١، والمقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، د. نزيه حماد، ضمن كتاب فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص (٣٠٠).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، جمع ودراسة: عبد السلام الحصين، (٣٦١/٢).

(٥) تقدم تخريجه، ص(٣٣).

(٦) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٢٥٨).

(٧) ينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثامن، بحث: التحوط في العملات، ص (١٠٩-١١٤).

والدكتور نزيه حماد[١]، والدكتور يوسف الشبيلي[٢]، وماهر الكبيجي[٣]، ومحمد باقر الصدر[٤]، واختاره بعض الهيئات والمجامع الفقهية ومنها: بيت التمويل الكويتي[٥]، هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان[٦]، الهيئة الشرعية الموحدة للبركة[٧].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الربا إنما حرم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض. أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين، بل فيه العدل المطلق والإنصاف التام لكل واحد منهما فيما يأخذ ويعطي، وما يبذل وما يجني من نفع في القدر والأجل، دون زيادة أو نقصان، أو مزية أو علاوة لأحدهما على الآخر، فكان ذلك سائغاً في النظر الشرعي[٨].

ويناقش: بأن تحريم الربا ليس محصوراً في وجود الظلم، فالظلم أحد أسباب تحريمه، وهنا قد وجد محذور شرعي، وهو وجود النفع للمقرض. ثم إن مناط زوال التحريم ليس

---

(١) ينظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، بحث بعنوان: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، ص (٣٩٣-٣١٠).

(٢) ينظر: حماية رأس المال، ص (٦٠).

(٣) ينظر: نحو مصرف إسلامي، ص (١٣٠).

(٤) ينظر: البنك اللاربوي، ص (٧١).

(٥) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، (١/١٧٦-١٧٧).

(٦) ينظر: المرجع السابق، ص (٦٠٣-٦٠٦).

(٧) ينظر: ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي من الحادية والعشرين حتى الخامسة والعشرين، جمع وتنسيق د.عبد الستار أبو غدة، ود. أحمد محي الدين، ص (٤٨).

(٨) ينظر: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، د.نزيه حماد، ص (٢٩٦)، وحماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي، ص (٦٠)، وأحكام العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص(١٢٣).

الرضا، وإلا للزم على ذلك جواز الربا إذا تراضيا به[1].

الدليل الثاني: أن القروض المتقابلة المتبادلة ليست من قبيل القرض المحظور الذي يجر منفعة للمقرض من المقترض وتنطبق عليه قاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)؛ وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شبهته، ويجب خلو القرض منها: هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو في الصفة، وكذا المنفعة المشترطة له التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية، كشرط المقرض على المقترض أن يحمل له مجاناً بضاعة يبذل عليها في العادة أجر، أو أن يعيره شيئاً ليستعمله المقرض ونحو ذلك، أما إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده[2].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن المنفعة الناتجة عن اشتراط القرض في القرض ليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، فوجود المنفعة بحد ذاته يكفي لتحريم هذه المعاملة، وإذا كان الصحابة قد أفتوا بأن المقرض إذا اشترط المقترض أن يحمل له متاعاً أو نحوه بأن ذلك من الربا، فمنفعة تبادل القروض أعظم من حمل المتاع، فهي أولى بالتحريم.

الوجه الثاني: قوله عن المنفعة الناتجة عن اشتراط القرض في القرض: "إنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده"، غير مسلم؛ لأن اشتراط المقرض على المقترض أن يقرضه هو شرطٌ منفعته متمحضة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، فهذا ليس نفعاً مشتركاً. ولا يقال: إن المقترض منتفع بالقرض، فهذا لا إشكال فيه، وهل غرض

---

(١) ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٢٦٧).

(٢) ينظر: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، د.نزيه حماد، ص (٢٩٤).

القرض -في الأصل- إلا نفع المقترض[1].

الدليل الثالث: القياس على "السفتجة"[2] من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين، فالمنفعة من هذه القروض تشبه المنفعة المشترطة في "السفتجة"[3].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن السفتجة قرض واحد، بينما في القروض المتبادلة قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء، فالمنفعة التي حصلت للمقرض بإقراضه منفعة متحضة له[4].

يقول ابن القيم –رحمه الله- بعد اختياره لجواز السفتجة: "حيث إنه مصلحة لهما جميعاً، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة"[5].

الوجه الثاني: ليست العلة في جواز السفتجة هي وجود المنفعة المشتركة ليقاس عليها غيرها عند تحقق هذه العلة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فمثلاً في السفتجة إنما

---

(١) بتصرف: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٢٦٤-٢٦٥).

(٢) "السفتجة": كلمة فارسية معربة، بمعنى الشيء المحكم أو المجوف. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، والنظم المستعذب، لابن بطال، (٣٠٤/١)، والمصباح المنير، للفيومي، ص (١٠٦).
والمراد بها عند الفقهاء: قرض يسدد في مكان آخر يستفاد منه أمن خطر الطريق وغيره. ينظر: الهداية، للمرغياني، ١٠٠/٣)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٥٣٢/٦)، والمهذب، للشيرازي، (٣٠٤/١)، والهداية، لأبي الخطاب، (١٤٩/١).

(٣) العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص (١٢٣).

(٤) بتصرف: أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، (١١١٨/٢).

(٥) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، (١٥٣/٥).

أجازها من أجازها؛ لأن شرط الوفاء في بلد آخر بذاته فيه مصلحة لهما[1]، وليس مستند جوازها: أن المقترض منتفع بالقرض، والمقرض منتفع بالتسليم في بلد آخر"[2].

الدليل الرابع: أن الحاجة في هذا العصر للتعامل بهذا النظام أصبحت ماسة بلا ريب، ومتعينة أيضاً؛ إذ لا يوجد مشروع آخر أو نظام بديل يؤدي نفس الغرض، ويحقق ذات الغاية، ويعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقة في التعامل فيما يخص علاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسلة وغيرها التي لا مندوحة من التعامل معها، ولا غنى عن الإيداع لديها والسحب منها.... فتعين اللجوء إلى هذه المعاملة، واتجه الفكر إلى القول بمشروعيتها[3].

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: متى دلت النصوص الشرعية على تحريم معاملة، فلا يقال بجوازها للحاجة إلا في بعض الحالات بشروط وضوابط يجب أن تتحقق، ويفهم من الاستدلال بأن من قال به يقرر أن المعاملة محرمة في الأصل، ولكن الحاجة تدعو لها، وهو ظاهر في إسهابه في ذكر بعض تطبيقاتها المصرفية.

الوجه الثاني: قد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطا أهمها ما يلي:

١- أن تكون الشدة الباعثة علة مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.

---

(١) يشير رحمه الله إلى أن من الشروط الصحيحة في البيع، أن يشرط العاقدان مافيه مصلحة لهما، ينظر: المغني (٦٢/٧).

(٢) مجموع الفتاوى، (٥٣١/٢٩).

(٣) ينظر: المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض، د.نزيه حماد، ص (٣٠٠-٣٠١).

٢- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

٣- أن تكون الحاجة متعينة بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.

٤- أن تقدر تلك الحاجة بقدْرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.

٥- ألاّ يخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألاّ يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع، وألاّ تفوت معه مصلحة أكبر[1].

وهذه الشروط لا تتوفر في القروض المتبادلة.

الوجه الثالث: لا يسلم بأنه لا يوجد بديل، فيمكن أن تكون الودائع الاستثمارية المتبادلة غير المشروطة بديلاً عن القروض المتبادلة.

الترجيح:

يترجح للباحث –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به من الأدلة السالمة من المناقشة، ولأن المقصود بالقروض المتبادلة منفعة المقرض وإلا لما احتاج إليه، وقد أجمع العلماء على أن المنفعة المشروطة في القرض محرمة كما نقلنا، والقروض المتبادلة تخرج العقد عن كونه يراد به الإرفاق والإحسان للمقترض إلى كونه معاوضة محضة،

---

(١) ينظر مجموع هذه الشروط في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (٩/٢)، والموافقات، للشاطبي (١٥٦/٢)، وما بعدها، وشرح القواعد الفقهية ص (١٥٥)، وضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ، ص (١١٩- ١٢٩- ١٦١)، ونظرية الضرورة الشرعية، د. وهبه الزحيلي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ص (٢٧٥-٢٧٦).

والقصود في الشرع معتبرة في العقود، يقول الإمام القرافي[1] في سياق حديثه عن الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع: "فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد"[2]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "فلو لا مقاصد العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الأحكام... ولا يجوز لأحدٍ أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها"[3]، وهذا القول هو المنقول عن الفقهاء المتقدمين فلم أجد من قال بجوازه منهم، وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء المتأخرين.

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي المالكي الشهير بالقرافي، فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى. من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: "الذخيرة في الفقه"، و"شرح التهذيب"، و"شرح محصول فخر الدين الرازي"، "والتنقيح في أصول الفقه"، و"أنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه". توفي رحمه الله في سنة (٦٨٤هـ) ودفن بالقرافة. ينظر ترجمته: الديباج المذهب ص (٦٢ – ٦٧)، الأعلام للزركلي (٩٥/١).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، (٢/٤).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص (٩٥).

المطلب الرابع

إجراء مرابحتين أجلهما واحد بعملتين متقابلتين

وصورة هذا التحوط تتضح من خلال المثال الذي ذكره الدكتور يوسف الشبيلي قال –حفظه الله–:

أن يكون على تاجر سعودي التزام مالي مقداره مليون يورو بعد ستة أشهر، وبما أنه يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، وهذا يعني تحمله خسائر غير محدودة، فلأجل التحوط من ارتفاع سعر اليورو يحصل على تمويل من أحد المصارف بقيمة خمسة ملايين ريال عن طريق التورق، ثم يقوم بشراء سلعة بمبلغ هذا التمويل –خمسة ملايين– ثم بعد قبضه لها يبيعها بقيمة مليون يورو إلى نفس أجل تمويل التورق، وأجل الالتزام المالي الذي عليه.

فإذا حل الأجل يؤدي الدين الذي عليه للمصرف – وهو خمسة ملايين–، ويستلم الدين الذي له وهو –مليون يورو– ويقضي بها التزامه، وبهذا يكون قد تحوط من مخاطر تذبذب سعر اليورو.

يقول الدكتور يوسف الشبيلي: ".. فلو أن مستثمراً اشترى سلعاً بمبلغ مليون يورو تحل بعد سنة، وسعر الصرف مع الريال وقت الشراء هو (١يورو/٥ريالات) ثم باعها في السوق المحلية بربح ١٠% أي بما يعادل (مليون ومئتي ألف يورو/٦ملايين ريال) فلما حل موعد السداد كان سعر الصرف بين العمليتين (١يورو/٧ريالات) أي أن المبلغ المطلوب سداده بالريال هو (٧ ملايين) فهذا يعني خسارة في رأس المال بمقدار (مليون ريال). والتحوط التقليدي للتذبذب في أسعار الصرف يتم من خلال الصرف المؤجل (swaps)

وهو محرم لما فيه من التأجيل في الصرف.

ومن الحلول المطروحة أن يجري من يرغب في الحماية مرابحتين متقابلتين، بحيث تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى، فيحصل في العملية الأولى على تمويل (تورق مثلاً) بالريال، ثم في العملية الثانية يستثمر السيولة المتحصلة من العملية الأولى (في البيع الآجل مثلاً) باليورو، بحيث يكون أجل العمليتين واحداً، وبذا يكون مديناً بالريال ودائناً باليورو، ثم تتم المصارفة بنسبة كل منهما للآخر.

فلو أن المستثمر في المثال السابق يخشى من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، ويرغب في التحوط عن الالتزام الذي عليه باليورو وهو (مليون يورو)، بأن يثبت سعر صرفه مع الريال على السعر (١يورو/٥ريال) فتتم الحماية بخطوتين:

الأولى: أن يحصل على تمويل من البنك بالريال، (كالتورق مثلاً) بحيث يشتري سلعاً بـــ ٥ ملايين ريال تحل بعد سنة، ثم بعد قبضه السلع يبيعها نقداً بـــ ٤٨٠٠٠٠٠ ريال.

الثانية: أن يستثمر المبلغ الذي تحصل عليه من العملية الأولى وهو ٤٨٠٠٠٠٠ ريال في شراء سلع نقداً ثم يبيعها بمليون يورو تحل بعد سنة.

والنتيجة أنه وقت حلول الأجل سيكون على المستثمر دين قدره خمسة ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع (٦مليون يورو) وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو، وبهذا يكون قد حمى نفسه من تذبذب سعر الصرف بين العملتين، وثبت السعر على ١يورو/ ٥ريال، وتحصل على الربح الذي يرمي إليه وهو مليون ريال"[1].

(١) **حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي، ص (٥٩)**.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

هذا البديل هو صورة "للتورق" المعروف لدى الفقهاء، وقد ذكر أحد الباحثين أن منتج التورق يحتل المركز الأول مقارناً بصيغ التمويل الأخرى، يليه بيع المرابحة ثم الإجارة ثم الإستصناع، فصيغة التورق قد استحوذت على نسبة ٨٠,٧% من مجموع التمويل الإسلامي في بعض البنوك المحلية[١]؛ وللأهمية البالغة لمسألة التورق فسوف نذكرها ببعض التفصيل:

تعريف التورق: "هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع،للحصول على النقد (الورق)"[٢]. و لم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة[٣]، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة).

وقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التورق:

وقال به من الحنفية أبو يوسف، والكمال بن الهمام[٤]، وابن جزي من المالكية[٥]،

---

(١) بتصرف: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، "دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، إعداد: مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، ص (٥٩). والنسبة المذكورة تخص البنك الأهلي التجاري، عام ٢٠٠٤م، وبنسبة ٨٠% في بنك سامبا.

(٢) هذا هو التعريف المختار ضمن، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم: ٨٧ (١٥/٥): بشأن حكم بيع التورُّق، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة، (٨٧/١).

(٣) ينظر: كشاف القناع، (١٨٦/٣)، والفروع (٣١٦/٦)، وشرح ابن القيم علي أبي داود (١٠٨/٥).

(٤) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢١٢/٧)، وحاشية ابن عابدين، (٣٢٦/٥).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص (١٧٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، ورخص فيه إياس بن معاوية[٤][٥]، ومن المعاصرين عبد الرحمن بن سعدي[٦]، ومحمد بن إبراهيم[٧]، وعبد العزيز بن باز[٨]، وابن عثيمين بشروط[٩]، وصدر به قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١٠]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١١]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١٢].

ومن أقوالهم:

قال الشافعي: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين

---

(١) ينظر: الأم، (٣٨/٣)، وروضة الطالبين، (٤١٩/٣)، وتكملة المجموع، (١٤٩/١٠).

(٢) ينظر: الفروع (٣١٦/٦)، والإنصاف، للمرداوي (١٩٦/١١)، وكشاف القناع، (١٨٦/٣)، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م (٢٣٤).

(٣) ينظر: المحلى، (٤٧/٩).

(٤) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو وائلة البصري، كان مضرب المثل في الفطنة والذكاء، قاضياً لعمر بن عبد العزيز، وكان قائفاً، ثقة من الطبقة الخامسة ولد سنة ٤٦ هـ، وتوفي سنة ١٢٢ هـ، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في المقدمة. ينظر: الأعلام للزركشي (٣٣/٢)، والتقريب (٨٧/١).

(٥) ينظر: إقامة الدليل على بطلان التحليل، ص (٧٩).

(٦) ينظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص (٨٢).

(٧) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن ابراهيم، (٤١/٧).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٩٤/١٩).

(٩) الشرح الممتع، (٢٠/٨)، والشروط هي:

- أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح كالقرض.
- أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بينة.
- أن تكون السلعة عند البائع.

(١٠) ضمن قرارات الدورة الخامسة عشر للمجمع، قرارات المجمع الفقهي، ص (٣٢٠-٣٢١).

(١١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٦١/١٣).

(١٢) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٣٠)، ص (٤٩٢).

كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"[١].

وقال في الإنصاف: "وهو المذهب وعليه الأصحاب"[٢].

وقال في كشاف القناع: "ولو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك. نص عليه، وهي مسألة التورق"[٣].

وقال ابن حزم: "ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالا وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك، عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان، عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب"[٤].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة ابتداء من يوم السبت ١١رجب ١٤١٩هـ - جاء فيه ما نصه: "إن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٥]، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصد ولا صورة، ولأن الحاجة داعية

---

(١) الأم، (٣/٧٩)، والشافعية يجيزون بيع العينة فتجويزهم للتورق من باب أولى، والعينة: "هي أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر". ينظر: عون المعبود، (٩/٣٣٦).

(٢) الإنصاف، (٣/٢٣٧).

(٣) كشاف القناع، (٣/١٨٦).

(٤) المحلى (٩/٤٧).

(٥) سورة البقرة آية (٢٧٥).

إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيره"[١].

وجاء فيه: "جواز هذا البيع مشروط بأنه لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة ولا بواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما"[٢].

وصدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية – وبعد أن ذكر في الفتوى صورة المسألة – جاء فيها ما نصه: " وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء "[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جواباً منه لمن سأله عن حكم التورق قال: "هذه المسألة تسمى مسألة التورق والمشهور من المذهب جوازها – ثم قال بعد أن ذكر خلاف من خالف في الجواز – والمشهور من المذهب جوازها وهو الصواب"[٤].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع فتاواه ما نصه: "أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي معاملة أخرى ليست من جنس مسألة العينة؛ لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل، وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد، وليس في ذلك حيلة على الربا؛ لأن المشتري غير البائع"[٥].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي، ص (٣٢٠-٣٢١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (١٦١/١٣).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم، (٦١/٧).

(٥) مجموع مقالات وفتاوى، (٥٠/١٩-٥١).

أدلة القائلين بالجواز:

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فالآية تدل بعمومها على أن الله تعالى أحلَّ البيع بجميع أنواعه، ما عدا ما دلت النصوص الشرعية على تحريمه. وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحلُّ. قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه"[2]. فهذه الآية عامة ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يمنع من التورق.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[3]، فبيع التورق نوع من المداينات التي تدخل في عموم هذه الآية. فتدل على جوازه؛ لأنه يتضمن شراء السلعة بالأجل، وإذا انتقلت إلى ملك المشتري جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من: انتفاع وبيع وإجارة وهبة. قال ابن جرير الطبري: "يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه. ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه"[4]. وقال ابن سعدي: "تجوز جميع أنواع المداينات من سَلم وغيره؛ لأن الله

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣٥٦/٢).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٤) تفسير الطبري، (٤٣/٦).

أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز"[1].

الدليل الثالث: ما روى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَلَا تَفْعَلْ. بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)**[2].

وجه الاستدلال: أن الحديث أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه. فهذا دليل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها[3].

الدليل الرابع: أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إلا ما دلَّ الدليل على حرمته، ومما يدخل في ذلك بيع التورق. قال الشيخ عبد الله المنيع: "وهذا يعني أن من يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل"[4].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر، (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام، (١٥٩٣).

(٣) التأصيل الفقهي للتورق، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، (٤٤٦/٢).

(٤) المرجع السابق.

الدليل الخامس: أن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع؛ لم ترجع إليه، فلا محذور فيه[١].

الدليل السادس: أن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا. فيلجأون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٢].

القول الثاني: كراهة التورق.

وقال به الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٥]، وقال به عمر بن عبد العزيز[٦] [٧]، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥).

(٢) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص (١٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، (١٦٣/٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٢٥٦/٦)، وحاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، (٨٩/٣)، الشرح الصغير للدردير، (١٣١/٣).

(٥) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٣١٦/٦)، والإنصاف للمرداوي، (١٩٦/١١)، وبيان الدليل على بطلان التحليل، ص (٧٩).

(٦) هو أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، التابعي، الأمام العادل، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، حافظ للحديث، فقيه مجتهد، زاهد، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، توفي بدير سمعان قرب المعرَّة بسورية سنة ١٠١هـ في شهر رجب، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف: روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء للذهبي: (١١٤/٥)، الديباج المذهب لابن فرحون، (٤١٩/١)، والأعلام للزركلي، (٩٥/٤)، تقريب التهذيب (٦٠/٢).

(٧) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص (٧٩).

(٨) مجموع الفتاوى، (٣٠٢/٢٩-٣٠٣-٤٣٢).

ومن أقوالهم:

قال في الهداية: "....بيع العينة[1] مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة؛ سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل"[2].

وقال في الشرح الكبير: "(وكره) لمن قيل له سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مائة أن يقول (خذ) مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين)"[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك)**[4]، فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود[5]، وهو بيع مكروه.

سيأتي مناقشة هذا الاستدلال عند ذكر أدلة المانعين لبيع التورق.

---

(١) يلاحظ أن غير الحنابلة يسمون هذه المسألة "بالعينة".

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، (٩٤/٣).

(٣) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى: ١٢٠١هـ، (٨٩/٣).

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب بيع المضطر، (٦٧٦/٣-٦٧٧) برقم (٣٣٨٢)، والإمام أحمد في المسند، (٢٥٢/٢)، برقم (٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، (١٧/٦)، برقم (١٠٨٥٩-١٠٨٦٠)، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) ينظر حديث رقم: ٦٠٦٣ في ضعيف الجامع.

(٥) بتصرف من: شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم، (١٠٨/٥-١٠٩).

الدليل الثاني: ولأن في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض التي حثَّ عليها الإسلام[١].

ويناقش: بأن الإعراض عن مبرة القرض لا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها،

وكذلك فأن القرض ليس واجباً وإنما هو من باب الإحسان.

الدليل الثالث: أنه يتوصل بهذه السلعة ليبيع المال أو الدراهم بأكثر منها، وأما صاحب النقد والنسيئة فهو تاجر من التجار، قال ابن عقيل معللاً نص الإمام أحمد على هذه المسألة:" وهذا لمضارعته الربا فإنه يقصد الزيادة غالبا"[٢].

ويناقش: بعدم التسليم؛ لأن بيع التورق ليس فيه أية دلالة على الربا، فالبائع ليس له علاقة بالبيع الثاني.

القول الثالث: تحريم التورق.

وقال به بعض فقهاء الحنفية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦]، واختار هذا من

(١) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغياني، (٩٤/٣)، وحاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٤٦/٤)، وحاشية النجدي على الروض المربع (٣٨٦/٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، (١٦٣/٤)، وحاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، (١٩٥/١١-١٩٦)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١٨٦/٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٠٢/٢٩-٣٠٣)، والقواعد النورانية الفقهية، له، ص(١٢١)، الاختيارات الفقهية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م، ص (١٢٩)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢١/٤).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١٧٠/٣).

المتأخرين عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب[1].

ومن أقوالهم:

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداءً، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز؛ إذا كان على الوجه المباح. أما إن كان مقصوده الدراهم؛ فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة؛ فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء. وهذا يسمى التورق"[2].

وقال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: "فإن عامَّة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا. والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون. وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخيَّةُ الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر. وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه"[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: التورق صورة من صور العينة التي حرمها الرسولﷺ بقوله: (**إِذَا تَبَايَعْتُمْ**

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (٢٩/٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٠٢/٢٩-٣٠٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١٧٠/٣).

بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[1]. وفي رواية أخرى عن ابن عمرﷺ قال: **(إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَزِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا)**[2]. وقال الشوكاني في التعليق على عبارة صاحب حدائق الأزهار: (وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وبيعه بأقل مما اشتري به): "إذا كان المقصود التحيل، فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره، وبين أن يكون بجنس الثمن أو بغير جنسه... ووجه المنع من ذلك ما فيه من التوصل إلى الربا"[3].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ليس في الحديثين السابقين ما يدل على تحريم التورق.

الوجه الثاني: أن التورق ليس فيه حيلة على الربا، فهو بيع مستوفٍ لشروطه وأركانه، ولا يصح قياسه على العينة فهو قياس مع الفارق؛ لأن السلعة المشتراة في التورق تباع على غير بائعها.

الدليل الثاني: ما رُوي عن أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِىِّ[4] عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، (٣٤٦٢)، قال الشيخ الألباني: (صحيح) ينظر حديث رقم: ٤٢٣ في صحيح الجامع.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦٣/١١)، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، (١٧/٤). وقال:" رواه أحمد في كتاب الزهد. وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات."

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (٥١٩/١).

(٤) هو: أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله بن ذي يُحمِد، من التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أي نحو سنة ٣٣ هـ، شيخ الكوفة ومحدثها، ثقة في الحديث، توفي سنة ١٢٧هـ. سير أعلام النبلاء، (٣٩٢/٥).

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها، فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِيِّ[1] وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى بِعْتُ غُلاَمًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً (الأجل المعلوم) وَإِنِّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: (**بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ؛ إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ بَطَلَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ**)[2]. فالظاهر أن عائشة رضي الله عنها لا تقول مثل هذا القول إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى ذلك مجرى روايتها عنه. ولأنه ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع خمسمائة بستمائة إلى أجل[3].

ويناقش: بأن التورق يختلف عن بيع العينة المذكور في الحديث؛ لكون المتورق يبيع السلعة التي اشتراها نسيئة، لغير البائع.

الدليل الثالث: ما رَوى ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**)[4]. والحديث وإن كان مرسلاً لكن يعتضد بالأحاديث السابقة.

ويناقش: بأنه إن ثبت فليس فيه ما يدل على تحريم التورق.

الدليل الرابع: ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع**

---

(١) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عامر، وقيل أبو عمر، الصحابي الجليل، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، شهد صفين مع علي بي أبي طالب كرم الله وجهه، توفي بالكوفة سنة ٦٦هـ، وقيل سنة ٦٨هـ. الإصابة لابن حجر العسقلاني، (٥٨٩/٢).

(٢) سنن الدارقطني، (٥٢/٣)، وفي إسناده الغالية بنت أيفع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده، ينظر: نيل الأوطار (٢٠٦/٥)، والمفصل في أحكام الربا (٢٠١/١).

(٣) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص١٦.

(٤) ينظر: عون المعبود (٤٥٣/٧).

المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك)[1]. فبيع التورق يدخل في بيع المضطر، كما قال ابن تيمية: فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار[2]. والمتورق لم يشتر السلعة إلا وهو مضطر إلى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير؛ فلا يجوز ذلك.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح كما تقدم في تخريجه. قال المناوي: " قال عبد الحق: حديث ضعيف. وقال ابن القطان: صالح بن عامر؛ لا يعرف، والتميمي لا يعرف. وفي الميزان: صالح بن عامر نكرة بل، لا وجود له. ذكر في حديث لعلي مرفوعا أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع"[3]. وقال ابن حزم: "لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسارعين، ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل." [4].

الوجه الثاني: أن القائلين بمدلول هذا الحديث، لم يحملوه على عمومه حتى يصح الاستدلال به على منع التورق، وإنما خصوه بحالة الظلم والغبن في المبايعة، فقد سئل الإمام أحمد –رحمه الله– عن بيع المضطر فكرهه، فقيل له كيف هو؟ قال: "يجيئك وهو محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين"[5]. وقال ابن الأثير في بيان معناه: "بيع المضطر يكون على

---

(١) تقدم تخريجه ، ص (٢١٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم، (١٠٩/٥).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– الطبعة الأولى، ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م (٤٣٠/٦).

(٤) المحلى (٢٢/٩).

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص (٤٠٨).

وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد العقد. والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة"[١]، وقد فسَّره ابن عابدين: "بأن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها"[٢]. ومثَّل له ابن حزم بما يلي: " من جاع وخشي الموت، فباع ما يحيى به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فيباع في أداء ما أكره عليه بغير حق"[٣] وكل هذه المعاني لا تقع في بيع التورق.

الدليل الخامس: أن القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرَّمه الله تعالى، حيث أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة. ولأن الأمور بمقاصدها، فالمتورق لم يشتر السلعة قاصداً الانتفاع بها، ولا شك في تحريمه بأي طريق كان؛ لأن القصود معتبرة في المعاملات"[٤].

ويناقش: بأنه غير مسلم؛ لأنه وإن كان المقصود من التورق هو النقد فذلك لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٥٣٤).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٢٧٣/٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح زاد المستقنع، للحمد، ص (١٨).

(٥) بتصرف من: بحث التورق المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (٤١/٦).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول من أن التورق الفقهي أو الفردي جائز، وذلك لسلامة أدلتهم، ولورود المناقشة على أدلة المانعين والقائلين بالكراهة، ولأن الفرق بين الثمنين: الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعاً. فقد قرر الفقهاء: أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم: "بيع الوضيعة" الذي يقابل بيع المرابحة. ولأنه لم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ويمكننا وضع بعض الضوابط للتورق الجائز ومن أهمها[1]:

١- أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويراعى في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها.

٢- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة.

٣- أن يتم قبض السلعة حقيقةً أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.

٤- أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل، فلا يكون له علاقة بالبيع الثاني لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.

٥- أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص (٣٢٠)، وأبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (١١/٣) تاريخ (١٣٩٧/١٠/١٦هـ)، (٤٢٧/٤- ٤٣١)، والمعايير الشرعية ص (٤٩٢).

المطلب الخامس

المساهمة العربونية

تعتبر المساهمة العربونية من الصناديق الاستثمارية المغلقة المنتشرة في الأسواق المالية الحديثة، حيث يقوم مدير الصندوق بتجزئة رأس المال المستثمر إلى جزأين، يتم استثمار الجزء الأكبر منه في عملية مرابحة متدنية الخطر، متفق عليها بين "الوكيل " نيابة عن العميل والشريك الآخر في عملية المرابحة الذي يتعهد بدوره بالوفاء بالتزامات الدفع لمدير الصندوق، أما الجزء الباقي من المبلغ فيستثمره مدير الصندوق كدفعة أولى "عربون" من عقد بيع عربون يمثل تعاقداً لشراء سلعة بسعر متفق عليه، بشرط أن يتم تنفيذ عقد العربون في موعد الاستحقاق من خلال تسديد بقية سعر البيع.

وفي حال ارتفاع قيمة مؤشر الاستثمار في تاريخ انتهاء العملية وتجاوزت قيمته سعر الشراء، يقوم مدير الصندوق بإتمام عملية الشراء باستخدام حصيلة عملية المرابحة، ويبيع الأسهم المدرجة تحت المؤشر نيابة عنه لجني الربح، أما في حال لم يكن أداء المؤشر إيجابياً، يقوم مدير الصندوق بإلغاء عملية الشراء، ويحتفظ شريك العربون بالدفعة الأولى "العربون"، وفي تاريخ استحقاق الاستثمار يدفع مدير الصندوق المبلغ المتحصل من المرابحة إلى العميل، ويضاف إلى هذا المبلغ الربح من بيع الأسهم إن وجد[1].

إذاً فالمساهمة العربونية: "تجزئة رأس المال إلى متاجرة بالأسهم مع شرط العربون، ومرابحة يغطي ربحها العربون عند خسارته"[2].

---

(١) المساهمة العربونية، محمد سليمان القرعاوي، رسالة ما جستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٨هـ، ص(٥).

(٢) أساليب حماية رأس المال، عبد الستار أبو غدة، ص (٨).

فهي تجمع بين المرابحة والمتاجرة بالأسهم مع شرط العربون.

فالمرابحة: "هي البيع برأس المال وربح معلوم"[١].

ويقصد بالمتاجرة بالأسهم: "التعامل بها ربحاً وشراءً بقصد الحصول على الربح من فروق الأسعار، وتسمى مضاربة في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية، وقد تسمى تداولاً"[٢].

والعربون: "هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"[٣].

مثال تطبيقي للتحوط بطريقة المساهمة العربونية:

أن يقسم مدير الاستثمار رأس المال المودع في صندوق الاستثمار إلى جزأين وليكن (١٠٠) مثلاً، الجزء الأول يمثل (٩٣) يدخل فيه مدير الصندوق في مرابحة مع جهة موثوقة وذات مخاطر متدنية، والربح تقريباً قدره (٧) فيتحقق حماية لرأس المال؛ إذ سيحصل في نهاية العام على (١٠٠)، أما الجزء الثاني وهو ما بقي ويمثل (٧) فيدخل فيه مدير الصندوق مع أحد بنوك الاستثمار في عقد بيع أسهم يدفعه كعربون، فيشتري أسهماً قدرها (٧٠٠) ويدفع مبلغ (٧) عربوناً، فإذا حصل الارتفاع في ثمن الأسهم أمضى العقد وقبض الأسهم وباعها (مثلاً بـــ٨٠٠) ثم دفع الثمن إلى البائع واختص الصندوق بمبلغ (١٠٠) فيتحقق بذلك ربح جيد للمشاركين، وإذا لم يحصل الارتفاع المتوقع فما على المدير إلا أن يعرض عن إمضاء العقد، ويخسر مبلغ (٧) الذي دفعه عربوناً في عقد الشراء آنف الذكر، وبهذا

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٦/٢٦٦).

(٢) ينظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك سليمان، ص (٨)، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ص (٦٥).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٦/٣٣١).

تتحقق السلامة لرأس المال المستثمرين، علاوة عن تحقق النتيجة الاقتصادية لحماية رأس المال.

الحكم الشرعي للمساهمة العربونية:

المساهمة العربونية اشتملت على الجمع بين عدة عقود هي: المرابحة، والمتاجرة بالأسهم، وعربون يدفع عند شراء الأسهم.

وهنا قد يتبادر للذهن أن المساهمة العربونية ينبني حكمها على حكم مسألة اجتماع العقود في عقد واحد، وبالتأمل فإنه يتضح أنها ليست من هذا القبيل؛ فإن كل عقد يعتبر منفصلاً ومستقلاً عن الآخر، وقد يكون السبب في أن بعض الباحثين[1] ذكروا أن المساهمة العربونية ترتبط بأحكام اجتماع العقود في عقد واحد هو أن رأس المال يتم تجزئته إلى جزأين، جزء يستثمر في مرابحة متدنية الخطر، وجزء يتم احتسابه كعربون في شراء أسهم، والصحيح جواز هذا البيع حتى وإن كان المشتري في كلا العقدين شخصاً واحداً، قال الخطابي: "فإما إذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب، أو عبد وثوب، فهذا جائز، وليس من اجتماع البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم"[2]. ويقول الدكتور عبد الله العمراني: "وأما إذا كان الاجتماع غير مشروط، فإن الذي يبدو أن ذلك جائز عند كل المذاهب؛ لأنه باعه سلعة بعوض معلوم، ثم باعه سلعة أخرى بعوض معلوم، أو أجره سلعة أخرى بعوض معلوم، دون تعلق لإحدى الصفقتين بالأخرى"[3].

والمساهمة العربونية اجتمع فيها: بيع المرابحة، وبيع العربون، والمتاجرة في الأسهم. وكل عقد من هذه العقود هو عقد مستقل بذاته غير مشروط في العقود الأخرى، وليس المجال في بحث الأحكام الفقهية لكل عقد منها بحثاً مستقلاً، ولكن موضوع البحث هو حكم التحوط

---

(١) ذكر ذلك الباحث: محمد سليمان القرعاوي، في رسالته: المساهمة العربونية، ص (٤١).

(٢) معالم السنن، (٣/١٠٥).

(٣) أحكام العقود المالية المركبة، ص (١٣١).

بطريقة المساهمة العربونية، والذي يترجح للباحث هو جواز المساهمة العربونية والتي هي أسلوب من أساليب التحوط في الهندسة المالية الحديثة؛ لحماية رأس المال من المخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية، فإن الأصل في العقود الحل[1]، فكل ما لم يرد دليل شرعي ينص على تحريمه فهو جائز، وجوازها متوقف على توفر الشروط والضوابط الشرعية لبيع المرابحة، وبيع العربون، والمتاجرة في الأسهم.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٨٧/٤)، وأحكام القرآن، لأحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، (٤١٨/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام، (٣/٧)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب، (٣٥٩/٢)، والأم، للشافعي، (٣/٣)، والمجموع، للنووي، (١٦٩/٩)، والمغني، لابن قدامة، (٥/٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (١٦/٢٩-١٨)، و(٥٣٥/٢١-٥٤١)، والقواعد النورانية، له، ص ٢٠٠، وروضة الناظر، (١١٧/١)، وإعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٤٤/١-٣٨٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣٢٢/١-٣٢٥)، ومجلة البحوث الإسلامية، (٢١/٧-٥٣).

المبحث الثالث

التحوط ضد مخاطر معدل العائد

توطئة:

إن جوهر فكرة إدارة المخاطر في المصارف تكمن في المواءمة بين مصادر أموال البنك (الودائع الاستثمارية) واستخدامات تلك الأموال. وإدارة المصرف بحكمتها تستطيع أن تحقق عوائد مجزية تغطي مصاريفه مع ربح لأصحاب المال وتحقيق فائض للمساهمين. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إدارة ذات كفاءة عالية توائم بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الزمن (آجال مصادر المال واستخدامه) والعائد (ثابت أو قابل للتغير). وإن من أهم ما تواجهه البنوك التقليدية ما يعرف بمخاطر سعر الفائدة؛ وذلك لاحتمال تغيره. ومن الصعوبة تحقيق المواءمة بين مصادر الأموال واستعمالاتها في الأجل الطويل، والحل الذي تلجأ إليه البنوك التقليدية في مثل هذه الأحوال هو إدخال شروط في العقد تعالج موضوع ثبات العائد من خلال اشتراط أن يكون العائد متغيراً، وبيع الأصول ذات العائد الثابت حتى لو كانت ديوناً.

فمخاطر العائد في البنوك التقليدية تعالج – كما أسلفنا –. أما البنوك الإسلامية التي تكون عوائد استثماراتها مؤجلة ثابتة فإنها لا تستطيع –من أجل ذلك– أن تزيد من أرباحها، لذلك فإن تعديل عوائد استثمارات المصارف الإسلامية –التي التزمت بها في عقودها

التمويلية مع المستثمرين- بالزيادة لكي تتمكن من رفع نسب ربح ودائعها الاستثمارية من الأهمية بمكان[1]، وسوف نعرض في المبحث بعض الحلول والمقترحات لعلاج مخاطر العائد.

(١) بتصرف: تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل: مقترحات وحلول، بحثٌ مقدمٌ إلى الملتقى الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، الدكتور/العياشي فداد ص(٧)، المرابحة بربح متغير، الدكتور سامي السويلم، ورقة مقدمة للملتقى الثاني للهيئات الشرعية، الرياض: ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص (٣).

المطلب الأول

الربط القياسي للدين المؤجل

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الربط القياسي:

يُعدُّ الربط القياسي وتطبيقاته من أهم الوسائل المستخدمة في توقي الاضطرابات الناشئة عن التضخم النقدي. فإن علماء الاقتصاد لما رأوا ما يترتب على التضخم النقدي من اختلال كبير في معاملات الناس وعقودهم والتزاماتهم، لاسيما في التضخم النقدي المفرط والمتسارع، وكذلك التضخم النقدي الزاحف إذا امتد لفترة طويلة، سعوا في البحث عن الوسائل التي يقاس بها التضخم النقدي؛ ليعرف قدر النقص الحاصل من جراء انخفاض قيمة النقود الشرائية التبادلية الذي تسبب في رفع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. فوجدوا في الأرقام القياسية أداة علمية ملائمة لقياس معدل التضخم النقدي، وتغيرات قيمة النقود الشرائية التبادلية[1].

ويضاف إلى ذلك: أن النقود عملة تكتسب قوتها من قوة الدولة التابعة لها، ولذا فإنها دائمة التغير، والربط القياسي أداة تمكن العاقدين من تثبيت الديون والالتزامات التعاقدية الممتدة، وتوقي آثار التضخم النقدي عليها، والمحافظة على الالتزامات من التغيرات التي تلحق الضرر بأصحابها.

وهناك أنواع متعددة من الأرقام القياسية لقياس الأسعار مثل: الرقم القياسي لأسعار الجملة، والرقم القياسي لأسعار التجزئة، والرقم القياسي لأسعار الأسهم، والرقم القياسي

(١) ينظر: www.bcentral.cl/books/serie.htm.

لأسعار المستهلكين[١]، وغير ذلك من الأرقام القياسية[٢]. كل هذه الأرقام تستخدم لقياس متوسط التغير في الأسعار، إلا أن الاقتصاديين يكادون يجمعون على أن أفضل هذه الأرقام القياسية، هو الرقم القياسي لأسعار المستهلكين[٣].

والرقم القياسي لأسعار المستهلكين: هو معدل أو متوسط أسعار شراء السلع والخدمات التي يستهلكها أفراد المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة خلال فترة زمنية معينة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو في فترة زمنية محددة[٤].

فحقيقة الربط القياسي تتمثل في العلاقة العكسية ما بين الأسعار والقيمة الحقيقية للنقود، يقول أحد الاقتصاديين الغربيين: "برزت فكرة الربط إلى الوجود من نمو الشعور بتعذر القضاء على التضخم، وأفضل شيء يعمل في ضوء ذلك هو تعلم العيش معه على أفضل ما يستطاع، أو بعبارة أخرى العمل على تلافي ما يمكن تلافيه من آثاره"[٥].

---

(١) المستهلكين: جمع مستهلك، وهو في اللغة: من أجهد نفسه في الشيء، يقال: استهلك المال، إذا أنفقه وأهلكه. أما في علم الاقتصاد فهو الشخص الذي يستعمل السلعة والخدمة لمنفعته وفائدته الخاصة.
ينظر: لسان العرب، مادة (هلك) (٥٠٧/١٠)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (١٣٠).

(٢) ينظر: مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، للدكتور محمد عبد الفضيل ص (١٧)، ونظرية التضخم، للدكتور نبيل الروبي، ص (٢٢)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٤١١)، ومقدمة في النقود والبنوك، للدكتور: محمد زكي شافعي، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، ص (٨١-٨٢).

(٣) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٤) ينظر: علم الاقتصاد ترجمة، للدكتور حمزة ص (٥٥)، ومبادئ الاقتصاد الكلي، للدكتور الحبيب ص (١٠٠)، نظرية التضخم، للدكتور نبيل الروبي ص (٢٢)، ومقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي ص (٨٢).

(٥) ينظر: التضخم، لكروين، ترجمة د. محمد عزيز، ص (١٩٨).

وقد اهتم بعض الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين بالعلاقة بين الأجور والأسعار، وذلك من منطلق الاهتمام بانحراف الأجر الحقيقي عن الأجر النقدي والحرص على العدالة وهي القضية التي يوليها الإسلام كل تقدير ومكانة[1].

وبالنظر في الآراء الفقهية فيما مضى نجد أنها قد استبعدت الرخص المستمر أو الغلاء المستمر للنقود، بناء على المشاهدات الواقعية، فلقد كان التقلب بين ارتفاع الأسعار وانكماشها أو رخص النقود وغلائها هو الأمر الشائع، أما الآن في عصرنا الحديث فلدينا حالة واضحة تماماً تتمثل في الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار أو التضخم الممتد لآجال طويلة، ومن ثم فلدينا حالة رخص مستمر ومتزايد في القيمة الحقيقية للنقود الورقية المتداولة، والتي هي نقود اصطلاحية، فإذا أضفنا إلى ذلك عقود العمل ممتدة الآجال، فإننا سنجد أمامنا حالة أخرى تتمثل في ضرر مؤكد يقع على العمال الذين تبقى أجورهم المسماة عند التعاقد لأول مرة ثابتة لسنوات طويلة، أو الذين تتغير معدلات أجورهم بشكل لا يعوضهم عن الفقد الحادث بسبب الرخص المستمر في قيمة النقود، هذه هي المشكلة التي يتعين بحثها للوصول إلى حلول مناسبة[2].

ونظراً لعظم وجسامة الآثار السلبية لها من جانب، وقصور ومخاطر مواجهتها من جانب آخر، أخذ الفكر الاقتصادي يتخذ حيالها مسلكاً للوقاية والحماية من آثارها. ومن

---

(١) ينظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٨٨، الفصل التاسع، وأبحاث حلقة العمل حول (ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية) جدة، شعبان ١٤٠٧هـ- أبريل ١٩٨٧م تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية والجامعة الإسلامية العالمية.

(٢) بتصرف: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث بعنوان: الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، د. عبد الرحمن يسري أحمد، العدد الثامن ص (١٥٤٣).

هنا جاءت فكرة سياسة الربط القياسي، كوسيلة لتقليل مضار ومخاطر التضخم طالما أنه من المتعذر القضاء عليه.

إذاً فالسبب في وجود الربط القياسي هو مشكلة التضخم والبحث عن حلول مناسبة لها لتعذر القضاء عليها.

ومفهوم التضخم ليس متفقاً عليه حتى عند الاقتصاديين، فهناك تعريفات عديدة له، كلٌ منها ينطلق من زاوية من زوايا التضخم، ومرجع ذلك كله تعقد ظاهرة التضخم وتنوع وتداخل عواملها، وتشعب آثارها.

ومع هذا فليس موضوع البحث حول تقصي مسألة التضخم والخوض العميق في لجتها. ولكن لوجود العلاقة بين مشكلة التضخم والربط القياسي نكتفي بذكر تعريفين للتضخم لهما شهرتهما ولهما حظ واسع من الاعتراف والقبول.

التعريف الأول: التضخم ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار.

التعريف الثاني: التضخم انخفاض مستمر في سعر النقود، أو في قيمة النقود، أو في القوة الشرائية للنقود[1].

ويؤخذ من هذين التعريفين فائدتان حول مفهوم التضخم:

الأولى: استمرارية هذه الارتفاعات.

الثانية: أن التضخم ليس ارتفاع في الأسعار المطلقة ولا الأسعار النسبية، وإنما هو المستوى العام للأسعار.

---

(١) ينظر: التضخم، لكروين، ترجمة د. محمد عزيز، ص (٢١) وما بعدها، والاقتصاد الكلي، لمايكل أبدجمان، ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، ص (٣٦١)، وما بعدها، والتضخم في الاقتصاديات المتخلفة، د. نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص (١٢) وما بعدها، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، د. فؤاد هاشم، ص (٢٠٦).

وكذلك الربط القياسي قد عُرف بعدة تعريفات، ومنها:

الأول: "تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون"[١].

وهذا التعريف حصر الربط القياسي بالدخول والديون مع أنه قد يدخل في غيرها كأجور العمال والعقارات وأسعار السلع الاستهلاكية والضرائب والإعانات الحكومية وغيرها.

الثاني: "هو عملية تصحيح نقدي، بغية الحفاظ على مستوى ثابت لقيمة المدفوعات المؤجلة"[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اعتنى ببيان نتيجة عملية الربط القياسي وما يحصل به دون بيان حقيقتها.

الثالث: "هو جعل دين أو التزام مالي آخر يتغير مبلغه عند الاستحقاق بتغير مقياس أو مؤشر لا يكون مستواه معروفاً عند التعاقد، بل يعرف عند الاستحقاق"[٣].

الرابع: "هو عملية ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وذلك بأن يحدد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل، طبقاً للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود"[٤].

---

(١) المصرفية الإسلامية السياسة النقدية، للدكتور يوسف كمال، دار الوفاء، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ) ص (١٢٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٤٩٧/٣).

(٢) نحو نظام نقدي عادل، الدكتور محمد عمر شابرا، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ، ص (٥٦).

(٣) الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، الدكتور محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني (١٧/٤).

(٤) بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وقد طبعت البحوث المقدمة في كتاب باسم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وهو من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، ص (١٦).

وهذا التعريف وسابقه من أجود التعريفات بياناً لحقيقة التضخم النقدي، لكن قد يؤخذ عليهما أنهما لم يستوعبا ذكر المجالات التي يمكن استعمال الربط القياسي فيها.

والذي يمكن أن يتلخص من مجموع هذه التعريفات أن الربط القياسي عبارة عن: "نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود"[1].

إذاً فالربط القياسي هو تعديل الأجور أو الديون أو الالتزامات بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص.

ومما تجدر الإشارة إليه في بيان حقيقة الربط القياسي أنه لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين كما أسلفنا، وأن أول من اقترحه طريقاً للتصحيح النقدي للديون والالتزامات الآجلة بما في ذلك القروض الباحث محمد أفضل عام ١٣٩٧هـ، الموافق ١٩٧٧م في بحثه معالم الاقتصاد الإسلامي، حيث قال: "إن ربط أصل القرض بتغير الأسعار في الحدود التي تتناسب مع التضخم والانكماش يبدو افتراضاً منطقياً"[2]، لكن هذا الطرح لم يلق صدى. ثم أثير الموضوع مرة ثانية عام ١٣٩٨هـ، الموافق ١٩٧٨م في ندوة مكة حول النقود والمصارف في الاقتصاد الإسلامي من قبل الدكتور عمر شابرا، والدكتور سلطان أبو علي، ثم توالت بعد ذلك الدراسات والبحوث حول قضية الربط القياسي من قبل الفقهاء والباحثين الشرعيين[3].

إن الغرض من التماس التقييس -الربط القياسي- هو المحافظة على القيمة الحقيقية لمتغيرات الاقتصادية التي تقاس عادة بالوحدات النقدية، ويتم ذلك بربط تلك المتغيرات

---

(١) ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص (٧٣).

(٢) ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص (٣٦).

(٣) ينظر: نحو نظام نقدي عادل للدكتور شابرا ص (٥٦)، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص (٣٦-٣٧).

بأرقام قياسية تستخدم لتحويلها إلى حجوم حقيقية، ويعنى أنه إذا كان التغير في الرقم القياسي خلال سنة ما بنسبة ١٠ %، فإن الارتفاع في نفقة المعيشة يساوي ١٠ %، والتدهور في القيمة الحقيقية للنقود بنفس النسبة، ومن ثم يتم تعديل الأجور بصفة عامة بزيادة قدرها ١٠ %، فإذا تم التعديل تلقائياً بالطريقة المذكورة تظل الأجور الحقيقية على ما هي عليه عندما تم التعاقد[١].

وتطبيقات الربط القياسي كثيرة ومتعددة، كربط الديون، وأثمان السلع، وأجرة العمال، والعقارات، والضرائب، والإعانات الحكومية، ورواتب الموظفين والمتقاعدين.

ويرى بعض الاقتصاديين أن الربط لا مناص منه في ظل اقتصاد يرتكز على كم هائل من الالتزامات والعقود الآجلة، والتي يجب أن تحترم وأن تحمى من التغيرات في القوة الشرائية للنقود؛ وذلك لأنه يساعد في الحد من التضخم ويلطف من آثاره السلبية على كل من الكفاءة والعدالة[٢].

وأما الربط القياسي للدين فهو ربط قيمته بتغيرات قيمة النقد، وتبسيط الفكرة يتضح بمثال: كأن يقرض شخص سعودي إلى آخر مليون ريال، مقيسة بالدولار مثلاً عند القرض (ولنفرض أن هذا المبلغ يساوي مائتي ألف دولار)، ليسترد عند الوفاء ما يعادل مائتي ألف دولار بالريال السعودي.

---

(١) ينظر: مشكلات التضخم في البلاد الصغيرة، بنت هانسن، ترجمة د. صلاح الصيرفي، نشر معهد الدراسات المصرية، القاهرة، والتضخم، لكروين، ترجمة د. محمد عزيز، ص (٢١) وما بعدها.

(٢) بتصرف: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، التضخم والربط القياسي، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، للدكتور شوقي أحمد دنيا، العدد الثامن (١٦٠٦/٢).

الفرع الثاني: طرق الربط القياسي:

إن عملية الربط القياسي للأجور والرواتب تتم عادة من خلال أحد طريقين:

الطريق الأول: الربط الذي يتم عن طريق الاتفاقات الجماعية بواسطة الجهات المنظمة لشؤون العمال، حيث تتفق هذه الجهات مع أرباب العمل على تعديل الأجور تلقائياً، تبعاً لمؤشر قياسي متفق عليه بين الأطراف ذات العلاقة، ويمكن أن يكون التعديل في كل سنة، أو تبعاً لارتفاع الأسعار. ويطلق على البند المنظم لهذا في العقد بند التصاعد الأجري، أو بند غلاء المعيشة[1].

الطريق الثاني: الربط الذي يتم عن طريق القرارات الحكومية لتنظيم الأجور والرواتب والمعاشات التقاعدية، لحماية هذه الدخول من نقص القيمة الذي ينتجه التضخم النقدي[2].

أما طريقة استعمال الربط القياسي في الحفاظ على القيمة الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية التي تقاس عادة بالوحدات النقدية، فذلك يتم عن طريق ربط تلك المتغيرات بأرقام قياسية يمكنها تحويل هذه المتغيرات إلى مقادير حقيقية يعرف بها ما طرأ من نقص في القوة الشرائية التبادلية، ويعوض ذلك النقص[3].

أما ربط ما عدا الرواتب والأجور فإنه لا يخرج عن الطريقين السابقين أيضاً:

فإما أن يكون باتفاق الأطراف ذات العلاقة دون تدخل جهات خارجية، ويسمى هذا النوع من الربط الربط التعاقدي، حيث إنه إجراء يتبناه طرفا عقد برضاهما يتفقان فيه على أن الالتزام المالي المترتب على العقد سيكون مربوطاً بمؤشر معين للأسعار.

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، إعداد المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٠م)، ص (٢٠٠).

(٢) ينظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص (٢٢٦-٢٢٧).

(٣) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز هيكل، ص (٢٨٣).

وإما أن يكون الربط القياسي قانونياً فيصدر بذلك تنظيم عام يلزم جميع الناس بالربط القياسي في معاملاتهم، فتزاد الالتزامات والاستحقاقات المالية بنسبة الرقم القياسي المعتمد في الربط. فإذا كان الربط بمؤشر تكاليف المعيشة على سبيل المثال، فإنه إذا ظهر أن المستوى العام للأسعار قد زاد بنسبة عشرين في المائة، فيلزم المدين بناء على ذلك زيادة على قدر الدين بهذه النسبة عند دفع الالتزامات للدائن في الديون والعقود[1].

الفرع الثالث: أنواع الربط القياسي:

يُعدُّ الربط القياسي نظاماً لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود. ويمكن أن نجد أكثر من نوع من أنواع الربط منها:

أنواعه من حيث ما يربط به: قد يكون برقم قياسي، وهو الغالب، وقد يكون بسلعة من السلع، وقد يكون بعملة حقيقية مثل الدولار والريال، أو حسابية مثل الدينار الإسلامي.

أنواعه من حيث مدى شموله للمتغيرات الاقتصادية: هناك ربط شامل لكل الحقوق والالتزامات وهناك ربط انتقائي ينصرف إلى بعض تلك المتغيرات.

أنواعه من حيث كونه إجبارياً أو اختيارياً: يمكن أن يكون الربط إلزامياً، من قبل الدولة كما قد يكون اختيارياً من قبل المتعاقدين[2].

وقد استعمل الاقتصاديون عدة مؤشرات ومعايير لتثبيت المدفوعات المؤجلة: كالديون، والالتزامات التعاقدية الممتدة. ومن هذه المؤشرات:

أولاً: الربط بمستوى الأسعار.

ثانياً: الربط بالذهب.

---

(١) ينظر: الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، الدكتور محمد القري، (١٩/٤).

(٢) ينظر: التضخم، لكروين، ترجمة د. محمد عزيز، ص (١٩٩) وما بعدها.

ثالثاً: الربط بعملة أو سلة عملات.

رابعاً: الربط بسعر الفائدة.

فهذه هي أبرز المؤشرات أجمالاً وهي على التفصيل كالآتي:

أولاً: الربط بمستوى الأسعار.

هذا النوع من أنواع الربط القياسي يُعدُّ أشهرها وأكثرها انتشاراً واستعمالاً. وهذا النوع من الربط يعتمد الأرقام القياسية للأسعار التي تقيس متوسط التغير في الأسعار.

وهذه الأرقام متعددة: فمنها ما يقيس أسعار الجملة، ومنها ما يقيس أسعار التجزئة، ومنها ما يقيس أسعار الأسهم. غير أن أشهرها الربط بالرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وهو ما يعرف بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة[1]، فيستدل بها على معرفة نسبة التغير الطارىء على القوة الشرائية للنقود، وبذلك تعرف نسبة التضخم في فترة معينة[2].

وهو بإيجاز معرفة قيمة سلعة من السلع في وقت عقد هذا الدين -سواء كان هذا الدين قرضاً، أو ثمن مبيع مؤجل، أو التزاماً مالياً-، ثم يعرف قيمة تلك السلعة أو السلع عند تاريخ الاستحقاق، ومن هنا يكون الفرق هو التغير في قيمة النقود.

ففكرة الربط القياسي بمستوى الأسعار تتلخص في أن المدفوعات المؤجلة تزيد بقدر ما يحصل من ارتفاع في مستوى الأسعار[3].

ومثال ذلك: أن يكون قدر المدفوعات المؤجلة من دين أو غيره ألف ريال، فتربط بمستوى الأسعار، فإذا ارتفع الرقم القياسي لمستوى الأسعار ثلاثين في المائة عند السداد أو

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (١٣١- ١٤٢)، ومقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد علي القري ص (٢٩٣-٢٩٤).

(٢) مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور: محمد زكي شافعي، ص (٨٢).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٧٣٩/٩).

حلول أجل الدفع فسيكون قدر ما يجب دفعه ألفاً وثلاثمائة ريال. ويتم ذلك بمعيار الجملة أي النظر إلى سعر الجملة، باعتبار أنه يمكن حسابه بسهولة، فننظر إلى قيمة البضاعة بالجملة في سنة معينة، ثم في السنة التي تليها فيظهر الفرق.

أما طريقة المؤشر بشكل عام، فهو عبارة عن متوسط للتغيرات المئوية في أسعار عدد من السلع والخدمات، ويتضح من خلال الشرح[1]:

١- مثلاً سنة ١٩٩٠م تسمى سنة الأساس، وهي سنة نعتبرها بمثابة قاعدة أو مقياس، بمعنى أننا نقيس التغيرات في أسعار السنوات الأخرى على أساس أسعارها، وعند اختيار سنة الأساس نراعي قدر الإمكان أن تكون سنة عادية، بمعنى أنها لم تشهد ارتفاعاً أو انخفاضاً حاداً أو غير عادي في الأسعار.

٢- نفترض أن لدينا أربع سلع: أ، ب، جـــ، د؛ ولكن عند حساب الرقم القياسي في الحياة العملية نأخذ مئات السلع ونلتقط لكل سلعة عدة أسعار من تجارة التجزئة على مستوى البلد ككل، وننتقي السلع التي تستهلكها عادة أسرة متوسطة الدخل.

٣- في سنة الأساس يعطى سعر كل سلعة من السلع رقماً قياسياً = ١٠٠.

٤- نعبر عن الأسعار في السنة التالية ١٩٩١ بمعرفة التغيرات الحادثة فيها بالمقارنة بسنة الأساس، ويطلق على سنة ١٩٩١ سنة المقارنة، وكذلك على أي سنة أخرى عند مقارنة أسعارها بأسعار سنة الأساس.

٥- نجمع الأرقام القياسية للسلع المختلفة ونقسم على عدد السلع فنحصل على الرقم القياسي للأسعار.

---

(١) هذا الشرح أخذته -بعد حذف بعض الأمثلة التي ذكرها- من بحث بعنوان: الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، د. عبد الرحمن يسري أحمد، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثامن ص (١٥٧٢).

فالرقم القياسي سوف يعبر عن النسبة المئوية للتغير في الأسعار بالمقارنة بسنة الأساس.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأرقام القياسية للأسعار على اختلافها تعدُّ مؤشرات تقريبية، وذلك للمصاعب الفنية، والاقتصادية، والمشكلات الكثيرة التي تحف بتكوين هذه الأرقام القياسية، ومنها يلي[1]:

١- أن الأرقام القياسية للأسعار لم تصمم في الأصل لربط الديون والالتزامات التعاقدية وما أشبه ذلك بها، بل هي أداة من أدوات السياسات الاقتصادية العامة، أي: تلك التي تتولى الدول تنفيذها. فالمقصود بهذه الأرقام القياسية أن تقدم مؤشراً عاماً لارتفاع مستوى الأسعار، ومن ثم بيان أثر ذلك على مستوى المعيشة هذا غرضها والمقصود منها.

٢- أن سياسة الربط بمستوى الأسعار وسيلة ثبت فشلها في معالجة التضخم النقدي، بل على العكس من ذلك، فقد ثبت أن الربط القياسي بمستوى الأسعار يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي وتسارعه. فالزيادة في مستوى الأسعار ستؤدي إلى ارتفاع كل الديون والالتزامات والحقوق التي ربطت به مما يزيد من تكاليف الإنتاج، الأمر الذي سينعكس على زيادة في معدلات الأسعار، وهكذا دواليك في زيادات متلاحقة. ولكن مما يقلل أثر هذا المأخذ أن سياسة الربط بمستوى الأسعار لا ينتظر منها اقتلاع التضخم النقدي من جذوره وإزالته بالكلية، إنما يقصد بها تخفيف آثاره في النشاط الاقتصادي.

---

(١) ينظر: الشروط النقدية لاقتصاد السوق، تأليف موريس آليه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص (٤٣-٤٦)، ووجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١١)، ص (٤٣-٤٤)، والربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه، الدكتور محمد القري، (١٩/٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٦٩٣/٩).

ثانياً: الربط بالذهب.

يقول ابن خلدون -رحمه الله-: " إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق -تغير الأسعار- التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[1].

ولا يخفى أن الأوراق النقدية كانت في أول ظهورها مغطاة بنسبة مائة في المائة من الذهب. فكل ورقة نقدية تعادل قيمة وزن معين من الذهب لدى جهة إصدار هذه الأوراق. ثم إن هذا الغطاء والارتباط تناقص شيئاً فشيئاً، ابتداء من عام ١٣٣٤هـ، الموافق ١٩١٤م، فأصبحت النقود لا تستمد قيمتها من مجرد غطاء الذهب أو الفضة، بل إنها تكتسب ذلك من ثقة الناس بها وقبولهم لها وسيطاً في التبادلات والتعاملات. ومع اتساع دائرة التعامل بهذه الأوراق النقدية وحصول ثقة الناس بها أدى ذلك تدريجياً إلى فك الارتباط بين الغطاء المعدني وبين إصدار النقود الورقية. وكان آخر ذلك إلغاء الولايات المتحدة الأمريكية لصرف الدولار بالذهب عام ١٣٩١هـ، الموافق ١٩٧١م، وذلك عندما أوقفت الحكومة الأمريكية تحويل الدولار إلى ذهب[2].

وفكرة ربط الديون والالتزامات التعاقدية وغير ذلك بالذهب انبثقت في الأصل من ذلك الاستناد، وأيضاً لما يتمتع به الذهب من ثبات نسبي في القيمة الحقيقية مقارنة بغيره من السلع. وهذا الثبات النسبي هو الذي يقول فيه ابن القيم -رحمه الله-: "الدراهم والدنانير

---

(١) المقدمة، لابن خلدون، بتحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة، (٨٠٩/٢).

(٢) ينظر: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، تأليف، د. محمد عجمية ود. مدحت العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، عام (١٩٨٠)، ص٣٤-٣٦، والربا والأدوات النقدية المعاصرة، لمحمد الشباني، مجلة البيان، العدد (١٠٠)، ص، (٤٢).

أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض"[1].

أما طريقة الربط بالذهب فيكون ذلك بالاعتماد عليه عند إبرام العقود، وذلك بالنظر إلى القوة الشرائية للنقود مقيسة بالذهب.

مثال ذلك: إذا كانت تكلفة العقد يوم التعاقد مائة ألف ريال، فلربط قيمة العقد بالذهب فإننا ننظر كم يحصّل هذا المبلغ من الذهب يوم إبرام العقد، فإذا قدر أنه يشترى بهذا المبلغ مائة غرام من الذهب. فالذي يجب على المدين عند وفاء الدين بذل ما يحصّل هذا القدر ذهباً من الأوراق النقدية[2].

ومن الإشكالات الواردة على هذا النوع من الربط هو أن أسعار الذهب وإن كانت ذات ثبات نسبي مقارنة بالتذبذب الحاصل في الأوراق النقدية إلا أنها عرضة للاضطرابات أيضاً تبعاً للتقلبات الاقتصادية والحروب وغيرها.

ثالثاً: الربط بعملة أو سلة عملات.

الأوراق النقدية تختلف من حيث قوتها وقبولها باختلاف جهات إصدارها فهي تستمد قوتها من الثقة في قبولها وسيطاً في التبادلات، ومن الثقة في اقتصاد الحكومة المصدرة لها وقوته واستقراره، ومن الشروط والقيود التنظيمية التي تضعها الدول لإصدار النقود الورقية. فلذلك فإن منها ما يتميز بالثبات النسبي والقبول العالمي[3]. ومن هنا نشأت فكرة ربط

---

(١) إعلام الموقعين، (١٣٧/٢).

(٢) ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، تأليف الدكتور: موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ، ص (٤٠٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٥٧٨/٩).

(٣) ينظر: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، تأليف، د. محمد عجمية ود. مدحت العقاد، ص (٣٤-٣٦)، والربا والأدوات النقدية المعاصرة، لمحمد الشباني، مجلة البيان، العدد (١٠٠)، ص (٤٢.)

الديون والالتزامات التعاقدية والمدفوعات المؤجلة بعملة منتقاة تتميز بالثبات النسبي والقبول، بحيث تربط بها هذه المدفوعات المؤجلة عند إبرامها وإنشائها، فإذا طرأ تضخم نقدي فسيراعى في الوفاء قيمة الديون وسائر المدفوعات المؤجلة من تلك العملة المتفق على الربط بها.

مثال ذلك: إذا كان قدر الدين ألف ريال، وتم الاتفاق على ربطه بالدولار الأمريكي، وكانت قيمة الدين يوم إنشائه من الدولار أربعمائة دولار. فإنه إذا طرأ تضخم نقدي على الريال وبلغ معدل التضخم النقدي عشرين في المائة، واستمر إلى زمن الوفاء، فإنه بمقتضى الربط بالدولار يلزم المدين وفاء ما يعادل أربعمائة دولار من الريالات في يوم الوفاء[1].

أما الربط بسلة العملات فلا يختلف عن الربط بالعملة في شيء، إلا أن الربط بسلة العملات يكون الربط فيه بمجموعة عملات دولية بأوزان نسبية معينة.

فسلة العملات عبارة عن: "نقود اعتبارية حسابية ليس لها وجود مادي ملموس"[2]. ومن أمثلة هذه النقود الاعتبارية التي تمثل مجموعة من العملات: الدينار الإسلامي الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية[3]، وهو يساوي وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة[4].

---

(١) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، للدكتور: رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ، ص (٣٦).

(٢) المرجع السابق ص (٢٧).

(٣) ينظر: الإسلام والنقود، للدكتور رفيق المصري، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ، ص (٨٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (٦٤٨/٨).

(٤) حقوق السحب الخاصة: هي عملة نقدية دولية أو وحدة حسابية مستقلة تمثل كل وحدة سعراً محدداً من الذهب، وقد وزعت حقوق السحب هذه على الدول وفق حصصها في صندوق النقد الدولي، وهذه الوحدات الحسابية تخول صاحبها الحق في الحصول على قرض نقدي من الدول الأعضاء في الصندوق.
ينظر: صندوق النقد الدولي، للدكتور إبراهيم العيسى، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، (٢٤٠/٢- ٢٤٧)، والنقود والبنوك تأليف لدكتور: صبحي قريصة، دار النهضة العربية، بيروت، عام ١٤٠٤هـ، ص ٦٩، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٧٩٢).

رابعاً: الربط بسعر الفائدة.

لنتمكن من معرفة المراد بسعر الفائدة والربط به، فإنه لا بد من الوقوف على معنى الفائدة. وقد اتفق الاقتصاديون على أن الفائدة هي الزيادة في القرض مقابل الانتفاع به، وهي أيضاً الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل والتأخير في التسديد[١].

وأما سعر الفائدة فهو تعبير عن قدر الفائدة المفروضة على القروض والديون المؤخرة بنسبة مئوية خلال فترة زمنية معينة، يتم تحديدها استناداً إلى قوى العرض والطلب في أسواق النقود وإلى متغيرات اقتصادية أخرى[٢]، كما أن سعر الفائدة يمثل العوائد التي يجنيها أصحاب الأموال من جراء الادخار في البنوك[٣].

والذي يتولى تحديد سعر الفائدة وفرضه في العادة البنك المركزي الذي يتولى الإشراف على المصارف والبنوك في البلاد[٤].

أما طريقة الربط بسعر الفائدة فتتلخص في أن المدين ومن عليه الحق يلتزم وفاء الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة مضافاً إليها سعر الفائدة المعلن في وقت الوفاء، وذلك فيما إذا

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات المحاسبية والمالية. لعدنان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت، ص (٧١)، مقدمة في النقود والبنوك. للدكتور: محمد بن علي القري ص (١٣٣).

(٢) ينظر: مذكرات في النقود والبنوك، للدكتور: إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص (١٨٠)، وقراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٧هـ، ص (٣٠٣).

(٣) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، الدكتور: خالد الوزني، الدكتور أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص (١٦٧).

(٤) ينظر: النقود والبنوك والأسواق المالية، تأليف: الدكتور يوسف الزامل ومجموعة، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص (٢٧٢)، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، مراجعة رفيق المصري، مطابع جامعة الملك عبد العزيز بجدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ص (٨٣).

طرأ تضخم نقدي أو زاد معدل التضخم النقدي عنه في يوم التعاقد وإبرام الدين[1].

الفرع الرابع: الحكم الشرعي للربط القياسي.

اتفق الفقهاء على أن النقود الرائجة ذهباً أو فضة يرد مثلها في الديون، قروضاً، أو ثمن بيوع مؤجلة، أو مهراً مؤخراً، فالنقص أو الزيادة في القيمة مع بقاء الرواج لا يجوز.

قال صلى الله عليه وسلم: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أن استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فيبيعوا كيف شئتم**)[2].

قال في فتح القدير: "ولو استقرض فلوساً فكسدت. عند أبي حنيفة رحمه الله يرد مثلها عدداً اتفقت الروايات عنه بذلك"[3].

وجاء في المدونة للإمام مالك رحمه الله: "قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم. فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه. رخصت أو غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ..."[4].

وقال الشافعي رحمه الله: "ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان،

---

(١) ينظر: المصرفية الإسلامية السياسة النقدية، للدكتور يوسف كمال، ص (١٢٣-١٢٤).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٥٢).

(٣) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ــ سنة الوفاة ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، (١٥٧/٧)، وينظر: بدائع الصنائع (٥٤٢/٥)، والمحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، (٢٨٧/٧)، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (١٣٤/١).

(٤) المدونة للإمام مالك بن أنس، (٤٤٥/٣)، وينظر: حاشية الرهوني (١٢١/٥ -١٢٢)، ومنح الجليل (٥٣٤/٢).

فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف وباع بها"[1].

وقال ابن قدامة: "قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله. إلى أن قال: وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً، مثل إن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"[2].

فإذا كانت الزيادة من المقترض غير مشروطة فهذا لا بأس به، بل هو من حسن القضاء المندوب إليه في الشرع، دل على ذلك بعض النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها ما رواه أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: (**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**)[3].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة المنهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض"[4].

فإذا لم يكن مشروطاً فإنه مع غلاء النقود أو رخصها عند وفاء الدين فقد يلحق الضرر بأحد العاقدين؛ لذا يرى كثير من الاقتصاديين بأن الحل لهذه المشكلة هو اللجوء للربط القياسي للدين بمؤشر منضبط، والربط القياسي للدين يتم معرفته من خلال معرفة

---

(١) الأم، (٣/٣٣).

(٢) المغني، (٦/٤٤١– ٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب جواز اقتراض الحيوان، (٣/١٢٢٤)، برقم (١٦٠٠) وغيره، والبكر هو: الفتي من الإبل، كالغلام من الذكور. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (١/١٤٩)، والرباعي هو: ما دخل في السنة السابعة. ينظر المرجع السابق (٢/١٨٨).

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٤/١١٩).

قيمة سلعة من السلع في وقت عقد هذا الدين، سواء كان هذا الدين قرضاً، أو ثمن مبيع مؤجل، أو صداقاً مؤخراً. ثم يعرف قيمة تلك السلعة أو السلع عند تاريخ الاستحقاق، ومن هنا يكون الفرق هو التغير في قيمة النقود.

وهذه المسألة من أبرز المسائل الفقهية التي تناولها كثير من الباحثين في المجامع الفقهية والدراسات العلمية؛ وذلك لما يترتب على غلاء النقود أو رخصها من نقص في قيمة الديون على اختلافها وتنوعها وقد كثرت فيها الأقوال والمذاهب؛ لاختلاف أنواعها وأسبابها خاصة مع وجود التضخم النقدي وصعوبة القضاء، وتبرز أهمية المسألة في أنه مع وجود هذا التضخم قد يحصل خسائر ليست باليسيرة للدائن في حال زيادة التضخم النقدي، وفي المقابل قد تحصل الخسائر على المدين في حال نقص التضخم النقدي.

فالعلاقة بينهما عكسية كلما ارتفع معدل التضخم انخفضت قيمة النقود وقوتها الشرائية، والعكس بالعكس[1].

وهذه المسألة مرتبطة بمسألة غلاء النقود ورخصها وتغير قيمتها الشرائية عند وفاء الديون، **ومِن تتبع أقوال العلماء يتحصل لنا خمسة أقوال:**

القول الأول: أن الواجب للدائن قيمة ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية. واختار هذا القول الشيخ أحمد الزرقا[2]، وابنه الشيخ مصطفى[3]، والشيخ عبد الجبار

---

(١) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٨٦٠)، ومبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل ص (٦٥٨).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد الزرقا، ص (١٧٤).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص (١٧٤)، وفتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص (٦٣٠).

السبهاني[1]، والدكتور عبد السلام العبادي[2]، والدكتور محمد بن عبد اللطيف الفرفور[3]، والشيخ محمد المختار السلامي[4]، والدكتور محمد الأشقر[5]، والدكتور القره داغي[6]، وغيرهم[7].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: أن انخفاض القوة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يُعدُّ عيباً فيها[8]؛ إذ القوة الشرائية التبادلية للنقود بمثابة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرتها على أداء جميع وظائفها. فنقصانها عيب مؤثر يحول دون إلزام الدائن بها؛ لكونها بعد نقص قيمتها الشرائية دون حقه الذي رضي به في العقد[9].

---

(١) كما في بحثه في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١١)، ١٤١٩هـ، ص(٣).

(٢) كما في مناقشته في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٧٧٣/٢).

(٣) كما في بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٧٥٦/٣).

(٤) ينظر: مفهوم كساد الأوراق النقدية، ص (٣٤).

(٥) ينظر: النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقهي، العدد الخامس (١٦٨٩/٣).

(٦) ينظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي. للدكتور علي القرة داغي، الناشرون العرب، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ، ص (٢٣٥).

(٧) منهم: الدكتور ناجي محمد شفيق، والدكتور محمد علي القري، والدكتور منذر قحف، ينظر: عرض البحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٤٤٦/٢)، وتغير القيمة الشرائية للنقود الورقية. تأليف: هايل عبد الحفيظ يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى،١٩٩٩م، ص (٢٨٧-٢٨٨)، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها. تأليف: أحمد حسن، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص (٣٥٧)، وأحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. تأليف: ستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ)، ص (٥٦٣).

(٨) تنبيه الرقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص (٦٢)، مطالب أولي النهى (٢٤٢/٣).

(٩) دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص (٢٢٦).

يناقش هذا من وجهين:

الأول: بأن التغير بالرخص لا يوجب ثبوت القيمة كما لو رخصت النقود الخلقية من الذهب والفضة كما هو متفق عليه بين المذاهب[١].

يجاب على هذا: بأنه قياس مع الفارق، فإن تغير القيمة في النقود الاصطلاحية بخلاف النقود الخلقية، كما أن قدر التغير في قيمتها قد يكون كبيراً فيلحقها بما لا فائدة فيه[٢]. وعليه فإنه يمتنع القياس مع هذه المخالفة؛ لأن من شروط صحة القياس استواء الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما[٣].

الثاني: إن تغير السعر يشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت، ولا يرد إلا المثل[٤].

الدليل الثاني: أن الواجب في الديون رد مثل ما ثبت في الذمة، وانخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية يفوت ذلك؛ لأن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، فمع انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود لا تتحقق المماثلة في الواقع؛ لنقص مالية الأوراق النقدية[٥]، ومع هبوط القوة الشرائية للنقود الورقية لا تتحقق المماثلة؛ لنقص ماليتها بذلك، فالمثلية إنما تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى أو بالمثل من حيث المعنى أي القيمة[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٠/١٤)، والبهجة في شرح التحفة (٢٢٣/٢)، ومغني المحتاج (١٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٥/٣)، وكشاف القناع (٣١٤/٣-٣١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٥).

(٣) التحبير شرح التحرير (٣١١٦/٧-٣١٢٥).

(٤) المغني، (٤٤١/٦- ٤٤٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤١٤/٢٩)، الدرر السنية (١١٢/٥)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص(٢٣٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦/١٤)، بدائع الصنائع (٢٦/٥- ٢٧، ١٦٠/٦، ١٤٩/٧)، المجموع شرح المهذب (١٠٧/١٠)، المغني (٤٨٠/٧).

وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة؛ لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة[1].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الثابت في الشرع هو اعتبار التماثل في القدر لا في القيمة، بل القيمة والجودة غير معتبرة في الأموال الربوية[2].

الوجه الثاني: أن القول بأن النقد يقضى بقيمته يوم الوفاء، وليس بالمثل، يؤدي إلى الجهالة والغرر، وبيان ذلك: أن من عليه الحق لا يعلم القدر الواجب عليه أداؤه إلا حين الوفاء، بخلاف القول بأن النقد يقضى بالمثل فهو أمرٌ معلوم من حين الوجوب إلى حين الوفاء[3].

الدليل الثالث: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية بعد التعامل بها وقبل قبضها عيب حدث، وهي في يد المدين، فيكون من ضمانه، وإيجاب القيمة للدائن وسيلة تحقيق هذا الضمان[4].

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن نقصان القيمة الشرائية التبادلية، وإن كان عيباً، إلا أنه غير مضمون على المدين، قياساً على عدم ضمان الغاصب نقصان سعر المغصوب مع أن يده عادية؛ لأنه

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/٣٠)، المنثور في القواعد (٢/٣٣٧)، كشاف القناع (٣/٣١٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤).

(٢) ينظر: المغني (٦/٤٤٢).

(٣) ينظر: نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، تأليف: الشيخ أحمد محمد الهائم، (٧٥٣-٥٨١٥)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الله محمد الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص (٧٢).

(٤) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٩٨)، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها، موسى آدم عيسى ص (٣٩٧-٣٩٨).

فوات معنى لا عين[1]، فعدم التضمين في الديون بنقص القيمة من باب أولى[2].

ويجاب: أنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن من الفقهاء من يرى تضمين الغاصب ما نقص من سعر المغصوب[3]، فلا يصح القياس حينئذٍ؛ لأن من شرطه أن يكون الأصل متفقاً عليه.

الوجه الثاني: أن المدين لم يفعل ما يوجب الضمان؛ لأنه لم يتسبب فيما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود. كما أنه لا يمنع نقص قيمة النقود بسبب الغلاء أو الرخص كونها في يد الدائن، بل سيطرأ عليها من النقص نظير ما ينالها، وهي في يد المدين[4].

يجاب: بأن هذه المناقشة متوجهة في الجملة؛ لأن المدين لم يكن منه ما يوجب الضمان من تعدٍ أو تفريط، لكن يمكن القول بأن "بقاء المال عند المدين أضاع على الدائن فرصة استثماره، ولو إلى الحد الذي يحفظ له قيمة أصوله، مثلما أضاع من اشترى نسيئة على البائع فرصة تنمية ماله، فاستحق زيادة الثمن الآجل على الحال"[5]، ومن أجل هذا يضمن المدين ما حصل من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود.

الدليل الرابع: أن رد مثل ما تم التعاقد عليه إلى الدائن بعد انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يفوّت رضاه الذي هو شرط لصحة جميع عقود المعاوضات، يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[6]، والدائن لم يرض هذا العوض و لم يتعاقد عليه.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٩١)، المغني (٧/٣٨٥).

(٢) ينظر: المختارات الجلية للسعدي ص (١٢٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٠).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٨٠)، روضة الطالبين (٥/٣١)، الإنصاف (٦/١٥٥).

(٤) ينظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١١)، ١٤١٩هـ، ص(٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٢/٥٦٢-٥٦٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص (٥٦٥).

(٥) وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، ص (٢٧).

(٦) سورة النساء آية (٢٩).

ويناقش: بان المعتبر في رضاه هو وقت العقد، وليس وقت القضاء، فلو لم يتحقق رضاه ابتداءً لما دخل في المعاملة.

القول الثاني: يجب رد المثل، واختار هذا القول بعض المجامع والهيئات الشرعية[١]، واختاره كثير من الفقهاء المعاصرين[٢].

جاء في مجلة الأحكام الشرعية في المادة (٧٥٠): "إن كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها، وجب رد مثلها"[٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن تغيير الالتزام بعد إبرام العقد –بدفع ما يعادل ذلك بالسعر الذي كان يوم العقد– يعد مخالفاً لما أمر الله به من الوفاء بالعقد، ولما تم عليه التعاقد، ومؤدياً إلى إبطال العقد الشرعي الصحيح، وما أدى إلى ذلك فهو باطل[٤].

---

(١) ومنها: مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ٩/د٣/٨٦/٠٧، وهيئة كبار العلماء حول الأوراق النقدية، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (٩٢/١).

(٢) منهم:

- الدكتور علي السالوس، كما في بحثه مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (١٧٤٨/٣).
- والدكتور الصديق الضرير، كما في كتاب "ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغيير الأسعار" ص (١٦٠-١٧١).
- والدكتور محمد تقي العثماني، كما في كتابه "بحوث في قضايا فقهية معاصرة" ص (١٧٥-١٧٩).
- والدكتور صالح البقمي كما في بحثه ضمن كتاب "قضايا معاصرة في النقود والبنوك" ص (١٧٥).
- والدكتور محمد عبده عمر كما في بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (١٨٠٠/٣).

(٣) مجلة الأحكام الشرعية، للشيخ أحمد بن عبد الله القاري، تحقيق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م. مطبوعات تهامة.

(٤) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص (١٧٧-١٧٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (١٧٩٨/٣-١٨٠٠).

الدليل الثاني: ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع[1]، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه. وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)**[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لابن عمر رضي الله عنهما إذا وقع البيع بالدنانير أن يأخذ بدلها الدراهم بقيمة الدنانير يوم الأداء، لا يوم ثبوتها في الذمة –وقت التعاقد– وكذلك العكس، فتبين أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين في الذمة، ولو كانت المثلية المعتبرة في الديون المثلية في القيمة، لوجبت قيمة الدنانير يوم ثبوتها في الذمة، لا يوم الأداء[3]، فهذا الحديث يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته[4].

---

(١) البقيع: اسم يقال للموضع الذي فيه شجر. والبقعة الموضع من الأرض، وتجمع على "بُقَع، وبِقاع" ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجرٌ أو أصولها، والبقيع موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، وهو كبار شجر العوسج، فزال وبقي الاسم.
ينظر: مختار الصحاح ص (٢٤)، النهاية في غريب الحديث (١٤٥/١)، معجم ما استعجم من أسماء البلدان (٢٦٥/١)، معجم البلدان (٤٧٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، (٣٣/٢)، برقم (٤٨٨٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (٢٧٠/٢)، برقم (٣٣٥٤– ٣٣٥٥)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (٥٤٤/٣)، برقم (١٢٤٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، (٢٨١/٧–٢٨٣)، برقم (٤٥٩٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، (٧٦٠/٢)، برقم (٢٢٦٢).
وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر". وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤٤/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان كما في الإحسان، (٢٨٧/١١)، برقم (٤٩٢٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٩٢/٦)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٢٧٣/٩)، وحسنه السبكي في تكملة المجموع شرح المهذب (١١٠/١٠–١١١)، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٥٠٤/٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه احمد ورجاله رجال الصحيح" (١١٥/٤).

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص (١٧٨).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٣٨٧/٢).

يناقش: بأن نسبة التغير بين الدراهم والدنانير يومها كان طفيفاً لا يصل إلى حد الغبن، لتعاملهم بالذهب والفضة عيناً، وقيمتها تكاد تكون ثابتة على مر العصور التي كان الذهب والفضة فيها هي العملة المتداولة[1].

ويجاب: بأن هذا التعليل ضعيف لا دليل عليه، وهو يتعارض مع ما دل عليه الحديث.

الدليل الثالث: إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان[2]، وبالتالي فإنه لا يجوز الزيادة أو النقص في الديون الثابتة في الذمة سواءً غلت النقود أو رخصت أو كسدت، وسواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع، أو مهراً مؤخراً.

يناقش هذا: بأن العلماء قد اختلفوا في تكييف الأوراق النقدية على عدة أقوال[3]، ولا يلزم القول بأن لها حكم النقدين إلا لمن قال به.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٦١٩/٣).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء حول الأوراق النقدية، أبحاث هيئة كبار العلماء، (٩٢/١)، وقرار رقم: ٩/د٣/٠٧/٨٦ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ذكر بعض الباحثين أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثمانية أقوال وهي إجمالاً:

الأول: أن الأوراق النقدية كالفلوس.

الثاني: أن الأوراق النقدية نقد خاص.

الثالث: أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة.

الرابع: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.

الخامس: أن الأوراق النقدية من عروض التجارة.

السادس: أن الأوراق النقدية سند بدين.

السابع: أن الأوراق النقدية سند بدين خاص.

الثامن: أن الأوراق النقدية مستند ودائع.

ينظر: التضخم النقدي، رسالة دكتوراه، للدكتور خالد بن عبد الله المصلح، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، ص (٤٨).

الدليل الرابع: أن النقود مثلية والقاعدة في المثلي أن يرد مثلياً[١].

ويناقش: بما سبق في الدليل الثاني لأصحاب القول بأن المثلية إنما تتحقق من حيث الصورة والمعنى أو من حيث المعنى أي القيمة[٢]، وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة؛ لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة[٣].

الدليل الخامس: أن رخص النقود الاصطلاحية وغلاءها لا يبطل ثمنيتها فلا يجب غيرها[٤].

يناقش: بأنه مع وجود الرخص أو الغلاء تتعذر المثلية ويتحقق الظلم وقد ذكر الفقهاء أمثلة لعدم اعتبار المثلية إذا كانت تفوت معنى مقصوداً، فالماء على سبيل المثال مثلي فإذا غصب في غلاء أو صحراء فلا يكفي رد مثله في حال السعة والرخاء؛ لكون رد المثل يهدر القيمة والمالية فيجب اعتبار الزمان والمكان والحال في الرد[٥]. وقد ذكر فقهاء الحنابلة أيضاً: "أن من أقرض حنطة ثم ابتلت أو عفنت فإنه لا يلزم الدائن قبولها إذا ردت عليه؛ لأن عليه في ذلك ضرراً[٦]، و"لأنه لم يدفع ذلك على صفة حقه"[٧]. وفي كلام الإمام مالك ما يشعر

---

(١) ينظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي. للدكتور علي القرة داغي، ص (٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦/١٤)، وبدائع الصنائع (٢٦/٥- ٢٧)، (١٦٠/٦)، (١٤٩/٧)، والمجموع شرح المهذب (١٠٧/١٠)، والمغني (٤٨٠/٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٠/١٤)، والمنثور في القواعد (٣٣٧/٢)، وكشاف القناع (٣١٤/٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٠/١٤)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٥).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٢١٤/١)، قواعد الأحكام (١٨٠/١-١٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥١٨)، مغني المحتاج (٢٨٢/٢)، مطالب أولي النهى (٥٣/٤).

(٦) كشاف القناع (٣١٤/٣).

(٧) الممتع شرح المقنع (٢٠٨/٣).

بعدم اعتبار المثلية الصورية في الفلوس حيث لم يرَ جواز أن يكون رأس مال المضاربة من الفلوس وعلل ذلك، فقال: "لا أراه جائزاً؛ لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق"[١].

الدليل السادس: أن رد مثل الديون ولو كانت قد نقصت قيمتها أقرب للعدل من رد القيمة؛ لأن مثل الدين "مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة، أما القيمة فهي "مماثلة له من طريق الظن والاجتهاد والأول مقدم"[٢].

يناقش هذا: بأن رد القيمة عند وجود الرخص أو الغلاء هو الذي يتحقق به التماثل. وذلك "أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل"[٣].

الدليل السابع: أن إيجاب رد القيمة في الديون يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه[٤].

يناقش هذا: بأن إيجاب رد القيمة ليس من باب الربا، بل هو من باب ضمان النقص الطارىء على الدين وتعويضه. فإن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للأوراق النقدية يعد نقصاً وعيباً حال كونها في يد المدين، فتكون من ضمانه، فهي في الحقيقة تعويض لنقص القيمة التبادلية للفلوس فلا ظلم فيها، وإنما الظلم في الزيادة إذا كانت دون مقابل[٥]، والزيادة هنا في مقابل ما طرأ من نقص القيمة الشرائية التبادلية، وهذا بخلاف الزيادة الربوية، فهي زيادة دون مقابل.

---

(١) المدونة الكبرى (٨٦/٥).

(٢) المبدع (١٨١/٥).

(٣) الدرر السنية (١١٢/٥)، ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤١٤/٢٩).

(٤) ينظر: تكملة شرح فتح القدير (٣٢٨/٩)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية. لعلاء الدين محمود زعتري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص(٤٩٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٥٦٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤١،٢٥٠/٢٠، ٤١٩/٢٩)، إعلام الموقعين (٣٨٧/١)، الموافقات (٤٠/٤)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (٢٣١).

الدليل الثامن: أن إيجاب القيمة في وفاء الديون هو تعديل في العقود الممتدة، وهو يفضي إلى اضطراب المعاملات والعقود[1].

يناقش هذا: بأن الاضطراب في المعاملات والعقود سببه حدوث الغلاء أو الرخص في الأوراق النقدية، لا إيجاب القيمة أو تعديل ثمن العقود، وإنما قيل بذلك تخفيفاً للاضطراب الناتج عن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود.

الدليل التاسع: ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**فَلَا تَفْعَلْ. بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**)[2].

فهذا من أصرح الأدلة على أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير، وأجود نوعاً، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثل في القدر، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم**)[3]، وغيرها من الأحاديث التي تدل على أن المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتماثل في القيمة ما دامت الأموال ربوية[4].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٣/١٨١٤، ٢٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢١١).

(٣) تقدم تخريجه، ص (٥٢).

(٤) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد عساف العنزي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ، (١/٢٨٥-٢٨٦).

ويناقش: بأن المثلية لا تتحقق في حال انخفاض القوة الشرائية؛ للتفاوت في قيمتها، ولا عبرة بالمثلية الصورية الشكلية في هذه الحال[١].

القول الثالث: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت من الأوراق النقدية في ذمة المدين، إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، وحدُّ الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، وقد ذكروا وسيلة تحقيق ذلك[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات والتجارات إقامة العدل ومنع الظلم، كما دلت عليه نصوص الكتاب، والسنة[٣]، وإجماع أهل العلم[٤]. وفي إيجاب رد مثل ما ترتب في ذمته من الدين، وإيجاب المضي في الالتزامات التعاقدية، دون اعتبار لما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود إغفال لهذا الأصل الذي لا تستقيم معاملات الناس إلا به؛ لأن رد المثل في الديون بعد التضخم النقدي الكثير لا يتحقق به العدل الواجب؛ إذ المثلية منتفية في الحقيقة، وإن تحققت في الصورة. كما أن تغير القيمة عن وقت التعاقد تغيراً كبيراً يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد بما لم تجر العادة بمثله، مما يستوجب تعديل

---

(١) ينظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، المجلد (١١)، ووجهة نظر تغير النقود، د. عبد الجبار السبهاني، ص (١١).

(٢) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٢، ٤).

(٣) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي. لخالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص (٢٧-٣٠).

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات. لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ص (٦٧).

الالتزام بما يحقق العدل وتحصل به مصلحة الطرفين[1].

يناقش هذا: بأن في رد القيمة وتعديل ثمن العقود الممتدة عند انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود انخفاضاً كبيراً ظلماً للمدين والملتزم له؛ فالمدين يلزم بثمن زائد على ما تم عليه التعاقد لم يكن قد رضيه، وفي هذا ظلم له[2]، وفيه تفويت للرضا الذي جعله الله شرطاً لإباحة المعاوضات على اختلاف أنواعها كما في قول الله – عز وجل –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3].

يجاب: بأنه ليس في إيجاب القيمة إلزامٌ للمدين برد أكثر مما أخذ في الحقيقة، وإن كان زيادة من حيث العدد، وإنما فيه ضمان ما نقص من القيمة الشرائية التبادلية للنقود حال كونها في يد المدين[4]، ويده يد ضمان فلا ظلم عليه. أما تعديل ثمن العقد في العقود المستمرة فليس فيه ظلم، بل فيه رفع الظلم عن الملتزم بالعقد؛ لأنه إنما رضي به قبل انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أما بعد هذا الانخفاض الكبير فإنه لا يرضى به.

ومنعاً من حصول الظلم في الصورتين السابقتين فقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة[5] اللجوء أولاً إلى الصلح، وذلك باتفاق الطرفين عند سداد الدين الآجل على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم النقدي بينهما بأي نسبة يتراضيان عليها، فإن تعذر

---

(١) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٤)، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي (٣٤١/٨).

(٢) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص (٣٦٣).

(٣) سورة النساء آية (٢٩).

(٤) فتاوى الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (١٦٠/٢).

(٥) البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ص (٢-٣).

الصلح، فيصيران إلى التحكيم[1]، أو إلى القضاء.

الدليل الثاني: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية إذا كان انخفاضاً كبيراً فسيترتب عليه لحوق ضرر كبير بالدائن يجب رفعه عنه إعمالاً لقاعدة الضرر يزال[2].

يناقش: بأن من قيود العمل بهذه القاعدة أن الضرر لا يزال بضرر[3]، وإزالة الضرر عن الدائن الحاصل بالغلاء أو الرخص في النقود الاصطلاحية يترتب عليه إلحاق الضرر بالمدين.

يجاب على هذا من وجهين:

الأول: أن الممنوع من إزالة الضرر بالضرر، هو إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد. أما إزالته بضرر أخف منه فإنه غير ممنوع بل مطلوب؛ لأن من القواعد المتفرعة على هذه القاعدة أن الضرر الأشد يزال بالأخف[4]. ولا ريب أن في إيجاب القيمة في الديون والعقود الممتدة تخفيفاً للضرر؛ لأنه يتوزع على الطرفين، ولا يستقل بحمله أحدهما.

الثاني: أن تحميل المدين الضرر الناتج عن نقص القيمة له سبب، وهو أن يده يد ضمان، فيلزمه ضمان نقص قيمة الدين.

---

(١) التحكيم: هو تولية الخصمين حاكماً لفصل خصومة بين مختلفين. وهذه التولية قد تكون من القاضي، وقد تكون من قبل الخصمين. ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين:
أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي ، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان. وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي.
والثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق.
ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٢٧)، القاموس الفقهي، تأليف: سعد أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ص (٩٦).
(٢) البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، ص (٣-٤).
(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (٢٨٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧)، المنثور في القواعد (٣٢١/٢).
(٤) المصدر السابق.

الدليل الثالث: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود إذا كان كبيراً يُعدُّ عيباً، فيكون هذا النقص مضموناً للدائن يجب تعويضه عنه[١]. وطريق ذلك إيجاب القيمة في وفاء الديون، وتعديل ثمن العقد في العقود الممتدة بما يحصل به دفع هذا العيب عن الثمن. وقد ذكر الفقهاء نظائر لهذا الضمان، يجمعها أنه إذا كان للأصل قيمة حين الأخذ، وكان مثل الأصل لا قيمة له عند الرد أو نقصت قيمته فالواجب قيمته حين الأخذ[٢].

يناقش هذا: بأن تضمين المدين نقص القيمة تحميل له ما لا تسبب له فيه، وهذا ظلم له[٣].

يجاب: بأن يد المدين يد ضمان، فلا فرق بين النقص الذي هو سبب فيه، والذي لا تسبب له فيه[٤].

الدليل الرابع: عموم قول جابر رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح[٥]. فإن الجوائح لا تختص الثمار فقط، بل تشمل أيضاً النقص في سائر عقود المعاوضات[٦].

---

(١) ينظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص٢٢٦، البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٢-٤).

(٢) البحر الرائق (١٥٤/٣)، قواعد الأحكام (١٨٠/١)، المنثور في القواعد (٣٣٧/٢).

(٣) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٤٩٦)، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦٣، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٥٨٠).

(٤) نظر: قواعد الأحكام (١٨٢/١)، المنثور في القواعد (٣٢٣/٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (٢٩/٥) رقم (١٥٥٤).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢١٢ - ٢١٥)، والقوانين الفقهية ص (١٧٣)، وروضة الطالبين (٥٦٢/٣)، ومغني المحتاج (٩٢/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٢/٢-٢١٣).

ويناقش من وجهين:

أولاً: أن هناك فرقاً بين الجوائح في الأموال وبين الغلاء والرخص الذي يصيب الأوراق النقدية، حتى على القول بأن الجوائح لا تختص الثمار. وهو أن النقص في الجوائح داخل على عين المعقود عليه مباشرة أو على ما يؤثر فيها. ثم إن غاية ما في وضع الجوائح رجوع كل طرف بالذي له. أما الغلاء والرخص في النقود الإصطلاحية ففيه تضرر أحد طرفي العقد بأمر خارج، وهو رخص النقود الثابتة في الذمة، فلا يعد ذلك جائحة؛ لأن انحطاط سعر العين بعد العقد عليها لا يثبت به شيء لمن انتقلت إليه بالعقد[1].

ثانياً: أن وضع الجوائح لا يتضمن الإضرار بأحد المتعاقدين لأجل حفظ مصلحة الآخر، بل الذي يقصد منه هو عدم أخذ المال بغير حق. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وضع الجوائح: (**بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق**)[2]. أما اعتبار الغلاء والرخص الطارئ على الأوراق النقدية جائحة فيتضمن إلحاق الضرر بأحد طرفي العقد لتخفيفه عن الآخر، ومن القواعد الفقهية المشهورة أن الضرر لا يزال بضرر[3]، فليست مراعاة حق أحد العاقدين أولى من الآخر[4].

يجاب: بأنه حتى في مسألة وضع الجوائح يلحق الضرر بأحد العاقدين، لكنه دفع لضرر أشد بضرر أخف منه، وفيما يتعلق بقاعدة الضرر لا يزال بضرر، فإن كان الضرر المدفوع بضرر أخف فليس هناك ما يمنع منه، وقد سبق ذلك.

وقد اختلف القائلون بتخريج الغلاء والرخص الطارئ على الأوراق النقدية على وضع

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (٥/٢٩) رقم (١٥٥٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٦).

(٤) ينظر: حاشية الرهوني (٥/١٢١).

الجوائح في تحديد مقدار ذلك الضرر، فمنهم من قال مرده إلى العرف[١]، ومنهم من قال متى ما نقصت أو زادت قيمة النقود عن الثلث[٢]، ومنهم من قال بالنصف[٣].

القول الرابع: أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، إلا إذا ماطل المدين في وفاء ما وجب عليه، فطرأ التضخم النقدي أو زادت نسبته أثناء مدة المماطلة، فهنا يجب أداء القيمة.

وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع[٤]، والشيخ محمد الحاج الناصر[٥].

واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(مطل الغني ظلم)**[٦].

وجه الدلالة: أن الغني إذا أخَّر وفاء الدين فإنه يكون ظالماً بذلك، والظالم لا محالة مستحق للعقوبة، فيكون ضامناً لما ترتب على ظلمه من انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود[٧].

---

(١) حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين، للشيخ عبد الله بن بيه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٠)، ص (٥٠).

(٢) أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض. لمضر نزار العاني، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص (١٣٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤٦/٢/٩)، ومستندهم في تحديده بالثلث، قوله صلى الله عليه وسلم: (الثلث، والثلث كثير). أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (١٢٩٥)، ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤٦/٢/٩).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٨/٣/٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (١/٣٨)، برقم (٢٢٨٧)، (٧٦/٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (٢٢/٧) برقم (١٥٦٤).

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٧١٢/٣، ١٨٤٦، ٢١٨٥).

يناقش هذا: بأن كون المطل ظلماً لا يحل أن يلزم برد أكثر مما وجب في ذمته؛ لأنه ظلم له. والذي يفيده تسمية المطل ظلماً "إلزام المماطل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق: من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهراً، وحبسه، وملازمته. فإن الأخذ على يد الظالم واجب"[1].

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لَيّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)**[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الليّ، وهو المطل في وفاء الدين[3]، إذا كان المدين واجداً مما يحل عرضه وعقوبته، ومن عقوبته تحميله ما ترتب على ليّه من خسارة الدائن بانخفاض القيمة التبادلية للنقود[4].

يناقش هذا: بأن المماطل مستحق للعقوبة، وهي الحبس أو الضرب. أما إلزامه بأكثر مما وجب عليه فلا يدخل في الحديث؛ لاتفاق أهل العلم على أنه لم يرد في عقوبة المماطل غير الحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب[5].

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٦٣/٦).

(٢) الحديث. راويه هو الشريد بن سديد الثقفي رضي الله تعالى عنه. وأخرجه: البخاري تعليقاً في صحيحه: ٨٤٥/٢. كتاب الاستقراض. في ترجمة باب (لصاحب الحق مقال)، وأبو داود في السنن، (٤٥/٤)، كتاب الأقضية. باب في الحبس في الدين ونحوه. رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في السنن، (٣١٦/٧)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث رقم (٤٦٨٩)، وابن ماجه في السنن، (٨١١/٢) كتاب الصفقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧)، والإمام أحمد في المسند، (١١٧/٧) رقم (١٩٤٧٣) مسند الشاميين، والحاكم في مستدركه، وصحّحه (١٠٢/٤).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لوا) ص (٨٤٧).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٧/٣/٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/١)، والتمهيد (٢٨٩/١٨)، وتبصرة الحكام (٣١٥/٢)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١٩٩/٢)، والسياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٥١).

الدليل الثالث: القياس على ضمان العارية والوديعة فيما إذا تعدى من هي في يده، وكذلك ضمان المغصوب حيث يلزمهم في جميع ذلك ضمان ما طرأ من نقص العين[١]. والقياس أيضاً على ضمان الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب كما هو قول الجمهور[٢].

يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على ضمان العارية والوديعة والمغصوب قياس مع الفارق، فإن اليد في العارية والوديعة بعد تعدي من هي في يده يرتفع عنها وصف الأمانة فتصير اليد ضامنة بكل حال، وكذلك المغصوب مضمون على كل حال[٣]. أما مطل الديون فلا ينفي عن اليد وصف الأمانة.

يجاب على هذا: بأن المطل في الديون ظلم واعتداء على أهلها بمنعهم حقوقهم، فيصير المماطل ضامناً بالمنع، خارجاً عن حال الأمانة[٤].

الوجه الثاني: أن القياس على ضمان الغاصب منافع المغصوب قياس مع الفارق، فإنه يشترط في المال المغصوب الذي تضمن منافعه أن يكون مما تجوز إجارته والنقود لا تصح إجارتها[٥].

القول الخامس: أنه إذا كان الغلاء أو الرخص في النقود الاصطلاحية مفاجئاً مفرطاً، تغيرت به تكاليف وأسعار العقود الممتدة المتراخية التنفيذ تغيراً كبيراً، يحصل به ضرر كبير

---

(١) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٣٠٤-٣٠٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٤٣/٣)، المنثور في القواعد (١٢٠/٢)، كشاف القناع (١١٢/٢).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٩/٢٨).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد (١٠٤/١)، المغني (٢٢٢/٧).

(٥) ينظر: المهذب (٤١٦/٣)، ومغني المحتاج (٢٨٣/٢، ٢٨٦)، ومطالب أولي النهى (٦٠/٤)، ومجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، التعويض عن الضرر في المماطلة، للدكتورين محمد الزرقا، محمد القري، العدد (٣)، ص (٣٣-٣٤).

على الملتزم بالتنفيذ دون أن يكون منه إهمال أو تقصير، فإن للقاضي في هذه الحال تعديل الالتزامات العقدية، بحيث تتوزع الخسارة على طرفي العقد.

وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الخامسة[1]، وبعض المعاصرين[2].

واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: النظائر الفقهية في فقه المذاهب، والتي جرى فيها تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات وأمور طارئة في عقود الإجارة، والمساقاة، والمزارعة[3].

ومن تلك النظائر:

أولاً: فسخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب الطوارىء العامة:كالحرب، والخوف العام، وما أشبه ذلك[4]. بل ذهب الحنفية إلى جواز الفسخ بالأعذار الخاصة كعجز أحد العاقدين عن المضي في موجب عقد الإجارة إلا بتحمل ضرر زائد[5]. كما ذهب شيخ

---

(١) مجلة مجمع الفقهي الإسلامي (٣٤١/٨).

(٢) ومنهم: الشيخ مصطفى الزرقا، كما في بحثه "قضايا معاصرة في النقود والبنوك" ص (١٩٧-١٩٨-٢٠٠-٢٠٢)، وكما في بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٣٦٦/٢).
والدكتور نزيه حماد كما في كتابه: "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد" ص (٥٠٤).
واختارا: بأن يكون توزيع القاضي للخسارة بين العاقدين بالنصف، فيقسم فرق السعر بين الدائن والمدين، ويحمل القاضي كلاً منهما نصفه.

(٣) المساقاة: معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من الثمرة. والمزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج منه.
ينظر: القاموس الفقهي. تأليف: سعد أبو حبيب، ص (١٥٨-١٧٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٤)، والفواكه الدواني (١١٥/٢)، ونهاية المحتاج (٢٤٨/٤)، (٣٢٣/٥)، وكشاف القناع (٤١٣/٣)، (١٤/٤)، والمحلى (١٨٧/٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١٥٩/١٥)، والبحر الرائق (٤٠/٨).

الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا نقصت المنفعة المعقود عليها فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة[١].

ثانياً: تعديل العقود على الثمار بسبب الجوائح التي جاء الأمر بوضعها، وذلك بإسقاط ما يقابل الهالك من الثمار من ثمن العقد[٢].

الدليل الثاني: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود إذا كان كبيراً مفاجئاً فإنه سيلحق ضرراً كبيراً بأحد طرفي العقد. ومن القواعد الفقهية أن الضرر يزال، ومن شروط إزالة الضرر أن لا يزال بضرر مثله، ولا بما هو أشد منه، وهو مقتضى القاعدة الشرعية "الضرر لا يزال بمثله" وطريق إزالته هنا دون أن يبوء به أحد الطرفين، ويضر به، هو بتعديل العقد بما يتناسب مع التغير في قيمة النقود، ويوزع الخسارة على الطرفين[٣].

الدليل الثالث: القياس على المظالم المشتركة التي تقع على من يجمعهم وصف واحد بغير حق، حيث يجب أن يتحمل الجميع تلك المظالم بالعدل، ولا يخص بعضهم بذلك دون بعض على ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم[٤]، فكذلك إذا وقع التضخم فإنه يشبه المظالم المشتركة؛ إذ لا يد لأحد من المتعاقدين في حدوثه، فيحتمله كل منهما بالعدل، وذلك بتقسيم فرق السعر عليهما.

الدليل الرابع: أن إلزام المدين بقيمة الدين كاملة عند حصول التضخم يرهقه، بينما يبقى الطرف الآخر لم يتأثر بذلك، مع أن التضخم كارثة عامة كغمامة تغطي المجتمع كله، فيجب أن يتحمل كل فرد جزءاً من مصيبتها وأثرها، ولا يجوز أن يقع ثقلها وبليتها على

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣/٣٠، ٢٨٩)، الاختيارات للبعلي ص (٢٦٢).

(٢) مجلة مجمع الفقهي الإسلامي (٣٣٨/٨).

(٣) مجلة مجمع الفقهي الإسلامي (٣٣٩/٨-٣٤٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠/٢٥)، (٣٣٧/٣٠-٣٥٥).

المدين وحده، ولا يتأثر الدائن بشيء منها. إن هذا مما تأباه قواعد العدل في الشريعة العادلة، وليس من فقهها في شيء، والذي يقتضيه العدل أن يقسم فرق السعر بين يوم التعاقد وبين يوم الأداء فيحمل كلٌ من العاقدين نصفه، ولا يترك ذلك على عاتق المدين وحده[1].

ويناقش: بأن المدين منع الدائن من الاستفادة من ماله حتى انخفضت قيمته، وتحميل الدائن ذلك النقص أو جزءٌ منه فيه إضرار به.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال السابقة في المسألة وما يرد عليها من مناقشات وما يجاب، فإنه يترجح للباحث –والله أعلم– القول الثالث وهو أن الواجب للدائن مثل ما ثبت من الأوراق النقدية في ذمة المدين، إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- أن في إيجاب المثل ظلماً وعدم تحقيق للعدل؛ لأن المثل إنما يكون في الصورة والمشاهدة والعدد، وليس في الحقيقة فمع اختلاف القيمة ينتفي التماثل؛ لأن المقصود من النقود ماليتها وثمنيتها وليس عينها وذاتها.

٢- القياس على رد قيمة الفلوس بعد غلائها أو رخصها، بجامع أنها كلها نقود اصطلاحية، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية[2]، وقول عند الحنابلة[3]

---

(١) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص (١٩٧-١٩٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٢/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢/٣٤)، والبحر الرائق (٦/٢١٩)، ومجموع رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود ص (٥٨)، وحاشية رد المحتار (٤/٥٣٤).

(٣) الفروع (٤/٢٠٣)، الإنصاف (٥/١٢٧)، المبدع (٤/٢٠٧).

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه[١]، والرهوني[٢] المالكي فيما إذا كان التغير كثيراً[٣].

٣- ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوّم[٤] الإبل في الدية على أهل القرى[٥] فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا رخصت نقص في قيمتها[٦]. والشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأصل في الدية الإبل، وأن الدنانير والدراهم مأخوذان عنها على أنهما قيمة لها، وهذا يدل "على أهمية اعتبار السلع الأساسية، وجعلها معياراً يرجع إليه عند التقويم"[٧].

---

(١) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات. لمنصور البهوتي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٢هـ، ص (١٧٠)، الدرر السنية (٥/١١٠-١١١).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، فقيه مالكي، آلت إليه الفتوى في المغرب، له تآليف مفيدة، منها: حاشيته على شرح الزرقاني، توفي سنة (١٢٣٠هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (٣٧٨)، معجم المؤلفين (٣/١٠٩).

(٣) ينظر: حاشية الرهوني (٥/١٢١)، وحاشية المدني (٥/١١٨).

(٤) التقويم: يقدِّر قيمتها.
ينظر: مغني المحتاج (٤/٤١٩)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٤٠٣)، والتقويم في الفقه الإسلامي ص (٣٣-٣٥).

(٥) القرى جمع قرية، وهي المدن والأمصار وسميت بذلك الاسم لأنها الموضع الذي يجتمع فيه الناس. وأهل القرى يقابلهم أهل البادية.
ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٤٨)، مفردات القرآن ص (٦٦٩).

(٦) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، والنسائي في كتاب القسامة، رقم (٤٨٠٥). كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقوِّمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها.
وقال عنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٥): رواه أبو داود ولم يضعفه، وقال عنه في خلاصة البدر المنير (٢/٢٧١): "رواه الشافعي وأبوداود وابن ماجه والبيهقي بإسناد فيه مقال". وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ولم يتكلم عليه بشيء (٤/٥٤).

(٧) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (٢٢١). وينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٩٤).

٤- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة.

وكذلك فإن الذين قالوا بوجوب رد المثل بنوا قولهم هذا على أن الأوراق النقدية الاصطلاحية تأخذ حكم النقود الخلقية –الذهب والفضة- وهذه مقدمة غير متفق عليها؛ لذا فإن نتيجة ما توصلوا إليه غير مسلم به.

ولقد أحسن الدكتور نزيه حماد إذ قال: " الذي يترجح عندي بعد التأمل، والنظر أن هناك اختلافات جوهرية بين العملات الورقية المعاصرة وبين النقدين الذهب والفضة مما يجعل سريان بعض أحكامها عليها من حيث زكاتها، وجريان الربا فيها لا يقتضي بالضرورة انطباق سائر أحكام النقدين عليها وخصوصاً في وظيفة الدفع المؤجل في حالة التضخم وانهيار قوتها الشرائية.... ومن ثم فإنني أرى أن أقوال الفقهاء السابقين واستدلالاتهم حول تغيرات النقود (بالخلقة أو بالاصطلاح) كساداً وانقطاعاً ورخصاً وغلاءً لا تنطبق على الورق النقدي المعاصر، ولا يصح تخريج أحكام تغيرات النقود الورقية عليها. فالورق النقدي نقدٌ قائم بذاته، له طبيعته وخصائصه وتغيراته ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي، ولابدّ في التعرف على أحكامه الشرعية في ظل تغيراته من نظر اجتهادي جديد، وخصوصاً في قضية ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة في حالات التضخم "[١].

ويقول الشيخ عبد الله ابن بيه –حفظه الله-: " إنّ مسألة قضاء ما ترتَّب في الذمة من غير النقدين عند انخفاض قيمته بما يساوي قيمته ليست منصوصة للشارع لا بنفي ولا إثبات إلاَّ من خلال بعض العمومات أو القياس، ولذلك فهي مسألةٌ اجتهادية"[٢].

وبناءً على ما ترجح من أن الأصل هو رد المثل في الديون فإنه يترتب على ذلك:

أولاً: أنه لا يجوز الاتفاق على الربط القياسي بمستوى الأسعار ابتداءً عند التعاقد.

---

(١) ندوة ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص (١٠٢).

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي ص (٧٢).

ثانياً: أنه لا يعمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار في كل تغير، بل في التضخم النقدي الذي يلحق الدائن به ضرر زائد على العادة، يتغابن الناس بمثله[1].

ثالثاً: أن الحد الذي يعرف به مقدار الرخص أو الغلاء في النقود الاصطلاحية يرجع فيه إلى العرف وليس إلى الثلث؛ لأن تحديده بالثلث قد يكون فيه ضرر لأن كل ما لم يُحدّ في الشرع فالمرجع في تحديده إلى العادة والعرف[2].

وينبني على ما ترجح للباحث أن الربط القياسي للدين لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الهبوط المفاجئ الذي يلحق الضرر بأحد العاقدين؛ لأن الأصل رد المثل في الديون إلا ما أستثني، والربط القياسي دائم التغير، بل قد تصل التغيرات في بعض المؤشرات أن تكون بشكل يومي، وبذلك يتعذر رد المثل إن كان التغير يسيراً.

ومن الحلول المقترحة لعلاج هذه المشكلة، ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١١٥ (١٢/٩) وفيه:

" يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد إجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ- الذهب أو الفضة.

ب- سلعة مثلية.

ج- سلة من السلع المثلية.

د- عملة أخرى أكثر ثباتا.

هـ- سلة عملات"[3].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (١٠/٤)، والعدد الخامس (١٦٠٩/٣)، والعدد الثامن (٦٠٨/٣)، والشروط النقدية لاقتصاد السوق، تأليف موريس آليه، ص (٣٢).

(٢) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود (٥٨٠/٢)، والعرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور أحمد المباركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ، ص (١٠٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (١٠/٤)، والعدد الخامس (١٦٠٩/٣).

المطلب الثاني

المرابحة بربح متغير

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصوير مسألة المرابحة بربح متغير:

المقصود بالمرابحة بربح متغير: أن يحدد رأس المال عند العقد، وأما الربح فلا يحدد ابتداءً وإنما يربط بمؤشر منضبط، مثل مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات في البنوك الإسلامية، بحيث يتفق الطرفان على أن يكون ربح البائع بحسب ما يكون عليه "السعر السوقي" لهامش الربح في عقود المرابحات الإسلامية وقت السداد، أو متوسط سعر الهامش عن فترة السداد السابقة، وقد يكون السداد بالتقسيط أو دفعة واحدة. ويمكن أن تحتوي صورا متعددة.

فالمرابحة بربح متغير: "هي إبرام عقد يكون رأس المال فيه محدداً عند العقد، أما الربح فلا يحدد ابتداءً للفترة كاملة، وإنما يربط بمؤشر منضبط لكل فترة"[1].

ويتم تطبيق المرابحة بربح متغير في الواقع العملي في المصارف عبر آليات عدة، أبرزها أن يتفق العاقدان على سداد المتمول لأصل الدين بأكمله في نهاية المدة التي يتفقان عليها، بينما يدفع المتمول في مواعيد دورية محددة -سنوية، أو نصف سنوية، أو ربع سنوية- طوال مدة المديونية مقدار الربح فحسب، والذي يتحدد بناء على مقدار المؤشر المتفق عليه. أو أن يتفق العاقدان على سداد المتمول أصل الدين في أقساط دورية محددة -سنوية، أو نصف سنوية، أو ربع سنوية- موزعة على كامل مدة المديونية، ويضاف إليه دفع الربح على الجزء

---

(١) المرابحة بربح متغير، وهي ورقة عمل مقدمة في الملتقى الثالث للهيئات الشرعية – الرياض ١٤٣٠-٢٠٠٩م، من فضيلة الشيخ د. يوسف الشبيلي، ص(٧).

القائم غير المسدد من أصل الدين فحسب، والذي يتحدد بناء على مقدار المؤشر المتفق عليه[١].

الفرع الثاني: علاقتها بالتحوط ضد مخاطر معدل العائد:

صيغ المرابحة من أكثر الصيغ تعاملاً لدى المصارف الإسلامية[٢]؛ إذ يذكر بعض الباحثين أن بيع المرابحة للآمر بالشراء قد يصل إلى ٩٠% من مجمل عمليات البنوك الإسلامية[٣]، وفي أحدى الاحصائات بلغت نسبة المرابحة من مجمل صيغ التمويل في أحد السنوات عند أحد البنوك إلى نسبة ٩٥%[٤]؛ لهذا فإن المصارف تسعى في الحد من أي مخاطر تكتنف صيغ المرابحة أو تقلل العائد المتوقع منها.

وقد يكون السبب في اللجوء إلى ربط الأرباح بالمؤشرات هو أن البنوك الإسلامية تواجه عقبات كثيرة تحد من تقدمها وازدهارها، فهي تعتمد في كثيرٍ من معاملاتها على أنواع من المعاملات الشرعية التي ترتب لها ديوناً كبيرة على جمهور المتعاملين معها كالبيوع الآجلة، ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء. ولحساب نسبة الربح أو هامش الربح في بيع المرابحة للآمر بالشراء لابد من النظر إلى أمرين أساسين وهما: تكلفة شراء السلعة على البنك الإسلامي ثم نسبة الربح التي يتقاضاها البنك الإسلامي. ومن المعلوم أن هذه النسبة ليست ثابتة فإذا باع البنك الإسلامي السلعة مرابحة على أن يقسط الثمن على سنة تكون النسبة

---

(١) مقال للدكتور: حامد ميرة، ينظر موقع: http://www.almasrifiah.com

(٢) ينظر: إدارة المخاطر، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ص (٦٧).

(٣) ينظر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص (١٨٢). تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي، د. أحمد مجذوب، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص (١١٤).

(٤) ينظر: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، لمنور إقبال وآخرين، ص (٩٨-١٠٠).

أقل مما لو باعها بالتقسيط على سنتين، وهذا الأمر جعل كيفية حساب هامش الربح شبيهة بسعر الفائدة في البنوك التجارية الربوية مما جعل الأمرين متشابهين في الصورة ولا شك أن هنالك اختلافاً جذرياً يتمثل في أن الفائدة هي زيادة مشروطة في قرض، بينما أن هامش المرابحة هو جزء من ثمن بيع آجل صحيح؛ برغم ذلك فهي مرتبطة بأسعار الفائدة العالمية، ولا يعني ذلك أنها مساوية لها بالضرورة، ولكنها تتغير معها نزولاً وصعوداً، الأمر الذي يوحي بأنهما صنوان، ولطالما انتقدت البنوك الإسلامية، وشكك المشككون فيها بناء على ما يرون من ارتباط بين هامش الربح وأسعار الفائدة العالمية[1]. ومن أسباب هذا التشابه في الصورة بين هامش الربح في البنوك الإسلامية وأسعار الفائدة في البنوك التجارية الربوية هو أن البنوك الإسلامية تمارس نشاطها المصرفي في بيئة تتنافس فيها مع البنوك التقليدية، ويمثل الجميع أعضاءً في سوق واحد، ولذلك فهي مضطرة في تحديد هوامش الربح، وهي لا تستطيع أن تحدد هامش ربح يزيد كثيراً على أسعار الفائدة السائدة؛ لأنها إذا فعلت فقد يوجد من الناس من يتركها ويتجه إلى البنوك التقليدية، وهي لا تستطيع أن تحدد هامش مرابحة يقل كثيراً عن أسعار الفائدة؛ لأنها عندئذٍ سوف توزع على المودعين لديها وملاك البنوك أرباحاً تقل عن أسعار الفائدة التي يمكن أن يحصلوا عليها في البنوك التقليدية، ولذلك لا نستطيع أن نفترض أن جميع المسلمين سوف يتجاهلون هذين العاملين؛ لأنهم في الواقع لن يفعلوا، لذلك تجد البنوك الإسلامية نفسها مضطرة إلى ربط معدلات أرباحها بأسعار الفوائد الدولية[2].

وقد تكون علاقة المرابحة بربح متغير بالتحوط في أنها تقلل من الآثار السلبية للتضخم؛

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٦٨٢/٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٦٨٣/٣).

لأنه مع الربح الثابت قد يحصل التضخم فيلحق بذلك ضررٌ لأحد العاقدين، ففي بعضٍ من صور المرابحة بربح متغير يتفق العاقدان على تسديد ثمن المبيع على فترات، ثم يتفقان بعدها على ربط الربح بمؤشر معين منضبط يتم تسديده على فترات يتفقان عليها.

فربط الربح بالمؤشر يقلل من التغيرات في القوة الشرائية للنقود؛ وذلك لأنها تساعد في الحد من التضخم وتلطف من آثاره السلبية، وتحقق الكفاءة والعدالة بين العاقدين[1].

الفرع الثالث: حكمها الشرعي:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ضابط العلم بالثمن عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء أن من شروط البيع العلم بالثمن والمثمن[2].

قال الإمام النووي: "يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول: بعتكه بكذا، فإن قال: بعتك هذا، واقتصر على هذا، فقال المخاطب: اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف، ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب، وبه قطع الجمهور"[3].

وقال ابن قدامة: "... لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يثبت بدونه"[4].

وذكر المرداوي أن من شروط صحة البيع: "أن يكون الثمن معلوماً"[5].

---

(١) بتصرف: التضخم، لكروين، ترجمة د. محمد عزيز ص (١٩٩)، ربط القيمة بتغير الأسعار، من أعمال حلقة ربط الحقوق بتغير الأسعار، من وجهة النظر الإسلامية د. محمد عبد المنان، ص (٣) وما بعدها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/٤)، والبدائع (٥/١٣٥)، والشرح الكبير للدردير (١٠/٣)، وبداية المجتهد (١٢٧/١٢٥/٢)، وجواهر الإكليل (٥٧/٢) والمجموع، (١٧٤/٩) وكشاف القناع (١٣٩/٣)، ومطالب أولي النهى، (١٢/٣).

(٣) المجموع (١٧١/٩).

(٤) المغني (١٤٤/٤).

(٥) الإنصاف (٣٠٩/٤).

ومدار الخلاف في مسألة المرابحة بربح متغير على ضابط العلم بالثمن الذي تنتفي به الجهالة والغرر. وبالنظر في كلام الفقهاء المتقدمين نجد أنهم قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الثمن لا بد أن يكون معلوم المقدار عند العقد، وقال به جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الغرر[٥]. وما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع حبل الحبلة[٦])[٧]. قال ابن قدامة: "قال أبو عبيدة: هو بيع ما يلد حمل الناقة وقيل: هو بيع السلعة بثمن إلى أن يلد حمل الناقة. وكلاهما لا يجوز؛ لأنه على التفسير الأول: بيع معدوم مجهول، وعلى الثاني: بيع بثمن إلى أجل مجهول. ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء المطر، وقدوم زيد، وطلوع الشمس؛ لأنه غرر؛ ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح"[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط، (٧/١٣)، والعناية شرح الهداية، (٢٦٠/٦)، ورد المحتار على در المختار، (٥٢٩/٤).

(٢) ينظر: المدونة، (١٦٧/٢)، والمنتقى شرح الموطأ، (٢٤٦/٤).

(٣) ينظر: الأم (١٨٦/٨)، والمجموع شرح المهذب (٣٧٧/٩)، ومغني المحتاج، (١٦/٢).

(٤) ينظر: المغني، (١٥/٤)، وكشاف القناع، (١٧٤/٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/٥)، برقم (١٥١٣)، وله طرق كثيرة عن غيره من الصحابة، حتى عده الكتاني في نظم المتناثر من المتواتر، ينظر: ص (١٠٢).

(٦) حَبَلَ الحَبَلَة بفتح الجميع: الولد الذي في بطن الناقة وغيرها.
ينظر: المصباح المنير، ص(١٤٥)، وأيضاً: مختار الصحاح ص(١٢١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٣٥٦/٤)، برقم (٢١٤٣)؛ ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة برقم (١٥١٤).

(٨) الكافي، للموفق ابن قدامة، (٤/٢)، وينظر: والمغني، (٢٩٨/٤)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، (٢٧/٤).

فعدم تحديد مقدار الثمن عند العقد فيه جهالة مفضية إلى الغرر على قول الجمهور.

القول الثاني: أن يكون الثمن معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين.

وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد[1]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه ابن القيم[3]—رحمهما الله- وهو قول لبعض الأحناف[4].

قال في بدائع الصنائع: " ومنها —أي من شروط البيع-: أن يكون المبيع معلوماً، وثمنه معلوماً، علماً يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعة فسد البيع. وإن كان مجهولاً جهالةً لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضيةً إلى المنازعة كانت مانعةً من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع. وإذا لم تكن مفضيةً إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود"[5].

وقال ابن القيم —رحمه الله-: "فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به"[6].

وعلى هذا القول لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد.

يقول الدكتور يوسف الشبيلي معللاً لترجيحه للقول الثاني: " والقول الثاني هو الراجح؛ لأمرين: **الأول**: أن النهي إنما ورد عن الغرر. والغرر هو البيع مجهول العاقبة، فإذا

---

(١) ينظر: الإنصاف، (٤/٣١٠)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص (١٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى، (٥/٣٨٧).

(٣) أعلام الموقعين، (٤/٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٥/١٥٦)، وفتح القدير، (٦/٢٦٠).

(٥) بدائع الصنائع، (٥/١٥٦).

(٦) إعلام الموقعين (٢/٣٥٧).

كان يؤول إلى العلم فهو ليس مجهول العاقبة. **والثاني**: أن المقصود من البيع حصول التسليم والتسلم، وهو يحصل ولو لم يسم الثمن إذا كان يؤول إلى العلم"[1].

المسألة الثانية: مؤيدات القول بالجواز:

ممن قال بجواز المرابحة بربح متغير من الباحثين: فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي[2]، واستدل لقوله بعدة أدلة وهي:

الدليل الأول: الاستدلال بقاعدة الأصل في العقود[3]، ذلك أن الأصل في المعاملات المالية الحل والصحة[4] استناداً إلى عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[6].

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، ص(١٢).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، ص(١٢-١٣).

(٣) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(١٤).

(٤) ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم خلافاً لرواية مرجوحة عن الإمام أحمد -كما يقول الزركشي- هي مذهب ابن حزم وغيره.
ينظر: الأم، (٣/٣)، الإحكام، لابن حزم، (٥/٥-٤٨)، القواعد الكلية، لابن عبد الهادي، دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، ص (٣٦٥)، وما بعدها، إعلام الموقعين، (١/٣٤٤)، شرح الزركشي، (٢/٣٦٥)، الموافقات، (١/٢٨٤-٢٨٥).
يقول الشيخ: طلال الدوسري -حفظه الله-: ويظهر – والله أعلم – أن الرواية التي أشار إليه الزركشي: مأخوذة من رواية المنع من وقف الإنسان على نفسه، التي أشار إليها شيخ الإسلام -رحمه الله- بقوله: " فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه ": القواعد الكلية، لابن عبد الهادي، ص (٣٦٥). وذلك لأن شيخ الإسلام -رحمه الله- على سعة اطلاعه التي قل نظيرها: لم يذكر غير رواية الوقف. ولو كان للإمام أحمد -رحمه الله- رواية صريحة في هذا لذكرها الشيخ -رحمه الله- وإذا كان ذلك كذلك: فإن ما ذكره الزركشي – رحمه الله – لا يسلم له؛ إذ إنه ربما كان مأخذ الإمام هو أن الوقف ألصق بجانب التعبد من جانب المعاملة، والله أعلم.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٦) سورة المائدة، الآية (١).

كما يشهد لهذا الأصل من السنة حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**)[1].

ووجه الدلالة منه: أن الأصل في الأشياء – ومنها العقود – التي لم يرد فيها منع هو: الحل، وهذا ظاهر من الحديث.

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى إنما اشترط لصحة التجارة، وجود التراضي، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[2]، والتراضي متحقق في هذه المعاملة[3].

الدليل الثالث: أن الغرر أو الغبن في المرابحة بربح متغير دون الغرر الذي يوجد في الربح الثابت المحدد؛ لأن الإنسان سيرضى بسعر السوق المستقبلي الذي يتبايع به الناس، بينما قد يشعر بالغبن حينما يكون السعر في المستقبل دون ما تعاقد عليه، ونحو ذلك في الغرر.

الدليل الرابع: القياس على بعض البيوع الحالة التي تتفق مع المرابحة بربح متغير في أن الثمن فيها غير مسمى في العقد، وذلك كما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، (٢٦١/٤) برقم (٧٢٨٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أولا يتعلق به تكليف وما لا يقع نحو ذلك، (١٨٣١/٤) برقم (٢٣٥٨) كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(١٤-١٥).

أولاً: البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر[١].

ووجه الشبه بين هذا البيع والمرابحة بربح متغير: أن الثمن في كليهما غير مسمى في العقد، وإنما يتحدد بناءً على سعر السوق.

ثانياً: البيع بما باع به فلان[٢].

ووجه الشبه بين هذا البيع والمرابحة بربح متغير هو: أن الثمن في كليهما غير محدد في العقد، وإنما يتفق الطرفان على طريقة منضبطة لتحديده.

ثالثاً: البيع بالرقم[٣].

ووجه الشبه بين هذا البيع والمرابحة بربح متغير هو: أن الثمن في كليهما لا يعلم في الحال وإنما يعلم في المآل.

رابعاً: بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة[٤] "بعتك من هذه الصبرة: كل قفيز بدرهم[٥]".

ووجه الشبه بين هذا البيع والمرابحة بربح متغير هو: أن الثمن في كليهما غير متحدد عند العقد، وإنما يتحدد في المآل وفق آلية يتفق عليها الطرفان لا تفضي إلى النزاع.

الدليل الخامس: القياس على بعض البيوع الآجلة التي تتفق مع المرابحة بربح متغير في أن الثمن فيها غير مسمى في العقد، وذلك كما يلي:

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(١٦).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٢٠).

(٣) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٢١).

(٤) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٢١).

(٥) ينظر: المغني، (٢٠٨/٦).

أولاً: البيع بشرط النفقة لمدة معلومة[١].

ثانياً: السلم بسعر السوق[٢].

ووجه ذلك: أنه لا فرق بين كون المحدد بناء على سعر السوق يوم التسليم: الثمن أو المثمن، والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.

الدليل السادس: قياس المرابحة بربح متغير على الإجارة بأجرة متغيرة، بجامع التغير في كل منهما، والإجارة نوع من البيوع[٣].

المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على القول بالجواز:

بتأمل الأدلة على جواز المرابحة بربح متغير يتبين أنه يرد عليها بعض الاعتراضات والمناقشات[٤]، وهي كما يلي حسب ترتيبها:

أولاً: أن الاستدلال بقاعدة "الأصل في المعاملات المالية الحل والصحة" أمر مسلم به بشرط أن لا يرد ما يدل على التحريم، وينقل عن هذا الأصل، وقد جاء ما يدل على تحريم هذه المعاملة، ومن ذلك:

الأدلة على تحريم المرابحة بربح متغير:

الدليل الأول: اشتمال المرابحة بربح متغير على الربا، أو شبهته[٥]، وذلك من وجهين:

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٢٣).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٢٤).

(٣) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٢٩).

(٤) بعض المناقشات والاعتراضات الواردة لخصتها من بحث مقدمٌ إلى الملتقى الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، بعنوان: تغيّرُ سعرِ السوقِ في التمويلِ طويلِ الأجلِ مقترحاتٌ وحلولٌ، لفضيلة الشيخ/طلال بن سليمان الدوسري، المحاضر بكلية الشريعة بجامعة القصيم، (العام: ١٤٣١).

(٥) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، ورقة مقدمة للملتقى الثاني للهيئات الشرعية، الرياض: ١٤٣٠ــ٢٠٠٩، ص (٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (٦٢٢/٢).

الوجه الأول: أن الثمن قد يزيد عند حلول الأجل عما كان عليه عند العقد، وذلك عندما يكون هامش الربح في السوق عند حلول الأجل أكثر منه عند إجراء العقد[١].

وقد نوقش هذا: بأن "الدين ليس فيه زيادة؛ لأن العاقدين لم ينظرا أصلاً إلى هامش الربح في السوق عند العقد، وإنما جرى العقد على السعر الأخير ابتداءً، فالذي استقر في ذمة المشتري هو المبلغ الأخير فقط دون ما قبله[٢]".

الوجه الثاني: أن الربح المتغير إنما يؤخذ في حقيقة الأمر على دين المرابحة لقاء الأجل المتفق عليه، وليس على السلعة محل المرابحة -وهذا ظاهر-، وإذا كان مجمع الفقه الإسلامي منع من التنصيص على فوائد التقسيط في العقد مفصولة عن الثمن الحال حتى لو كانت محددة ثابتة لشبهة الربا، فكيف بهذه الصورة التي يحسب فيها ربح المرابحة على دين المرابحة، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل...[٣] ".

بل رأى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن بيع (ده دوازده[٤]) ربا[٥]؛ لأن الربح قوم بالثمن، فكيف بهذه الصورة؟.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما إذا قوم السلعة بقيمة حالة وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك: فهذا منهي عنه في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس: إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم. ومعنى قوله:

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٢٩).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٢٩).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٥١) بشأن البيع بالتقسيط، ص (١٠٩).

(٤) كلمة فارسية تعني: العشرة اثنا عشر. ينظر: الاستذكار، (٤٦٨/٦)، كشاف القناع، (٢٣٠/٣)، شرح المنتهى، (٥٢/٢).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٤٠٩/٤).

استقمت: أي قومت والله أعلم[1]".

الدليل الثاني: دخول بيع المرابحة بربح متغير في بيع الغرر[2] الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]؛ لأن مقدار الربح فيها متغير غير معلوم؛ فقد يزيد على المتوقع وقد ينقص، وجهل ذلك نوع من الغرر، يقول ابن القيم لّما ذكر شيئاً من بيوعات الغرر: "ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته، ومقداره[4]". والربح في المرابحة بربح متغير: غير معلوم المقدار.

وقد نوقش هذا: أن الجهالة المفسدة للعقد هي الجهالة المفضية للتراع، والجهالة في "المرابحة بربح متغير" ليست مفضية؛ لأن الربط بمؤشر منضبط: لا يؤدي إلى التراع. والحاجة داعية إلى "المرابحة بربح متغير"، ومن ثَم فالغرر فيها مغتفر للحاجة. وأن هذا الغرر يعتبر يسيراً، من جهة أنه مهما كان التغير فهو يسير بالنسبة إلى السعر الكلي للسلعة.

ويجاب: إن اشتمال المرابحة بربح متغير على الغرر أمرٌ ظاهرٌ[5]؛ لكون العوض فيه مجهولاً للعاقدين، وقد ذكر أهل العلم بأن الغرر ما كان مجهول العاقبة[6]، لكن هل هذا الغرر من اليسير المعفي عنه أم لا، وبالنظر في نصوص الشريعة وفي كلام أهل العلم: يتبين أن الغرر يعفى عنه في حالات أربع:

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٩/٤٩٦).

(٢) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، ص (١٢)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي،(٢/٦٢٢).

(٣) سبق تخريجه، ص(٢٧٤).

(٤) زاد المعاد، (٥/٨١٨).

(٥) ينظر: الموافقات، (٢/١٤)، والاعتصام، (٢/١٤٣-١٤٤).

(٦) مجموع الفتاوى، (٢٩/٢٢)، وينظر في تعريفات الغرر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضرير، ص(٢٨-٣٤).

١- إذا كان في غير المعاوضات المالية.

٢- إذا كان الشيء يسيراً حقيراً مما يتغابن الناس بمثله ولا يسلمون منه غالباً؛ فإنه مغفور ومعفو عنه، ولا يلتفت إليه، ولا يعامل معاملة الكثير. فأهل العلم -رحمهم الله- مجمعون على اغتفار الغرر اليسير[١]، واليسير عند أهل اللسان: هو القليل الذي يشق التحرز منه[٢]، وهو في كل شيء بحسبه، والمرجع في ذلك إلى العرف، فما عده العرف يسيرًا فهو يسير وما عده فاحشاً فهو فاحش، لأن ما لم يرد الشرع بتحديده فإنه يحدد بالعرف كما قال العلماء: "إن العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً"[٣]، وجاء في الإنصاف: "قدر اليسير ما عُدّ يسيراً عرفاً، على الصحيح من المذهب"[٤]. ومن القواعد في العقود "أن الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره"[٥]، إلا أنهم اختلفوا في ضبط يسيره، ومما جاء في ضبطه: "ما شأن الناس التسامح فيه[٦]"، فالعبرة بالأغلب واليسير في حكم المعدوم؛ إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية[٧].

---

(١) نقل الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٥٥)، والقرافي في الفروق (٣/٢٦٥)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٩/٢٥٨). وينظر: الذخيرة، (٤/٣٥٤)، وشرح مسلم للنووي، (١٠/١٥٦)، والشرح الكبير للدردير، (٣/٦٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٥/٢٩٥)، مادة (ي س ر)، ومختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ص(٦٣٦)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، (١/٦٤٣).

(٣) المنثور في القواعد، الزركشي، (٢/٣٥٦).

(٤) الإنصاف، المرداوي، (١/٤٥٦).

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي، (٤/٢٠٤).

(٦) حاشية الدسوقي، (٣/٦٠).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٥٥، ١٥٧)، والذخيرة للقرافي (٥/٩٣)، والفروق للقرافي (٣/٢٦٥-٢٦٦)، والمجموع شرح المهذب (٩/٢٥٨)، ينظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن، أعده: هاكيا بن محمد كانوريتش، ص (١٤)، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، (٢/٢٥٤)، ذكر هذا المعنى عند شرح قاعدة "الأكثر يقوم مقام الكل".

٣- إذا كان تابعاً غير مقصود، ولا يمكن التحرز منه دون مشقة؛ فقد أجمع أهل العلم[١] على أن ما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه[٢]. أو أن يكون مما لا قيمة له ولا تأثير في كيل أو وزن، ويكون تابعاً لغيره، غيرَ مقصود لذاته، كتراب في حنطة أو حبات شعير فيها، فهذا مغتفر باتفاق أهل العلم[٣].

٤- أن تدعو إليه الحاجة[٤]. فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، قال الجويني: "الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة"[٥]، وضابط هذه الحاجة هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال، أو المآل[٦]، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به؛ فإنه يكون من الغرر المعفو عنه، قال ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر: "وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين

---

(١) نقل الإجماع: النووي في المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٨٢٠/٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩)، وزاد المعاد (٨٢٠/٥)، والموافقات للشاطبي (١٥٨/٤).

(٣) ينظر: المبسوط، (١٨٥/١٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٩٦/٤)، والمدونة الكبرى، (٥٠٠/١٤)، والمجموع، (٢٧٣/١٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، (٤٢٣/٢)، والفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي، (٢٣٨/٢)، والمغني، (٩٧/٦)، وشرح منتهى الإرادات، (٦٩/٢)، ومطالب أولي النهى، (١٥٩/٣).

(٤) ينظر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضرير، ص(٥٨٣-٦١٢)، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، للدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير، نشر: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص (٣٩-٤٧).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم. لعبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الدكتور: عبدالعظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ)، ص (٤٧٨-٤٧٩).

(٦) ينظر: المصدر السابق ص (٤٨١).

الأمرين"[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك"[2].

ومما استدل به أهل العلم على إباحة ما تدعو الحاجة إليه من الغرر؛ أحاديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ومنها حديث ابن عمر، رضي الله عنهما قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)**[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ابتياع ثمر النخل بعد بدو صلاحه مبقاة إلى كمال صلاحه، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، فدل ذلك على إباحة ما تدعو إليه الحاجة من الغرر[4].

وعند عرض المرابحة بربح متغير على الحالات السابقة فسيتبين الآتي:

المرابحة بربح متغير: من عقود المعاوضات المالية، فلا تدخل في الحالة الأولى من حالات الغرر المعفو عنه.

الغرر في المرابحة بربح متغير: ليس بيسير؛ فقد يزيد على ضعف المتوقع، كما قد ينقص إلى أقل من نصف المتوقع، وليس من شأن الناس التسامح في مثل الغرر الحاصل في الربح المتغير. وبهذا يتبين أن الغرر في المرابحة بربح متغير ليس بيسير، بل هو غرر فاحش.

والعفو عن يسير الغرر؛ لأنه يصعب التحرز منه، ومن القواعد التي يستدلون لها على ذلك: "اليسير تجري المسامحة فيه[5]"، "الشيء اليسير الذي لا ينضبط، لا

---

(١) بداية المجتهد (١٧٥/٢)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٨/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩)، وينظر: (٢٣٦/٣٢، ٢٥/٢٩-٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، (١١٢/٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٤)، (١١٦٥/٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٠)، إعلام الموقعين (٦/٢-٧).

(٥) المغني (١٣٣/١٣).

يلتفت إليه[1]". ومعلوم أنه يمكن التحرز من الغرر في المرابحة بجعل الربح ثابتاً، لا متغيراً، والعلماء يذكرون أن الغرر اليسير إنما أبيح للحاجة، يقول شيخ الإسلام: "والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر[2]"، وقال خليل في مختصره: "واغتفر غرر يسير للحاجة[3]". وليست الحاجة المبيحة للغرر متحققة هنا -كما سيأتي-. والناظر فيما منعه أهل العلم لأجل الغرر يرى أن الغرر في كثير منه دون الغرر الموجود في المرابحة بربح متغير.

وإن مما يؤكد ذلك: أنه إذا كان التغير الحاصل للربح يسيراً مغتفراً: فلماذا لا تكون المرابحة بربح ثابت؛ لأن الزيادة والنقصان في الربح في السوق يسيرة لا يلتفت إليها؟ والواقع أن الداعي إلى إيجاد صيغة المرابحة بربح متغير هو أن تغير سعر المرابحة ليس بيسير؛ فلا يصح جعله من الغرر المعفو عنه. وعلى ذلك فلا تدخل المرابحة بربح متغير في الحالة الثانية من حالات الغرر المعفو عنه.

الغرر في المرابحة بربح متغير: ليس تابعاً، وذلك لأن الغرر متحقق في ربح المرابحة، وهو المقصود أصالة، فلا يمكن أن يكون تبعاً. وما كان هذا شأنه فإنه: ممنوع، وقد قيد الإمام المازري[4] العفو في الغرر بشرطين: أحدهما أن يكون ذلك اليسير غير مقصود،

---

(١) المبدع في شرح المقنع، للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (١٧١/٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (٤٩/٢٩).

(٣) ص (١٧٦). وينظر: التمهيد (١٤٣/١٧)، وزاد المعاد (٨٢٠/٥)، والتاج والإكليل (٢٩٤/٤).

(٤) هو الفقيه المالكي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، نسبة إلى مازر بلدة في صقلية، ولد رحمه الله بمدينة المهدية بإفريقية ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، من مصنفاته شرح التلقين والمعلم بفوائد مسلم توفي رحمه الله عام ٥٣٦. ينظر: الأعلام للزر كلي (٢٧٧/٦)، الديباج المذهب (٢٥٦/٢).

وثانيهما أن تدعو إليه الضرورة [1]". وفرقٌ بين الجهالة المقصودة التي يعفى عنها في بعض الأحوال، والجهالة المقصودة المتعمدة، فلا تنطبق عليها قاعدة: " أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"، وعلى ذلك فلا تدخل المرابحة بربح متغير في الحالة الثالثة من حالات الغرر المعفو عنه.

الغرر في المرابحة بربح متغير: ليس مما تدعو إليه الحاجة المبيحة للغرر، ووجه ذلك: أن الحاجة المبيحة للغرر هي الحاجة المتعينة، ومعنى ذلك أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض سوى ذلك العقد الذي فيه غرر، فمتى ما تهيأ الطريق المشروع لدفع الحاجة: لم يجز اللجوء إلى طريق مشتمل على محرم بدعوى الحاجة[2]، قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو: أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا[3]".

وفي المرابحة يمكن الاستغناء عن الربح المتغير بالربح الثابت، فلم تبق حاجة معتبرة تبيح الغرر في المرابحة بربح متغير.

الدليل الثالث: دخول المرابحة بربح متغير في "بيعتين في بيعة" المنهي عنها[4]. ووجه ذلك: أن كثيراً من العلماء من الصحابة والتابعين وممن جاء بعدهم[5] فسر نهي النبي صلى

---

(١) الموافقات، (٢/٣٦).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود، ص(٦٠٤-٦٠٦)، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد الشرعية، (١/١٨٧-١٩٠).

(٣) المجموع، (٩/٣١١).

(٤) سبق تخريجه، ص (٣٣).

(٥) منهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسفيان الثوري، وابن سيرين كما في المصنف عبد الرزاق (٨/١٣٧)، وسماك بن حرب كما في مسند الإمام أحمد (١/٣٩٣)، وعبد الوهاب بن عطاء كما في السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤٢)، وأبو عبيد كما في غريب الحديث (٤/١١٠)، والنسائي كما في السنن (٧/٤٣٠).

الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة: أن يبيع مثمناً بأحد ثمنين مختلفين، مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين إلى أجل، على أن البيع قد لزم في إحداهما، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين.

وقال بهذا التفسير الحنفية في أحد القولين[١]، وهو المشهور عند المالكية[٢]، وأحد القولين عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

ومع كون هذا التفسير لـــ "بيعتين في بيعة" مختلفاً فيه عند الفقهاء، إلا أنهم لا خلاف بينهم في منع هذه الصورة من البيع[٥].

نوقش هذا الاستدلال: بأن المرابحة بربح متغير ليس فيها إلا ثمن واحد، فليس فيها ثمنين حتى تدخل في هذا التفسير لـــ"بيعتين في بيعة"[٦].

يجاب عن هذه المناقشة: مع التسليم بأن هذه الصورة ل"بيعتين في بيعة" غير متحققة في بيع المرابحة بربح متغير، إلا أنها لا تسلم من المعنى الذي لأجله مُنع من البيـــع بثمـــنين، لتحقق الغرر. والجهل بثمن المبيع[٧]، قال الكاساني بعد ذكر لحـــديث البيعـــتين في بيعـــة:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٨/٥)، وفتح القدير (٤١٠/٦).

(٢) ينظر: الموطأ (٥١٣/٢)، والتفريع، لابن جلاب (١٦٦/٢)، والكافي، لابن عبد البر (٧٤٠/٢)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب (٣٨٢/٢)، وبداية المجتهد (١٣٣/٢)، والقوانين الفقهية ص(٢٢١)، والشرح الكبير، للدردير (٥٨/٣).

(٣) ينظر:المهذب (٢٦٧/١)، والمجموع وذكر انه الأشهر (٤١٢/٩)، وروضة الطالبين (٦٠/٣)، ومغني المحتاج (٣١/٢).

(٤) ينظر: المغني (٣٣٣/٦)، والإنصاف (٣٥٠/٤)، والدرر السنية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم (٣٦/٦-٣٧).

(٥) ينظر: بداية المجتهد، (١٢٠٨/٣)، والغرر وأثره في العقود، ص (٨٢). وإعلام الموقعين، (٤٨٥/٣).

(٦) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص (٣٤) .

(٧) ينظر: الاستذكار، (١٣٦/١٧-١٣٧)، وبدائع الصنائع، (١٥٨/٥)، والفواكه الدواني، (٩٥/٢)، وبداية المجتهد، (١٢٠٩/٣).

"وكذا[1] إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة، أو بألف وخمس مئة إلى سنتين؛ لأن الثمن مجهول[2]". وإضافة إلى ما سبق بيانه من تلبس "المرابحة بربح متغير" بالغرر: فإن جهالة الثمن فيها أشد منها في "البيع بثمنين"، وهذا ظاهر من جهة أن الثمن في البيع بثمنين محصور بأحد ثمنين معلومين للعاقدين، بينما سعر الربح في "المرابحة بربح متغير" يحتمل عدة أثمان غير معلومة لأحد من المتعاقدين[3].

ثانياً: الاستدلال بتحقق الرضا بين العاقدين.

يناقش: بأن من شروط الرضا المعتبر أن يكون بمعلوم، فلا يتحقق الرضا شرعاً بشيء قبل العلم به، ومقدار الربح في المرابحة بربح متغير غير معلوم حين العقد.

يقول ابن حزم: "والرضا لا يكون إلا بمعلوم[4] "، ويقول: "لا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى؛ لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع[5]".

ويقول الكاساني: "الرضا شرط البيع والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم[6]" ويقول الزيلعي: "الرضا بالشيء لا يتم قبل العلم به"[7].

ويقول العز بن عبد السلام: "الرضا بالمجهول والإبراء من المجهول لا يصحان؛ إذ لا

---

(١) أي داخل في النهي عن بيعتين في بيعة.

(٢) بدائع الصنائع، (١٥٨/٥).

(٣) تغيّرُ سعرِ السوقِ في التمويلِ طويلِ الأجلِ مقترحاتٌ وحلولٌ، لفضيلة الشيخ طلال بن سليمان الدوسري، ص (١٨)

(٤) المحلى، (٣٤٥/٧).

(٥) المحلى، (٥١٢/٧-٣٥٩).

(٦) بدائع الصنائع، (١٥٦/٥).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٩/٤-٢٥). وينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، (١٩٣/٦).

يتصور توجه الرضا والإبراء مع الجهالة بالرضا والمبرأ منه، كما لا يتصور توجه الإرادة إلا إلى معلوم أو مظنون"[1].

ولو قدر تحقق الرضا بين العاقدين، فإن الغرر والجهالة متحقق كما قدمنا.

ثالثاً: الاستدلال بأن الغرر في الربح المتغير دون الغرر في الربح الثابت.

ويناقش: بأن هذا غير مسلم به بل إن الغرر في الربح المتغير أكثر؛ لكونه مرتبطاً بمؤشر تكتنفه العديد من المشكلات التطبيقية التي تحول دون عمل هذا النظام بكفاءة، ومن ذلك مسألة اختيار الرقم القياسي المناسب، ومسألة توفر هذه الأرقام، خاصة في الدول النامية، ومسألة تعبير هذه الأرقام بصدق عن التضخم القائم والقوة الشرائية للنقود وأسعار السلع.

رابعاً: القياس على بعض البيوع الحالة.

ومناقشة هذه الأقيسة تكون من ناحيتين إجمالية، وتفصيلية:

الإجمالية: وهي أن من شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل[2]، وهذه الأصول التي قيس عليها المرابحة بربح متغير غير متفق عليها.

التفصيلية: وهو ما سيرد -بإذن الله- عند ذكر الأصل المقيس عليه.

١- القياس على البيع بسعر المثل.

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، ووجه ذلك أن البيع بسعر المثل هو بيع بسعر

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (٢/١٧٦-١٧٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، (٥/٨٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، للموفق أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ، (٢/٣٠٤)، وشرح الكوكب المنير، (٤/٢٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢-١٩٩٢م، ص (٣٥٠).

حالٍ قائم يمكن أيٌ من العاقدين العلم به، بينما السعر في المرابحة بربح متغير سعر مستقبلي غير قائم، لا يعلمه أحدٌ من العاقدين وغيرهما.

ومما يوضح ذلك: أن من أدلة جواز البيع بسعر المثل، أن سعر المثل هو الذي يصار إليه عند فساد العقد وعدم التمكن من الرد: فجاز اعتباره ابتداءً؛ لأن "قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثلٍ لم يتراضيا بها"[(١)]، بينما البيع بسعر مستقبلي: يتنازعه سعر المثل عند العقد، وسعر المثل عند الأداء، وسعر المثل عند العقد أولى بالاعتبار[(٢)].

وكذلك فإن من يجيزون الرجوع إلى سعر المثل يشترطون لذلك شروطاً ومنها: أن يكون سعر المثل عند العقد لا في المستقبل، وأن يكون معروفاً، وأن يكون مستقراً، يقول شيخ الإسلام: "يجوز بيع الشيء وإجارته بالسعر الذي استقر، دون السعر الذي لم يستقر بعد.....بأن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس، والسعر واحد، أو: بعني بما ينقطع به السعر، وهو واحد"[(٣)]. ثم قال:"إذا باعه بقيمته وقت العقد، فهذا الذي نص احمد على جوازه. وإنما أذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس له وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد"[(٤)].

وهذه الشروط لا تنطبق على بيع المرابحة بربح متغير؛ لذا لا يصح قياسها على أجرة المثل.

---

(١) الفروع، (٦/٣٢٤)، وينظر:جامع المسائل، ص(٣٣٦).

(٢) تغيّرُ سعرِ السوقِ في التمويلِ طويلِ الأجلِ مقترحاتٌ وحلولٌ، لفضيلة الشيخ طلال بن سليمان الدوسري، ص (١٩).

(٣) نظرية العقد، لابن تيمية، ص(١٧٢).

(٤) نظرية العقد، لابن تيمية، ص(٢٢٤).

٢- القياس على البيع بما باع به فلان.

ويناقش: أنه على القول بصحة "البيع بما باع به فلان" فثمة فرق بينه وبين المرابحة بربح متغير، من جهة أن "البيع بما باع به فلان" يمكن العلم به؛ لأنه واقع، بخلاف السعر في المرابحة المتغيرة فإنه مستقبلي لا يعلم.

٣- القياس على البيع بالرقم.

بالنسبة لقياسه على البيع بالرقم، فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن البيع بالرقم فيه خلاف بين الفقهاء لجهالته لأحدهما أو لهما جميعاً[(١)].قال في الفروع: " السادس[(٢)]: معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل كنكاح"[(٣)].

الوجه الثاني: إذا كان الرقم محدداً على السلعة المراد بيعها، فهذا يفارق المرابحة بربح متغير؛ لأن السعر فيها غير محدد.

٤- القياس على بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة.

يجاب: بأن ثمة فرقاً بين هذه المسألة وبين الربح في المرابحة بربح متغير، وذلك لأن طرفي المرابحة بربح متغير يجهلان مقدار الربح؛ لأنه يتحدد في وقت لاحق، في حين أن الطرفين في هذه المعاملة الجهالة عندهما منتفية، ذلك أن المشتري علم سعر الوحدة ومقدارها، وهو مخير في أن يشتري منها ما شاء. أما البائع فهو وإن كان لا يعلم عدد الوحدات التي

---

(١) الإنصاف، (١١/١٣٣).

(٢) أي من شروط البيع.

(٣) الفروع، (٦/١٥٥)، وينظر: المبدع، (٤/٣٤).

ومما يشهد لذلك أنه صحح البيع دون تسمية الثمن وله ثمن المثل. ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع، (٦/١٥٦)، والإنصاف، (١١/١٣١-١٣٢)، والاختيارات، ص(١٨٠).

سيشتريها المشتري، إلا إن ذلك غير مؤثر عنده؛ لأنه لو لم يكن يريد عرض السلعة كلها للبيع لاستثنى منها ما لا يريد بيعه، وبهذا يتبين أنه لا جهالة مؤثرة في هذه المعاملة بخلاف المرابحة بربح متغير(١).

خامساً: القياس على بعض البيوع الآجلة.

١- القياس على البيع بشرط النفقة مدة معلومة.

ويناقش: بوجود الفرق بينهما، فإن الغرر في البيع بشرط النفقة مدة معلومة يسيرٌ مغتفرٌ عرفاً، يمكن الرجوع إليه، ولا يفضي إلى النزاع، بخلاف المرابحة بربح متغير فإن الغرر فيها فاحش قد يصل إلى مبالغ لم تكن في حسبان العاقدين، قال في كشاف القناع: " (و) يصح البيع (بنفقة عبده) فلان أو أمته فلانة (شهراً) أو زمناً معيناً قل أو كثر؛ لأن ذلك له عرف يضبطه، بخلاف نفقة بعيره أو نحوه وكذا حكم إجارة (فلو فسخ العقد) بنحو عيب (رجع) المشتري (بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن) بتلف الصبرة أو الصنجة أو الكيل المجهولين، وعدم ضبط نفقة العبد وقلنا: يرجع بقيمة المبيع إذن؛ لأن الغالب أن الشيء يباع بقيمته(٢)".

ومما يؤكد الانضباط في ذلك أن المالكية نصوا على أن المستأجَر بنفقته إذا ظهر أكولاً بخلاف عادة الناس: فللمستأجر الفسخ، إلا أن يرضى الأجير بنفقةٍ وسط(٣).

٢- القياس على السلم بسعر السوق.

ويناقش: إن قياس المرابحة بربح متغير على السلم بسعر السوق يرد عليها عدة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (١١/١٤٠).

(٢) كشاف القناع، ٣/١٧٣. وينظر: شرح المنتهى، (٢/١٧-١٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، (٧/٤٧٠)، وشرح الخرشي، (٧/١٣-١٤)، وحاشية الدسوقي، (٤/١٤)، ومنح الجليل، (٧/٤٧٠).

اعتراضات؛ فالسلم بسعر السوق فيه إشكالات، ومنها: أن كمية المسلم فيه مجهولة، وهذا ينافي شرط العلم بمقداره الوارد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: (**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)[1]، كما أن الربح في السلم بسعر السوق في حكم المضمون ولا توجد مخاطرة في سعر المسلم فيه[2].

وإذا سلمنا بصحة الأصل إلا أن الغرر في المرابحة بربح متغير أشد منه في السلم بسعر السوق يوم التسليم؛ لأن حاصل بيع السلم بسعر السوق يكاد يكون ثمناً مقدراً بمثله إضافة إلى ربح معلوم مشاع (٥% مثلاً) أو معين (ريال في الكيلو مثلاً)[3]، بينما حاصل بيع المرابحة بربح متغير يكاد يكون ثمن مقدر بمثله إضافة إلى ربح غير معلوم، وإنما يعلم في أجل لاحق، وهذا فرق مؤثر.

سادساً: قياس المرابحة بربح متغير على الإجارة بإجرة متغيرة:

يناقش: بأن الإجارة بإجرة متغيرة فيها نظر، فقد رجح بعض الباحثين عدم جوازها[4] كذلك فإن الإجارة تفارق المرابحة فالإجارة تحصل منافعها شيئا فشيئا، بخلاف المرابحة فإن السلعة تسلّم مرة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٨٥/٣)، برقم (٢٢٤٠)، ومسلم في المساقاة، باب السلم، (٥٥/٥)، برقم (١٦٠٤). وهذا لفظ البخاري.

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، ص(١٥٧).

(٣) معين كما ذكر شيخ الإسلام، ومشاع كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على الاختيارات. ينظر: جامع المسائل، ص(٣٣٦-٣٣٧)، الاختيارات، ص(١٩٣).

(٤) حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، د. نزيه حماد، مجلة العدل، العدد الأربعون، شوال ١٤٢٩هـ، السنة العاشرة، ص(١٩).

الترجيح:

يترجح للباحث –والله اعلم– عدم جواز المرابحة بربح متغير، لورود المناقشات الوجيهة على القول بجوازه، وقد اختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي[1] كما قد اختار هذا القول المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، وبعضٌ من العلماء والباحثين المعاصرين[3].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٥١) بشأن البيع بالتقسيط، ص (١٠٩).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء، ص١١٤، البند ٦/٤، والمعيار رقم (٢٧) المؤشرات، ص٤٥٨، البند (٣/٥).

(٣) ينظر: المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، د. محمد القري، ص(٢٩٠)، تعقيبات د. محمد القري، ود. صالح بن عبد الله اللحيدان على بحث المرابحة بربح متغير للدكتور يوسف الشبيلي، وتعليق د. عبد الستار أبو غدة عليه.

المطلب الثالث

ربط الأجرة في الإجارة بمؤشر منضبط

توطئة:

الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان: الكراء والأجرة على العمل، والجبر. قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد. فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله[1].

وهي في الاصطلاح: عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم، بعوض معلوم، مدة معلومة[2].

فالإجارة في اصطلاح الفقهاء تطلق على تمليك المنافع بعوض، سواءً أكانت منافع أعيان "منقولة أو غير منقولة" كما في استئجار الدور والحوانيت والأراضي والثياب والسيارات والسفن والطائرات، أو منافع أشخاص -أي عملهم- كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم وغيرهم، ويعبر عنها في لغتهم أيضاً بالكراء أو المكاراة[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (آجر) (٦٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، والشرح الكبير للدردير (٢/٤)، ومغنى المحتاج (٢٣٨/٢-٣٣٣)، والمغني لابن قدامة (٣٩٨/٥)، وكشاف القناع (٥٣٧/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٥/٥)، ومغني المحتاج (٢٣٢/٢)، والقواعد النورانية الفقهية، ص (٣٣٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٤/٢٩).

صورة المسألة: أن يبرم عقد إجارة بات لازم لعين من الأعيان، مدته عشر سنوات مثلاً، على أن توزع الأجرة على ثلاث فترات -أو أكثر أو أقل- فتكون الفترة الأولى سنتين مثلاً، بأجرة معلومة محددة المقدار، وتكون الأجرة للفترة الثانية -التي هي أربع سنوات مثلاً- وللفترة الثالثة التي هي كذلك متغيرة بحسب تغير المؤشر المتفق عليه، بحيث تعلم وتحدد بحسبه عند بدء كل فترة للفترة كلها، دون أن تكون معلومة المقدار وقت عقد الإجارة[1].

جاء في قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: "... وينص في هذا العقد على أن مدة الإيجار هي عشر سنوات، مقسمة إلى وحدات زمنية ينص عليها في العقد، مدة كل وحدة ستة أشهر تدفع في بدايتها، فتدفع أجرة الأشهر الستة الأولى عند توقيع العقد، ثم يعاد النظر في الأجرة كل ستة أشهر أخرى وفقًا لأجر المثل وتقلباته"[2].

والغالب في الأجرة المتغيرة أن ترتبط بمؤشر سعر الفائدة وهو: مقياس دولي منضبط، يتم به تحديد سعر الفائدة الربوية على الإقراض، وتسترشد به البنوك في تحديد سعر الفائدة عند الإقراض والاقتراض تحت إشراف البنك المركزي في كل بلد، ومن أشهر هذه المقاييس هو مقياس "الليبور" (LIBOR)، وهي حروف ترمز إلى: (Inter Bank The London Offer Rate) أي: سعر الإقراض بين البنوك في لندن، ومنها: (SIBOR)، وهي حروف ترمز إلى: (Inter Bank Offer Rate The Saudi) أي: سعر الإقراض بين البنوك في السعودية[3].

---

(١) حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، د. نزيه حماد، ص (١٩).

(٢) الفقرة (٧) من القرار (٢٤٦)، من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

(٣) ينظر: نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة، مع التطبيق على المصارف الإسلامية، د.حسين حسين شحاته، العدد الرابع من حولية البركة، ص (١٩٠-١٩١)، (٢١٠-٢١١).

الهدف من الربط القياسي للأجور:

الهدف الأساسي من ربط الأجور هو حماية المؤجرين والعمال والأجراء من خطر التضخم النقدي، فإذا كان التاجر يؤجر عقاره بما مقداره ألف ريال مثلاً، والعقد الذي بينه وبين المستأجر لمدة عشر سنوات مثلاً، وربما يحدث تدهور لقيمة الريال خلال هذه الفترة، فتصبح هذه الأجرة لا تعادل ما يستأجر به مثل هذا العقار، فهنا يحدث الضرر على المؤجر. وقد يكون الضرر على المستأجر إذا كان التضخم عكسياً، والعلاج لمثل هذا المشكلات هو ربط الأجرة بمؤشر معين، ومن هنا نشأت فكرة ربط الأجور بمؤشر منضبط. وهذا العلاج يصنف ضمن أنواع العلاج النقدي حيث يعمل من خلال تغير الأجور النقدية تبعاً لتغيرات المؤشرات، وهذا الربط له مزاياه وله مثالبه، وسوف تأتي بإذن الله.

الحكم الفقهي لربط الأجرة بمؤشر منضبط:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الإجارة العلم بالثمن[1]؛ لأن الإجارة بيع للمنافع، والأجرة فيها كالثمن في البيع، فكان لها حكمه[2].

قال ابن عابدين: "ركن الإجارة الإيجاب والقبول وشرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين.. وكل ما صلح ثمناً -أي بدلاً في البيع- صلح أجرة؛ لأنها ثمن المنفعة، ولا ينعكس كلياً، فلا يقال: ما لا يجوز ثمناً لا يجوز أجرة؛ لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة"[3].

---

(١) نقل الاتفاق على هذا الشرط ابن قدامة -رحمه الله- في المغني، (٢٥٥/٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٩٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥)، ومغني المحتاج (٣٣٤/٢)، وروضة الطالبين (١٧٤/٥)، والتاج والاكليل (٣٨٩/٥)، والكافي لابن عبد البر، ص (٣٦٨)، وكشاف القناع (٥٤٣/٣)، وشرح منتهى الارادات (٣٥٢/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٥).

وقال صاحب اللباب: "ولا تصح الإجارة حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة.. لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة،كجهالة الثمن والمثمن في البيع"[١].

وقال الشافعي:" لا يجوز بيع بثمن مجهول"[٢]".

وقال الموفق ابن قدامة: " يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خلافاً؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن في البيع"[٣]. وقال أيضاً: "لا بد من كون الأجل معلوماً... ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً[٤]".

وجاء في العدة –شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله– "أن الحاجة تدعو إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، وأن الإجارة عقد على المنافع. وقال: ولا تصح (الإجارة إلا على نفع معلوم؛ إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته، وقال: يشترط معرفة الأجرة كما يشترط معرفة الثمن في المبيع"[٥].

وقال ابن حزم: "ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار"[٦].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، (١٧٨/١).

(٢) الأم، (٦٠/٣).

(٣) المغني (٧/٦).

(٤) المغني، (٤٠٣/٦).

(٥) العدة – شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني – تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٨٢هـ، ينظر ص ٢٦٧–٢٦٨.

(٦) المحلى (٢٠٣/٨).

وشرط معلومية الثمن في الإجارة لنفي الجهالة والغرر، ولتحقق الرضى بين المتعاقدين، ومع الجهالة لا يتحقق الرضا، يقول ابن حزم: " التراضي بضرورة الحس لا يمكن أن يكون إلا بمعلوم لا بمجهول[١]"، ويقول السرخسي: "والرضا بالمجهول لا يصح[٢]"

هذا بالنسبة لمعلومية الثمن للعاقدين وهذا لا نزاع فيه، حتى عند القائلين بجواز الربط القياسي للأجور، والخلاف إنما هو في الربط القياسي للأجرة -في الاجارات الطويلة[٣]- هل يتحقق به العلم بالثمن أم لا؟، فسبب النزاع هو: هل ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط يحقق شرط العلم، وينفي الجهالة الفاحشة والغرر المؤدي للنزاع والشقاق؟.

هذه المسألة قد اختلف العلماء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: جواز ربط الأجرة بمؤشر منضبط.

وقال به عدة من المجامع الفقهية ومنها: مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٤]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين[٥]، وصدرت بها فتوى ندوة البركة الحادية

---

(١) المحلى، (٢٢٣/٧).

(٢) المبسوط، (٢١٧/١١).

(٣) الإجارة الطويلة: عقد يقتضي تمليك منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم مدة طويلة عرفاً.
ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٣١)، الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، لسليمان ابن صالح الخميس، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة في قسم الفقه، ص(٤٦)

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (للدورات ١-١٣) ص٣٩٣، قرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦).

(٥) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند: (٣/٢/٥) من المعيار (٩)، ص (١٤٩).

عشر المنعقدة في جدة[١]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٢]، وأجازتها الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٣].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ذي الرقم "١١٥(١٢/٩)" في الفقرة الرابعة (ب) ما نصه: " يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة عند بدء كل فترة"[٤].

ويتبين مما جاء في القرار أن الأجرة المتغيرة جائزة عندهم بشروط وهي:

١- أن تكون في الاجارت الطويلة.

٢- أن تكون في إجارات الأعيان دون الأشخاص.

٣- أن تصير الأجرة معلومة عند بدء كل فترة.

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى"[٥].

وقد تضمن هذا المعيار بعض القيود والضوابط وهي:

١- أن تحدد الأجرة للفترة الأولى بمبلغ معلوم.

---

(١) فتاوى ندوات البركة (١٩٨١-١٩٩٧م)، ص (١٨٨).

(٢) ينظر: قرار الهيئة رقم (٢٤٦) الفقرة رقم (٧).

(٣) وذلك في فتواها رقم: (٦٢٥).

(٤) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر (١٠/٤).

(٥) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند: (٣/٢/٥) من المعيار (٩).

٢- أن تكون الأجرة في الفترات مرتبطة بمؤشر منضبط بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع.

٣- أن يوضع له حد أعلى وأدنى.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن تحديد الأجرة للفترات التالية للفترة الأولى بناءً على ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو نحوه في المستقبل، الذي سيعلم في حينه، يعتبر بمنزلة تحديدها بمقدار معلوم للطرفين، لأيلولة ذلك المؤشر إلى العلم[١].

ويناقش: أن هذا ممنوع في الشرع؛ لما فيه من غرر ومخاطرة ومقامرة، لأنه يبقى كل واحد من طرفي عقد الإجارة على طمع في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة منهما من يتغير مؤشر سعر الفائدة المربوط به -صعوداً أو هبوطاً- لغير مصلحته، ويرى بخساً من جهته.

وهذه الصورة المستحدثة للإجارة يتحقق فيها بلا ريب وصف الجهالة المفسدة للعقد التي عبر عنها ابن القيم بقوله: "الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل"[٢].

ويجاب: بأن الغرر والجهالة منتفية؛ لأن المؤشر الذي يجوز ربط الأجرة به لا بد أن يكون مقياساً عاماً منضبطاً لا يكتنفه غموض ولا لبس، ولا يؤدي إلى شقاق ونزاع، وكذلك فإن الأجرة لا بد أن يوضع لها حد أعلى وأدنى.

الدليل الثاني: أن ربط الأجرة في الفترات المستقبلية لعقد الإجارة بمؤشر سعر الفائدة يعد من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل، فلا مجال فيه للنزاع، ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند: (٣/٢/٥) من المعيار (٩)، ص(١٦٠)، فتاوى ندوات البركة (١٩٨١-١٩٩٧م) ص (١٨٨).

(٢) إعلام الموقعين، (٣/٣٥٤)، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، د. نزيه حماد، ص(٢٦).

مستوى الأجرة، مع استبقاء صفة اللزوم لكامل العقد.

وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية البيع والإجارة بسعر السوق، أو بما يبيع به الناس ويؤجرون، قال -رحمه الله- "وفيه قولان في مذهب أحمد؛ والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر؛ لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها، والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم...، ومنهم من قال: إن ذلك أي البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز، والله أعلم"[(١)].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن تحديد أجرة المثل في عقود الإجارة إنما يرجع فيه شرعاً إلى تقويم المقومين من أهل الخبرة، بناءً على قانون العرض والطلب، واعتباراً لرغبات الناس واحتياجاتهم، ولا يصح أن يرجع فيه شرعاً إلى مؤشر سعر الفائدة[(٢)] في أي بلد من البلدان؛ لأنه لا يمثله في الاعتبار الشرعي.

الوجه الثاني: أن الأجرة الواجبة في عقد الإجارة الصحيح اللازم هي الأجرة المسماة التي يتراضى عليها العاقدان في العقد، سواءً أكانت أقل من أجرة المثل أم كانت مساوية لها أو أكثر منها، لا أجرة المثل التي يصار إلى تحديدها في الزمان المستقبل[(٣)]، ولا يرجع إلى

---

(١) جامع المسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص (٣٣٦-٣٣٧)، ينظر: صكوك الإجارة، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ص (١٤-١٧).

(٢) جاءت هذه المناقشة على استدلال من يرى جواز ربط الأجرة بمؤشر سعر الفائدة، علماً بأن الدكتور نزيه حماد لايرى جواز الربط بمؤشر سعر الفائدة ولا بغيره من المؤشرات.

(٣) جاء في الذخيرة للقرافي (٣٧٩/٥): "فرع في الكتاب: يمتنع الكراء بمثل ما يتكارى الناس للجهالة فلعله لو اطلع لم يرض".

أجرة المثل إلا عند الحكم بفساد عقد الإجارة، حيث تفسد تسمية الأجرة وتحديد مقدارها بفساد العقد، ويرجع إلى الموجب الأصلي في المفاوضات المالية، وهو بدل المثل[١].

وشيخ الإسلام ابن تيمية حين أجاز الرجوع إلى أجرة المثل شرط لصحة ذلك ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون التأجير بأجرة المثل عند العقد، لا في المستقبل.

الثاني: أن يكون أجر المثل معروفاً وقت العقد.

الثالث: أن يكون أجر المثل مستقراً وقت العقد، ولا خلاف في قدره[٢].

وهذه الشروط غير متوافرة في الواقعة التي نبحث عن حكمها وعلى ذلك لا يمكن تخريج جوازها على قول ابن تيمية المشار إليه، يقول شيخ الإسلام: "يجوز بيع الشيء وإجارته بالسعر الذي استقر، دون السعر الذي لم يستقر بعد.....بأن يقول: بعني بسعر ما يبيع الناس، والسعر واحد، أو: بعني بما ينقطع به السعر، وهو واحد"[٣]. ثم قال:"إذا باعه بقيمته وقت العقد، فهذا الذي نص احمد على جوازه. وإنما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس له وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والاسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد"[٤].

الدليل الثالث: أن تعديل أجرة الفترات المستقبلية بناءً على ما يؤول إليه مؤشر سعر الفائدة أو غيره من المؤشرات في المستقبل يعتبر تجديداً للعقد لفترة لم تستحق أجرتها بعد، فلا

---

(١) حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، د. نزيه حماد، ص (٢٧).

(٢) المرجع السابق ص (٢٧).

(٣) نظرية العقد، لابن تيمية، ص(١٧٢).

(٤) المرجع السابق ص(٢٢٤).

تعتبر ديناً؛ وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعاً[1].

ويناقش: أن هذا فيه تناقض، فإن تحديد العقد في الفترات التالية يقتضي كون عقد الإجارة غير لازم للمدة كلها، بل للفترة الأولى التي حدد فيها مقدار الأجرة فقط، وأنه ينتهي بانتهائها، وينقضي بانقضائها[2].

وكذلك يستدل أصحاب هذا القول على جواز الأجرة المتغيرة بقياسها على بعض المسائل التي لم يحدد فيها الثمن ابتداءً عند العقد والتي هي جائزة عند بعض الفقهاء. ومنها: استئجار الأجير بطعامه وكسوته، واستئجار الدابة بعلفها، وحصد الزرع بجزء مشاع منه، وتأجير الدواب والعقارات كل يوم بدرهم، واستئجار الأجير لحمل الصبرة كل قفيز منها بدرهم، والبيع بسعر السوق، والبيع بما باع به فلان، والسلم بسعر السوق، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يجيزها فريق ويمنعها فريق آخر بناءً على تحقق العلم، وانتفاء الجهالة والغرر المفضية إلى الشقاق والتراع في نظر العالم واجتهاده.

ويناقش: بأن لكل مسألة من المسائل السابقة حكمها الشرعي حسب ما يكون من الغرر والجهالة، فإن كانت يسيرة مغتفرة مما يتسامح الناس فيه فهي جائزة، وإن كان الغرر فيها فاحشاً لا يتسامح الناس في مثله فهي محرمة. لذلك فلا يصح قياس الأجرة المتغيرة على هذه البيوع، ويمكن معرفة حكمها بالنظر في سبب التراع العائد إلى تحقيق المناط، هل الجهالة والغرر منتفية عنه أم لا؟.

القول الثاني: عدم جواز الأجرة المتغيرة.

وممن قال به من الباحثين المعاصرين الدكتور نزيه كمال حماد[3].

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند: (٣/٢/٥) من المعيار (٩)، ص (١٦٠)، فتاوى ندوات البركة (١٩٨١-١٩٩٧م) ص (١٨٨).

(٢) باختصار: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، د. نزيه حماد، ص(٢٩).

(٣) حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، د. نزيه حماد، ص (٢١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الأجرة في إجارة الأعيان يجب أن تكون معلومة المقدار وقت التعاقد لكامل مدة العقد، لكونه عقداً لازماً لا خيار فيه. فإذا وقع في مقدارها -للمدة كلها أو بعضها- جهالة انتفت معلومية الثمن، التي هي شرط لصحة عقد الإجارة -كالثمن في البيع- باتفاق أهل العلم[١].

جاء في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية: "كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة"، ونصت المادة (٤٥٩) من "المجلة العدلية": "أنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة"[٢].

قال ابن عبد البر: "ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى"[٣].

وقال الماوردي: "الأجرة إن كانت في الذمة فلابد أن تكون معلومة الجنس والصفة والقدر، فإن جهلت بطلت الإجارة"[٤].

وقال في المبدع: "ولا تصح الإجارة إلا بثلاثة شروط....الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن، بغير خلاف نعلمه"[٥].

فالفقهاء متفقون على أن من شروط الإجارة: العلم بالأجرة[٦].

---

(١) المرجع السابق، ص(٢٢).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، (٨٦/١).

(٣) الكافي، ص٣٦٨.

(٤) الحاوي الكبير، (٢٠٧/٩).

(٥) المبدع في شرح المقنع، (٦٦/٥)، وينظر: كشاف القناع (٤٥٣/٢)، والشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة (٢٧٥/١٤).

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية (٤١١/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٨٣٦/٢ - ٨٣٧)، والعزيز شرح الوجيز (٨٤/٦)، والكافي لابن قدامة (٢١٢/٢)، والمحلى (٢٠٣/٨).

ويناقش: بأن اشتراط العلم بمقدار الأجرة وصفتها وجنسها لم يخالف فيه أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: أن معلومية مقدار الأجرة لا يسقط لكامل مدة العقد اللازم، سواء في الفترة الاولى أو الثانية أو الثالثة، وهي غير متحققة في الفترات التي تلي الفترة الأولى. والفترة التي لا تحدد فيها مقدار الأجرة لا يدري المؤجر كم سيأخذ، ولا يدري المستأجر كم سيعطي؛ لأن المؤشر الذي ربط به تحديد مقدار الأجرة دائم التغير، وكثيراً ما يكون فاحش التغير، فإن سعر الفائدة قد يكون في الفترة أو الفترات اللآحقة ضعف أو نصف سعر الفائدة في الحاضر[1].

ويناقش: بأن الجهالة في الفترات التي تلي الفترة الأولى تئول إلى العلم والأجرة المربوطة بمؤشر الفائدة تئول إلى علم لا يختلف عليه العاقدان، فليست مجهولة العاقبة، بل إن ربط الأجرة بمؤشر الفائدة في واقع الأسواق الدولية المعاصر أبعد للعاقدين عن التغابن المؤدي للشقاق والتراع من جعل الأجرة ثابتة -وخاصة في التعاقد مع الشركات-، والعلة العظمى في تحريم الجهالة الفاحشة والغرر هو ما تئول إليه من شقاق ونزاع. والراجح من أقوال الفقهاء جواز الأجرة التي تئول إلى العلم، وتنتفي عنها الجهالة الفاحشة والغرر الآيلة إلى الشقاق والتراع[2]. ومن ذلك: الأجرة المتزايدة والمتناقصة وفق حساب ومعيار معلوم.

ويجاب: أن الرجوع إلى أجرة المثل يشترط له شروط وقد ذُكرت في مناقشة الدليل الثاني من أدلة المجيزين، وهي لا تنطبق على الأجرة المتغيرة.

---

(١) بتصرف واختصار من: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، د. نزيه حماد، ص(٢٣).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود ص (١٩٤)، وأعلام الموقعين (٦/٤)، والفروع (٣٠/٤)، والإنصاف (١٣٢/١١). والذخيرة (٣٨٥/٥).

الدليل الثالث: أن الأجرة المتغيرة تشتمل على جهالة فاحشة تحدث خللاً للنظام الأصلي للتعاقد بعقد الإجارة، يورث الحظر والفساد؛ لأن مقتضى عقد الإجارة الصحيح اللازم على الصحيحِ الراجحِ من مذاهب الفقهاء: انتقال ملكية المنافع المعقود عليها إلى المستأجر بالعقد، إذ يترتب على ذلك جواز تأجيره للمنفعة لكامل المدة إلى طرف ثالث باتفاق الفقهاء؛ لأنها صارت ملكه بالعقد، كما أن له الانتفاع بها لحدوثها على ملكه وانتقال ملكية الأجرة إلى المؤجر بمجرد العقد، كما هو الحكم في انتقال ملكية المبيع والثمن في عقد البيع؛ لأن العقد سبب لملك العوضين، والأصل ترتب المسببات على أسبابها، وأن أصول عقود المبادلات المالية مبنية على تساوي المتعاقدين فيما يملكانه بالعقد[1].

الترجيح:

بتأمل الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها يترجح للباحث -والله أعلم- أن حكم ربط الأجرة بمؤشر معين يتوقف على المعرفة التامة بذلك المؤشر ومدى مصداقيته، ودقته في تحديد النسبة بشفافية تنتفي بها الجهالة المفسدة للعقود والغرر الفاحش، فالحكم على الشيء فرعٌ من تصوره، وهذه المؤشرات تكتنفها بعض المخاطر، وعدم الدقة، ولهذا وجد من ينادي باستبدال مؤشر سعر الفائدة بمؤشرات لا ترتبط به، فطرح البعض النظر إلى التضخم كمعيار أو مؤشر، وبعضهم يرى الاعتماد على مستوى التغير في الأسعار، أو المؤشر الذي يرتبط بمستوى التغير في المعيشة، وبعض الباحثين يطرح مبدأ استخدام مؤشر الزكاة وهو ٢,٥ في المائة لربط البيوع الآجلة به.

وكل هذا يدل على أن هذه المؤشرات غير منضبطة؛ لكونها تتم بناءً على متغيرات محلية أو دولية، وقد تختلف من مكان إلى آخر بشكل واضح وكبير، لذا فإنه يظهر للباحث

---

(١) **باختصار من: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، د. نزيه حماد، ص(٢٣).**

عدم جوازها والحالة هذه.

ومما لا شك فيه أن البنوك الإسلامية بحاجة إلى إيجاد مؤشر خاص بها؛ لتحديد نسبة الربح أو هامش الربح وقد أكد على ذلك مجمع الفقه الإسلامي حيث ورد في ضمن قرارات المجمع ما يلي: "الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات"[(١)].

فالأساس الذي يبنى عليه القول بالجواز أو التحريم في المعاملات المالية هو صيغة العقد، ومدى اكتمال الأركان الشروط وخلوها من الربا والغش والغبن وانتفاء الجهالة والغرر عنها، فإذا تحقق هذا سواءً مع وجود الربط بمؤشر معين أو عدمه فإن العقد جائز لا خلاف فيه، ولا يمكن وضع حكم إجمالي لجميع لمؤشرات أو لمؤشر معين حتى تسبر أغواره ويتم العلم به تماماً، ومع ذلك فإن وجود الغرر اليسير يعتبر من العفو المغتفر؛ فاليسير في كل شيء بحسبه، والمرجع في يسير الغرر أو فاحشه إلى العرف، فما عده العرف يسيرًا فهو يسير وما عده فاحشاً فهو فاحش، لأن ما لم يرد الشرع بتحديده فإنه يحدد بالعرف كما قال العلماء: "إن العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً"[(٢)]، وجاء في الإنصاف: "قدر اليسير ما عُدّ يسيراً عرفاً، على الصحيح من المذهب"[(٣)].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٣/٧٩٣).

(٢) المنثور في القواعد، الزركشي، (٢/٣٥٦).

(٣) للمرداوي (١/٤٥٦).

المطلب الرابع

المرابحة مع حافز الخصم

صورة المسألة: هي أن يتفق المصرف والعميل على ربحٍ أعلى مما هو في السوق، ويراعى فيه الاحتياط لمصلحة المصرف، مع الوعد من المصرف للعميل بخصم ما زاد عن معدل الربح في السوق[1].

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

المرابحة مع حافز الخصم لا تخلو من حالين:

١- أن يكون الخصم في حالة زيادة معدل الربح عن المعدل في السوق غير ملزم، بل يكون التراضي على الخصم في حينه، فإذا لم يتراضيا رجع العاقدان إلى ما هو محدد في العقد[2].

وهذه الحالة ليس فيها أي محذور شرعي ما دام أن الخصم يقع بالاتفاق في وقته لا عند العقد؛ لأنه لا يخرج عن كونه وعداً غير ملزم بالخصم، ويستأنس في ذلك بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد رضي الله عنه ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: (يا كعب)، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار

---

(١) ينظر: حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي ص (٤١)، والمرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي ص (٣٥)، المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم ص (٣٤).

(٢) المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم ص (٣٤).

إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه)[١].

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عن: حكم الوعد بإسقاط جزء من القسط من ثمن البيع بمقدار انخفاض المؤشر، ما نصه:" قررت الهيئة أنه لا مانع من أن تتعاقد الشركة مع عميلها على ثمن ينظر في تقديره إلى مؤشرٍ منضبط وقت التعاقد، مع وعد الشركة للعميل وعداً غير ملزم بأنه إذا انخفض ذلك المؤشر -عند حلول أي قسط- عن مقداره وقت التعاقد فإن الشركة تسقط عن العميل من ذلك القسط بمقدار انخفاض المؤشر"[٢].

لكن من الناحية التطبيقية فإنه لا يظهر جدوى لمثل هذه المعاملة، فالعميل لن يقبل بإجراء عقد بربح أعلى من سعر السوق مقابل وعد غير ملزم بالخصم.

٢- أن يكون الخصم في حالة ما تبين زيادة معدل الربح عنه في السوق: ملزم للدائن (المصرف).

وفي هذه الحالة: فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: جواز المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم.

وقد أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٣]، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي[٤]، وأخذ به عدد من الباحثين[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، (٥٥١/١) برقم (٤٥٧) ومسلم، كتاب المساقاة، باب استجباب الوضع من الدين (١١٩٢/٣) برقم (١٥٥٨).

(٢) قرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي ذي الرقم (٧٦٠) والتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٩هـ.

(٣) قرار الهيئة رقم (١٠١).

(٤) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي ص (٣٥).

(٥) ينظر: تعليق متدبر على المرابحة بربح متغير د. عبد الستار أبو غدة، ص (٩)، وحماية رأس المال، ص (٤١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة وهي:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الصحة[1]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)**[3].

يناقش: بأن الاستدلال بهذا الأصل على صحة الشروط مسلم به حينما لا يأتي ما يدل على التحريم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلَّا ما دل الدليل على خلافه..." والمقصود هنا: أن مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم إلَّا إذا خالف كتاب الله..."[4].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩)، ويراجع لإثبات أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة: مبدأ الرضا في العقود، طبعة دار البشائر الإسلامية، (١١٤٨/٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) هذا الحديث جاء مرفوعاً عن غير واحد من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعمرو بن عوف، ورافع بن خديج، وابن عمر، ولا تخلوا هذه الأحاديث من مقال، وقد أخرجه البخاري في صحيحه – تعليقًا بصيغة الجزم – كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (٤٥١/٤) وأبو داود في الأقضية، بابٌ في الصلح، (١٦/٤)، برقم (٣٥٩٤). والحاكم في المستدرك، في البيوع، (٥٧/٢)، برقم (٢٣٠٩)، والدارقطني، في البيوع، (٤٢٦/٣)، برقم (٢٨٩٠) (٢٨٩١)، والبيهقي، في الكبرى، في الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، (٧٩/٦)، برقم (١١٢١١)، وفي شعب الإيمان: ٧٥/٤، ح (٤٣٤٨)، وغيرهم.

وجميع طرق الحديث لا تخلوا من مقال، وقد حسنه أو صححه بمجموع طرقه غير واحد، منهم الألباني في الإرواء في تخريج موسع له، قال: " وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به... ": (١٤٢/٥-١٤٦)، وينظر: كشف الخفاء، للعجلوني، (٢٧٢/٢).

قال شيخ الإسلام: " وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة " مجموع الفتاوى: (١٤٧/٢٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥١/٢٩).

ولا شك أن الاستدلال بهذه القاعدة في كل مسألة يجعل الشريعة الإسلامية تقبل بكل عقد، أو تصرف، أو تنظيم مالي أو إداري، وهذا لا يصح؛ لأنه لا بد لقبول هذا الشرط أن لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وقواعدها العامة. والمرابحة مع حافز الخصم فيها جهالة فاحشة كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني: أن الالتزام بالخصم ليس من قبيل اشتراط خصم الدين في حال تعجيل سداده؛ لأن المدين مستحق لخصم ما زاد عن معدل الربح في السوق حتى لو لم يعجل السداد قبل حينه، فالخصم حافز على الدخول في مرابحة بسعر مرتفع، لا على تعجيل السداد، فهو من باب الجعالة، وهو نظير ترديد الأجر في الإجارة للتحفيز، كأن يقول: إن خطت الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، وقد نص جمع من أهل العلم على صحته[1].

يناقش: الخلاف في المنع من المرابحة مع حافز الخصم ليس لأجل أنها من قبيل مسألة "ضع وتعجل"[2] للتسليم بوجود الفرق بينهما[3]، ولكن المنع لأن الثمن مجهول، لجهالة مقدار الخصم؛ إذ إن الخصم متوقف على سعر مؤشر المرابحات أو نحوه عند حلول القسط، والغرر فيها ليس من اليسير المغتفر.

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٣٥)، وحماية رأس المال، للشبيلي ص(٤١).

(٢) هي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه، كأن يقول الرجل لمن له عليه دين، ضع عني شيئا من الدين وخذا لمال الآن، فمثلا: الأجل كان إلى سنة، والمال عشرة آلاف ريال، فيقول ضع عني ألفا وخذ تسعة آلاف الآن قبل أوانها، أو العكس بأن يقول المقرض أعطني تسعة آلاف الآن وأسقط عنك الباقي، ينظر: الموسوعة الكويتية، (٣٩/٢).

(٣) مع ماذكره الدكتور يوسف الشبيلي من الفرق بينهما، يضاف إليه أن من أوجه الفرق بين المسألتين: أن مسألة (ضع وتعجل) هي في الديون المؤجلة، فيكون الحط من الدين مقابل تعجيل الأجل، بينما الخصم في المسألة محل البحث يكون عند حلول القسط. ينظر: البطاقات البنكية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص(١٤٩).

كذلك فإنه يوجد فرقٌ بين الصورة المذكورة من ترديد الثمن في الإجارة، وبين المرابحة مع حافز الخصم، وبيان ذلك: أن الثمنين في الإجارة وقعا على شيئين مختلفين: خياطة الثوب في يوم، وخياطته في يومين، فالترديد هنا قبل أن يستحق الأجير الأجرة، بينما في البيع بثمنين ومحل العقد واحد[1] يتم الترديد فيه بعد استحقاقه، حيث يقبض المشتري السلعة وينفصلان مع لزوم البيع دون تحديد أحد الثمنين، أما في الإجارة فلم يقبض المستأجر الثوب حتى يستحق الأجير الثمن، فقد سلمه القماش وخيره بين أن يتم العمل في يوم أو يتمه في يومين، كما لو قال ثمن هذا الثوب مئة درهم، وثمن هذا خمسون[2]. فهو تخيير بين ثمنين، وهذا لا جهالة في ثمنه، بخلاف مسألة المرابحة مع حافز الخصم فالجهالة فيها بينة.

الدليل الثالث: على فرض أن المرابحة مع حافز الخصم من قبيل اشتراط الخصم مقابل التعجيل، فليس في هذا الشرط ما يمنع منه من نص صحيح أو إجماع صريح، وليس من الربا؛ لأن الربا زيادة مقابل التعجيل، ولو كان فيه ربا لحرم من دون شرط،كما أن الزيادة مقابل التأخير تحرم ولو لم تكن مشروطة في العقد. وليس فيه غرر؛ لأن الثمن يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة[3].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا كان الخصم مشروطاً في مسألة "ضع وتعجل" في أصل العقد فإنه ممنوع[4]؛ لوجود ثمنين معلومين، كذلك فإن المنع يتأكد في مسألة المرابحة مع حافز

---

(١) ينظر: المغني، (٣٣٤/٦)، (٨٦/٨)، وبدائع الصنائع، (١٨٦/٤)، وتبيين الحقائق، (١٣٨/٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، (٤٩٩/٣).

(٣) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٣٦).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٦/٢/٧) بشأن البيع بالتقسيط في دورته السابعة، المعايير الشرعية ص (١١٤).

الخصم لوجود ثمنين أحدهما معلوم والآخر مجهول، وهذا فيه إبهام وتعليق بشرط مستقبلي دون أن يستقر الثمن على شيء. وهذا داخل في النهي عن بيعتين في بيعة، قال الشوكاني "والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين"[1]، وقال في السيل الجرار: " ووجه كون ذلك لا يحل ما يستلزمه من عدم استقرار البيع، والتردد بين الطرفين"[2].

الوجه الثاني: على فرض أن اشتراط الخصم مقابل التعجيل ليس هناك ما يمنع منه من نص صحيح أو إجماع صريح وأنه سيؤول إلى العلم، فليست العلة في جواز المعاملات التي لم يحدد فيها العوض عند العقد أنها ستؤول إلى العلم، فإن كثيراً من المعاملات المحرمة ستؤول إلى العلم مع وجود ما يدل على تحريمها من غير هذا الوجه، فإن القمار الذي لا يعلم فيه المقامر هل يغنم أو يغرم سيؤول إلى العلم وكذلك الغرر الفاحش في البيع بثمن مستقبلي سيؤول إلى العلم وغيرها...

الدليل الرابع: تخريج المرابحة مع حافز الخصم على أن الخصم عقد هبة لجزء من الثمن معلق على تغير السعر أو على مؤشر ما... اعتماداً على تسويغ بعض المذاهب لكل من التعليق والجهالة في الهبة[3].

يناقش ذلك: بأن ما سمي "عقد هبة لجزء من الثمن" لا يخلو إما أن يكون مشترطاً في عقد المرابحة سواءاً أكان كتابة في العقد أم مشافهة فقط، أم غير مشترط، فإن كان غير مشترط: فلا يظهر له أي جدوى من الناحية التطبيقية؛ لأن العميل لن يرضى بالدخول في

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٧٢/٥ -١٧٣)، ومجلة البحوث الإسلامية (٧٩/٧)، والفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، (١٤٦/٥).

(٢) السيل الجرار، للشوكاني، (٥٨/٣).

(٣) ينظر: تعليق متدبر على المرابحة بربح متغير د. عبد الستار أبو غدة، ص (٩).

معاملة بسعر أعلى من سعر السوق مقابل هبة غير مشروطة.

وأما إن كان "عقد الهبة" مشروطاً في عقد المرابحة، فإن ذلك يخرجه عن معنى التبرع إلى معنى المعاوضة؛ واشتراط عقد التبرع في عقد المعاوضه يحيله إلى عقد معاوضه؛ إذ إن اشتراطه في عقد المعاوضة يجعل له جزء من العوض[١].

وقد نص الحنفية على هذه المسألة، جاء في الهداية: " وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية... فهو فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين"[٢].

فقالوا بفساد عقد البيع الذي شرط فيه الهدية، فلا يجوز عندهم هذا الشرط، فاشتراط عقد تبرع في عقد معاوضة يخرج بعقد التبرع عن مقصوده فلا يبقى عقد تبرع حينئذ، بل يكون عقد معاوضة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض"[٣]. وقال معلقاً على حديث النهي عن سلف وبيع[٤]: " وكل تبرع جمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك هي مثل القرض. فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض. فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين..."[٥]".

---

(١) المرابحة مع حافز الخصم، للشيخ طلال الدوسري، ضمن موضوع (تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل: مقترحات وحلول)، بحثٌ مقدمٌ إلى الملتقى الثالثِ للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ص(٣٤).

(٢) الهداية، للمرغيناني، (٤٨/٣)، وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٥٨/٤)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٩٢/٦).

(٣) القواعد النورانية، (١٦٤).

(٤) سبق تخريجه، ص (٣٣).

(٥) القواعد الكلية، لابن عبد الهادي، ص(٢٨٤). وينظر: مجموع الفتاوى، (٦٢/٢٩-٦٣).

ولا يغير في الحكم شيئاً تسمية الخصم هبة؛ فإن العبرة بالحقائق لا بالمسميات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأسماء تتبع المقاصد، ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها، بل لما اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها (**وإنما الأعمال بالنيات**)[1]"

وإذا تبين أن "عقد الهبة" المشروط في عقد المرابحة: عقد معاوضة، فإنه لا ينطبق عليه جواز تعليق الهبة[2]، أو هبة المجهول، بل يعود إلى المعاوضة عن المجهول[3].

القول الثاني: تحريم المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم.

وقد اختار هذا القول بعض المعاصرين[4].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن فيها معنى البيع بثمنين الذي هو أحد تفسيرات "بيعتين في بيعة" – كما تقدم في كلام الإمام الشوكاني –رحمه الله– من جهة أنه بيع بثمنين أحدهما معلوم (وهو السعر المبين في العقد) والآخر مجهول (وهو السعر المترتب على سعر المؤشر حين الأداء)، بل الصورة التي منعها أهل العلم أقل غرراً؛ لأن كلا الثمنين فيها معلوم[5].

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص (٩٥).

(٢) ليس المراد بحث العقد المعلق.

(٣) المرابحة مع حافز الخصم، للشيخ طلال الدوسري، ص(٣٥).

(٤) منهم:

- د. سامي السويلم، ينظر: المرابحة بربح متغير، (٣٤).
- والباحث: طلال الدوسري، ينظر: المرابحة مع حافز الخصم، ص(٣٦).

(٥) المرابحة مع حافز الخصم، للشيخ طلال الدوسري، ص(٣٥).

الدليل الثاني: دخول المرابحة مع حافز الخصم في بيع الثُّنْيَا[1] المنهي عنه، كما في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة[2] -قال أحدهما[3]: بيع السنين هي المعاومة- وعن الثُّنْيَا، ورخص في العرايا[4].

والاستثناء في البيع المنهي عنه هو: الاستثناء المجهول[5] بدلالة الرواية الأخرى للحديث: (وعن الثُّنْيَا إلا أن تعلم)[6]، وبدلالة الأحاديث الأخرى التي جاء فيها ما يدل على

---

(١) إي الاستثناء في البيع.

(٢) الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ مِثْل كَيْلِهَا خَرْصًا.
والْمُزَابَنَةُ:بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْل بِتَمْرٍ.
المعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، أي بيع الشجر أعواماً عديدة.
المخابرة: هي المزارعة، واشتقاقها من الخبار، وهي الأرض اللينة، وهي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع.
وقيل: هي عبارة عن العقد على الزرع ببعض الخارج ويسمى أيضا مخابرة؛ لأن المزارع خبير، وقيل مشتقة من عقد النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر.
ينظر: التعريفات للجرجاني، باب الميم (٢٦٤/١)، وتهذيب اللغة (٤٧/٤)، ومختار الصحاح، ص (١٤٧)، والهداية (٥٤/٦)، الجوهرة النيرة (٤٥٥/٣)، والاستذكار، لابن عبد البر (٣٠٧/٦)، والمطلع على أبواب المقنع، ص (٢٤٠)، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (١٥١/٤)، والموسوعة الفقهية (١٣٩/٩).

(٣) أي أحد الراويين عن جابر ﷺ.

(٤) رواه مسلم، في كتاب البيوع، باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.(١٨/٥)، برقم (٣٩٩٤).

(٥) ينظر: مشكل الآثار، للطحاوي، (١٣٢/١-١٣٣)، وشرح النووي على مسلم، (١٩٥/١٠)، والقواعد الكلية، لابن عبد الهادي، ص (٤٢٣-٤٢٤)، ونيل الأوطار، (١٧٩/٥-١٨٠).

(٦) رواها أبو داود، في كتاب البيوع والإجارات، باب في المخابرة، (٦٩٤/٢-٦٩٥)، برقم (٣٤٠٥)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في النعي عن الثنيا، (٥٦٤/٢)، برقم (١٢٩٠)، والنسائي، في كتاب البيوع، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، (٣٨/٧)، وفي باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، (٢٩٦/٧). وصحح إسنادها النووي في شرحه على مسلم، (١٩٥/١٠).

جواز استثناء المعلوم[1]. ومناط الحكم في النهي عن "الثُّنْيَا إلا أن تعلم" هو: الغرر[2]، قال الشوكاني: "والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة[3]"، والغرر يدخل على الثمن كما هو يدخل على المثمن.

وإذا تبين أن الاستثناء المجهول في البيع منهي عنه: فإن حقيقة المرابحة مع الحافز الملزم بالخصم هو: أنها استثناء معلق على مجهول؛ فكونه معلق؛ لأنه متوقف على سعر المؤشر حين الأداء، ومجهول؛ لأن قدر المستثنى متوقف على مدى انخفاض سعر المؤشر[4].

الدليل الثالث: أن الهدف من الخصم هو التحفيز للدخول بسعر مرتفع عن سعر السوق، وهذا فيه دلالة ضمنية على أن السعر حتى بعد الخصم سيكون أعلى من سعر السوق، وإلا فلماذا لا تكون المرابحة مباشرة بسعر السوق. وهذا فيه تغرير بالدائن بالدخول في هذه المعاملة؛ لأن تحفيزه مع عدم علمه بمقدار الخصم فيه جهالة فاحشة.

كذلك فإنه يمكن الاستدلال على منع المرابحة مع حافز بأدلة المانعين للوعد الملزم في المرابحة.

الراجح:

أن المرابحة مع حافز الخصم لها صورتان:

الأولى: الصورة الجائزة، ويشترط فيها شرطان:

---

(١) كحديث جابر ﷺ في المتفق عليه لما باع جمله على النبي ﷺ واستثنى حملانه إلى أهله. ينظر: البخاري، في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (١٨٩/٣)، برقم (٢٧١٨). ومسلم في صحيحه، في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (٥١/٥)، برقم (٤١٨٢).

(٢) ينظر: وأحكام القرآن، لابن العربي، (٣٢٣/١)، وكشاف القناع (١٦٧/٣)، ونيل الأوطار (١٨٠/٥).

(٣) نيل الأوطار، (١٨٠/٥).

(٤) المرابحة مع حافز الخصم، للشيخ طلال الدوسري، ص (٣٦).

الأول: أن يكون الخصم غير ملزم.

الثاني: أن يُتفق عليه في حينه.

الثانية: وهي التي يكون الدائن "المصرف" مُلزماً بالخصم، ويُتفق عليه في العقد، فهذه الصور جرى فيها الخلاف بين العلماء المعاصرين وبتأمل الأقوال في المسألة وأدلتها والمناقشات الواردة عليها فإنه يترجح للباحث –والله أعلم– القول بتحريم المرابحة مع حافز الخصم الملزم؛ لورود المناقشات الوجيهة على أدلة القائلين بالجواز وسلامة أدلة القائلين بالتحريم وقوة ما استدلوا به.

كذلك من الناحية التطبيقية فليس لها جدوى اقتصادية "فإن كثيراً من الشركات لا تقبل بأن يسجل عليها ربحٌ أعلى مما في السوق ولو التزم المصرف بالخصم. فهذا الإجراء غير مقبول من الناحية التسويقية"[1].

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص (٣٦).

المطلب الخامس

التورق المتجدد قصير الأجل

صورة المسالة:

هي أن يتفق طرفا المعاملة على إبرام عقد تورق بهامش الربح السائد عند إجراء العملية للدين كاملاً، شاملاً رأس المال وربحه، على أن يكون سداد الدين كاملاً في نهاية فترة متفق عليها، فإذا حل الأجل سدد العميل جزءاً من الدين متفقاً عليه مسبقاً، مع ربحه الذي يعادل تلك الفترة فقط، أما باقي الدين فيتم سداده بإجراء عملية تورق أخرى بهامش ربح جديد هو هامش الربح في بداية تلك الفترة، فيكون العميل قد سدد باقي الدين الأول واستقر في ذمته دين جديد أعلى منه.

فالتورق المتجدد قصير الأجل أو ما يسمى ب "التورق المدار" يتم وفق مراحل وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: الاتفاق على إجراء عقد تورق بهامش ربح متفق عليه يسدد على فترات.

المرحلة الثانية: أن يسدد العميل جزءأ من الدين مع ربحه حسب الفترة المتفق عليها.

المرحلة الثالثة: إجراء عملية تورق أخرى، بهامش ربح جديد، يحسب منه الدين الذي في ذمة العميل.

وربما تتكرر هذه العملية عدة مرات، فكلما حل أجل السداد يتم إجراء عملية تورق جديدة يحسب منها الدين الذي لا يزال في ذمة العميل.

مثالها: لو أن عميلاً يحتاج إلى (١٠٠) يسددها على عشرة أقساط في عشر سنوات،

ومعدل الربح في ذلك الوقت ٥%، فيجري مع المصرف عملية تورق يحل فيها كامل الدين (١٠٥) بعد سنة، فإذا حل الأجل سدد للمصرف (١٥) من ماله وهي تعادل١٠% من أصل الدين مضافاً إليها ربح السنة، وأما الباقي وهو (٩٠) فيجري عملية تورق أخرى بمقدار المبلغ المتبقي ولمدة سنة بهامش الربح الجديد في حينه، ولنفرض أنه (٤%) فيسدد بالمبلغ الذي تحصل عليه بالتورق الثاني الدينَ المستحق عليه بالتورق الأول، فيكون مديناً ب (٩٤) تحل بعد سنة، وهكذا لبقية السنوات[١].

والهدف من هذه المعاملة هو تفادي الوقوع في خطر تغير العائد في الأجل الطويل فيقتصر الدائن على المدد القصيرة بحيث لا يتأثر العائد فيها بالتغير. ويكون بذلك قد ضمن وجود العميل لمدة أطول؛ لكون التورق سيتجدد لفترات أخرى.

التكييف الفقهي لهذه المعاملة:

بتأمل هذه المعاملة يتبين للباحث -والله أعلم- أنها لا تعدو أن تكون قلباً للدين[٢]. وقلب الدين هو: "أنه إذا حل الدين على الغريم و لم يقدر على الوفاء، أحضر طالب الدين دراهم، وأسلمها إليه في طعام في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد"[٣]. قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "هو أن يبيع الدين الذي حل بدين أكثر مؤجلاً"[٤].

وقلب الدين له طريقتان:

الطريقة الأولى: قلب الدين صراحة، وذلك بقول الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص (٣٦).

(٢) لتعلق مسألة التورق المتجدد بقلب الدين فسوف اذكر تعريفه وبعض صوره وحكمه ثم أبين حكم المسالة محل البحث.

(٣) الدرر السنية (١١٨/٧).

(٤) الشرح الممتع (٤٤٧/٨).

أن تربي، ويقول المدين: أنظرني أزدك.

وهذه الصورة هي بعينها ربا الجاهلية "ربا النسيئة" أن يقول الدائن لمدينه عند حلول الأجل: إما أن تقضي وإما أن تربي؟ فإن لم يقضيه أخّر عنه الدين مقابل زيادة في المال.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ومتى استحل المرابي قلب الدين" وقال للمدين: إما أن تقضي، وإما أن تزيد في الدين والمدة، فهو كافر، يجب أن يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئاً لبيت المال"[1].

الطريقة الثانية: قلب الدين بالحيلة، وهذا ما يتفنن به أكلة الربا، فيعمدون إلى معاملات ظاهرها الصحة؛ لأجل قلب الدين على المدين، ولهذه الطريقة عدة صور قد تختلف في الشكل لكن المضمون والمعنى واحد.

يقول ابن عثيمين -رحمه الله-: "ومن صورها أن يكون في ذمة شخص لآخر دراهم مؤجلة فيحل أجلها وليس عنده ما يوفيه، فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفيني فيدينه فيوفيه، وهذا من الربا بل هو مما قال الله تعالى فيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾[2]. وهذه الصورة من أعمال الجاهلية حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حل الدين: إما أن توفي وإما أن تربي. إلا أنهم في الجاهلية يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين بالحيلة"[3].

ومنها تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره يتوصل الدائن

---

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص (٢٠٣).

(٢) سورة آل عمران: آية (١٣٠).

(٣) رسالة المداينة للشيخ محمد العثيمين رحمه الله (ص ١٤-١٥).

إليها من خلال معاملة غير مقصودة لذاتها يتحيل بها لبلوغ ذلك الغرض[1]. وهذا ضرب من "فسخ الدَّين في الدين" الذي نص فقهاء المالكية على حظره شرعاً، وسداً للذريعة إلى ربا الجاهلية[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إن الرجل إذا قال للرجل، وله عليه ألف: تجعلها إلى سنة بألف ومئتين، فقال: بعني هذه السلعة بالألف التي لي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألف ومئتين، فهذا صورته صورة البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف وميتين مؤجلة، فإن السلعة قد تواطئوا على عودها إلى ربها، ولم يأتيا ببيع مقصود بتاتاً"[3]. وقال -رحمه الله-: "وأما إذا كان هذا هو المقصود "أي يزيد الدائن في الأجل ويزيد المدين في المال"، ولكن توسلوا إليه بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة، فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة"[4].

لذلك فمن يرى بأن التورق المتجدد قصير الأجل أو "التورق المدار" هو صورة من إحدى صور قلب الدين التي يتوصل الدائن بها لزيادة في مقدار الدين من خلال معاملة "غير مقصودة لذاتها" فهود عنده محرم، ومن يرى بأنه ليس من صور قلب الدين الممنوع فيقول بحله، وبناءً على ذلك فقد اختلفوا في حكم التورق المدار على قولين:

---

(١) قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د. نزيه كمال حماد، مجلة العدل، عدد (٣١) رجب ١٤٢٧هـ، ص(٤٩).

(٢) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى عليه، (٢/١٦٦- ١٦٧).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص (٧٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/٤١٩).

القول الأول: جواز التورق المتجدد قصير الأجل.

وقد أخذ بهذا الرأي عدد من الهيئات الشرعية، مثل الهيئات الشرعية للبنك الأهلي، وبنك الجزيرة، وبنك دبي الإسلامي وغيرها[١]، كما أخذ به عدد من الباحثين[٢].

واستدلوا على ذلك:

أن التورق المتجدد قصير الأجل ليس من جنس قلب الدائن دينه الذي حل أجله على مدينه بتأخير سداده مقابل زيادة يحصل عليها في القدر أو الصفة صراحة أو حيلة...[٣].

يناقش: بعدم التسليم فإن التورق المدار لا يختلف في صورته عن قلب الدين الذي تكلم عنه الفقهاء، سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مائة درهم، حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟، فأجاب: "لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسراً، فله أن ينظره. وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل، فهي معاملة ربوية، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت. والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها"[٤].

فهذه المعاملة التي سئل عنها شيخ الإسلام لا تختلف عن التورق المدار؛ لأن الدائن يقول لمدينة المعسر عند حلول الدين: أنا أشتري لك بضاعة من شخص ثالث بمبلغ كذا نقداً، ثم أبيعها منك نسيئة بزيادة إلى أجل كذا، فإن قبلت بذلك أخرت عنك ديني الأول إلى مدة.

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٣٧).

(٢) ينظر: قلب الدين أحكامه وبدائله المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص (١٣٥-١٤٠).

(٣) ينظر: قلب الدين أحكامه وبدائله المعاصرة، ص (١٣٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/٤٣٨-٤٣٩).

القول الثاني: تحريم التورق المتجدد قصير الأجل.

وقد أخذ بهذا القول عدد من العلماء والباحثين[١].

واستدلوا بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: أن فيها قلباً للدين الذي على العميل بدين أكثر منه، يُتوصل إلى ذلك من خلال معاملة غير مقصودة لذاتها، فالمدين في هذه المعاملة يسقط عنه الدين مقابل وجوب دين أكثر منه عليه، عن طريق تورق جديد، وهكذا يتكرر قلب الدين بحسب طول أجل التمويل. وقد نص فقهاء المالكية على تحريمها؛ لأنها ذريعة إلى ربا الجاهلية "زدني أنظرك"[٢]؛ والدائن ما قَبِل بتمويل المدين مرة أخرى عند حلول الدين إلا بشرط أن يسدد الدين الأول ويحل دين آخر أكثر منه قدراً وأبعد عنه أجلاً، وهذه حقيقة: أتقضي أم تربي؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره"[٣]. وقال كذلك: "المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين[٤]". وقال أيضاً: "إن احتال على أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها: لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول؛ فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل تقضي أو تربي فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدين وزاده

---

(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص (٣٨)، التورق المتجدد قصير الأجل، للشيخ طلال الدوسري، ضمن موضوع (تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل: مقترحات وحلول)، ص (٣٩).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطا (١٦٥/٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧٦/٥)، وشرح الزرقاني على خليل (٨١/٥)، والفواكه الدواني (١٠٠/٢)، والتاج والإكليل، (٢٣١/٦)، وبلغة السالك، (٩٦/٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤١٩/٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى، (٧٤/٢٨).

هذا في الأجل فحرم الله ورسوله ذلك وأمر بقتال من لم ينته"[١].

الدليل الثاني: اشتمال المعاملة على التورق المنظم، وقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[٢]".

وقد صدر بتحريم التورق المنظم قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، كما أنه يُفهم من المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول التورق[٤]؛ كما اختاره أكثر المشاركين في ندوة دلة البركة الرابعة والعشرين[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٩/٤٣٠)، وينظر إضافة إلى ما سبق: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٠٢- ٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩).

(٢) قرار المجمع الفقهي رقم (٢) بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، للدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩-٣٢/١٠/١٤٢٤.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/١٤٢٤هـ - ديسمبر/٢٠٠٣م، ص (٢٧).

(٤) جاء في ضوابط صحة عملية التورق، (٤/٦)، عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

٤/٧ عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها: فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً".

ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٣٠)، البند (٤/٧)، ص (٤٩٣).

(٥) ينظر: ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي من الحادية والعشرين حتى الخامسة والعشرين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ود. أحمد محي الدين، ص (٨٩).

ومن أدلة منع التورق المنظم أنه يدخل في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي[1]. ويتبين وجه دخول التورق المنظم في العينة، أو القول بأنه له حكمها: في النظر إلى العلة من تحريم العينة، وهي القصد الظاهر للحصول على النقد بزيادة، وهو كذلك في التورق المنظم؛ إذ إن حاصله توفير المصرف للعميل مبلغاً نقدياً مقابل أداء العميل أكثر آجلاً.

وكون تلك المعاملة تسمى تورقاً لا أثر له في تغيير حقيقتها وحكمها؛ فإنه ما استبيح كثير من الربا إلا بأسماء معاملات مباحة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله، فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى، فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، وما تواطأ الناس على شرط، وتعاقدوا، فهذا شرط عند أهل العرف[2].

الدليل الثالث: أن عقد التورق الأول سيتضمن اتفاقاً على إجراء التورق الثاني وما يليه، وعلى هذا: فلا يخلو هامش الربح في التورق الثاني وما يليه عند إجراء التورق الأول: من أن يكون معلوماً، أو يكون مجهولاً، فإن كان معلوماً محدداً: لم تؤد المعاملة غرضها المراد منها؛ لأن الربح المحدد قد لا يكون متوافقاً مع هامش الربح في السوق عند إجراء التورق الثاني[3].

---

(١) ينظر بتصرف يسير: التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضرير، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥، ص١٩٧. وقد استطرد في بيان أنه لا يدخل فيما أجازه الشافعية أو ابن حزم من العينة.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٩/٤٤٧) وما بعدها.

(٣) التورق المتجدد قصير الأجل، للشيخ طلال الدوسري، ضمن موضوع (تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل: مقترحات وحلول)، ص (٣٢).

أما إن كان الاتفاق على تورق يحدد هامش ربحه عند إجرائه: فإن هذا التزامٌ بمجهول والالتزام بالمعاوضات يشترط فيه انتفاء الغرر، يقول صاحب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: "وأما الركن الثالث وهو الملتزم به. فهو كل ما فيه منفعة، وسواء كان فيه غرر أم لا[١]؟ إلا فيما كان من باب المعاوضات: فيشترط[٢] فيه انتفاء الغرر[٣]".

الدليل الرابع: أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

يقول الدكتور يوسف الشبيلي: " أن قلب الدين في كثير من الحالات يتم وفق عمليات صورية، فلا العميل يشتري سلعاً بالأجل ولا المصرف يقبض تلك السلع ويبيعها نيابة عنه، إذ كيف يستطيع المصرف أن يجري هذه العمليات المركبة في مواعيدها وهو مرتبط بعقود من هذا النوع مع آلاف العملاء من الشركات والأفراد وبالأخص حملة بطاقات الائتمان المدار؟، والذي يتم في كثير من الحالات هو إعادة تقييم الدين بناء على الأسعار الجديدة. وعلى افتراض أحسن الأحوال فإن المصرف عند حلول الأجل يشتري من نفسه سلعاً بالأجل لصالح العميل بناء على صحة تصرف الفضولي، وصحة توليه طرفي العقد، ثم يتوكل عنه في بيعها نقداً بناء على صحة التوكيل في البيع في التورق. فالعملية ملفقة من أقوال متباينة فخرجت بصورة لم يقل بها أحد من المتقدمين"[٤].

---

(١) هذا بناءاً على مذهب الإمام مالك في عدم اعتبار الغرر في التبرعات. ينظر المدونة، (١١٩/١٥- ١٢٠-١٢٣-١٢٤).

(٢) في المطبوع (ويشترط)، والتصويب من مختصر تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لعلي بن إبراهيم البعلي المالكي، مصورة من مخطوطات الأزهر، ٢/ب.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص(٦٩).

(٤) ينظر: المرابحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص(٣٧).

الدليل الخامس: التورق المدار حيلة الربا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: المفاسد التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في هذه المعاملات مع زيادة مكر وخداع، وتعب وعذاب،. وهذا البيع ليس مقصوداً لهم، وإنما المقصود دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يمرون بها، فيحصل لهم الربا، فهم من أهل الربا المعذَّبين في الدنيا قبل الآخرة.. الخ[1].

الراجح: يترجح للباحث -والله أعلم- حرمة التورق المتجدد قصير الأجل لما ذكر من الأدلة للقائلين بالتحريم.

(١) **مجموع الفتاوى، (٢٩/٤٤٥)**.

المطلب السادس

اشتراط التعديل في مبلغ القسط وفق التغير في معدل العائد

توطئة:

البنوك الإسلامية التي تكون عوائد استثماراتها ثابتة في الأجل لا تستطيع –من أجل ذلك– أن تزيد من أرباحها، وذلك بخلاف البنوك التقليدية التي تكون عوائد استثماراتها مرتبطة بمؤشر سعر الفائدة أو غيره، لذلك فإن تعديل عوائد استثمارات المصارف الإسلامية التي التزمت بها في عقودها التمويلية مع المستثمرين بالزيادة لكي تتمكن من رفع نسب ربح ودائعها الاستثمارية من الأهمية بمكان، ومن الحلول المقترحة بالإضافة إلى ما تم الحديث عنه في المطالب السابقة: اشتراط التعديل في مبلغ القسط وفق التغير في معدل العائد.

ومعدل العائد الداخلي (Internal Rate of Return) هو أسلوب تستخدمه الشركات لاتخاذ القرار حول مدى جدوى استثمار ما على المدى الطويل أي أنها إحدى أساليب الموازنة الرأسمالية[1].

"وإذا كانت مدة التمويل تمتد لعدة سنوات فسيجد كلٌ من العميل والممول أنهما يتعرضان لمخاطر متعددة، من أبرزها مخاطر العائد، فقد تنخفض تكلفة التمويل فيجد العميل نفسه يدفع تكلفة أعلى من تكلفة المثل، وقد ترتفع فيجد الممول نفسه يحصل على عائد أقل من عائد المثل، وإذا كان عائد المثل يؤثر على الدخل، فالتفاوت بين الدخل والتكاليف يمثل مصدراً من مصادر الخطر، ومن هنا نشأت الحاجة لموائمة العائد مع المتغيرات الاقتصادية.....وبطبيعة الحال لا يمكن تغيير مقدار الدين الثابت في ذمة العميل؛ لأن هذا

(١) ينظر الرابط على الشبكة العنكبوتية: http://ar.wikipedia.org/wiki.

يناقض ضوابط الشريعة الإسلامية من جهة، كما أنه ينافي مصلحة الطرف المقابل من جهة أخرى"[1].

صورة المسألة:

هو أن يتغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر مع بقاء أصل الدين دون تغيير، فإذا ارتفع المؤشر عن السعر المتفق عليه زِيدَ في مقدار القسط مقابل تخفيض مدة السداد، وإذا نخفض المؤشر عن السعر المتفق عليه: ينخفض مقدار القسط مقابل الزيادة في مدة السداد[2].

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

عند تأمل المسألة نجد أنها لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون تغير مقدار القسط -على ما سبق بيانه- يجري بالتراضي في حينه، دون التزام تعاقدي مسبق، فإذا ارتفع معدل العائد فللعميل أن يزيد من مقدار القسط الدوري الذي يدفعه للممول، على أن يتم حسم هذه الزيادة من إجمالي المتبقي من الدين في ذمته للمصرف، وفي المقابل إذا انخفض معدل العائد فيمكن للعميل تخفيض القسط الدوري بحسبه، دون زيادة مقابل التأخير، بحيث يبقى مقدار الدين الكلي ثابتاً.

وهذا ليس فيه مانع شرعي؛ لانتفائه من المحاذير الشرعية؛ فليس فيه التزام بمجهول، كما أن فيه تحقيق مصلحة متبادلة للطرفين تكون بالرضا من قبلهما.

"وهذه الصيغة تنتهي إلى قروض متبادلة بدون فوائد بين المصرف والعميل؛ فإذا انخفض معدل السوق فالمصرف عملياً يقرض العميل، وإذا ارتفع معدل العائد فالعميل يقرض

(١) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم ص (١٤١-١٤٢).

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم ص (١٤١-١٤٣)، المرابحة بربح متغير، د. سامي السويلم، ص (٣٣).

المصرف مقدار الزيادة، ويتم تسوية هذا القرض من خلال الدين الأصلي"[1].

وليس هناك خلاف في كيفية تسديد المدين للدين إذا تم ذلك بالتراضي بين العاقدين، فيمكن أن يكون الثمن حالاً ويمكن أن يكون مؤجلاً ويمكن أن يكون مقسطاً.

قال في فتح القدير: "يجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً"[2].

الحالة الثانية: أن يكون تغير مقدار القسط -على ما سبق بيانه- يجري الاتفاق عليه في أصل العقد مسبقاً، بحيث يكون ملزماً للطرفين، حسب تغير معدل العائد؛ وهذا يجعل مدة العقد ومقدار القسط مجهولين جهالة فاحشة حين التعاقد، ومن ثم يجعل الصيغة من الغرر الممنوع. وجهالة الأجل أو الثمن تؤدي إلى فساد العقد[3].

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة التأجيل في العقود التي تقبل التأجيل بشرط أن يكون الأجل معلوما[4]؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[5]، ولحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: (**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**)[6]، ومع جهالة الأجل يفسد العقد.

---

(١) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم ص(١٤٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢٦١)، والجوهرة النيرة (٢/٢٠١)، والهداية شرح البداية (٣/٢٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٨)، وحاشية ابن عابدين، (٤/١٠٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/١٠٦)، والقوانين الفقهية ص (٢٧٤)، المقدمات الممهدات ص (٥١٥)، ونهاية المحتاج، (٤/١٨٦)، والمغني (٤/٣٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢١٨).

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٩٣).

المطلب السابع

تنويع الثمن المؤجل بما يتيح تداوله

من أدوات التحوط التي تساعد على ثبات العائد بيع الدين، وإذا كان الدين نقوداً فلا يجوز بيعها بنقود، للمنع من تداول الديون، والمخرج أن يتفق المصرف والعميل على أن يكون الثمن المؤجل سلعاً ونقوداً وأوراقاً مالية أخرى، حتى يتمكن المصرف من بيع هذا الدين.

مثاله: "إذا كانت العملية تتضمن شراء أصل بمليون دولار مثلاً، ثم بيعه بثمن آجل بربح ٦% سنوياً لمدة عشرين سنة، فسيكون الثمن الإجمالي ٢،٢ مليون دولار مقسطاً على مدى عشرين عاماً. نصيب رأس المال من إجمالي الثمن هو ٤٥%، أما هامش الربح فيمثل ٥٥% من الثمن المؤجل. وبدلاً من أن يكون الثمن كله بالدولار، يمكن أن يتكون الثمن من جزئين: الأول الدولار ويساوي مليون دولار، وهو ما يعادل رأس المال. والثاني: يمثل الربح ويتكون من أصول قابلة للتداول، كالأسهم والسلع ووحدات الصناديق والصكوك ونحوها... كما يمكن تحويل الثمن إلى صكوك قابلة للتداول في أسواق المال، وهذا لا يفرض أي قيود على تداولها؛ لأن رأس مال هذه الأصول ليس نقدياً، وحينئذٍ لا تنشأ مشكلة ربح ما لم يضمن لاختلاف جنس رأس المال عن جنس ثمن المبيع"[(١)].

ومن الناحية الشرعية فليس في البيع بهذه الطريقة أي محذور شرعي متى ما توفرت شروط البيع وأركانه، بل أن فيها مصلحة للبائع ووقاية لماله من مخاطر التذبذب، وهذا البيع داخل في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٢)].

---

(١) التحوط في التمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، ص (١٤٨-١٤٩).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

المبحث الرابع

التحوط ضد مخاطر أسعار السلع السوقية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلم بسعر السوق يوم التسليم.

المطلب الثاني: التحوط بالعقود الموازية.

المطلب الثالث: تنويع الأصول بما يحقق الحماية ضد المخاطر.

المطلب الأول

السلم بسعر السوق يوم التسليم

توطئة:

السلم في اللغة بمعنى السلف، أسلم في الشيء سلّم وأسلف بمعنى واحد والاسم السَلَمُ، يقال أسلم وسَلَّم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلَّمته إليه[١]. وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال[٢].

وأما السلم في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، فهو عند الحنفية: "شراء آجل بعاجل"[٣]، ومن تعريفات المالكية: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[٤]، وهو عند الشافعية: "بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلف أو السلم"[٥]، وعرفه الحنابلة بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[٦].

(١) ينظر: لسان العرب، (٢٨٩/١٢)، مادة (س ل م)، ومختار الصحاح، ص (٢٧٩)، والمعجم الوسيط، ص (٤٤٦).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٠٢/٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، (٢٠٩/٥)، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٦٨/٦).

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٣٩٥/٢).

(٥) نهاية المحتاج، (١٨٢/٤)، وينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، (٢/٥).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٨٩/٣).

مشروعية عقد السلم والحكمة منه :

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما:" هذه الآية نزلت في السلم خاصة "[2].

ومعناه: أنّ سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية، وهي تتناول جميع المداينات جميعاً فدّلت الآية على جواز مشروعية السلم.

وقال الإمام الطبري في تفسيره:" كان ابن عباس يقول:" نزلت هذه الآية في السلم خاصة " ثم ذكر عدة روايات تؤيد ذلك[3].

فقد أفادت الآية أنّ على المؤمن إذا باع أو اشترى أن يكتب هذا البيع، لأن الكتابة توثيق وحماية لطرفي العقد، يؤجل فيه تسليم الثمن، كما يشمل بيع السلم الذي يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، وهو الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الآية نزلت فيه[4].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السلم جائز[5].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّه قال: قدِم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (**من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**)[6].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القران (٣٣١/٣).

(٣) تفسير الطبري، دار المعرفة،بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٧٦/٣– ٧٧).

(٤) المرجع السابق (٧٦/٣– ٧٧).

(٥) نقلاً عن ابن قدامة المغني (١٩٦/٤).

(٦) سبق تخريجه، ص (٢٩٣).

والحكمة من مشروعية السلم حاجة الناس إليه، يلجأ إليه المنتج عادة لحاجته إلى رأس المال النقدي ليستعين به على إنتاجه أو تحقيق رغباته الاقتصادية، فالبائع يريد الإنفاق على نفسه وعياله ويحتاج إلى سيولة نقدية، ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، وليس عنده ما يبيعه الآن، ولكنه يستطيع الحصول عليه وتسليمه مستقبلاً فيقوم بالبيع بطريق السلم حتى يتسنى له الحصول على المال الذي يحتاجه في صورة أثمان معجّلة.

والمشتري يقدم على هذا العقد رغبة منه في ربح المستقبل بالشراء بسعر أرخص مما يحتمل وقوعه،وقد لا يتيسر له عن طريق الشراء والبيع العادي، فيلجأ إلى الشراء بطريق السلم، لأنّ تأجيل تسليم المبيع يقابله تخفيض الثمن عنه في حالة تعجيل التسليم، فيبيعه بعد تسلّمه بأكثر مما اشتراه به، فيحصل له الربح الذي يبيعه[١][٢].

لذا أجازه الشرع تحقيقاً لرغبة المتعاقدين، واستثناءً من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، استحساناً لما فيه من مصلحة اقتصادية[٣].

والسعر في اللغة: هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، والتسعير تقدير السعر[٤].

والمقصود بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر: ما يقف عليه من غير زيادة[٥].

صورة مسألة السلم بسعر السوق يوم التسليم:

هي أن يسلم المشتري مقداراً معلوماً من المال "الثمن" في سلعة موصوفة لكن لا يعين

---

(١) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الأردني، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص(٩٩).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٧/٧١).

(٣) العقود المسماة، وهبة الزحيلي، ص(٩٩).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٤/٣٦٥)، مادة (س ع ر)، ومختار الصحاح، ص (٢٧٠)، والمعجم الوسيط، ص (٤٣٠).

(٥) كشاف القناع، (٣/١٧٤).

مقدارها وقت العقد، وإنما يربط تحديد كمية المسلم فيه بسعر السلعة أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم، فإذا علم السعر وقت التسليم احتسب الثمن المدفوع وقت العقد وفق سعر الوحدة من البضاعة المسلم فيها، فتخرج الكمية[1].

مثاله: أن المشتري يدفع مبلغاً من المال مثلاً ١٠٠٠٠ريال، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل ١٠٥٠٠ريال، فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة "الطن" من السوق، وقسمة القيمة على سعر الوحدة. فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو ٥٠٠ريال مثلاً، فإن القيمة الواجب تسليمها هي ١٠٥٠٠ تقسم على ٥٠٠ فيكون الناتج هو: ٢١طناً[2].

وهذه المسألة ليست حادثة، بل قد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ونص على جوازها، فقد سئل عن رجلٍ استلفَ من رجلٍ دراهم إلى أجل على غلَّةٍ، بحكم أنه إذا حَلَّ الأجلُ دفع إليه الغلَّة بأنقصَ مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يَحلُّ أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟.

فأجاب: "إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيَا بذلك جاز، فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلفٌ بناقصٍ عن السعرِ بشيء، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة أو نقصِ درهم في كل غرارة.

---

(١) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم، إعداد أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الملتقى الفقهي الثاني، ص (١٨).

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د.سامي السويلم، ص(١٥٦)، السلم بسعر السوق اليوم يوم التسليم هل يجوز ؟ د. رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ندوة حوار الأربعاء٣/٨/١٤٢٣هـ، الموافق ٩/١٠/٢٠٠٢م.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضَوا بها أولى من قيمةٍ بمثلٍ لم يتراضَيا بها.

والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمَّى لا مهرُ المثل، فإنّا إذا أوجبنا فيه مهرَ المثل أوجبنا ما يستحقُّه نظيرُها في النكاح الصحيح أولى مما يستحقُّه غيرُها في النكاح الصحيح، فإنه على التقديرين قد أوجب في الفاسد ما يجب في الصحيح، ولكن على أحد التقديرين قد اعتُبِر فاسدُها بصحيحها، وعلى الآخر اعتُبر فاسدُها بصحيح غيرها، والأول أولى، وهي في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل. ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. والله أعلم"[1].

الحكم الشرعي للسلم بسعر السوق يوم التسليم:

من شروط عقد السلم المتفق عليها عند الفقهاء: العلم بمقدار المسلم فيه[2].

قال ابن نجيم –رحمه الله–: "ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة"[3].

وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: "ولا يجوز أن يسلم في شيء من المكيلات ولا الموزونات إلا بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم بصفة معلومة مفهومة لا يشكل

---

(١) جامع المسائل، لابن تيمية، (٣٣٦/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٤/١٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٧/٥)، ورد المحتار، (٢١٥/٤)، وبداية المجتهد (٢٠٠/٢)، وحاشية الدسوقي، (٢٠٧/٣-٢١٥)، والمنتقى على الموطأ (٢٩٢/٤-٢٩٤)، والمهذب (٢٩٧/١-٢٩٩)، وروضة الطالبين (١٤/٤)، ومغني المحتاج (١٠٧/٢)، والمغني (٣٩٩/٤)، والمبدع شرح المقنع (٦٨/٤)، والروض المربع (٢٣٣/١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٧٣/٦).

عند التنازع فيها"[1].

قال النووي –رحمه الله– عند ذكره لشروط السلم: "الشرط الخامس: العلم بالمقدار، والعلم يكون بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد"[2].

وقال الموفق ابن قدامة –رحمه الله– عند ذكره لشروط السلم: "الشرط الثاني: معرفة قدره بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالذرع إن كان مذروعا"[3].

والحكمة من اشتراط الفقهاء "العلم بمقدار المسلم فيه": هو منع الجهالة والغرر؛ لأن أسعار السلع تختلف من زمن إلى آخر، وإهمال هذا الشرط يؤدي إلى النزاع والخصومة بين العاقدين.

لذلك فإن مدار الخلاف في مسألة السلم بسعر السوق يوم التسليم هو: هل يتحقق العلم بمقدار المسلم فيه في هذه المسألة أم لا؟.

وبتأمل صورة السلم بسعر السوق يوم التسليم التي أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بجوازها نجد أنها لا تخالف ما ذكره الفقهاء من اشتراط العلم بمقدار المسلم فيه، وبيان ذلك: "أن تحديد مقدار المسلم فيه حسب السعر وقت التسليم لا يفضي إلى النزاع؛ لأن إجمالي قيمة المسلم فيه "وهو حاصل ضرب الكمية في السعر" محدد حين التعاقد، فبحسب السعر وقت التسليم يتحدد المقدار، فإن زاد السعر قل المقدار، وإن قل السعر زاد المقدار. لكن في جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية مقدار رأس المال المقبوض مقدماً. وإنما يتصور النزاع لو حدد مقدار المبيع ثم أضيف السعر إلى المستقبل، فقد يزيد السعر أو ينقص عن يوم التعاقد، فإن زاد

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، (٦٩١/٢).

(٢) روضة الطالبين (١٤/٤).

(٣) الكافي، لابن قدامة (٦٢/٢)، وينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٨/٦).

ربح المشتري وخسر البائع، وإن قل خسر المشتري وربح البائع، فيحصل التراع، وأما إذا تأخر تحديد المقدار والسعر كليهما إلى المستقبل، مع كون إجمالي القيمة محدد مسبقاً، فلا يتصور التراع؛ لأن الزيادة في السعر سيقابلها نقص في المقدار، كما أن النقص في السعر سيقابله زيادة في المقدار، فلا يتضرر الطرفين من تغير السعر مستقبلاً"[1].

ومن خلال ما ذُكر يتبين أن السلم بسعر السوق يوم التسليم لا يخالف شرط العلم بمقدار المسلم فيه، ولذلك نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية -الذي قال بجواز هذه المسألة- يذكر أن من شروط السلم أنه "لا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس"[2].

ومن الأدلة التي استدل بها شيخ الإسلام على جواز السلم بسعر السوق يوم التسليم، القياس على البيع بسعر السوق، يقول العلامة ابن مفلح –رحمهم الله-: "وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم فيها.

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد، الأظهر جوازه، لأنه لا خطر ولا غرر، ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها، ومن قال إن مثل ذلك لا يلزم فإذا تراضيا به جاز"[3].

---

(١) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم، اعداد امانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الملتقى الفقهي الثاني، ص (٢٢-٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٩/٤٩٨).

(٣) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي(المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٦/٣٢٤).

وجاء في الاختيارات العلمية: " ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء يحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر"[١].

ومن صوره البيع بسعر السوق: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه[٢]، أو أن يقول البائع: "بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم"، أو بأن يقول البائع: "اشتر سلعتي كما تشتري من غيري"، أو يقول المشتري: "بعني كما تبيع غيري"[٣].

وللعلماء في هذه البيع قولان:

القول الأول: أن البيع بسعر السوق لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الغرر[٧]، لأن سعر السوق فيه جهالة مفضية إلى الغرر[٨].

القول الثاني: أنه يجوز ، وهذا قول أكثر المالكية[٩]، وقول عند الحنفية فيما لا

---

(١) الاختيارات الفقهية، ص (٤٧٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العلمين، ابن قيم (٣٥٧/٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، (١٥٢/٥).

(٤) ينظر: المبسوط، (٧/١٣)، وفتح القدير، (٢٦٠/٦)، ورد المحتار على در المختار، (٥٢٩/٤)، وما بعدها.

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع، (٤٠٣/٩)، وأسنى المطالب، (١٥/٢)، ومغني المحتاج، (١٦/٢).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣٨٧/٥)، والإنصاف، (٣١٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات، (١٨/٢)، وكشاف القناع، (١٧٤/٣).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/٥)، برقم (١٥١٣)، وله طرق كثيرة عن غيره من الصحابة، حتى عده الكتاني في نظم المتناثر من المتواتر، ينظر: ص (١٠٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، (١٥٦/٥)، وكشاف القناع، (١٧٤/٣).

(٩) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٢٣٩/٤)، وشرح مختصر خليل، الخرشي، (١٥٢/٥).

يتفاوت[1]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، رحمهم الله.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "والقول الثاني – وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر –:جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به"[4].

لكن هل يصح قياس السلم بسعر السوق يوم التسليم على البيع بسعر السوق؟.

بتأمل المسألتين نجد أن بينهما فرقاً جوهرياً يمتنع بسببه القياس، ويجعل كل مسألة تنفرد عن الأخرى، وهو أن البيع بسعر السوق يكون بثمن حال مستقر، بينما السلم بسعر السوق يوم التسليم يكون بسعر مستقبلي لم يستقر بعد.

ومما يؤكد هذا أن شيخ الإسلام –رحمه الله– الذي جاء عنه جواز السلم بسعر السوق يوم التسليم، لم ير جواز البيع بسعر السوق المستقبلي "السعر الذي لم يستقر بعد"، قال:

---

(١) ينظر: فتح القدير، (٦/٢٦٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٥/٣٨٧)، والإنصاف، (٤/٣١٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٣٥٧).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٣٥٧).

"الذي وجدته منصوصاً عن أحمد: جواز البيع بالرقم وبالقيمة، دون السعر الذي لم يستقر بعد، و لم يعلمه البائع[١]".

وقال: "وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره: فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس له وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد[٢]".

وبالتالي لا يصح قياس السلم بسعر السوق يوم التسليم على البيع بسعر السوق؛ لوجود الفرق بينهما.

ومع ذلك فليس هناك تناقض في كلام شيخ الإسلام حين أجاز بيع السلم بسعر السوق، ومنع البيع بسعر مستقبلي لم ينقطع بعد، "لأن بيع المعين بسعر مستقبلي يكتنفه الغرر، وذلك لأن المبيع مستحق القبض وقت التعاقد، فإن أضاف السعر في بيع المعين إلى المستقبل أدى ذلك إلى الغرر الموجب للنزاع؛ لأن السعر المستقبلي قد يكون أكثر من السعر وقت القبض وقد يكون أقل. ولذا لزم تقييد سعر السوق بسعر يوم القبض[٣]".

والسلم بسعر السوق يوم التسليم لا يكون بثمن مستقبلي لم ينقطع بعد، وبيان ذلك: أن السعر سيؤول إلى العلم فلا يحصل فيه نزاع أو جهالة؛ لأن حاصل بيع السلم بسعر السوق يوم التسليم يكون ثمن المسلم فيه مقدر بمثله إضافة إلى ربح معلوم: مشاع "٥%" مثلاً" أو معين "ريال في الكيلو مثلاً"[٤].

---

(١) نظرية العقد ص(٢٢٠).

(٢) نظرية العقد ص (٢٢٤- ١٦٥).

(٣) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم، اعداد امانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الملتقى الفقهي الثاني، ص (٣١).

(٤) معين كما ذكر شيخ الإسلام، ومشاع كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على الاختيارات. ينظر: جامع المسائل، ص(٣٣٦-٣٣٧)، الاختيارات بتعليق ابن عثيمين، ص(١٩٣).

الراجح:

يترجح للباحث –والله أعلم– جواز السلم بسعر السوق يوم التسليم بالصيغة المذكورة؛ لأن كمية المسلم فيه سوف تتحدد بمعرفة الثمن المتفق، فلا تدخلها الجهالة المفضية للتراع ولا الغرر الفاحش. وهي لا تخالف العلم بمقدار المسلم فيه الذي اشترطه الفقهاء؛ لأنها سوف تؤول إلى العلم قطعاً من خلال قسمة القيمة على سعر الوحدة.

علاقة السلم بسعر السوق يوم التسليم بالتحوط:

هذه الصيغة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم؛ حيث أن الزيادة في السعر سيقابلها نقص في المقدار، كما أن النقص في السعر سيقابله زيادة في المقدار، فلا يتضرر الطرفان من تغير السعر مستقبلاً.

المطلب الثاني

التحوط بالعقود الموازية

أصبحت كثير من البنوك الإسلامية تتجه إلى تركيز الاهتمام بالعقود الموازية، والتي تهدف إلى الموازنة بين الإيرادات والمصروفات، والتقليل مخاطر تقلبات العملة.

وهذه العقود الموازية تأخذ صور متعددة، ومنها:

أولاً: السلم الموازي "وهو عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين"[1].

فهذا العقد يمكن المسلم "المشتري" -إذا رغب ببيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه- أن يكون مسلما إليه "بائعاً" في سلعة مماثلة وبشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول الذي أبرمه أو بشروط معدلة، ليتسنى له البيع بأي سعر نظراً لضمانه، فهذا الضمان يبرر له الربح ويخرجه من دائرة النهي عن ربح ما لم يضمن.

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون السلم الموازي باعتباره ليس من قبيل بيع المسلم فيه "أي بضاعة السلم" قبل قبضه، لأنه في السلم الموازي لا يبيع رب السلم نفس بضاعة السلم المتعاقد عليها في العقد الأول، وإنما يبيع بضاعة من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط بين ما أسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم به في العقد الثاني، ويجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول

---

(١) للاستزادة ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد التاسع، بحث قدمه د. محمد عطا السيد سيد أحمد، ص (٣١٤).

بالتزامه لا يحق للطرف الآخر "المتضرر بالإخلال" أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ[١].

ثانياً: بيع أصل بعقد مرابحة لمدة ستة أشهر أو سنة يتم تغطيته بشراء سلم لنفس المدة.

والمصرف الإسلامي يمكنه أن يستخدم هذا الأسلوب المعاصر، دون ربط بين العقدين؛ لكونه عبارة عن صفقتين كل واحدة منفصلة عن الأخرى، فلا يفضي ذلك إلى صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها.

ثالثاً: الاستصناع الموازي: "وهو أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة، وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين"[٢].

والاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز[٣]، لأنهما عقدان مختلفان، لذلك اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي -إضافة إلى شروط الاستصناع - وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

١. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع.

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١٠)، البند رقم (٦)، ص (١٧٣).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (١١)، بند رقم (٧)، ص(١٩١)، العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)، حسين محمد سمحان، مطابع الشمس، عمان، الأردن، ص (٧٥)، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، ص (٥١-٥٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة، ندوة البركة الثانية ، الفتوى رقم (٢)، المعايير الشرعية، معيار رقم (١١)، بند رقم (٧)، ص(١٩١).

٢. أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.

٣. أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي[١].

ويتضح من خلال الأمثلة المذكورة أن للعقود الموازية ضوابط يمكن إجمالها فيما يلي:

١- عدم الربط بين العقدين، أو اشتراط أحدهما في الآخر، لدخول ذلك في النهي عن بيعتين في بيعة[٢].

٢- أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، فإن أخل أحد الطرفين في العقد الأول، فلا يلحق ذلك الضرر بطرف العقد الآخر.

علاقة العقود الموازية بالتحوط:

العقود الموازية بأنواعها المختلفة تساعد في وضع القواعد المحاسبية التي تقوم بها المصارف الإسلامية وعرضها والإفصاح عنها. وتهدف إلى معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الناشئة عن عمليات الاستثمار، ومعرفة القوائم المالية ومقارنتها، كذلك فهي تعين على تثبيت الالتزامات المالية وتحد من مخاطر تقلبات العملة.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة، عقد الاستصناع، لمصطفى الزرقا، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص (٣٣-٤٩)، والجعالة والاستصناع، لشوقي دنيا، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (٩)، سنة النشر ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص(٤٥)، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، (٦٩/٦٥/٧)، بيع المرابحة لمحمد الأشقر ص (١٧٣- ١٧٥).

(٢) من تفسيرات "بيعتين في بيعة" اشتراط عقد في عقد. ينظر: الأم، للشافعي، (٩١/٣)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٣٣/٢).

المطلب الثالث

تنويع الأصول بما يحقق الحماية ضد المخاطر

من طرق التحوط ضد مخاطر الاستثمار إتباع سياسة التنويع، ويقصد بالتنويع توزيع الأموال على عدد من أدوات وقنوات الاستثمار والبلدان والأسواق العالمية إلى جانب مجموعة واسعة من الأصول، بدلاً من استثمارها كلها في مجال أو شركة واحدة. ويقوم هذا الأسلوب على تجنب مخاطر الاستثمار غير المنتظمة أو تقليلها؛ لأن الاستثمار في نوع واحد يؤدي إلى التعرض لتقلبات أكثر. والتنويع له صوراً عديدة، كتنويع الاستثمار في الأسهم، ووثائق صناديق الاستثمار. "والجمع بين سلع لها علاقات عكسية مثل (الدولار والذهب) و(الدولار والنفط) والغرض أنه إذا انخفض الدولار فإنه يحمي رأس ماله بارتفاع الذهب، وهكذا"[1]. وكذلك أيضاً التنويع بداخل كل مجموعة، فمثلاً يمكن التنويع بداخل مجموعة الأسهم؛ بحيث يتم توزيع الأموال المستثمرة من خلال شراء أسهم من مختلف القطاعات الاقتصادية، وكذلك التنويع بين الاستثمارات طويلة الأجل، وقصيرة الأجل[2].

وهذا الأسلوب يتم من خلاله معالجة مخاطر العائد في البيوع الآجلة، ويساعد على ثبات نسبة معدل العائد من خلال إضافة أصول أخرى أكثر ثباتاً، كالعملات الأخرى والأسهم والمعادن والعقار ووحدات الصناديق وغيرها، لأن العملة الواحدة قد يعرض لها بعض المؤثرات التي تقلل من قيمتها أو تزيد.

وبهذه الطريقة فإن البائع يضمن استقرار العائد ويخرج من مخاطر تقلبات العملة.

---

(١) حماية راس المال، د. يوسف الشبيلي، ص (١٨٣).

(٢) سبق الحديث عن التنويع بالتفصيل، في أساليب التقليل من المخاطر، ص (٧٥).

وبالرغم من جدوى التنويع من الناحية الاقتصادية، إلا أن التشتت والتنويع أكثر من اللازم لدرجة يصعب معها مراقبة أداء كل هذه الاستثمارات، قد يعطي نتيجة عكسية ومردود سلبي.

الباب الثاني

التحوط في الخدمات والتمويل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التحوط في الخدمات الاستثمارية في المصارف.

الفصل الثاني: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في عقود التمويل.

الفصل الأول

التحوط في الخدمات الاستثمارية في المصارف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التحوط التعاوني في الخدمات الاستثمارية.

المبحث الثاني: التحوط بوسائل يقصد منها تضمين مدير الاستثمار.

المبحث الثالث: التحوط ضد مخاطر نقصان كفاءة مدير الاستثمار.

المبحث الأول

التحوط التعاوني في الخدمات الاستثمارية

يعتبر حفظ الودائع وحماية المودعين من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات المالية في الوقت الراهن؛ وذلك للتطورات الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم اليوم، والتي تعرض الاقتصاد العالمي لهزات عنيفة، وقد أدى ذلك إلى وجود عدة أنظمة لضمان هذه الودائع، وحمايتها اختلاف أنواعها ومسمياتها من تلك الانظمة[1].

(١) ينظر: أنظمة التأمين علي الودائع وحماية المودعين "التجارب والدروس المستفادة"، للدكتور نبيل حشاد، السلسلة المصرفية رقم (١)، والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية عمان الأردن، ١٩٩٤م، ص (٥).

المطلب الأول

التأمين التكافلي على استثمارات الأوعية الاستثمارية

توطئة:

التأمين في اللغة مأخوذ من أمن، يقال: أمنت الرجل أمناً وأمنةً وأماناً، والأمن ضد الخوف، ومنه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **(وتقع الأمنة في الأرض)**[1]، أي: يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان[2].

وعقد التأمين: " هو عقد يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"[3].

والتأمين التكافلي[4]: "أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة – رضي الله عنه –، ص (٦٧١)، رقم: (٩٦٣٢). وقال الحافظ: "وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعا، وفي هذا الحديث: "ينزل عيسى.." وذكر الحديث، فتح الباري، (٣٦٩/٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٢١/١٣)، مادة (أ م ن)، ومختار الصحاح، ص (٣٧)، والمعجم الوسيط، ص (٢٨).

(٣) عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، لجمال الحكيم، (٣٣/١)، نقلا من المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، ص (١٠٧)، وينظر: القانون المدني المصري، مادة رقم (٧٧٤).

(٤) أصبحت مصطلحات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ألقابا تطلق على نظام التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد اختار بعض الباحثين تسميته "بالتأمين التكافلي" لكونه هو أقرب المصطلحات للمعنى المراد، وتحرزاً من تسميته بالتأمين الإسلامي، لأنه قد وجد من خالف القول بالجواز، كذلك فإنه قد وجد من استعملوا مصطلح (التعاوني) تحايلا وتضليلا للمجتمع، وحقيقة مرادهم تمرير نظام التأمين التجاري بصورة التقليدية المخالفة للشريعة الإسلامية، سواء من جهة الإطار العام للنظام، أو من جهة معالجة الفائض المالي، أو من جهة معالجة العجز المالي. ينظر بتصرف: " التأمين. الأصول العلمية والمبادئ العملية "، د. محمد توفيق المنصوري، ود. شوقي سيف النصر سيد، ص (٩٢).

منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم"[1].

ومن الحلول الهامة لمعالجة قضية الضمان على الاستثمارات المصرفية: إنشاء صندوق تعاوني "جمعية تعاونية" بين المستثمرين، يكون الهدف منه مواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات، فضلاً عن حماية رأس المال من أي مخاطر محتملة للاستثمار[2].

ومما سبق يتبين أهمية التأمين التكافلي علي استثمارات الأوعية الاستثمارية، خاصة مع وجود الانهيارات في الأسواق العالمية. وصورته: أن يقوم جماعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بالاشتراك في دفع مبالغ معينة، سواءً أكانت تستقطع من رؤوس أموالهم، أو من الأرباح المتحققة، أو من غيرها، وتخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، والتعاون على تحمل الضرر هو قائم على التبرع، لكنه تبرع منظم فكل مستثمر يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر "المستفيد"[3].

ومن الناحية الفقهية فإن هذا التأمين جائز شرعاً؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي

---

(١) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، الدكتور الضرير، ص (٦٤١).

(٢) بتصرف: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي، (١٧٥/٢).

(٣) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة، ص(٢٣٢).

تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع، ولا يقصد من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصد ترميم المصائب[١]. وقد أفتى بجوازه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وغيرها من المجامع الفقهية التي تناولت موضوع التأمين بالدراسة[٢].

ولكن يجب أن تستثمر هذه الأقساط بطرق مشروعة، وتوزيع الفائض منها على المشتركين، وتحميلهم العجز، كما أن التامين التكافلي لا يعطي المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوض خسارته ويفرج ضائقته وتشهد الشريعة الإسلامية بصحة هذا النوع من التأمين ولها سوابق في هذا الأمر منها:

١- تكافل الاشعريين في السفر والحضر.

فعن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(**إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**)[٣].

٢- تكافل الصحابة في السفر.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، ص (١٠٣)، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي، (١٧٥/٢).**

(٢) **ينظر: فتاوى اللجنة، (٢٨٧/١٥)، وما بعدها، وقرار هيئة كبار العلماء رقم: (٥١)، وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ه، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الثاني المنعقد عام (١٤٠٦هـ ١٩٨٥م) رقم (٢)، ومعيار التأمين الإسلامي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٢٦)، وفتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت رقم (٦٢ع/٢٠٠١) بتاريخ (١٤٢١/١/١٥هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٩م)، وفقه النوازل، محمد ابن حسين الجيزاني، (٢٦٦/٣-٢٨٧).**

(٣) **أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم (٢٤٨٦) ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الاشعريين، برقم (٢٥٠٠).**

بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمئة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر[١]، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب[٢] فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما[٣].

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة علي مشروعية التامين التكافلي، طالما انه على الوجه المشروع، والتامين التكافلي على الأوعية الاستثمارية ليس فيه أي محذور من الناحية الشرعية، بل هو مطلوب[٤].

وقد جاء ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ما نصه: " يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأمينًا تعاونيًّا، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ"[٥].

---

(١) مزودي تمر: مزودي الوعاء الذي يحمل فيه الزاد.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/٧٩٧).

(٢) الظرب: الجبل الصغير. المرجع السابق، (٢/٧٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٣/١٨٠)، برقم (٢٤٨٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، برقم (١٩٣٥).

(٤) نظام التامين التعاوني والتكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتامين التجاري، د. عبد الحميد البعلي ود. وائل الراشد، مجموعة البركة المصرفية ٢٠٠٦م، ص (١٦٦-١٧٧).

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب: الباحث جميل أبو سارة، (١/٩١).

المطلب الثاني

التحوط بالضمان من طرف ثالث

توطئة:

الضمان في اللغة: مصدر ضمن، يقال ضمن الشيء، أي كفل به، وضمن الرجل ونحوه ضماناً: كفله والتزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، ومن معانيه: التغريم، فضمنته الشيء غرمته، والاشتمال، يقال: فهمت ما تضمنه كتابك، أي ما اشتمل عليه[1].

فالضمان في اللغة يطلق على معانٍ هي:

الأول: الكفالة. فضَمِنَ الشئ: كَفَلَه.

الثاني: التَغْرِيم. فضَمّنْتُه الشئ: غرَّمْتُه.

الثالث: الالتزام. فضَمِنْتُ المال الْتَزَمْتُه، ويتعدى بالتَّضْعيف، فيقال: ضمّنْتُه المال، أي أَلْزَمْتُه إيَّاه.

الرابع: الحفظ والرعاية[2]. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(الإمام ضامن)**[3].

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٢٥٧/١٣)، مادة (ض م ن)، ومختار الصحاح، ص (٣٤٠)، والمعجم الوسيط، ص (٥٤٤)، والمصباح المنير، ص(١٣٨).

(٢) ينظر: المصادر السابقة، والقاموس المحيط، مادة (ضمن)، ص (١٥٦٤)، وتاج العروس، مادة (ضمن)، (٣٤٧/١٨)، ومعجم المقاييس في اللغة، مادة (ضمن)، ص (٦٠٣)، والكليات، مادة (الضمان)، ص (٥٧٥).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٣٢/٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم (٥١٧)، (٣٥٦/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، برقم (٢٠٧)، (٤٠٢/١)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو في الاصطلاح: ضم ذمة إلى ذمة أخرى في التزام الحق[1].

ويَرِدُ الضمان عند الفقهاء بمعنى تحمل تبعة هلاك المال في حالات تلفه أو هلاكه أو خسارته[2].

ويقصد بالتحوط بالضمان من طرف ثالث: أن المصرف الإسلامي بصفته مضارباً أو مقترضاً فإن يده يد أمانة، وحكم هذه اليد أنها لا تتحمل تبعة هلاك ما تحتها من مال الغير، ما لم تَتَعَد أو تفرط في المحافظة عليه[3]. بخلاف البنوك التقليدية فهي تضمن للمستثمرين عائداً محدداً، وهذا قد يبعث القلق لدى بعض المستثمرين في المصارف الإسلامية، مما جعل بعض المهتمين بالاقتصاد الإسلامي يبحثون عن حلول شرعية مناسبة. ومن ضمن تلك الحلول المطروحة ضمان أموال المستثمرين إما من قبل المصرف أو من طرف ثالث سواءً كان متبرعاً أو بأجر.

الفرع الأول: التزام طرف ثالث بالضمان من غير نية الرجوع على مدير الاستثمار:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تبرع طرف ثالث بالضمان.

بأن يلتزم طرف ثالث خارج أطراف عقد المضاربة بضمان رأس المال في حال الخسارة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون فيما إذا التزم طرف ثالث غير طرفي العقد بضمان

---

(١) المغني، (٧/٧١)، ينظر: الهداية (٣/٨٧)، ومغني المحتاج، (٢/٢٦٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/١٥٤)، وقواعد الأحكام (١/١٨٠)، والمنثور في القواعد (٢/٣٣٧)..

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠)-(٧/٢١٧)، وروضة الطالبين (٤/٩٦-٢٣٥)، (٥/٢٢٦)، والمهذب (١/٣٦٤)، والمغني، (٩/٢٥٧)، والمنثور للزركشي، (٢/٣٣٣)، ومجلة الأحكام العدلية على مذهب أحمد م/(٧٠٤)-(٧١٧)-(١٠١٩)- (١٢٦٥).

أموال المستثمرين تبرعاً منه، بلا مقابل، ومن غير نية الرجوع على مدير الاستثمار، على قولين هما:

القول الأول: تحريم ضمان رأس مال المستثمرين أو بعضه، سواءً أكان الضامن هو المصرف "العامل" أو طرفاً آخر غير طرفي العقد.

واختار هذا القول د. علي السالوس، د. الصديق الضرير، د. محي الدين أحمد، د. عمر الأشقر، والشيخ تقي الدين العثماني[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

اتفاق الفقهاء أنه لا يجوز في المضاربة اشتراط ضمان رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، أو تطوعه بذلك، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل[2]، والضمان إنما يصح لما هو مضمون على الأصيل، كالقرض وثمن المبيع وسائر الديون، أما ما لم يكون مضموناً على الأصيل فلا يصح ضمانه، كالوديعة ورأس مال المضاربة.

جاء في الهداية: "والكفالة بالأعيان المضمونة وإن كانت تصح عندنا خلافا للشافعي

---

(١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص٢٣٠، ومجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (٦)، المجلد (٣)، والخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي، (١٤١/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٠/٤)-(٢١٧/٧)، وروضة الطالبين (٩٦/٤-٢٣٥)، (٢٢٦/٥)، والمهذب (٣٦٤/١)، والمغني (٢٥٧/٩)، والمنثور للزركشي، (٣٣٣/٢)، ومجلة الأحكام العدلية على مذهب أحمد م/(٧٠٤)-(٧١٧)-(١٠١٩)-(١٢٦٥)-(١٣٥٩)، وقرار رقم: (٥)، للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، البند/٤.

رحمه الله، لكن بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعاً فاسداً، والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب، لا بما كان مضمونا بغيره كالمبيع والمرهون، ولا بما كان أمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة"[1].

وجاء في حاشية الدسوقي: "وأما إن دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه فيما يتعلق بتعديه فلا يفسد بذلك لأن هذا الشرط جائز، وأما إن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقاً، تعدى في التلف أم لا فسد القراض ولو كان الضمان بالوجه ولا يلزم"[2]. ويقول الإمام الماوردي: "لا يخلو حال المضمون من أحد أمرين: إما أن يكون مضمون الأصل، أو غير مضمون الأصل، فإن كان غير مضمون الأصل كالودائع والشرك والمضاربات، فضمانه باطل، لأن ضمان أصله غير لازم"[3].

وجاء في مغني المحتاج: "يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة ومستامة ومبيع لم يقبض كما يصح بالبدن، بل أولى؛ لأن المقصود هنا المال، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ويبرأ أيضا بتلفها، فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين، ولو ضمن قيمة العين إن تلفت لم يصح لعدم ثبوت القيمة، ومحل صحة ضمان العين إذا أذن فيه واضع اليد أو كان الضامن قادرا على انتزاعه منه نقله شارح التعجيز عن الأصحاب. أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده

---

(١) الهداية، للمرغياني (٩٢/٣)، وينظر: البحر الرائق (٢٥٦/٦)، ورد المحتار (٦١٤/٧)، ومجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ــ سنة الوفاة ١٠٣٠هـ، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح وأ.د علي جمعة محمد، (٥٩٢/٢).

(٢) حاشية الدسوقي، (٥٢٠/٣)، وينظر: بلغة السالك، (٢٤٧/٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٠٩/٨).

كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي، فلا يصح ضمانها؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد"[١].

وقال ابن قدامة: "ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالمغصوب والعواري لأنها مضمونة على من هي في يده..... ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه"[٢].

ويناقش: أن عدم صحة الكفالة في هذه الأمور إنما يعني: أن المبلغ المكفول به لا يلزم الكفيل قضاء، ولكن يلزمه ديانة، فلا يجوز للمكفول له أن يطالب به الكفيل في محكمة[٣].

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الفقهاء حين منعوا الضمان في الأمانات لم يفرقوا بين أن يكون المنع ديانة أو قضاء.

الوجه الثاني: "أن التزام الضامن به ديانة لا يفيد المستثمرين شيئاً إذا لم يكن الإلزام به قضاءً، لأنه إذا امتنع عند أداء ما التزم به فليس هناك جهة تجبره، فالمقصود من هذا الالتزام أن يجبر المتبرع بالضمان قضاءً"[٤].

الدليل الثاني: أن ضمان الطرف الثالث ذريعة إلى الربا، فإنه إذا جاز للطرف الثالث ضمان الأصل، فيجوز له ضمان نسبة من الربح، وبذلك يفتح باب الربا على مصراعيه،

---

(١) مغني المحتاج، (٢٠٥/٣)، وينظر: روضة الطالبين، (٢٥٥/٤)، وحواشي الشرواني والعبادي، (٢٥٢/٥)، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، للشربيني (٧٧/٢)، وشرح المحلي على المنهاج، (٨٢/٢)، وحاشية الجمل، (٣٨٠/٣).

(٢) الكافي، (١٢٩/٢)، وينظر: المغني (٧٤/٥)، وغاية المنتهى (٣٠٥/٣).

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص (٢٣٣).

(٤) بتصرف: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (١٤٣/٢).

وتقبل كل الفوائد الربوية على أنها وعد ملزم فيمكن لبنك رئيس أن يضمن الأصل والفوائد في البنوك الفرعية، وكل منها له ذمة مستقلة[١].

الدليل الثالث: أن ضمان رأس المال يخرج عقد المضاربة عن موضوعه الذي يقتضي مشاركة العامل لرب المال في الربح والخسارة، فالالتزام بضمان رأس المال من أي جهة كانت دفع لمقصد الشارع الحكيم.

القول الثاني: جواز تبرع طرف ثالث بضمان أموال المستثمرين أو نسبة منها، بدون مقابل منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد.

واختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٢]، ود.سامي حمود[٣]، د. منذر قحف[٤]، د. عياد العتزي[٥]، وغيرهم[٦].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد

---

(١) ينظر: تعليق الدكتور علي السالوس على بحث الدكتور منذر قحف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٣/٢١٦٤).

(٣) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، د. سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٤/١٩٢٨).

(٤) ينظر: سندات القراض وضمان الفريق الثالث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٣/١٩٢٨)، ومجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٦).

(٥) الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد عساف العتزي، (٢/٧٧٣).

(٦) ينظر: الفتاوى الاقتصادية، ص (١٠٧-١٤٣).

وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روى صفوان ابن أمية –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال أغصباً يا محمد؟، فقال صلى الله عليه وسلم: **(لا، بل عارية مضمونة)**[2].

وجه الدلالة: أن الأصل في العارية أنها أمانة، لكن لما التزم النبي صلى الله عليه وسلم بضمانها صح الضمان ولزم، ويقاس على العارية المال المضارب به، فالأصل فيه أنه أمانة لكنه يصير مضموناً بالشرط[3].

ويناقش: بأنه لو صح الاستدلال بهذا الحديث هنا لجاز أن يضمن العامل في القراض بالشرط كالمستعير، والإجماع منعقد على منعه، لأن العامل في القراض يأخذ المال ليستثمره لنفسه ولمالكه، فإذا شرط عليه الضمان صار ديناً مشروط الرد بزيادة فيكون من الربا، أما

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص سندات المقارضة رقم ٣٠(٤/٥) المتخذ في دورة مؤتمره الرابع بجده في المملكة العربية السعودية، من ١٨–٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦–١١/شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦٢)، والحاكم (٤٧/٢)، والدارقطني، كتاب البيوع، (٣٩/٣)، والبيهقي، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، (٨٩/٦)، وأخرجه الحاكم (٤٨/٣، ٤٩) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٣).

(٣) تصوير حقيقة سندات المقارضة، ص (١٩٢٩).

اشتراط الضمان في العارية فإنه لا يؤدي إلى محظور شرعي[1].

يقول ابن قدامه: "ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه.."[2].

الدليل الثاني: أن الأصل في التصرفات الإباحة، ما لم يرد دليل على الحظر، وهذا الالتزام لا يترتب محظور شرعي؛ لأن الالتزام المحظور في المضاربة هو ضمان العامل للخسارة، حتى لا تجتمع عليه خسارة الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، وخسارة المال بسبب لا يد له فيه، والطرف الثالث ليس رب المال ولا عاملاً فيه، بل هو متبرع، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً فإن التبرع بالضمان أحرى بالجواز[3].

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الأول: لا يتصور أن يتبرع شخصٌ أو جهة يتحقق فيها معنى الاستقلال في الشخصية والذمة بالضمان مع ما فيه من مخاطر وكلفة، وإذا وقع هذا كان ضمانها لا غرض منه إلا لمساعدة هذا المستثمر، ومن أقدم على هذا الضمان –المجاني– فهو مظنة الاستفادة منه، وهذا لا يحقق الاستقلالية المطلوبة لدى القائلين بالجواز[4].

الثاني: أن مقتضى عقد المضاربة أن يكون الغنم بالغرم، وإلا يستحق رب المال شيئاً من الربح إلا على وجه المشاركة مع العامل، توقعاً للربح وتحسباً للخسارة، فالضمان لا

---

(١) بتصرف: الخدمات الاستثمارية، (١٤٦/٢).

(٢) المغنى (١٢٨/٦).

(٣) ينظر: تصوير سندات المقارضة، ص (١٩٢٨)، وسندات القراض وضمان الفريق الثالث ص (٥٤).

(٤)"التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركات والصكوك الاستثمارية" د. محمد علي القري، حولية البركة، العدد العاشر، رمضان ١٤٢٩هـ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٨م، ص(٣١٨).

يناسب طبيعة المضاربة أياً كانت الجهة الملتزمة[١]. قال في المغني: "الخراج بالضمان يدل على أن من له الخراج فعليه الضمان لكونه جعل الضمان علة لوجوب الخراج له"[٢]. فالخراج مستحق بالضمان أي بسببه.

الثالث: "أن الطرف الضامن لا يخلو إما أن يكون جهة حكومية أو خاصة:

فالأول غير مقبول؛ لأن الخزينة العامة ملك للجميع فلا يصح أن تتحمل خسائر بعض الأفراد، والتي قد تكون نتيجة لمغامرات أو سوء إدارة أو سوء تخطيط.

والثاني: فإنه من غير المتصور أن تتبرع جهة خاصة بهذا الضمان دون أن يكون لها مردود من ذلك، إما بطريق مباشر –كالأجر مثلاً– أو غير مباشر –كتبادل الضمانات فيما بينها وبين الجهة المضمونة– أما التبرع فلا يتصور في المعاملات المالية التي يكون غرضها الربح"[٣].

الدليل الثالث: أن ضمان الفريق الثالث هو من باب الوعد الملزم، وليس من باب العقد[٤].

---

(١) تعليق الدكتور احمد محيي الدين على بحث "سندات القراض وضمان الفريق الثالث"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٣)، ص (٦٨).

(٢) المغني، (٢٧٣/٨)، وينظر: التاج والإكليل، (١٨٧/٩)، وعون المعبود (٣/٨).

(٣) تعليق الدكتور احمد محيي الدين على بحث "سندات القراض وضمان الفريق الثالث"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٣)، ص (٧١)، وينظر: التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركات والصكوك الاستثمارية د. محمد علي القري، ص(٣١٨).

(٤) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي، (٧٧٢/٢)، وتصوير حقيقة سندات المقارضة، ص (١٩٢٩).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه النتيجة مبنية على أن ضمان الطرف الثالث مباح وجائز، وهذه مقدمة غير مسلمٌ بها، وهذا الدليل لا يلزم القائلين بالتحريم.

الوجه الثاني: أنه ليس من المعقول أن تتبرع جهة أياً كانت بضمان أموال المستثمرين باسم الوعد بالتبرع الملزم، إلا إذا كانت لها مصلحة، "وهذا من التحيل على تفريغ عقد المضاربة من مضمونه، وتعريته عن حقيقته واتخاذه ذريعة إلى التعامل بالربا، وهذا يؤدي إلى إبطال مقصود الشارع في أحكامه، إذا العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمطلوب من الأوامر والنواهي حقائقها وأرواحها، ومقاصدها، لا مجرد صورها وأشباحها، ورسومها"[1].

الترجيح:

يترجح للباحث –والله أعلم– أن تبرع طرف ثالث بضمان أموال المستثمرين غير جائز؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بالتحريم وتعليلاتهم، ووضوحها وسلامتها من المناقشات.

كذلك فإنه من الناحية التطبيقية فلن يقبل متبرع بهذا الضمان بالشروط التي ذكرها القائلين بالجواز، وإن وجد فالغالب أنه يكون بطلب من العامل –المصرف–، والتبرع الحق كما جاء في مواهب الجليل: "هو الذي يكون من غير سؤال"[2].

---

(١) بتصرف يسير: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشريط، أ.د. نزيه حماد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٥٣)، ص (٥٥–٥٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٣/٧).

المسألة الثانية: التزام طرف ثالث بالضمان بأجر.

لا خلاف بين الفقهاء المتقدمين في تحريم أخذ الأجر على الضمان. قال بذلك الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

وقال به سفيان الثوري[٦]، وابن المنذر[٧]، وابن جرير الطبري[٨]، وروي عن إبراهيم النخعي[٩]، رحم الله الجميع.

جاء في مجمع الضمانات: "لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشرط في أصل الضمان، ولو شرط الجعل في أصل الضمان بطل الجعل والضمان"[١٠].

وقال الإمام مالك: "الحمالة بالجعل حرام"[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢/٢٠)، وفتح القدير (١٨٦/٧)، والفتاوى البزازية (١٨/٦)، ومجمع الضمانات، ص (٢٧٨)، ومنحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين (٢٤٢/٦)، وغمز عيون البصائر (١٥٤/٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٢٨٩/١١-٢٩١)، وجامع الأمهات ص(٣٩١)، والبهجة شرح التحفة (٢٩٦/١)، وحاشية الدسوقي (٣٤١/٣)، وبلغة السالك (١٦٠/٢)، وشرح الخرشي (٣٠/٦).

(٣) ينظر: الأم (٢٣٤/٣)، والحاوي الكبير (١٢١/٨)، وروضة الطالبين (٢٦٣/٤)، ومغني المحتاج (٢١٨/٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ورواية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات (٥١٩/٢)، والمغني (٩١/٧)، والفروع (٢٠٧/٤)، والمبدع (٢١٣/٤)، وشرح المنتهى (٢٢٥/٢).

(٥) ينظر: المحلى (١١١/٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وراية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات (٥١٩/٢).

(٧) الإقناع، لابن المنذر ص(٢٩٦).

(٨) اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري ص (١٩٣-١٩٤).

(٩) المبسوط، للسرخسي (٣٢/٢٠).

(١٠) مجمع الضمانات، (٦٠٤/٢).

(١١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (٢٨٩/١١).

وقال في الحاوي الكبير: "فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلا والضمان إن كان بشرط الجعل فاسدا بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل"[١].

وقال المرداوي: "لو جعل له جعلاً على اقتراضه له لجاهه صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط، ولو جعل له جعلاً على ضمانه له لم يجز نص عليهما"[٢].

وقال ابن المنذر: "ولا يجوز أن يأخذ الضامن على ضمانه جعلاً"[٣].

وقال الثوري: "إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف دهم، الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم[٤].

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم أخذ الأجرة على الضمان من طرف ثالث على قولين هما:

القول الأول: تحريم أخذ الأجر على الضمان.

وقال به أكثر العلماء والباحثين المعاصرين منهم: الشيخ محمد المختار السلامي[٥]، والدكتور محمد عثمان شبير[٦]، والدكتور عبد الرحمن الأطرم[٧]، والدكتور عبد الوهاب أبو

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٦/٤٤٣).

(٢) الإنصاف، للمرداوي، (٥/١٠٣)، وينظر: الإقناع، للحجاوي، (٢/١٤٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/٣١٩).

(٣) الإقناع، لابن المنذر، ص(٢٩٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وراية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات (٢/٥١٩).

(٥) ينظر: تعليقه على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٢)، ص (١٣١).

(٦) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص (٣٠٠-٣٠٤).

(٧) عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص (١١٨-١٢٣).

سليمان[١]، والدكتور على السالوس[٢]، والدكتور رفيق المصري[٣]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[٤]،الشيخ بكر أبو زيد[٥]، والدكتور محمد علي القري[٦]، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي[٧]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٨]، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٩]، وتوصية الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل[١٠]، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[١١]، والندوة الفقهية الأولى لمصرف أبوظبي الإسلامي[١٢]، وغيرهم[١٣].

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص (١٨٦).

(٢) ينظر: خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١٠٧٩/٢).

(٣) الجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري، ص٣٨٠، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١١١٨/٢).

(٤) خطاب الضمان، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص (٣٩١).

(٥) خطاب الضمان حقيقته وحكمه، الشيخ بكر أبو زيد، ضمن فقه النوازل، (٢١٠/١). وقد فرق الشيخ بين الضمان فأجازه على المغطى بقدر التكلفة الفعلية، ومنعه على غير المغطى.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٣٩٠/١)، العدد الثامن (٥٩٦/٢)، وهذا رأي الشيخ عبد الله بن بية: ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٦٤٢/٣-٦٤٨-٦٦٤).

(٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (١٢)، ص (٢٦).

(٨) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، تحت بعنوان: بحث في المعاملات المصرفية والتحويلات المصرفية، (٢٨٣/٥).

(٩) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٥) البند: ٥/١/٣، ص (٥٧-٦١).

(١٠) ينظر: الفتاوى والتوصيات الفقهية الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي "آخر أعمال الندوة"، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص (٢٨٩-٢٩٠).

(١١) حكم أخذ العوض على الضمان، قرار رقم (٤١٨).

(١٢) ضمن توصيات وقرارات الندوة التي تحت عنوان: "خطاب الضمان المصرفي- نظرة فقهية معاصرة في تكييفه وبدائله" المنعقد في ١٥/٨/١٤٢١هـ.

(١٣) ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، جمع د. أحمد محيي الدين أحمد، ص (٩٠-٩٥).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه"[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: الإجماع.

وقد حكى الإجماع على هذا القول ابن المنذر، قال –رحمه الله–: "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحِمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز"[2].

يناقش: بأن دعوى الإجماع لا تصح لوجود من خالف، فقد جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: "قلت: قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: أكفل عني ولك ألف درهم، الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم؟ قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق، قال إسحاق، ما أعطاه من شيء فهو حسن"[3].

ويجاب: بأنه عبارة "ما أعطاه من شيء فهو حسن" تحتمل أمرين:

الأول: ما أعطاه للضامن من غير شرط.

الثاني: ما أعطاه للضامن تنفيذاً للشرط[4].

والاحتمال الأول أقرب، لأنه لو كان مشروطاً لما قال "فهو حسن" ومما يؤكد ذلك

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (١٢)، ص (٢٦)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١٠٣٥/٢).

(٢) الإشراف (١٢٠/١)، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن القطان، (١٧٣/٢)، ومواهب الجليل (١١٣/٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وراية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات (٥١٩/٢).

(٤) عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال الدوسري، ص (٣٠٥).

انه قد ورد عن إسحاق كراهته لأخذ الجعل لمن يتوسط بين المقرض والمقترض[1]، فالكفيل بجعل أولى بالكراهة[2].

كذلك فإنه قد نقل الماوردي ما نصه: "فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلا والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه؛ لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملا فلا يستحق به جعلاً[3].

فهذا يحتمل أن مراده فساد الشرط وصحة العقد، خلافاً للجمهور الذين يرون فساد العقد والشرط معاً، ويحتمل أن مراده جواز الجعل إن لم يكن مشروطاً[4].

وإذا تساوت الاحتمالات في الدليل فإن الاستدلال به في محل الاحتمال يسقط ويبحث عن مرجح غيره[5]، فكيف والاحتمال الأقوى أن قول إسحاق يوافق ما نقل من

---

(١) "قال: وإذا قال استقرض لي من فلن ألف درهم، ولك عشرة دراهم: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. قال أحمد: هذا أجير، لا بأس به، قال إسحاق: أكرهه". ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وراية إسحاق بن منصور الكوسج، قسم المعاملات (٥١٩/٢)، الإشراف (١٢١/١).

(٢) ينظر: تعليق محمد المختار السلامي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٢)، ص (١٢٤)، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص (١٠٢).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٣/٦).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (١٦٥/٢)، وعقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص (١٠٤).

(٥) وقول العلماء: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال، لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال به، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلا.

ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، ص (٢٤)، والأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، (١٤٥/٢).

الإجماع، فسقوط الاستدلال به في مخالفتهم من باب أولى.

الدليل الثاني: أن أخذ العوض على الضمان يؤدي إلى أن يكون من باب القرض الذي يجر منفعة[1]؛ لأنه في حال أداء الضامن للمضمون له يكون الضامن مقرضاً للمضمون، فإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه وهو ربا[2].

ويناقش: أن الكفيل إذا قضى الدين المكفول به فلا يكون بذلك مقرضاً للمكفول، ولا تسري عليه بمقتضى عقد الكفالة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض[3].

ويجاب: لا يسلم بأن الكفيل إذا قضى الدين المكفول به لا يكون بذلك مقرضاً، وذلك لأن الدين الذي ينشأ عن الإنسان لا يخلو من أن ينشأ عن معاوضة أو أرفاق. وعليه: فإذا لم يكن حقيقة هذا الدين أنه قرض فسيكون نشأ عن عقد معاوضة، وإذا كان كذلك فما هو العوض المقابل لهذا الدين؟ أهو مثله بزيادة؟ إذا كان كذلك فتلك حقيقة الربا[4].

جاء في الشرح الصغير:"ومثل ذلك بقوله: (كبجعل) للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي. وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلا؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة، فتفسد الحمالة ويرد الجعل لربه[5].

---

(١) الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (١٧١/٢)، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص (١٠٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠٥/٧)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٢٤٢/٦)، وحاشية الدسوقي (٣٤١/٣)، والمغني (٤٤١/٦).

(٣) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص (٣٠٧).

(٤) تعليق الشيخ محمد المختار السلامي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٢)، ص (١٣٠).

(٥) الشرح الصغير، للصاوي (١٦٠/٢)، وينظر: بلغة السالك (٢٨١/٣).

الدليل الثالث: أن أخذ الأجر على الضمان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[١]. قال الماوردي: "لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً فلا يستحق به جعلاً"[٢]. وقال الحموي: "لو جعل للكفيل أجرا لم يصح. أقول: لعل وجه عدم الصحة أن الكفالة ليست عملا حتى يصح أن يجعل لها أجرا"[٣]. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٤]. وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٥].

يناقش: بعدم التسليم؛ لأن محض الالتزام بالضمان وإن لم يكن عملاً فهو في حكم العمل بجامع المنفعة المشروعة المتقومة المبذولة في كليهما، وأخذ الأجرة على الالتزام بالضمان فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة، مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة، والتي يجوز مبادلتها بالمال[٦]، ومن أمثلتها:

أ- جواز أخذ الأجر على محض الالتزام بالحفظ في الوديعة.

ب- أن الحنفية والحنابلة[٧] أجازوا الربح في مقابل الضمان، إذ أجازوا شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال.

---

(١) ينظر: مناقشة خطاب الضمان، الشيخ عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/١٢٠١)، وعقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص (١٠٦)، وغمز عيون البصائر (٣/١٥٤)، والحاوي الكبير (٨/١٢١)، وبلغة السالك (٢/١٦٠).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٤٤٣).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، (٣/١٥٤).

(٤) سورة النساء آية (٢٩).

(٥) سورة البقرة: آية (١٨٨).

(٦) مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان، د.نزيه حماد، ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص (٣٠٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٥٠٢)، والمغني (٧/١٢١).

جـــ- ما قرره المالكية من جواز أخذ العوض المالي على صنوف من الالتزامات الجائزة شرعاً، ولو كان محلها ليس بمال، كالتزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه منها، وكالتزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جعل على ذلك.. الخ[1].

ومن ذلك أيضاً أن الحنابلة وبعض الشافعية والمالكية أجازوا أخذ الأجر على الجاه مطلقاً ولو لم يكن فيه كلفة[2].

الدليل الرابع: أن الضمان من أبواب المعروف التي لا تفعل إلا لله تعالى، فلا يجوز أخذ الأجر عليها كسائر القرب[3].

ويناقش: بعدم التسليم فإن القول بعدم جواز أخذ العوض عن المعروف والقرب فيه نظر، فقد ثبت في السنة جواز اشتراط الأجر على الرقية بالقرآن، ونص أهل العلم على جواز أخذ الأجر على بعض الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامة والشهادة، إلى غير ذلك من أعمال القرب[4].

---

(١) مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان، د.نزيه حماد، ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص (٣٠٥). وينظر: فتح العلي المالك (٢٣٤/١).

(٢) ينظر: الفروع (٢٠٧/٤)، وشرح المنتهى (٢٢٥/٢)، وفتاوى النووي ص (١٥٣)، وتحفة المحتاج (٣٦٥/٦)، وحاشية الدسوقي (٢٢٤/٣)، والمعيار المعرب (٢٣٩/٦)، والخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي، (١٧٠/٢).

(٣) ينظر: بلغة السالك (١٦٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٧٧/٣)، وشرح ميارة على التحفة (١٢١/١)، وجواهر الإكليل (١١٢/٢).

(٤) ينظر: مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان، د.نزيه حماد، ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص (٢٨٩-٢٩٩)، ونظرية الضمان الشخصصي، د. محمد ابراهيم الموسى، مكتبة العبيكان، رسالة دكتوراه، (٦٠٣/٢-٦٠٤)، وخطاب الضمان، د. رفيق المصري، مجلة المجمع، العدد الثاني (١١١٨/٢).

الدليل الخامس: أن اشتراط الأجر في الضمان يؤدي إلى الغرر الممنوع شرعاً. وبيان ذلك: "أن من اشترى سلعة وقال لرجل: تحمل عني بثمنها، وهو مائة على أن أعطيك عشرة دنانير، لم يدر الحميل: هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب فيخسر مائة دينار ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة"[(١)].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بناءً على أن الجعل في الضمان إنما هو مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداه عن المكفول أو لم يؤده[(٢)].

الثاني: أن الأصل هو بقـــاء الدين في ذمة المدين وقدرته على الوفاء، وكونه يفلس أو يغيب أمر عارض، ولا يعني ذلك أن الضامن خسر ماله، بل يبقى ديناً في ذمة المدين، ولو صح اعتبار ذلك غرراً لكان الذي يبيع بيعاً آجلاً قد خاطر بماله كالضامن[(٣)].

الدليل السادس: أن أخذ الأجر على الضمان داخل في الرشوة. يقول السرخسي: "ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلا فالجعل باطل هكذا روي عن إبراهيم -رحمه الله- وهذا لأنه رشوة والرشوة حرام فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته، ولكن الضمان جائز إذا لم يشترط الجعل فيه وإن كان الجعل مشروطا فيه فالضمان باطل أيضا"[(٤)].

يناقش هذا من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بكون أخذ الأجر على الضمان من قبيل الرشوة؛ إذ ليس في أخذ

---

(١) شرح مياره على التحفة ١/١٢١)، وينظر: البيان والتحصيل (١١/٢٩٠)، ومنح الجليل (٦/٢٢٩).

(٢) ينظر: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان، د. نزيه حماد ص (٣٠٦).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٢/١٧٠).

(٤) المبسوط (٢٠/٥٦).

الأجر على الضمان إبطال حق أو إحقاق باطل[1].

الثاني: أن الذي دفع الفقهاء المتقدمين إلى اعتبار الضمان من الواجبات هو العرف المعتاد عندهم، وهو كونه يبذل لمحتاج يستدين ولا يجد من يسلفه إلا بضمان مليء، فيضمنه الغني تفريجاً لكربته، وتفريج الكربة عن المسلم من الواجب على أخيه المسلم، ولا شك أنه إذا خلا الضمان من هذه الصورة فلا يقول أحد إنه من الواجب، فإنه الآن يبذل للأغنياء ولذوي الجاه فلم يلجئوا للضمان لسد فاقة أو دفع حاجة وإنما لتسهيل معاملاتهم ومبادلاتهم التجارية، ولو بقي الضمان يقدم تطوعاً وتبرعاً لتعسر على كثير من الناس في أيامنا هذه الحصول عليه، وإن أمكنهم فقد لا يتوفر في الوقت المطلوب، أو بالحجم المنشود، فينبغي أن يتغير الحكم الشرعي تبعاً لتغير العرف[2].

الدليل السابع: أن الأصل في الضمان أنه من عقود التبرعات، التي يقصد بها الإرفاق والتوسعة والإحسان، فإذا شرط الضامن لنفسه حقاً خرج عن موضوعه، وأصبح معاوضة. وهذا دفع لمقصد الشارع منه يمنع أخذ الأجرة على الضمان[3].

نوقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الضمان محض تبرع. يقول الرافعي: "واعلم أن القول بكون الضمان تبرعاً إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فأما حيث ثبت فهو إقراض، لا محض تبرع"[4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٥)

(٢) ينظر: خطاب الضمان، د. رفيق المصري، مجلة المجمع العدد الثاني (١١١٧/٢)، والخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (١٦٩/٢).

(٣) ينظر: الأم (٢٣٤/٣)، والمبسوط (٨/٢٠)، والاختيار لتعليل المختار (٤٤٨/٢)، وخطاب الضمان، للشيخ بكر أبو زيد ص (٦)، والخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي، (١٦٦/٢).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، (٣٦٠/١٠).

الثاني: وعلى فرض التسليم بأن الأصل في الضمان أنه تبرع، فإنه لا يمتنع شرعاً أن ينقلب بالتراضي إلى معاوضة، فالهبة -وهي أساس التبرعات- لا يمتنع شرعاً أن يتراضى الطرفان على قلبها إلى معاوضة، كما في هبة الثواب، والعارية يجوز فيها اشتراط العوض فتنقلب إجارة، مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعارة، والوكالة والوديعة كذلك، يصح فيها اشتراط العوض مع أنها في الأصل عقود إرفاق[1].

ويجاب عن الوجه الأول: بأن الأصل في الضمان هو أن يؤدي المكفول ما التزم به، فإن لم يلتزم وأداه الضامن فهذا خلاف الأصل، ولا يخرجه ذلك عن موضوعه.

ويجاب عن الوجه الثاني: إن اشتراط أخذ الأجرة على الضمان لا يصح قياسه على التراضي في قلب التبرع إلى معاوضة، لأن القلب في الأمثلة المذكورة يكون بعد العقد برضا العاقدين، بخلاف اشتراط الأجرة قبل الضمان.

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على الضمان.

واختار هذا القول الشيخ علي الخفيف[2]، والشيخ عبد الله المنيع[3]، والدكتور زكريا البري[4]، والدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي[5]، وغيرهم[6].

---

(١) جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، بحث أحمد علي عبد الله، مجلة المجمع العدد الثاني (١١٣٦/٢).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك، ص (٣٩٠).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، رقم (٤١٨)، محضر الاجتماع رقم ٢/٢/٢٥، مرفق رقم (١٢) ص (٧-٨).

(٤) خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١١٠١/٢-١١٠٢)، ومناقشة موضوع خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١١٨١/٢).

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (٤٨٨/٥).

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١١٢٥/٢-١١٤٧)، ومجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٩)، ص (١٦٣)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك، ص (٣٩٠)، البنك اللاربوي في الإسلام ص (١٣١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز الصحة، ولا يحرم منها إلا ما يقوم الدليل الخاص على تحريمه، و لم يثبت دليل يمنع من اشتراط الأجر على الضمان في الكتاب أو السنة[1].

نوقش: أنه قد ثبتت الأدلة على منع أخذ الأجرة على الضمان، ومنها الإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

الدليل الثاني: أن منفعة الضمان، وهي الالتزام بالسداد منفعة مقصودة، وفيه مصلحة معتبرة، ولا توجد فيه مفسدة توجب منعه، بل هو عمل محترم، يعزز من قيمة التزامات العميل المضمون، ويحتمل الضامن بسببه المخاطرة، فكان حرياً أن يستحق الأجر بهذا العمل[2].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن المصلحة إذا كانت تتعارض مع النصوص فهي مصلحة ملغاة غير معتبرة[3].

الثاني: أنه لو جاز اخذ الأجر على كل عمل محترم لكان المقرض أولى بالأجر من الضامن لأن المقرض قد تجشم المخاطرة فعلاً، وبذل المال، وعزز من التزامات المقترض أكثر مما يقدمه الضامن للمضمون، لأن الضامن قد أبدى الاستعداد فقط، أما المقرض فقد باشر بالفعل، فلو قيل بهذا القول لفقد تحريم الربا حجيته، إذ كيف يُحرم هذا المقرض الذي تخلى عن ماله، ويُسمح للضامن لمجرد تعرضه للمخاطرة، وإن كان الضامن قد عزز من إمكانيات

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: خطاب الضمان، د. زكريا البري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١١٠١/٢)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، رقم (٤١٨)، محضر الاجتماع رقم ٢/٢/٢٥، مرفق رقم (١٢) ص (٧-٨).

(٣) المصلحة عند الحنابلة، د. سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٧)، ص (٢٥٩).

المضمون فالمقرض قد عزز أكثر، وإن كان الضامن قد عمل عملاً محترماً، فالمقرض قد عمل ما هو أشد احتراماً، ومع ذلك حرم عليه أخذ الأجر، والأحكام الشرعية لا ينظر إليها بهذا الاعتبار بل ينظر إليها بمعيار الكتاب والسنة[1].

الدليل الثالث: القياس على أخذ العوض في بعض التبرعات، كالإمامة وتعليم القرآن وغيرها، فمع كون الأصل فيها أنها تبرع إلا أنه جاز أخذ العوض عليها[2].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن أخذ العوض على هذه القربات لا يترتب عليه محذور شرعي، أما أخذ العوض على الضمان فإنه في حال أداء الضامن للمضمون له يكون الضامن مقرضاً للمضمون، فإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه وهو ربا[3].

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: (**الخراج بالضمان**)[4]، والاستناد إلى قاعدة "الغنم بالغرم"، فالضامن يغرم في حال عدم تأدية المضمون، فله أن يربح بمقابلة ذلك[5].

يناقش: بأن الاستدلال بهذا الحديث في غير محله، فإن موضوع الحديث العقود التي يكون فيها الضمان تبعاً لا أصلاً، كمن اشترى دابة فإنه في مدة الخيار يضمنها، وفي المقابل

---

(١) الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي، (١٧٢/٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١١٠٤/٢)، وعقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص (١٠٩).

(٣) ينظر: المغني (٤٤١/٦)، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن الأطرم، ص (١٠٩).

(٤) تقدم تخريجه ص (١١٧).

(٥) ينظر: خطاب الضمان، د. زكريا البري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١١٠٤/٢)، والكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٤٥٢/١-٤٥٣).

يستحق منافعها أثناء تلك المدة، فالضمان هنا تابع لعقد البيع، وليس مقصوداً، وقد يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً[1].

الترجيح:

بتأمل الأقوال في المسألة يترجح للباحث –والله أعلم– أن القول الأول وهو تحريم أخذ الأجرة على الضمان هو الراجح لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولسلامة ما حكي من الإجماع من المخالفة، كذلك فإن أخذ الأجرة على الضمان يؤدي إلى الزيادة في القرض إذا أدى الضامن عن المضمون، فمنعه من باب سد الذرائع، "ومن المقرر لدى الفقهاء أن الحكم المنهي عنه إذا كان مبناه على قاعدة سد الذرائع فإنه لا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى، ومن المعلوم أن أخذ الأجرة على الضمان هو من هذا الباب، فحين يقول الفقهاء بمنعه استدلالاً بهذا الدليل لا يعنون أنه في كل صور الضمان بجعل يحصل القرض الذي يجر نفعا"[2].

كذلك فإن من البدائل في هذه المسألة خاصة في ما يتعلق بخطاب الضمان، الضمان المغطى من قبل العميل. يقول الدكتور عمر المترك –رحمه الله–: "لذا فإني أرى أن على طالب الضمان أن يضع لدى الجهة الضامنة له مبلغا يساوى المبلغ المضمون وهذا إجراء متفق مع الأصول الائتمانية المتبعة في بعض المصارف حيث تطلب من العميل المضمون أن يحجز

(١) الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي، (١٧٢/٢)، ينظر: بدائع الفوائد (٢٧/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٢)، خطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص (٣٢)، تعليق الدكتور علي الندوي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٢)، ص (١٢٠).

(٢) تعليق الدكتور علي الندوي على بحث الدكتور نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٢)، ص (١١٢)، وخطاب الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه، د. علي الندوي، ص (٢٤–٢٥).

لديها مبلغا مساويا لقيمة خطاب الضمان -وهو ما يسمى بالغطاء الكامل- يكون رهناً لكى يسدد منه فيما لو اضطر المصرف إلى تنفيذ التزامه، ويفرج عنه عندما يتحرر المصرف من ضمانه. وفى هذا الإجراء من الفوائد مما لا يخفي منها:

- عدم إفساح المجال لمن ليس لهم المقدرة على الوفاء بالتزاماتهم في الدخول في المناقصات والعطاءات.
- أن فيه حدا من التعامل الجشع والتوسع في الأعمال بما ليس في استطاعة الإنسان القيام به مما يعود عليه بالضرر وتنعكس عليه أثاره السيئة ذلك أن المناقص قد يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ ليس في استطاعته الوفاء به مما قد يضطره في النهاية إلى الخضوع لما تفرضه عليه المصارف من فوائد ربوية لقاء تسديده بمقتضي الضمان الذي التزمته"[1].

الفرع الثاني: التزام طرف ثالث بالضمان مع نية الرجوع على مدير الاستثمار (كفالة الطرف الثالث لمدير الاستثمار):

وفيه مسألتان:

وهذا يسمى بالضمان الشخصي: وهو ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، وقيد بكونه شخصياً لتمييزه عن الضمان بمعناه العام الذي يشمل ضمان اليد وضمان العقد وضمان الإتلاف والضمان بإلزام الشارع[2].

المسألة الأولى: الكفالة المطلقة.

وصورة المسألة: أن الطرف الثالث سواءً كان جهة حكومية أو خاصة يكفل العامل

(١) الربا والمعاملات المصرفية، ص (٣٠٩).

(٢) نظرية الضمان الشخصي، د. محمد إبراهيم الموسى ص (١٣٥).

"مدير الاستثمار" كفالة مطلقة غير مقيدة بتعدي العامل أو تفريطه، على أن يكون للطرف الثالث حق الرجوع على العامل بالمال الذي ضمنه به[١].

وضمان الطرف الثالث ومن ثم رجوعه على العامل هو كاشتراط الضمان على العامل سواء، وإدخال الطرف الثالث لا يؤثر في الحكم.

وقد اتفق الفقهاء على أن شرط ضمان المال على المضارب أو جزء منه شرط باطل[٢]، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً"[٣].

وقال الإمام مالك –رحمه الله– في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً، ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان: "لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وان تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في القراض باطل"[٤].

قال الباجي –رحمه الله–: "وهذا كما قال إن لرب المال إذا شرط الضمان على العامل أن

---

(١) حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي، ص (١٤٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٧/١١)، وبدائع الصنائع (٢١٠/٤)–(٨٠/٦)، وتحفة الفقهاء (٢١/٣)، والاستذكار (١٢٤/٢١–١٢٥–١٥٢–١٥٣)، وبداية المجتهد (٤٢٢/٢)، والشرح الكبير للدردير (٥٢٠/٣)، والتاج والأكليل (٣٦٠/٥)، وروضة الطالبين (٩٦/٤–٢٣٥)، (٢٢٦/٥)، والمهذب، (٣٦٤/١)، والمغني (١٤٥/٧–١٧٦–١٧٩)، والمنثور، للزركشي (٣٣٣/٢)، ومجلة الأحكام العدلية على مذهب أحمد م/(٧٠٤)–(٧١٧)–(١٠١٩)–(١٢٦٥)– (١٣٥٩)، وقرار رقم: (٥)، للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، البند/٤، والعقود المسماة في قانون المعاملات المدنية ص (١٩٤).

(٣) المغني (١٧٦/٧).

(٤) الموطأ رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي – مصر– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٦٩١/٢).

ذلك يقتضي فساد العقد، ووجه ذلك أن عقد القراض لا يقتضي ضمان العامل، وإنما يقتضي الأمانة ولا خلاف في ذلك فلذلك إذا شرط نقل الضمان عن محله اقتضى ذلك فساد العقد والشرط"[١].

وجاء في شرح الزرقاني عند كلامه عن القراض الفاسد: "وقراض ضُمِّن أي شُرِط على العامل ضمان رأس المال إذا هلك، فقراض فاسد؛ لأنَّ ذلك ليس من سنَّته، وفيه قراض المثل إذا عمل والشرط باطل ولا ضمان عليه"[٢].

وقال ابن تيمية: "لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان العامل وهذا لا يجوز وفاقا لأن الخراج بالضمان"[٣].

جاء في فتوى لندوة البركة الخامسة في القاهرة – ربيع أول سنة ١٤٠٩ هـ ما نصه: "بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت بشأنها قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد فلا يجوز"[٤].

المسألة الثانية: الكفالة المقيدة بتعدي مدير الاستثمار أو تفريطه.

صورة المسألة: أن يلتزم طرف ثالث بضمان أموال المستثمرين في حال تعدي العامل (مدير الاستثمار) أو تفريطه. ولهذه المسألة حالتان:

الأولى: أن يكون الضمان بأجر.

وقد سبق بحث مسألة أخذ الأجرة على الضمان.

الثانية: أن يكون الضامن متبرعاً.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/١٦٤).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، (٦/٢١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٨٥).

(٤) منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر (٨/٦٤).

إذا تبرع طرف ثالث بكفالة العامل في حال التعدي أو التفريط فإن هذه الكفالة جائزة؛ لأنه لا يترتب عليها محذور شرعي[1]. وهذا الضمان يعالج حالات إساءة الأمانة التي تقوم على أساسها شركة المضاربة، فالمضارب أمين حتى يظهر ما يخل بهذه الأمانة المفترضة في حقه إما بتعدٍ أو تقصير أو مخالفة القيود أو الشروط التي وقع الاتفاق عليها عند عقد المضاربة، ولا يخفى أن هذه الحالات يترتب عليها الضمان وإن لم يقع اشتراطها؛ لأن ذلك من مقتضى الأحكام الشرعية، لكن النص على ما هو مقتضى الشرع يزيد الأمر تأكيدا ويكون تذكرة نافعة.

ومن الشروط التي تحقق مصلحة وتلائم مقتضى العقد، الكفالة أو الضمان[2]، وكون عقد المضاربة من عقود الأمانات، فلا يضمن العامل إلا في حال التعدي أو التقصير فليس هناك ما يمنع أن يطلب منه رب المال أن يقدم كفيلاً أو ضميناً لما هو ضامن به، والشرط لا يزيده إلا تأكيداً.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ولا مانع من ضمان الطـــرف الثالث"[3].

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الأولى ما نصه: "اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك جائز شرعاً لضمان التعدي أو التقصير"[4].

---

(١) حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي ص (١٥٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٩٢/٦)، وحاشية الدسوقي (٦٥/٣)، والمجموع (٣٦٤/٩)، وكشاف القناع (١٨٩/٣).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، رقم ٣٠(٤/٥) فقرة (٩).

(٤) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأول حتى الندوة الثلاثين، الندوة الأولى فتوى(٥)، ص (١٨).

المطلب الثالث

إقراض مدير الاستثمار للوعاء الاستثماري حال العجز

وفيه فرعان:

من أساليب التحوط ضد مخاطر الاستثمار: إقراض مدير الاستثمار -العامل- للوعاء الاستثماري -المال المضارب به- في حال نقص رأس المال أو نقص الربح. وقد ينص على ذلك في العقد فيكون ملزماً، وقد لا ينص عليه.

الفرع الأول: أن يكون الإقراض تطوعا من مدير الاستثمار بعد العقد:

إن كان الإقراض من مدير الاستثمار تطوعاً من غير أن يكون مشروطاً عليه في العقد، فإنه يظهر للباحث جوازه؛ لأنه لا يترتب عليه أي محذور شرعي، ولأن برضا مدير الاستثمار وهو غير ملزم به والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد[1]، فيما يوافق النصوص الشرعية.

ولكن يجب أن يكون التبرع صحيحاً ولا يكون مقصوده العوض، أو الحصول على الربح، لأن التبرع الحقيقي: هو ما كان من غير مقابل، بل يبذله صاحبه إحساناً ومعروفاً وتقرباً إلى الله عز وجل[2].

الفرع الثاني: أن يلتزم مدير الاستثمار بالإقراض في صلب العقد:

إذا كان الإقراض من مدير الاستثمار مشروطاً عليه في العقد، فإنه لا يجوز هذا الشرط، لأن القصد منه تعويض العجر الحاصل في الوعاء الاستثماري، وهذا فيه تضمينٌ

---

(١) السيل الجرار (٢١٧/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفوائد للسعدي ص (١٨٧)، والمدخل الفقهي العام (٥٧٩/١)، ومبدأ الرضا في العقود (١٥١/١).

للعامل –المضارب–، ومدير الاستثمار بصفته أميناً لا يجوز تضمينه بحال.

فاشتراط الإقراض من مدير الاستثمار للوعاء الاستثماري في حال العجر يعتبر حيلة[1] تخالف المقصود من العقود، فإن القرض قربة مندوب إليه، وفيه من الإحسان إلى المحتاجين وقضاء حاجتهم، وجعله حيلة لتضمين العامل ينافي مقصوده. وكذلك فإن الفقهاء متفقون على أن يد المضارب يد أمانة، والتحيل على تضمين العامل معارضة لمقصود الشارع الحكيم من عقد المضاربة.

قال ابن تيمية: "وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يجتث قاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصودها الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرم، أو إسقاط واجب أو نحو ذلك"[2].

وقال ابن القيم: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة بل هي من أقوى الحجج وآكدها"[3].

---

(١) الحيلة كما عرفها ابن القيم هي: "نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال". ويقول أيضاً: "وقد غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. كما أن الغالب على الحيلة في عرف الناس هو استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلًا أو عادة، وهذا في استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيره". وقال الشاطبي الحيلة هي:" تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"، ويضيف قائلًا: " إن مآل العمل في الحيلة خرم قواعد الشريعة في الواقع". ينظر: إعلام الموقعين (٣/٢٤٠)، والموافقات (٢/٢٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/٧٦)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/٣٨٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٢٦).

ويمكن الاستدلال على تحريم هذه المسألة بعدة أدلة، ومنها:

الدليل الأول: قول النبي عليه الصلاة والسلام: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**[1].

وقد اتفق العلماء -في الجملة- على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في القرض[2].

قال القرافي: "وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا"[3].

وقال الحطاب: "وأعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف"[4].

الدليل الثاني: إن الجمع بين القرض والبيع -ومنها المضاربة- ذريعة[5] إلى الزيادة في القرض؛ وذلك لأنه ربما يحابيه في الثمن من اجل القرض، فيكون القرض جاراً لمنفعة. وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدها[6]. "ولا يخفى أن القرض من رب المال في هذه المسألة ليس قرضاً محضاً، وإنما شرط فيه أن يضاربه العامل وأن يحابيه في حصته من الربح، بأن تكون حصة المقرض من الربح أعلى مع أن رأس ماله في الشركة أقل"[7].

---

(١) سبق تخريجه، ص (٣٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٧/٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي ص (٢٤٨)، والمهذب (٣٠٤/١)، والمغني، لا بن قدامة (٤٣٧/٦)، وكشاف القناع (٣١٧/٣).

(٣) الفروق (٢٢٦/٢).

(٤) مواهب الجليل (٢٧١/٦).

(٥) الذريعة في اللغة هي: الوسيلة والطريق إلى الشيء. ينظر: المصباح المنير ص (٧٩)، القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص (٩٢٧). وهي في الاصطلاح: الفعل الذي ظاهره مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم، وقيل هي: الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٥٦/٣)، المقدمات الممهدات (١٩٨/٢).

(٦) ينظر: الفروق (٢٦٦/٣).

(٧) حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي ص (١٣٧).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع ومعلوم؛ وأنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو معنى الربا فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق"[1].

وقال أيضاً: "وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى والتوسل إلى ذلك أو الإجارة كما هو الواقع"[2].

الدليل الثالث: أن اشتراط القرض في عقد المضاربة يخرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق والإحسان، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، ولا يصح أن يكون له عوض، وإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن معناه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة[3].

---

(١) إعلام الموقعين (١٤١/٣).

(٢) إغاثة اللهفان (٣٦٣/١).

(٣) بتصرف: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٢٩/٥).

المطلب الرابع

تطوع مدير الاستثمار بالضمان

المقصود من تبرع مدير الاستثمار هو التزامه بضمان أموال المستثمرين بعد عقد الصيغ الاستثمارية سواءً كانت مشاركة أو مضاربة أو وكالة بالاستثمار، من غير أن يكون مشروطاً من قبل. وهذا المقترح جاء بعد أن ظهر جلياً أن تبرع طرف ثالث بالضمان لا يخلو من محاذير شرعية، كذلك فإنه غير متصور من الناحية التطبيقية.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

جاء الخلاف في هذه المسألة عن بعض فقهاء المالكية، ومن منقولاتهم:

جاء في مواهب الجليل: "لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ، فذهب ابن عتاب[1] إلى أنه صحيح، وحكى إجازته عن شيخه مطرف[2]، وقال غيرهما: لا يجوز"[3].

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بقرطبة، محدث فقيه مالكي، توفي سنة ٤٦٢هـ.
ينظر: ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون ص(٣٧٠)، ترجمة رقم: (٥٠٣).

(٢) هو: أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير، المعروف بابن الحصار، إمام فقيه مالكي، توفي سنة ٤٢٢هـ. (والصواب أنه أبو المطرف، وليس مطرف كما ورد في مواهب الجليل والتاج والإكليل).
ينظر: الديباج المذهب ص(٢٤٣-٢٤٤)، ترجمة رقم: (٣١٢)، وشجرة النور الزكية ص(١١٣)، ترجمة رقم: (٣٠٣).

(٣) مواهب الجليل (٤٤٧/٧)، وينظر: التاج والإكليل (٣٦٠/٥).

وقال الدسوقي[1] في حاشيته: "لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف"[2].

وقال البناني[3] في الفتح الرباني: "لو تطوع العامل بالضمان فذهب ابن عتاب وشيخه أبو المطرف إلى أنه صحيح وذهب غيرهما إلى المنع، ومال إليه ابن سهل[4]"[5].

وجاء في شرح ميارة: "لا يجوز القراض بالضمان أي باشتراطه على العامل وأما إن تطوع به بعد العقد ففي لزومه رأيان للشيوخ باللزوم وعدمه"[6].

وجاء في بلغة السالك: "وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف"[7].

بل نُقِل عن بعض فقهاء المالكية صحة تطوع الأمين بالتزام الضمان عند العقد لا

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى دسوق، وهي مدينة مصرية من مدن محافظة كفر الشيخ شمال الدلتا، وتبعد عن القاهرة حوالي ١٧٠كم، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير، وحاشية على مختصر التفتازاني، توفي سنة ١٢٣٠هـ.
ينظر ترجمته:شجرة النور الزكية ص(٣٦١-٣٦٢)، ترجمة رقم: (١٤٤٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٨٤/٥).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن البناني، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: حاشية على الزرقاني، وحاشية على الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة: ١١٩٤هـ.
ينظر ترجمته: شجر النور الزكية ص(٣٥٧)، ترجمة رقم: (١٤٢٦)، هدية العارفين، (٣٤٢/٦-٣٤٣).

(٤) هو: أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي، فقيه مالكي، ولي القضاء بغرناطة، توفي سنة ٤٨٦هـ.
ينظر ترجمته: الديباج المذهب (٢٨٢)، ترجمة رقم: (٣٦٤).

(٥) الفتح الرباني (٣٨٩/٦).

(٦) شرح ميارة، لمحمد بن أحمد الفاسي ميارة (٨٩/٣).

(٧) (٤٣٧/٣)، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٢/١٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٩٧/٨).

بعده، وذُكِر عن ابن بشير أنه أمضى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضا إلى أجل على جزء معلوم وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه.

جاء في إيضاح المسالك للونشريسي[1]: "قال القاضي محمد بن زرب[2]: فلو تبرع بالضمان وطاع به -أي: تطوع به- بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك، قيل له: فيجب على هذا القول بالضمان في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام بالضمان، فقال: إذا التزم الضمان طائعاً بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه"[3].

"وقد صحح ابن عتاب مذهب شيخه ابن بشير، ونصره بحجج كثيرة وفي (رسم الجواب مع سماع ابن القاسم من المدونة) ما يفيد صحة الاعتراض عليه وهو ما وقع من بعض الشيوخ، وقيل لابن زاب: أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (تطوع) قابضه بالتزام الضمان ؟ فقال: إذا التزم الضمان طائعا بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمه"[4].

يقول الدكتور محمد القري: "فلو أخذنا برأي من قال بجواز التبرع بالضمان بعد العقد فإن من لوازم صحة هذا التبرع تحقق الشروط التالية:

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، فقيه مالكي، ومن مؤلفاته: المعيار المعرب، والقصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، توفي سنة ٩١٤هـ.

ينظر ترجمته: شجرة النور الزكية ص(٢٧٤-٢٧٥)، ترجمة رقم: (١٠٢٢) وهدية العارفين (١٣٨/٥).

(٢) هو: القاضي أبو بكر، محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، ومن مؤلفاته: الخصال في الفقه، توفي سنة ٣٨١هـ.

ينظر ترجمته: الديباج المذهب ص(٣٦٤)، ترجمة رقم: (٤٩٢).

(٣) إيضاح المسالك، ص(١٠٨).

(٤) ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، أ.د. نزيه حماد، ص (٢٦)، والوسائل المشروعة لقليل مخاطر المضاربة، د.عبد الستار أبو غدة، حولية البركة، العدد الخامس، رمضان، ١٤٢٤هـ اكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٣م، ص (١٨٩).

١- أن يكون تبرعاً حقاً، قال في مواهب الجليل: "التبرع ما كان من غير سؤال" إما إذا تواطأ عليه أو كان جزءاً متمماً للعملية الاستثمارية فلا يكون تبرعاً حقيقة وإن سمي بذلك.

٢- لا رجوع على المتبرع؛ لأن التبرع كالهبة لا يقع إلا بالقبض، والتبرع لا يتم إلا بالأداء. ولذلك إذا رجع الضامن عن الضمان بعد انعقاد المضاربة أو الوكالة لم يكن للمستثمر أن يلزمه به إذ لا رجوع له عليه إن كان متبرعاً حقاً[١].

وجمهور المالكية على خلاف ذلك فقد قالوا بتحريم تطوع المضارب بالضمان حتى ولو بعد العقد؛ لأنه يكون متهماً برغبته في استدراج رب المال وإبقاء رأس المال بيده[٢].

يقول الإمام الونشريسي: "نص الفقهاء رضي الله عنهم على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعًا من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور، كالوديعة على الضمان، والاكتراء كذلك"[٣].

وجاء في المدونة: "وسألت مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالًا قراضًا على أن العامل ضامن للمال، قال مالك: يرد إلى قراض مثله ولا ضمان عليه...، ثم قال: ومن وضع القراض على غير الذي وضع القراض عليه فلا يصلح فيه شرط"[٤].

وقد عرض هذه الفكرة د. عبد الستار أبو غدة في بحث له ضمن بحوث الندوة الفقهية الرابعة ببيت التمويل الكويتي[٥]. وقد جاء في الجزء الثاني فتوى رقم (١٠٧) للمستشار

---

(١) ينظر:، التحوطات البديلة عن الضمان في الشركات والصكوك الاستثمارية، د. محمد القري، حولية البركة، العدد العاشر، رمضان ١٤٢٩ه سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٨م ص (٣١٩).

(٢) شرح الزرقاني مع حاشية الرهوني (٣٢٣/٦).

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص (٣٠٠).

(٤) المدونة الكبرى (٥٨/٤).

(٥) الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة ١٥، عدد (١٨٠)، ص(٦٣).

الشرعي لمجموعة البركة جواز التطوع بالضمان مشترطاً أن يكون ذلك بعد الشروع بالعمل بالمال، واستند في ذلك إلى فتاوى المالكية السابقة الذكر و لم يذكر أية أدلة[1].

والذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن تطوع المضارب بالضمان بعد العقد جائز؛ لأن هذا الضمان لا يخالف المقصود من العقد لأنه جاء بعده تطوعاً وهو غير مشروط فيه، والأصل في المعاملات الحل، ما لم تخالف نصاً شرعياً ولا مخالفة هنا.

جاء في البيان والتحصيل: "إن العقد إذا سلم من الشرط وكان أمراً طاع به بعده على غير رأي ولا مواطأة فذلك جائز لا بأس به؛ لأنه معروف طاع به وأوجبه على نفسه لا مكروه فيه[2].

ومن مؤيدات القول بجواز تطوع المضارب بالضمان، مايلي:

١- يرى الإمام الشوكاني أن يلزم الشخص بما يلزم به نفسه، وقال عن المضارب والوديع.. أنهم إذا ضَمنُوا ضُمنوا لأنهم قد اختاروا ذلك لأنفسهم، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد[3].

٢- تبرع المضارب بالضمان يختلف عن اشتراط رب المال ضمان رأسماله، لأن الأخير ظلم وتعدى، أما الأول فهو تبرع وتنازل من الحقوق قد توجبه دواعي منها اطمئنان المضارب من أمان الاستثمار الذي يعمل فيه رأس مال المضاربة.

٣- من حق المضارب التبرع بالضمان، حيث ألزم نفسه ما لا يلزمها عادةً، وهذا يشبه النذر، و لم يقل أحد بمنع النذر.

---

(١) موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية-السعودية، ومنشورة في موقع الإسلام، وقد سبق التخريج التفصيلي للموقع.

(٢) البيان والتحصيل (٦٧/٨).

(٣) السيل الجرار (٢١٧/٣).

٤- حكم الفقهاء على بعض صور المضاربة بضمان المضارب لرأس المال إذا دفع به إلى مضارب آخر في حالة الخسران.

٥- انتفاء شبهة الربا[1].

والفكرة وإن ترجح للباحث جوازها من الناحية الشرعية، فإنه من الناحية التطبيقية ليس لها جدوى؛ لأن رب المال حتى وإن تبرع العامل بضمان رأس المال فإنه لا يستطيع أن يلزمه بذلك قضاء، فتعود المسألة كما هي من كون يد المضارب يد أمانة لا تُضمن.

(١) بتصرف من: مستخلص لحوار الأربعاء الأسبوعي، "تبرع المضارب بضمان رأس المال في الودائع المصرفية"، إعداد: الدكتور/التيجاني عبد القادر أحمد، الأربعاء ١٤٢٢/٨/١هـ، ٢٠٠١/١٠/١٧م. ينظر: http://islamiccenter.kau.edu.sa.

المطلب الخامس

التحوط بتكوين احتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار

تعتبر آلية تكوين الاحتياطيات من أساليب التحوط التي تساعد في حماية رأس المال، وهي تقوم على اقتطاع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح في نهاية كل دورة، تودع في حساب خاص مستقل، وترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين احتياطيات من أجل مواجهة مخاطر الاستثمار.

والغرض من تكوين هذه الاحتياطيات عدة أمور منها:

- مواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال.
- مواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات[1].
- تعزيز قوة المركز المالي.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

إن مواجهة مخاطر الاستثمار بالأساليب التي تتوافق مع النصوص والقواعد الشرعية من الأمور المندوب إليها شرعاً؛ إذ ليس فيه أي محذور، سواءً كانت تلك الاحتياطات من رؤوس أموال المستثمرين أو من أرباحهم. وقد أجاز ذلك بعض المجامع والهيئات الشرعية[2].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ما نصه: "ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة

---

(١) ينظر: فقه المعاملات (٢/٢٨).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، المنعقدة في جدة ١٨-٢٣ جمادى الآخرة، ١٤٠٨هـ (٦-١١ فبراير شباط ١٩٨٨م)، (٣/٢١٦٤). ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٨م، معيار رقم (١١)، ص (٣٩٢)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص (١٣٥).

معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال"[1]. ويشترط أن ينص على ذلك في لائحة الإصدار؛ لأن الربح لهم لايعدوهم إلى غيرهم وقد رضوا بذلك لقبولهم به في نشرة الإصدار[2].

ويجدر التنبيه إلى أنه متى ما خرج المستثمر من الصندوق بعد اقتطاع هذه الاحتياطات منه وقبل تصفية الصندوق تصفية نهائية، فيعد ذلك نوعاً من التخارج، إذ تتم التصفية الحكمية لحصة المستثمر في الصندوق، وذلك بتقييم الأصول المملوكة له بما في ذلك قيمة هذه الاحتياطات ويأخذ مقابلها العوض الذي تم به التخارج[3]. وقد ينص في بعض الشركات أو الصناديق الاستثمارية على أن الاحتياطي لا يخص أياً من الشركاء بعد التصفية بل إنه يذهب إلى وجوه الخير أو إلى أي أغراض خدمة المجتمع.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع (٣/٢١٦٤).

(٢) صناديق الاستثمار الإسلامية، خوجه، ص (٦٩).

(٣) حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي ص (١٥٥).

المبحث الثاني

التحوط بوسائل يقصد منها تضمين مدير الاستثمار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط ضمان رأس المال على مدير الاستثمار.

المطلب الثاني: التزام مدير الاستثمار بشراء الوحدات الاستثمارية بقيمتها الاسمية.

المطلب الثالث: المضاربة مع إقراض المال لمدير الاستثمار.

المطلب الرابع: الوعود المتبادلة للتحوط من تذبذب القيمة الاسمية.

المطلب الأول

اشتراط ضمان رأس المال على مدير الاستثمار

من أساليب التحوط ضد مخاطر الاستثمار: اشتراط ضمان رأس المال على –العامل– مدير الاستثمار، والهدف من هذا الأسلوب هو تضمين مدير الاستثمار لرأس المال أو بعضه؛ لأن يده في المضاربة يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير ففي حال الخسارة –من غير تعدٍ أو تقصير– فإن المضارب لا يتحمل شيئاً منها وتكون كلها على رب المال، أما مع وجود الشرط فإنه يضمن على كل حال.

صورة المسألة: أن يقوم المصرف الإسلامي بالنص في عقد المضاربة على أن المضارب ضامن لرأس مال المضاربة وعليه أن يعيده كاملاً إلى المصرف في حالة خسارة المشروع، سواء أكانت تلك الخسارة بتعدٍ منه أم بدون ذلك.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

اختلف الفقهاء في اشتراط ضمان رأس المال على المضارب على قولين:

القول الأول: عدم جواز الضمان:

وذهب إلى ذلك الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، واختار هذا القول عدد من المجامع والهيئات الشرعية، منها ما أصدره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة

(١) ينظر: المبسوط (١١/١٥٧)، وبدائع الصنائع، (٤/٢١٠)–(٦/٨٠)، وتحفة الفقهاء (٣/٢١)،

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٥/٢٨٤)، وشرح الزرقاني (٦/٣٨٩)، وبداية المجتهد (٢/٤٢٢)، والشرح الكبير للدردير (٣/٥٢٠) والتاج والأكليل، (٥/٣٦٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/٣٧٠)، وتحفة المحتاج (٢/٥٢٣)، وروضة الطالبين (٤/٩٦–٢٣٥)، (٥/٢٢٦)، والمهذب (١/٣٦٤).

(٤) ينظر: المغني، (٧/١٤٥–١٧٦–١٧٩)، والمنثور للزركشي، (٢/٣٣٣)، والمبدع شرح المقنع (٤/٣٨٢ – ٣٨٣)، ومطالب أولي النهى (٣/٥١٥).

عشرة المنعقدة في الكويت "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها..."[1].

وقد صدرت كذلك مجموعة فتاوى من هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي وندوات البركة الأولى والخامسة، ومن بنك دبي الإسلامي، وفتوى للمستشار الشرعي لمجموعة البركة[2]، تتضمن أن المضارب أمين ولا يصح اشتراط ضمانه لرأس مال المضاربة.

واستدلوا على بطلان هذا الشرط بما يلي:

الدليل الأول: الإجماع.

فقد اتفق الفقهاء على أن شرط ضمان المال على المضارب أو جزء منه شرط باطل[3]،

---

(١) قرار المجمع رقم: (٣٠/٥/٤) فقرة (٩).

(٢) ينظر: هذه الفتاوى مفصلة في موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، والمنشورة في موقع: http://moamlat.al-islam.com

(٣) ينظر: المبسوط (١٥٧/١١)، وبدائع الصنائع (٢١٠/٤)-(٨٠/٦)، وتحفة الفقهاء (٢١/٣)، والاستذكار، (١٢٤/٢١-١٢٥-١٥٢-١٥٣)، وبداية المجتهد (٤٢٢/٢)، والشرح الكبير للدردير (٥٢٠/٣)، والتاج والأكليل (٣٦٠/٥)، وروضة الطالبين، (٩٦/٤-٢٣٥)، (٢٢٦/٥)، والمهذب (٣٦٤/١)، والمغني، (١٤٥/٧-١٧٦-١٧٩)، والمنثور للزركشي، (٣٣٣/٢)، ومجلة الأحكام العدلية على مذهب أحمد م/(٧٠٤)-(٧١٧)-(١٠١٩)-(١٢٦٥)-(١٣٥٩)، وقرار رقم: (٥)، للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، البند/٤، والعقود المسماة في قانون المعاملات المدنية ص(١٩٤).

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تضمين العامل بالشرط، واستدلوا على ذلك: "بأنه ليس في الأدلة الشرعية ما يمنع جواز هذا الاشتراط، وأن القول بصحته لا يقتضي مخالفة لقاعدة من قواعد الشرع المتفق عليها، ولا وقوعاً في محظور من ربا أو قمار أو بيع غرر، ولا جلباً لمفسدة راجحة". ينظر: د. نزيه حماد في بحثه "ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بالشرط" ضمن كتاب فقه المعاملات المالية المصرفية، ص (٢٨٤). وكأن د. يوسف الشبيلي يميل إلى هذه القول، يقول حفظه الله: "وهذا القول في نظري وجيه وله قوة" ينظر: حماية رأس المال، ص (١٣٢).

وهذا قول ضعيف يخالف ما حكي من الإجماع، وهو مردود بالأدلة التي استدل بها الفقهاء -رحم الله الجميع-.

ونقل بعضهم الإجماع على ذلك[1].

قال ابن عبد البر: "ولا خلاف بين العلماء ان المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له، وهذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء"[2].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة"[3].

وهذا "قولٌ عام يندرج تحته بطلان أي صورة من صور اشتراط رب المال لمال المضاربة، سواءً تعلقت برأس المال نفسه، أو بالربح الذي ينتج عن دورانه"[4].

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)**[5]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حلل حراماً)**[6].

وجه الدلالة: أن اشتراط ضمان المال على المضارب يؤدي إلى ارتكاب الربا المحرم،

---

(١) ينظر: يرجع إلى مسألة كفالة المضارب كفالة مطلقة من هذا البحث، فقد أوردنا أقوال بعض من نقلوا الإجماع.

(٢) الاستذكار (٥/٧).

(٣) الإجماع، لا بن المنذر ص(٩٨).

(٤) المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (١٦٢/٣).

(٥) هذا جزء من حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها، وقصتها مع بريرة. أخرجه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة منها (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل...) ومنها (فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل). أخرجه البخاري في صحيحه، (٧٥٧/٢)، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم(٢٠٤٧) وفي العتق(٢٤٢١)-(٢٤٢٤). ومسلم في صحيحه، (١١٤٣/٢)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٦) سبق تخريجه، ص (٣١١).

وبيان ذلك: أن ضمان مال المضاربة يوجب ثبوته في ذمة العامل من حين الشرط، فيكون بمنزلة القرض، ويكون ما زاد عليه من الربح بمنزلة الربا وذلك لا يجوز[1].

الدليل الثالث: أن اشتراط ضمان العامل حيلة تخالف موضوع عقد المضاربة، فإن الفقهاء متفقون على أن يد المضارب يد أمانة، وعقد المضاربة مبني على الربح والخسارة، فإذا شرط فيه الضمان فذلك زيادة لا يقتضيها العقد، فكانت باطلة كما لو شرط ربحاً معلوماً[2]. فالمقصود من عقود المشاركات –كالمضاربة– هو المشاركة فيما يحصل من ربح، أو يقع من خسارة، واشتراط الضمان على المضارب ينافي ذلك المقصود[3].

قال ابن تيمية: "وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يجتث قاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصودها الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرم، أو إسقاط واجب أو نحو ذلك"[4].

الدليل الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم **(نهى عن ربح ما لم يضمن)**[5].

وجه الدلالة: أن اشتراط الضمان على العامل يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن المال بهذا الشرط يكون في ضمان العامل لا ضمان صاحبه، فما حصل له من ربح يكون من ربح ما لم يضمن المنهي عنه، ومن القواعد المقررة قاعدة: "الخراج بالضمان" و"الغنم بالغرم"

---

(١) ينظر: الوسائل المشروعة لتقليل خطر المضاربة، د. عبد الستار أبو غدة، ص (٣٩٠)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص (٤٩٣)، ما لا يسع التاجر جهله، ص (١٤٦– ١٥٣).

(٢) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٦١/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤٧/١٤)، والحاوي الكبير (٣١٣/٧)، ومجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٠)، وشرح منتهى الارادات (٣٢٥/٢).

(٤) الفتاوى الكبرى (٧٦/٦)، وينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم (٣٨٤/١).

(٥) سبق تخريجه، ص (٣٣).

فالربح في مقابل ما قد يحصل من خسارة[١].

الدليل الخامس: أن اشتراط ضمان رأس المال على المضارب شرط باطل محرم؛ لمخالفته للنصوص الشرعية، ومصادمته للقواعد، ومنافاته للمقصود من العقد، ومجانبته للعدل الذي بنيت عليه الأحكام والمعاملات بين الناس[٢].

القول الثاني: جواز اشتراط الضمان على المضارب.

ذهب إلى هذا القول الإمام الشوكاني من المتأخرين[٣]، والدكتور سامي حمود[٤]، ومحمد باقر الصدر[٥]، والتجاني عبد القادر أحمد[٦]، والدكتور نزيه حماد[٧]، على خلاف بينهم في التكييف.

وقد تحدث الإمام الشوكاني عن هذه القضية في معرض حديثه عن المضارب والوديع والوكيل، والملتقط فإذا رضوا لأنفسهم بالضمان؛ لزمهم ذلك. وتناولها الدكتور نزيه حماد تحت قضية مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط وأفتى بجواز ذلك ما لم يتخذ الأمر حيلة إلى قرض ربوي، وتناولها الدكتور سامي حمود والتجاني عبد القادر، ومحمد باقر الصدر

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص (٣١١-٣١٢)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (٤١٩)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي ص (٢٣٨)، وهل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل رأس المال، د، رفيق المصري، تعليق منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (١٦)، العدد الأول، ص (٧٦).

(٢) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العتزي، (٧٥٨/٢).

(٣) ينظر: السيل الجرار (٢١٧/٣).

(٤) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص(٤٤٨).

(٥) ينظر: البنك اللاربوي في الإسلام، ص (٣٢-٣٣).

(٦) ينظر: ضمان المضارب لرأس المال، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد السادس عشر، عدد (١)، ص (٦١).

(٧) ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، ص (٤١١).

ضمن مسألة جواز ضمان المصرف الإسلامي لرأس مال المضاربة فيتعهد المصرف برد رأس المال كاملاً للمودعين في حالة خسارة المشروع.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: قياس المضارب على الأجير المشترك، ووجه القياس هو انفراد الأجير المشترك بالعمل الذي استؤجر عليه، وترجيح جانب التفريط في حقه، فكذلك المضارب في وضعه بالنسبة للمستثمرين، حيث ينفرد بإدارة المال، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال إلى إضاعة المال سعياً وراء الكسب السريع[١].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق حيث إن الأجير المشترك هو الذي يتسلم أمتعة الناس ويقوم بتصنيعها لهم مقابل أجر محدد، أما المضارب فهو يستلم أموالاً كي يعمل بها، ثم يأخذ نصيبه من الربح حسب النسبة المتفق عليها، ومن جهة أخرى فإن من شروط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً[٢] وحكم الأصل في قضيتنا هذه -وهو ضمان الأجير المشترك - مسألة خلافية[٣]؛ لذا لا يصح القياس عليها[٤].

الدليل الثاني: الاستناد إلى كلام الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد حيث قال: "ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر؛ أنه ضامن إن كان خسران"[٥].

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود ص(٤٤٢).

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول (٣٣٥/٢)، والمحصول في علم الأصول (٣٥٩/٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٢١/٢-٢٢٢)، والإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٣٦/٢) وما بعدها، ومختصر اختلاف العلماء، للجصاص (٨٥/٤-٨٦).

(٤) ينظر: الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، لابي عويمر ص(٣١٤)، وما بعدها، والودائع المصرفية النقدية ص(٣٢٠) وما بعدها.

(٥) بداية المجتهد (٢٢٩/٢-٢٣٠).

ويناقش: بأن كلام الإمام ابن رشد ورد ضمن حالة خاصة، فعند النظر في كلام الإمام كاملاً نجد أنه قال في بداية هذه القضية: "واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكاً: هو تعد ويضمن، وقال مالك: ليس بتعدٍ ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل..." [(١)].

فكلام الإمام ابن رشد جاء ضمن حكم الضمان في مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب دون إذن مسبق من رب المال ثم ساق الإمام أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويرى الباحث أن الاستناد إلى كلام الإمام ابن رشد غير سليم؛ نظراً لأن كلام الإمام خارج محل النزاع.

الدليل الثالث: إن المصرف الإسلامي لم يدخل عملية المضاربة بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم عليه الضمان، بل هو وسيط بين العامل ورب المال، فهو إذاً جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله[(٢)].

ويناقش: بأن هذا قول مخالف للواقع، حيث إن دور المصرف أساسي ومهم، فأرباب المال لا يعرفون المضاربين ولم يتفقوا معهم، فالاتفاق كان مع المصرف[(٣)].

الدليل الرابع: إن بعض الفقهاء القائلين بعدم صحة اشتراط الضمان على المضارب إذا لم يتعد أو يقصر، لّما أدركوا حاجة الناس إلى حفظ مصالحهم، لجؤوا إلى فتح باب الحيل؛ لعدم تفويت مصالح الناس ومن هذه الحيل:

١. ما جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني: "ولو أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) ينظر: البنك اللاربوي، ص(٣٢-٣٣).

(٣) ينظر: الترشيد الشرعي، لأبي عويمر، ص (٣١٢) وما بعدها.

على المضارب، فالحيلة في ذلك أن يقرض المالَ من المضارب، ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو بالثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض فيستعين به في العمل، حتى لو هلك في يده،كان القرض عليه، وإذا لم يهلك وربح؛ يكون الربح بينهما على الشرط"[١]، وذكر هذه الحيلة كذلك ابن عابدين في الحاشية[٢]، والزيلعي[٣] في تبيين الحقائق[٤].

٢. جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي[٥]: "ولو أن رجلاً أراد أن يدفع مالاً مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المالَ إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملا فما رزقهما الله تعالى من شيء فهو بينهما على كذا"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٨/٢٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٨/٤٣٠).

(٣) هو: فخر الدين، عثمان بن علي بن محمد الزَيْلعي (بفتح الزاي وسكون الياء) نسبة إلى زَيْلع، وهي بلدة بساحل الحبشة، وهي اليوم مدينة في أقصى شمال الصومال على الحدود مع جمهوريةجيبوتي، وتطل على البحر الأحمر قرب مضيق باب المندب، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: تبيين الحقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني، توفي سنة ٧٤٣هـ.

ينظر ترجمته في: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص(١٤٤)، ترجمة رقم: (١٦٢)، هدية العارفين، للبغدادي (٥/٦٥٥)، معجم البلدان، للحموي (٣/١٦٤).

(٤) تبيين الحقائق (٥/٥١٥).

(٥) هو شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخْسي، نسبة إلى مدينة سرخس، وهي اليوم مدينة إيرانية في الشمال الشرقي من إيران قرب مدينة مشهد، فقيه حنفي، ومن مؤلفاته: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي، قد اختلف في تاريخ وفاته فقيل: ٤٨٣هـ، وقيل: في حدود الخمس مائة.

ينظر ترجمته: تاج التراجم، ص(١٨٢) وما بعدها، ترجمة رقم: (٤٠٢)، هدية العارفين، (٦/٧٦)، الأنساب، للسمعاني (٣/٣٠).

(٦) المبسوط (٣٠/٢٦٢-٢٦٣).

فكان تخريج جواز اشتراط الضمان على المضارب بناءً على الحاجة والمصلحة الراجحة وسد الذرائع إلى إتلاف الأموال وتضييعها على أربابها خير وأولى من التشديد والمنع، ثم اللجوء إلى تضمينه بالحيل[1].

ويناقش: بأن هذه الحيل لتضمين المضارب مخالفة للمقصود من عقد المضاربة، والحيل لا يبنى عليها الأحكام الشرعية، خاصة فيما يخالف النصوص الشرعية.

الدليل الخامس: إن المضارب إذا اختار الضمان بنفسه فعليه الضمان؛ لأن التراضي هو المناط في تحليل أموال العباد[2].

ويناقش: بأن التراضي لا ينبني عليه أحكام شرعية، فإذا تراضا العاقدان على التعامل بالربا، فلا يعني حله بموجب هذا التراضي.

الترجيح:

يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول وهو عدم جواز اشتراط الضمان؛ لأن الاستثمار يقوم في الإسلام بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، ثم إن المضارب أمين في مال المضاربة لأنه قبضه بإذن مالكه، وتضمينه مخالف للمقصود من عقد المضاربة، وفيه أجحاف وظلم عليه، وهو مخالف للإجماع.

---

(١) ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط ص(٤٠٧).

(٢) ينظر: السيل الجرار (٢١٧/٣).

المطلب الثاني

التزام مدير الاستثمار بشراء الوحدات الاستثمارية بقيمتها الاسمية

القيمة الاسمية: هي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وتدون في شهادة السهم الصادرة لمالكه، ومن مجموع القيم الاسمية لجميع الأسهم يتكون رأس مال الشركة[1].

صورة المسألة: أن يلتزم مدير الاستثمار بشراء الوحدات أو الأصول الاستثمارية من المستثمرين بقيمته الاسمية، بهدف ضمان أموال المستثمرين، أو جبر النقص الطارئ على رأس المال.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

يعتبر هذا الالتزام من الصور المؤدية لضمان رأس أموال المستثمرين؛ لأن ذلك يحميهم من الخسارة في حال هبوط القيمة السوقية للحصة أو الصك عن القيمة الاسمية، سواء أكان هذا الالتزام مشروطاً في العقد أم بالوعد الملزم.

ويمكن أن يستدل على تحريم هذه المعاملة بأدلة تحريم ضمان رأس المال في المسألة السابقة.

وقد جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: "لا يجوز ان تشتمل نشرة الإصدار، ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها، على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، وبرضا الطرفين"[2].

---

(١) ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير ابرهيم الهندي، ص (٧)، والأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، د. حسني خريوش، د.عبد المعطي رضا، د.محفوظ أحمد، ص (٥٣).

(٢) قرار المجمع رقم (٣٠) (٤/٥)، ينظر: قرارات المجمع ص (١٢٣).

وكذلك -من باب أولى- يمتنع التعهد من المدير بشراء حصة الشريك بالمرابحة، جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أو مؤجل"[1].

كما ورد في قرار آخر بشأن المشاركة المتناقصة وبيان ضوابط مشروعيتها ما يلي: "عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه يوم البيع"[2].

(١) المعايير الشرعية، معيار المرابحة ٥/٢/٢، ص (١١٨).

(٢) قرار المجمع رقم (١٣٦)، (١٥/٢)، الفقرة ٥/أ.

المطلب الثالث

المضاربة مع إقراض المال لمدير الاستثمار

وفي هذه الصورة يقوم رب المال بإقراض مدير الاستثمار معظم ماله لتكون يده عليه يد ضمان ثم يضاربه فيما تبقى منه، على أن يكون الجزء الأكبر من الربح لرب المال مراعاة للمبلغ الذي أقرضه للعامل، وهذه الصورة ذكرها فقهاء الحنفية.

قال السرخسي: "ولو أن رجلا أراد أن يدفع مالا مضاربة إلى رجل، وأراد أن يكون المضارب ضامناً له، فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهما، ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملا فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا. وهذا صحيح؛ لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض متملكا ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح. فالربح بينهما على الشرط على ما قال علي رضي الله عنه الربح على ما اشترطا والوضيعة على المال، ويستوي أن عملا جميعا أو عمل به أحدهما فربح، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط"[1].

وقدر المال لا يؤثر في الربح، لأن الربح يكون بحسب الشرط لا بقدر المال[2].

وقال الكاساني: " ولو أراد رب المال أن يجعل المال مضمونا على المضارب، فالحيلة في ذلك أن يقرض المال من المضارب، ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو بالثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض فيستعين به في العمل، حتى لو هلك في يده كان القرض عليه، وإذا لم يهلك وربح يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة أخرى أن يقرض

---

(١) المبسوط (٢٣٨/٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥١٧/٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٩٥/٢)، والشرح الكبير، للرافعي (٧٤/١٢)، وروضة الطالبين (١٤١/٥) والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٣٠٠/٤).

رب المال جميع المال من المضارب إلا درهماً واحداً، ويسلمه إليه ويشهد على ذلك، ثم إنهما يشتركان في ذلك شركة عنان على أن يكون رأس مال المقرض درهما ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض على أن يعملا جميعا وشرطا أن يكون الربح بينهما، ثم بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال، فإن هلك المال في يده كان القرض على حاله. ولو ربح كان الربح بينهما على الشرط"[1].

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

التحوط بهذه الطريقة محرمٌ؛ لاشتماله على عدة محاذير شرعية وهي:

أولاً: الربا. وبيان ذلك: أن رب المال حين أقرض المال أو بعضه للعامل، ثم اتفقا على أن يعمل فيه بالنصف أو الثلث، فهذا قرض بفائدة؛ لأن العامل أصبح ضامناً للمال بالقرض، والتزم بالزيادة وهي الربح.

ثانياً: مخالفتها للقواعد الشرعية (الخراج بالضمان) و(الغنم بالغرم) وبيان ذلك: أن المضاربة مبنية على المخاطرة إما الربح وإما الخسارة، ورب المال حين أقرض المال أو بعضه للمضارب فإنه قد ضمن حقه و لم يخاطر بماله فلم يستحق الربح.

ثالثاً: أن القرض جر منفعة لصاحبه، قال ابن قدامة: "فإن كان العامل اقترض الألف أو بعضها من صاحبه، لم يجز؛ لأنه جعل عمله في مال صاحبه عوضا عن قرضه، وذلك غير جائز"[2].

رابعاً: دخلوها في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين سلفٍ وبيع[3]، وقد

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٤).

(٢) المغني (٥/١٤٠).

(٣) سبق تخريجه، ص (٣٣).

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في القرض[1]. قال القرافي: "وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا"[2].

وكذلك فإن جميع ما ذكر من الأدلة لتحريم ضمان رأس المال على المضارب يصلح للاستدلال به على تحريم هذه المسألة.

يقول ابن قدامة –رحمه الله– ضمن الشروط الفاسدة في المضاربة: " القسم الثالث: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة أو قرضا"[3].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٧/٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي ص (٢٤٨)، والمهذب (٣٠٤/١)، والمغني، لا بن قدامة (٤٣٧/٦)، وكشاف القناع (٣١٧/٣).

(٢) الفروق (٢٢٦/٢).

(٣) المغني (١٨٦/٥).

المطلب الرابع

الوعود المتبادلة للتحوط من تذبذب القيمة الاسمية

من وسائل التحوط التي تتخذها بعض البنوك لتحقيق حماية أموال عملائها المستثمرين طريقة الوعود المتبادلة.

صورة المسالة: أن يقوم المستثمر بإجراء وعد متبادل مع طرف آخر، بحيث يَعِدُه بشراء أصول استثمارية بسعر محدد في وقت محدد بشرط أن يكون سعرها في السوق يقل عن السعر المحدد في الاتفاق، وفي المقابل يعده هذا الطرف ببيعها له في نفس الأجل بنفس السعر المحدد بشرط أن يكون سعرها في السوق يزيد عن السعر المتفق عليه.

مثالها: إذا رغب العميل في تحقيق الحماية لاستثماراته بهذه الطريقة فإنه يوكل البنك في أن يشتري له أصولاً استثمارية (أسهم مثلاً بـــ ٩٠) ويعده البنك بأن يشتري منه هذه الأسهم في تاريخ محدد بـــ (١٠٠) إذا كان سعرها في السوق في ذلك الوقت يقل عن (١٠٠) ويعد العميل البنك بأن يبيعها على البنك بهذا المبلغ إذا كانت قيمتها الجارية في ذلك الوقت تزيد عن (١٠٠)، والمحصلة النهائية لهذه الطريقة أن العميل سيبيع هذه الأصول على البنك في التأريخ المحدد بمبلغ (١٠٠)؛ لأن السعر الجاري في السوق وقت التنفيذ إن كان يزيد على (١٠٠) فسيلزم البنكُ العميل بالبيع، وإن كان أقل فسيلزمه العميل بالشراء، وإن كان مساوياً فيستوي الأمر للطرفين؛ إذ لا فرق بين أن يبيعها العميل على البنك أو في السوق أو أن يشتريها البنك من العميل أو من السوق، وجليٌّ أن العميل قد حصلت له الحماية من تقلبات أسعار السوق، ولكن في نفس الوقت ليس له أن يحقق ربحاً عالياً في حال ارتفاع سعر الاسهم في السوق[1].

---

(١) ينظر: آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، د. محمد علي القري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في ٢٢-١٤٢٩/٥/٢٣هـ في البحرين، ص (١٧)، وحماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي ص (١٤٠).

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

المجيزون لهذا المقترح يرون بأن ما يجري بين العميل والمصرف ليس من قبيل المواعدة الملزمة التي تأخذ حكم العقد، وإنما هي من قبيل الوعد الملزم من طرف واحد الذي لا يأخذ حكم العقد؛ لأن المواعدة تقع على محل واحد في وقت واحد، كأن يقول الواعد: أعدك أن أشتري منك كذا بثمن قدره مئة في تاريخ كذا، ثم يقول الواعد الثاني: أعدك أن أبيع إليك ذلك الشيء بنفس الثمن في ذات التاريخ، ويكون كل منهما واعداً وموعوداً، فإذا وقع التنفيذ وردت الوعود على محل واحد. بينما في هذه الطريقة المقترحة لا يتم الوعد الأول والثاني فيها على محل واحد، فالوعد الأول معلق على أن يكون الثمن السوقي أقل من سعر معين، في حين أن الوعد الثاني معلق على أن يكون الثمن السوقي أعلى من سعر معين – وهو نفس السعر في الوعد الأول- فإذا حل الأجل نُفِذَ أحد الوعدين، ولا يمكن أن ينفذ الوعدان في وقت واحد، وبهذا لا يتحقق فيه شبهة العقد الذي هو متحقق في المواعدة[1].

والوعد الملزم من طرف واحد قد صدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصه: "المواعدة -وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو احدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه"[2].

ويرد على هذا القول إشكالان وهما:

الأول: بأن الوعد الملزم من طرف واحد لا يختلف عن المواعدة الملزمة فكلاهما له حكم العقد؛ لأن المؤدى واحد وهو أن يلزم أحد الطرفين الآخر بالبيع متى ما تحقق شرطه

---

(١) ينظر: آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، د. محمد علي القري، ص (١٨-١٩).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (٤٠-٤١) ص (٩١-٩٢).

أو السعر الذي يريده، ومما يؤيد ذلك: "أن الوعدين وإن اختلفا في شرط لزومهما إلا أن هذا الاختلاف غير مؤثر؛ لأن النتيجة الحتمية لهذه الوعود أن يتم التنفيذ بالسعر المتفق عليه سواءً زادت القيمة السوقية لتلك الأصول على السعر المتفق عليه أو نقصت عنه أم عادلته"[1].

الثاني: أن سعر السوق في الموعد المتفق عليه قد يزيد أو ينقص، وهذه الزيادة أو النقص لا يعلم مقدارها وقد تكون فاحشة، فيتحقق بذلك الغرر المؤثر، خاصة مع حصول التقلبات الغير متوقعة في أسعار السوق. والغرر المؤثر في العقود مرده إلى العرف، فما عده العرف يسيرًا فهو يسير وما عده فاحشاً فهو فاحش، وقد يكون ذلك الغرر خارجاً عن العرف. جاء في الإنصاف في ضبط الغرر المغتفر: "قدر اليسير ما عُدّ يسيراً عرفاً، على الصحيح من المذهب"[2].

لذلك فإنه يترجح للباحث -والله أعلم- عدم جواز هذه المعاملة؛ لأن التغير قد يكون فاحشاً فيؤثر في صحة العقد.

(١) **حماية رأس المال، د. يوسف الشبيلي (١٤١).**

(٢) **الإنصاف، المرداوي، (٤٥٦/١).**

المبحث الثالث

التحوط ضد مخاطر نقصان كفاءة مدير الاستثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحفيز مدير الاستثمار بزيادة حصته من الأرباح إذا زادت أرباح الاستثمار عن نسبة معينة.

الطلب الثاني: تحفيز مدير الاستثمار بالتنازل له عما زاد من الأرباح عن نسبة معينة.

المطلب الأول

تحفيز مدير الاستثمار بزيادة

حصته من الأرباح إذا زادت أرباح الاستثمار عن نسبة معينة

اتفق الفقهاء على وجوب تحديد الربح في المضاربة، واشتراط نسبة كلا الطرفين منه في العقد، بحيث تكون النسبة شائعة في الربح، كالربع والنصف ونحو ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، لما له من أثر في نفي الجهالة والغرر المفضية إلى التراع[١].

وزيادة حصة العامل من الأرباح إذا زادت أرباح الاستثمار عن نسبة معينة ليست محددة بمبلغ معين، ولكنها بنسبة معينة، وهذا يعتبر من إعادة تحديد الربح، لذا فإن هذه المسألة مبنية على حكم إعادة تحديد الربح، كأن يكون قد اتفق مع المضارب على النصف، ثم غير ذلك إلى الربع، فالحنفية[٢]، والمالكية[٣] يرون جواز ذلك، سواءً كان هذا التغيير قبل العمل أو بعده، بحيث يكون التحديد الجديد هو المعتبر.

وذهب بعض المالكية إلى أن محل ذلك فيما لو كان قبل العمل، وإلا فإنه لا يجوز، وهذا مرجوح عندهم[٤]، وذهب الشافعية إلى عدم الجواز مطلقاً، سواءً كان قبل العمل أو بعده[٥]. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز إعادة تحديد الربح؛ لأنه كان برضا

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص(١٤٠)، والاستذكار (٤٥٢/٧)، ومراتب الإجماع ص (١٦٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠١/٢٢)، والفتاوى الهندية (٣٢٢/٤).

(٣) ينظر: المدونة (٦٣٢/٣)، والذخيرة (٣٩/٦).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٤٥١/٧).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨ه) تحقيق: قاسم الفوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج بيروت، ٢٠٠٠م، (١٩٦/٧-١٩٧).

المتعاقدين، والرضا هو المناط في تحليل أموال العباد[١]. وقد جاء في الفتوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ما نصه: "يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعد المضاربة في أي وقت سواء أكان التعديل في نسبة الربح أو غيرها ما دام ذلك برضا الطرفين وكان الشرط اللاحق جائزاً ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد...." [٢].

وبناءً على ما سبق فإنه يترجح للباحث -والله أعلم- جواز هذه الزيادة؛ لأن هذه الزيادة ليست محددة بمبلغ معين، ولكنها بنسبة معينة، وهذا يعتبر من إعادة تحديد الربح، وقد ترجح للباحث جوازه، ولا ينبني على هذا الترجيح قطع الشراكة، فإن مقتضى عقد الشركة استواء الشريكين في المغنم والمغرم، فإذا غنما يكون لهما جميعاً، ولا يتعارض هذا مع زيادة حصة العامل إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة، وكذلك فإن هذه الزيادة تعتبر تشجيعاً للعامل على اجتهاده وكفاءته، وحافزاً له على زيادة الإنتاج، والعمل يستحق به الربح في المضاربة الصحيحة بالإجماع[٣]، والعمل يختلف من حيث كثرته أو نوعه ومدى صعوبته[٤].

ويستأنس في ذلك بالأثر المروي عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وأبو قلابة أنهم قالوا: "**الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت**

---

(١) ينظر: السيل الجرار (٣/٢١٧).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان، فتوى رقم (١٩)، ينظر: فتاوى المضاربة، ضمن إصدارات مجموعة دلة البركة -إدارة التطوير والبحوث- سلسلة الفتاوى الاقتصادية (٣) جمع وفهرسة وتصنيف: د. أحمد محي الدين أحمد، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، ص (٣٥).

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص (١٤٠)، ورد المحتار (١٢/٣٥٤)، وحاشية الدسوقي (٣/٥٢٣)، ونهاية المحتاج (٥/٢٢٦).

(٤) أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة، حسن خطاب، الطبعة الأولى، القاهرة ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ص (١١٨).

الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا رد الربح على رأس المال"[1].

ووجه الدلالة: أن الزيادة التي تعطى للعامل متى ما وصل الربح إلى نسبة معينة تعتبر داخلة فيما اصطلحوا عليه؛ لكونها برضا المتعاقدين.

وجاء ضمن توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي مانصه: "يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح"[2]. وهذا إذا كانت الزيادة محددة بمبلغ معين، فإذا كانت الزيادة بنسبة معينة فالقول بالجواز من باب أولى؛ لأن حجة القائلين بتحريم الزيادة المحددة إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة[3] هي: أن ذلك يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح، وهو شرط لصحة المضاربة، وهي غير متحققة في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤٦/٧) برقم (٢٢٧٢٠)، ومصنف عبد الرزاق (٢٤٨/٨) برقم (١٥٠٨٥).

(٢) توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، فتوى رقم (٤)، ينظر: فتاوى المضاربة، مجموعة دلة البركة، ص (٣٢).

(٣) من القائلين بتحريم النسبة المحددة: د. وهبة الزحيلي في كتابه: عائد الاستثمار، ص(٣٠)، د. رفيق المصري، في كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية، ص (١٧٧).

المطلب الثاني

تحفيز مدير الاستثمار بالتنازل له عما زاد من الأرباح عن نسبة معينة

التكييف الفقهي لهذه المسألة:

يمكن تخريج تحفيز العامل بالتنازل له عما زاد من الأرباح عن نسبة معينة على أنها وعد بالهبة؛ لأن هذه الزيادة كانت بدون مقابل، والمقصود منها تشجيع مدير الاستثمار.

قال ابن قدامة: "ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع، فإن علقها على شرط، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك)**[1]، كان وعداً"[2].

ما يترتب على هذا التخريج:

أولاً: جواز هذه الزيادة؛ لأنها لا تقطع الاشتراك، والأصل في العقود الحل[3].

ثانياً: استحباب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لعموم الأدلة الحاثّة على قبول الهدية.

ثالثاً: يُلزم الواعد بإعطاء الهدية الموعودة، بناء على القول بوجوب الوفاء بالوعد.

---

(١) رواه أحمد (٦/٤٠٤) بلفظ: "فإن ردت عليّ فهي لكِ"، والحديث من رواية أم كلثوم بنت أبي سلمة، وفيه وعد النبي صلى الله عليه وسلم، أم سلمة رضي الله عنها بهذا الوعد. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٢٢) بعد ذكر الحديث: "إسناده صحيح".

(٢) المغني (٨/٢٥٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤/٨٧)، وأحكام القرآن، للجصاص، (٢/٤١٨)، وفتح القدير، لابن الهمام، (٧/٣)، والتلقين، للقاضي عبد الوهاب، (٢/٣٥٩)، والأم، (٣/٣)، والمجموع، (٩/١٦٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/١٦-١٨)، و(٢١/٥٣٥-٥٤١)، والقواعد النورانية، له، ص ٢٠٠، وروضة الناظر، (١/١١٧)، وإعلام الموقعين، (١/٢٤٤-٣٨٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (١/٣٢٢-٣٢٥)، ومجلة البحوث الإسلامية، (٧/٢١-٥٣).

رابعاً: أنه ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبضها، ولو انفسخ العقد[1]؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**)[2].

أما بالنسبة لكون هذه الهبة مجهولة فإن ذلك لا يؤثر؛ لأن الجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات[3].

ويناقش هذا التخريج: بأن هذه الزيادة كانت بمقابل؛ لأن مدير الاستثمار بذل واجتهد في سبيل الوصول إلى النسبة المعينة التي إذا زادت الأرباح عنها استحق تلك الزيادة.

ويجاب: بأنه ليس بالضرورة أن يكون مدير الاستثمار قد اجتهد، فقد تكون الأرباح وصلت إلى تلك النسبة من غير اجتهاد منه.

ولما ذُكر فإن تنازل رب المال للمضارب عما زاد من الأرباح عن نسبة معينة جائز، لأن ذلك لا يؤدي إلى قطع الشراكة، كأن يقول: لك ربح الخمسين الأولى وما زاد على ذلك فهو لي، ونحو ذلك، ولأن ربح رب المال سيكون بنسبة شائعة، وما زاد فهو للعامل، فعلى كل الأحوال سيكون هناك اشتراك فيه وإن تفاوتت نسبهما، ولا يترتب على هذه المعاملة أيُ محذور شرعي.

---

(١) **بتصرف: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ، ص (٧٧).**

(٢) **أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، (٢٣٤/٢)، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢)، (١٢٤١/٣)، من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –.**

(٣) **ينظر: بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٤٣/٦-٢٤٤)، والفروق للقرافي (١٥١/١)، ومجموع الفتاوى (٢٧٠/٣١-٢٧١)، والإنصاف (١٣٣/٧)، وإعلام الموقعين (٩/٢).**

جاء في فتاوى دلة البركة ضمن إجابتها على سؤال نصه: "هل يجوز أن يتفق رب المال مع المضارب على أنه إذا زاد الربح عن نسبة ١٥% مثلاً في السنة فإن الزيادة تكون من نصيب المضارب؟

الجواب: هذا الشرط جائز شرعاً طالما أن الربح مقتسم نتيجة المحاسبة طبقاً للنسبة الشائعة المتفق عليها وأن رب المال يتحمل الخسارة إذا تبين وقوعها"[١].

(١) **الفتاوى الشرعية في الاقتصاد –إدارة التطوير والبحوث– مجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٤)، وينظر: فتاوى المضاربة، مجموعة دلة البركة، ص (٣١).**

الفصل الثاني

التحوط ضد مخاطر الاستثمار في عقود التمويل

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التحوط ضد مخاطر التمويل بالمرابحة.

المبحث الثاني: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالمشاركة.

المبحث الثالث: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالسلم والاستصناع.

المبحث الرابع: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالإجارة.

المبحث الأول

التحوط ضد مخاطر التمويل بالمرابحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحوط ضد المماطلة عن الأداء.

المطلب الثاني: التحوط ضد إعراض الواعد بالشراء عن شراء السلعة.

المطلب الثالث: اشتراط الخيار عند البيع بالآجل.

المطلب الأول

التحوط ضد المماطلة عن الأداء

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: التحوط بالرهن:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الرهن ومشروعيته.

الرهن في اللغة: مصدر رَهَنَ، وهو في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: الثبوت، والدوام، والحبس، واللزوم[1]. قال ابن فارس: "الراء، والهاء، والنون أصل يدل على ثبات شيء، يمسك بحق أو غيره. تقول: رهنت الشيء رهنا ولا يقال: أرهنت، والشيء الراهن الثابت الدائم ورهن لك الشيء أقام"[2]. يقال: ماء راهن أي راكد، وحالة راهنة: أي ثابتة[3].

الرهن في الاصطلاح: عرف الفقهاء الرهن بعدة تعريفات متقاربة في الجملة، وسنورد تعريفاً واحداً لكل مذهب:

تعريف الحنفية: هو: "حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً"[4].

تعريف المالكية: هو: "احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها، أو ثمن

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة "رهن" (١٣/١٨٨)، والمصباح المنير مادة "رهن" ص (٢٤٢)، ومختار الصحاح مادة "رهن" ص (١٣٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة "رهن" (٢/٤٥٢).

(٣) مختار الصحاح، مادة "رهن" ص (١٣٠).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٦/٤٧٨)، وينظر: كنز الدقائق (٨/٢٦٤)، والهداية (٤/٤٦٦)، والجوهرة النيرة (١/٢٩٠).

منافعها عند تعذر أخذه من الغريم"[1].

تعريف الشافعية: هو: "جعل عين مالية وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر وفائه"[2].

تعريف الحنابلة: هو: "جعل عين مالية وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه"[3].

مشروعية الرهن:

دلت على مشروعية الرهن أدلة الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.

أما في الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4].

ومن السنة: ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه[5].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[6].

وأما بالنظر الصحيح فتظهر حكمة مشروعية الرهن بما ينتفع به الراهن والمرتهن منه، فإن المرتهن بالرهن يأمن على حقه من الضياع بإفلاس المدين أو موته أو مطله، ولأن المقصود من الرهن الاستيثاق فجاز، كالشهادة والضمان[7].

---

(١) التلقين (٢/٤١٥)، وينظر: تفسير القرطبي (٣/٤٠٩).

(٢) الإقناع، للشربيني ص (٢٥١)، وينظر: مغني المحتاج (٢/١٢١)، وأسنى المطالب (٢/١٤٤).

(٣) المبدع (٤/٢١٣)، وينظر: منتهى الارادات (٢/٤٠٣)، والإنصاف (١٢/٣٥٩).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب من رهن درعه، (٣/١١٥)، برقم (٢٥٠٩)، وفي باب الرهن عند اليهود وغيرهم (٣/١١٦) برقم (٢١٣٤)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، (٣/١٢٢٦) برقم (١٦٠٣)، وغيرهم.

(٦) المغني (٦/٤٤٤)، وينظر: الإجماع، لابن المنذر ص (٩٦-٩٧)، وفتح القدير (٦/٢٣)، وجواهر العقود (١/١٢٢)، والهداية (٤/٤٦٦)، وشرح الزركشي (٤/٢٥).

(٧) ينظر: المعونة (٢/١١٥١)، والهداية (٤/٤٦٦).

وعقد الرهن عقد لازم من أحد الطرفين وهو الراهن، وجائز في حق الطرف الآخر وهو المرتهن[١].

فلا يجوز للراهن بيع العين المرهونة في مدة الرهن ولو قدِّر أن باعها فإن البيع في هذه الحالة يكون غير نافذٍ قضاءً[٢] ويعتبر الرهن من العقود التبعية[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن كل ماجاز بيعه جاز رهنه؛ لأن المقصود الاستيثاق من الدين ويتحقق ذلك في كل عينٍ جاز بيعها، ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن[٤]، وقد ورد في مشروع نظام الرهن العقاري الجديد في المملكة العربية السعودية ما يدل على ذلك حيث جاء فيه (يجب أن يكون العقار المرهون معيناً موجوداً، أو محتمل الوجود مما يصح بيعه)[٥].

المسألة الثانية: رهن السلعة محل المرابحة.

صورة المسألة: أن يقوم البنك برهن البضاعة أو السلعة -التي قام ببيعها مرابحة على العميل- لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه.

والغرض من ذلك أن يكون للبنك القدرة على سرعة الحصول على حقوقه كاملة دون مزاحمة من الغير، ودون أن تتسرب ضماناته نتيجة لما قد يصيب العميل من تعثر مالي يعجزه عن السداد؛ لأن المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه.

---

(١) ينظر: المغني (٤٩/٦).

(٢) مدونة الأحكام القضائية،الصادرة عن الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام القضائية بوزارة العدل (٢٧٣/٢).

(٣) العقود التبعية هي: كل عقدٍ يكون تابعاً لحقٍ آخر ومرتبطاً به في وجوده وزواله كاتصال الفرع بأصله، ينظر:المدخل الفقهي العام، (٦٤٦/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٥٣٧/٦)، والأم (٢٩٤/٤)، والمغني (٤٥٥/٦).

(٥) مشروع نظام الرهن العقاري، الفصل الأول، المادة الرابعة.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الرهن بالثمن في عقد البيع، ونحوه، قال ابن قدامة: "إن البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح، والشرط صحيح أيضا؛ لأنه من مصلحة العقد، غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافا إذا كان معلوما"[(١)].

فاشتراط الرهن في العقد صحيح، يلزم الوفاء به بعد القبض بالاتفاق. واشتراطه في المرابحة داخل في ذلك، فإذا كان الرهن لغير السلعة محل المرابحة فلا خلاف فيه، أما إذا كان الرهن للسلعة محل المرابحة فهذا جرى فيه الخلاف؛ لأن السلعة تكون في يد الراهن ولا يُقبِضها للمرتهن، وقد اختلف الفقهاء هل يلزم الرهن بالعقد إذا كان مشروطاً، أم لا يلزم إلا بالقبض ومن ثم لا يجبر الراهن على الإقباض والوفاء بالرهن على قولين:

القول الأول: أن الرهن يلزم بالعقد، وللمرتهن المطالبة بالإقباض فإن امتنع الراهن أجبر عليه.

ذهب إلى ذلك المالكية[(٢)]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد فيما إذا كان الرهن معيناً[(٣)]، اختارها ابن سعدي[(٤)]، وابن عثيمين[(٥)]—رحم الله الجميع-.

---

(١) المغني (٦/٥٠٠)، وينظر: الهداية، للمرغياني (٤/٤٨٠)، والجوهرة النيرة (١/٣٦٠)، وتكملة البحر الرائق (٨/٢٨٦)، والكافي، لابن عبد البر ص (٤١١)، والذخيرة (٨/١٠٥)، والأم (٣/١٤٩)، والمهذب (١/٣٠٥)، والحاوي الكبير (٦/٢٠)، وروضة الطالبين (٤/٥٧)، والفروع لابن مفلح (٤/٢٠٨)، والمبدع (٤/٢١٤)، والمحلى (٨/٨٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٤٦٨)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٣١)، والذخيرة (٨/١٠٠)، والقوانين الفقهية ص (٢٧٧)، والمقدمات (٢/٣٦٣).

(٣) ينظر: المغني (٦/٤٤٦)، والمبدع (٤/٢٢١)، والإنصاف (١٢/٣٩٢)، والهداية، لأبي الخطاب (١/١٥٠).

(٤) ينظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص (١٣٠).

(٥) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٩/١٣٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على لزوم الرهن بالعقد من وجهين:

الوجه الأول: أن المولى جل وعلا جعل القبض صفة للرهن، والصفة غير الموصوف، فدل على أنها تكون رهناً قبل القبض؛ لأن وصف الشيء بصفة يجب أن يكون معنى زائداً على وجوده[2]. وهذه الصفة وهي –القبض– ليست صفة لازمة، وإلا لما صح قوله: أرهنك هذا، و لم يسلمه إليه[3].

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أمرٌ؛ لأنه لو كان خبراً لم يصح أن يوجد رهن غير مقبوض، وهو موجود، ومن ذلك قولهم: أن الراهن لو جن أو أغمي عليه، ثم أفاق، فأقبض الرهن صح. فثبت أنه أمر[4]. وإذا كان أمراً، والأمر للوجوب، دل على وجوب القبض، وإذا كان القبض واجباً دل على لزوم الرهن بالعقد، وإلا لما وجب القبض به، إذ لو كان جائزاً لم يجب به القبض[5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾[7].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٨٣).

(٢) ينظر: المقدمات (٢/٣٦٤)، والذخيرة (٨/١٠٠-١٠١) والمنتقى شرح الموطأ (٥/٢٤٨).

(٣) ينظر: الذخيرة (٨/١٠١).

(٤) ينظر: المنتقى (٥/٢٤٨).

(٥) الشروط التعويضية، د. عياد العتزي (٢/٧٨٧).

(٦) سورة المائدة آية رقم (١).

(٧) سورة الإسراء آية رقم (٣٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقد، والعهد، والرهن عهد وعقد وقد حصل بالإيجاب والقبول قبل القبض، فوجب الوفاء به[١]. ولأن جميع الناس يستقبحون هذا، أي: أن يرهنه ويعطيه ثقةً، ثم بعد ذلك يبيع ويفسخ الرهن، وأيضاً فإننا لو قلنا بعدم اللزوم، لكان في ذلك فتح باب لكل متحيِّل، يتحيل عليه بعدم القبض، وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل[٢].

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون عند شروطهم**)[٣]. وقول عمر –رضي الله عنه–: مقاطع الحقوق عند الشروط[٤].

وجه الدلالة: ما دام أن الرهن مشروط في العقد وجب الوفاء به، ولزم إقباضه.

الدليل الرابع: أن الرهن عقد لازم بعد القبض، يقصد منه الاستيثاق، فوجب أن يكون لازماً قبل القبض، كالبيع، والإجارة[٥].

نوقش: بأنه لا يسلم بأن الرهن قبل القبض عقد لازم، بل هو عقد جائز، وقياسه على البيع والإجارة قياس مع الفارق، لأنهما عقدا معاوضة فلزما بالعقد، والرهن عقد إرفاق، فافتقر إلى القبض؛ كالهبة[٦].

---

(١) ينظر: المقدمات (٣٦٤/٢)، وتفسير القرطبي (٤١٠/٣)، والذخيرة (١٠١/٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣٦/٩).

(٣) سبق تخريجه، ص (٣١١).

(٤) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٢٤٩/٣)، وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢١٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٩/٣) موصولا من حديث إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم به، ووصله سعيد بن منصور في سننه (٦٦٢/٣) وإسناده صحيح. ينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٤١٩/٤) ط المكتب الإسلامي.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٦) المنتقى (٢٤٨/٥).

(٦) ينظر: المغني (٤٤٦/٦)، والرهن في العقد الإسلامي، د. مبارك بن محمد بن حمد الدعيلج، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص (٣٩١).

الدليل الخامس: أن اشتراط الرهن في العقد للتوثق مقصود للمشترط، ولم يرض في العقد إلا به، فإذا فات لم يحصل الرضا في العقد، فوجب القول بلزومه بالشرط، وإلا لم يكن للشرط فائدة[١].

نوقش: أنه لا يلزم من عدم الرضا إذا فات الرهن لزوم الرهن بالشرط قبل القبض، ولكن يثبت للمشترط الخيار بين إمضاء العقد بلا رهن، وبين فسخه وهذه فائدة الشرط[٢].

القول الثاني: أن الرهن يلزم بالقبض، وأما قبل القبض فهو جائز، وللراهن الخيار بين إقباض الرهن وبين فسخه، فإذا امتنع من الإقباض ثبت للمرتهن الخيار بين إمضاء العقد بلا رهن وبين فسخه.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٦].

يستدل بالآية من عدة أوجه:

الأول: أن الله سبحانه وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطاً في لزومه،

---

(١) الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي، (٧٩٠/٢).

(٢) ينظر: الهداية (٤٨٠/٤)، والحاوي الكبير (١٨٠/٦)، والمغني (٥٠٠/٦-٥٠١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٦)، وتحفة الفقهاء (٣٨/٣)، والهداية (٤٤٦/٤-٤٨٠)، وتكملة البحر الرائق (٢٦٣/٨).

(٤) ينظر: الأم (١٤٢/٣)، والحاوي الكبير (٧/٦)، وروضة الطالبين (٦٥/٤)، ونهاية المحتاج (٢٥٣/٤).

(٥) ينظرك المغني (٤٤٥/٦-٤٤٦)، والهداية، لأبي الخطاب (١٥٠/١)، والمبدع (٢١٩/٤)، وكشاف القناع (٣٣٠/٣-٣٣٢).

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٨٣).

كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، فكانت هذه الأوصاف شروطاً فكذلك القبض في الرهن، ولو لزم بدون قبض، لما كان للتقييد فائدة[١].

الثاني: أن الله سبحانه ذكر غير الرهن من العقود و لم يصفها بالقبض، وذكر الرهن، ووصفه بالقبض، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو تنبيهاً على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه[٢].

نوقش: بأن وصف الرهن بالقبض خرج مخرج الأغلب، والوصف الأغلبي لا يقتضي الشرطية، وليس في الآية ما يدل على أن الرهن إذا لم يقبض فليس برهن، ووصفها بالقبض إرشاد منه تعالى لأقوى الطرق في التوثق بها[٣].

الثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية، لا تستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره أن لم يجعل القبض شرطاً في صحته[٤].

الدليل الثاني: أنه لا يتم الاستيثاق إلا بقبض الرهن؛ لأنه قبل القبض على وشك أن يتصرف الراهن فيه بأخذ شيء منه أو بيعه وما أشبه ذلك[٥].

الدليل الثالث: أن الرهن عقد إرفاق، يفتقر إلى القبول والقبض، فلم يلزم من غير قبض كالهبة[٦].

نوقش: بأنه لا يسلم أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، بل إنها تلزم بالعقد من غير قبض،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٦)، والحاوي الكبير (٦/٦)، والمهذب (٢١٣/١)، والمغني (٤٤٦/٦).

(٢) المراجع السابقة، وينظر: أحكام لزوم العقد، د. عبد الرحمن الجلعود، ص (١٩٤).

(٣) ينظر: الإرشاد لمعرفة الأحكام ص (١٣٠)، توضيح الأحكام (٧٤/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٦)، والمغني (٤٤٦/٦).

(٥) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣٥/٩).

(٦) ينظر: المهذب (٣٠٥/١) والمغني (٤٤٦/٦).

لذا فلا يصح القياس[1]، لأن من شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل[2].

الدليل الثالث: أن الرهن إذا كان مشروطاً في العقد لم يلزم قبل القبض، كما لو لم يكن مشروطاً فيه، ولكن يثبت للمشترط الخيار –عند عدم الإقباض من الراهن– بين إمضاء العقد من غير رهن، وبين فسخه؛ لأن الاستيثاق بالرهن وصف مرغوب فيه، وما رضي إلا به، فيثبت له الخيار بفواته[3].

نوقش: بأن الرهن إذا كان مشروطاً فإنه قد أصبح حقاً من حقوق العقد، فيجب الوفاء به، ويجبر الراهن على تسليمه، كما يجبر البائع على تسليم المبيع، والمشتري على تسليم الثمن، وفي إعطاء الراهن الخيار في إقباض الرهن وعدمه ضرر على المشترط[4].

الترجيح: يترجح للباحث –والله أعلم– القول الأول وهو أن الرهن يلزم بالعقد، وللمرتهن المطالبة بالإقباض فإن امتنع الراهن أجبر عليه؛ لقوة ما استدلوا به، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5]، وتمام الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، فإنه سبحانه نبه على القبض في أول الآية؛ لأنه لا يمكن أن يتمكن من التوثقة حق التمكن إلا إذا قبض، فهو على سفر، وليس عنده كاتب فلا يتوثق من حقه إلا بالرهن المقبوض؛ لأنه إذا لم يقبضه فإنه يجوز أن ينكر المدين الرهن، كما أن الرهن إنما كان من أجل ألا يحصل هناك تناكر بين البائع والمشتري، وعلى هذا فنقول:

---

(١) ينظر: المدونة (١٢٠/٦)، والكافي، لابن عبد البر ص (٥٢٨)، وبداية المجتهد (٥٩٤/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨٦/٥)، وروضة الناظر (٣٠٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٧/٤)، وإرشاد الفحول ص (٣٥٠).

(٣) ينظر: البناية (٦٢١/١١، والمغني (٥٠٠/٦–٥٠١).

(٤) ينظر: الهداية (٤٨٠/٤)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٣٠).

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٨٣).

ليس في الآية ما يدل على أن القبض شرط، وإنما يدل على أن القبض من كمال التوثقة؛ لأن الله تعالى ذكره في صورة معينة: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[1].

وبناءً على ما تقدم فإنه يترجح للباحث –والله أعلم– جواز رهن السلعة محل المرابحة، حتى ولو لم يقبضها المرتهن. وقد افتى بذلك عدد من المجامع والهيئات الشرعية.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-٢٠آذار (مارس) ١٩٩٠م، ما نصه: "لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"[2].

وجاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد"[3].

آثار رهن السلعة محل المرابحة على الراهن "المشتري":

١- عدم قدرته على التصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية، أو ناقصاً؛ لحق المرتهن دون إذن منه.

---

(١) بتصرف يسير: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٩/١٣٦-١٣٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١/١٩٣)، والعدد السابع (٢/٩).

(٣) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٨)، فقرة (٥) بند (٢)، ص (١٢٦).

٢- وجوب أداء الدين عليه.

٣- وجوب محافظته عليها.

٤- ضمانه لما يتلف منها بتعد منه أو تفريط.

٥- استحقاق المرتهن "البائع" منعه من الانتفاع بالمرهون كل الانتفاع أو بعضه، وحرمه انتفاعه بها انتفاعا غير مأذون فيه.

آثار رهن السلعة محل المرابحة على المرتهن "البائع":

١- استحقاقه قبض السلعة المرهونة متى طالب بذلك، أو إجراء ما يقوم مقام قبضها.

٢- استحقاقه بيع السلعة المرهونة في دينه واستيفاءه من ثمنها عند حلول أجل الدين وعدم وفاء الراهن به.

٣- اختصاصه من ثمن السلعة المرهونة بقدر دينه عند إفلاس الراهن أو موته.

٤- استحقاقه منع الراهن "المشتري" من الانتفاع بالسلعة جميع الانتفاع أو بعضه.

٥- تعلق دينه بذمة الراهن "المشتري" وبالسلعة المرهونة.

٦- عدم سقوط شيء من دينه بتلف السلعة المرهونة بعد تمكن الراهن المشتري من قبضها.

المسألة الثالثة: رهن الحسابات الجارية.

الحساب الجاري[1] هو أحد العمليات المصرفية المعاصرة، ويندرج في عرف المصارف تحت مسمى الوديعة النقدية الصرفية.

---

(١) الحساب في اللغة مأخوذ من الفعل حسب، والحاء والسين والياء أصول أربعة، أحدها: العدّ، وثانيها: الكفاية. والحسابُ والحِسابة: عدك الشيء، وحسب الشيء يحسبه بالضم حسباً وحساباً وحسابة: عدّه.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص (٢٤٤)، لسان العرب (١٦١/٣)
وأما لفظ (الجاري) فقد قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١٩٥): "الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياق الشيء، يقال: جرى الماء يجري جرية وجرياً وجرياناً.
وفي المعجم الوسيط ص (١٧١): "والحساب الجاري (في الاقتصاد) اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة".

وله عدة مسميات عند الباحثين المعاصرين ومنها:

١- الحساب الجاري.

٢- الحساب تحت الطلب.

٣- الوديعة الجارية.

وقد تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين للحسابات الجارية، ومن تلك التعاريف: "أنه القائمة التي تقيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك"[١]. وعرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"[٢]، أو "هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع"[٣].

وإنما سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة[٤].

والراجح من أقوال العلماء المعاصرين أن الودائع التي في الحسابات الجارية تكيف على أنها قرض وتأخذ أحكامه.

---

(١) الودائع المصرفية، د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٦٨٩/١).

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص (٣٦).

(٣) الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين، ص(٢٠٩).

(٤) بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص(٧٤).

وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين[1]، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم ٨٦ (٩/٣) في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي ١-٥ ذي القعدة ١٤١٥هـ، وفيما يلي نص القرار:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث ا لواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً"[2].

وبناءً على هذه القول -وهو أن الحسابات الجارية تعتبر ديوناً على المصرف لأصحابها- فهل يجوز رهن هذه الحسابات.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/٧٣٠- ٧٧٧- ٨٠٢- ٨٣٨- ٨٨٣- ٨٨٨- ٨٩٠- ٩٠٦)، وحكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس ص(٥٢-٥٥) بحوث في المعاملات المصرفية، د. رفيق يونس المصري ص(٢٠٣)، وموقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، د. عبد الله العبادي (ص١٩٨-١٩٩)، والمصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال (ص٥٩)، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د. محمود عبد الكريم الرشيد ص(١٥٩-١٦٠)، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك (ص٣٤٦)، والنظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج (ص٩٣)، والودائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص(٢٢٢).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧، ص (١٩٦)، وينظر: مجلة المجمع، العدد التاسع (١/٩٣١).

اختلف العلماء في حكم رهن الدين على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز رهن الدين.

وقال به الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]. فهم يشترطون في المرهون أن يكون عيناً متقوماً يجوز بيعه، فلا يجوز رهن الدين، لأنه لا يجوز بيعه.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وصف الرهان بأنها مقبوضة، فلا تصح إلا مقبوضة، والدين لا يمكن قبضه إذ لو أمكن قبضه صار عيناً[٦].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الرهن لا يصح إلا بالقبض، وقد سبق الحديث عن حكم القبض في الرهن في المسألة السابقة، وترجح للباحث أن الرهن لا يشترط فيه القبض.

الوجه الثاني: على فرض صحته، فإن قبض كل شيء بحسبه، فقبض العقار بالتخلية،

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٩/٢١)، وبدائع الصنائع (١٩٥/٥)، وتبيين الحقائق (٨٣/٤)، والدر المختار (٣٤٨/٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٣١/٣)، والمهذب (٣٠٩/١)، والمجموع شرح المهذب (٢٠٥/١٣)، ومواهب الجليل (٦/٥).

(٣) ينظر: المغني (٤٥٥/٦)، وكشاف القناع (٣٢١/٣).

(٤) ينظر: المحلى (٣٦٥/٦).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٨٣).

(٦) أحكام القرآن، للجصاص، (٧١٦/١).

وقبض المنقول بالنقل، وقبض الدين بقبض وثيقته أو بالإشهاد[١].

الدليل الثاني: أنه غير مقدور على تسليمه[٢].

يناقش: "بعدم التسليم؛ لأن الذمم تجرى مجرى الأعيان، ألا ترى أنه يصح أن يشترى بثمن في ذمته ويبيع فيها، كما يجوز أن يشترى الأعيان ويبيعها"[٣].

الدليل الثالث: أنه لا يعلم هل سيحصل عليه المرتهن أم لا، وذلك غرر من غير حاجة، والغرر يفسد العقود[٤].

يناقش: بأن الغرر الذي لا يغتفر هو غرر المعاوضات، وأما التوثيقات فإنها زيادة فيها مصلحه لمن له الحق، وإذا كان الحق له ورضي أن تكون التوثقة ناقصة أو دين، فلا شيء يمنع من ذلك [٥].

القول الثاني: جواز رهن الدين.

وقال به المالكية[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧].

---

(١) الخدمات الاستثمارية، د.يوسف الشبيلي (٢٠٦/٢)، وينظر: رهن الحسابات الجارية، علي الأمير، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء، "فقه مقارن" ١٤٣٢هـ، ص (٧٢)، الرهن في الفقه الإسلامي، د.مبارك الدعيلج ص (٢٦٦).

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧٣/١)، وأسنى المطالب (١٤٤/٢).

(٣) المجموع (٢٠٦/١٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٨٣/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٣١/٣)، وكشاف القناع (٣٢٧/٣)، ونهاية المحتاج (٢٣٨/٤).

(٥) المجموعة الكاملة، ابن سعدي (١٥١/٤)، وينظر: رهن الحسابات الجارية، ص(٧٣).

(٦) ينظر: شرح الخرشي (٣٦/٥)، وحاشية الدسوقي (٢٣١/٣)، ومواهب الجليل (٤/٥).

وقد اشترط المالكية في رهن الدين للمدين أن يكون أجل الدين (الرهن) مثل أجل الدين الذي فيه الرهن أو أبعد منه، فإن كان أجل الدين الرهن أقرب أو كان الدين الرهن حالاً مُنِع؛ لأن بقاءه بعد محله كالسلف، فصار في البيع بيعاً وسلفاً، إلا أن يجعل بيد أمين إلى محل أجل الدين الذي رهن به. ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي (١٠/٣)، والمجموع (٢٠٥/١٣)،

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الدين مالٌ يحصل التوثيق به، فجاز أن يكون محلاً للرهن كالعين، لأن الذمم تجري مجرى الأعيان، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه[١].

الدليل الثاني: أن رهن الدين ممن هو عليه آكد قبضاً من المعين[٢].

الدليل الثالث: أن الحق للمرتهن فإذا رضي بذلك فيلزم ما تراضينا عليه[٣].

الترجيح:

يترجح للباحث –والله أعلم– القول الثاني؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن أدلة أصحاب القول عامة ليس فيها ما يدل صراحة على منع رهن الدين. وبناءً على ما ترجح للباحث، فإن رهن الحسابات الجارية جائز، ولا يظهر ما يمنع منه.

وهذا القول أخذ به مجمع الفقه الإسلامي: جاء في قرار المجمع ٩١٣/٨٦/ في البند : رابعاً: "إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن"[٤].

وبما أن المالكية –وهم المجيزون لرهن الدين– يشترطون أن يكون أجل الدين "الرهن" مثل أجل الدين الذي فيه الرهن أو أبعد منه، ورهن الحساب الجاري إلى أجل الدين أو أبعد

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (١٦١/٢)، والمجموع (٢٠٦/١٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢٦١/١).

(٣) ينظر: المجموعة الكاملة، ابن سعدي (١٥١/٤)، ورهن الحسابات الجارية ص (٧٤).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (٦٦٧/١).

فيه ضرر على صاحبه، لذا فإنه والحالة هذه لا يخلو الحساب الجاري المرهون أن يكون عند حلول سداد الأقساط مغطى أو في حكم المغطى:

ففي الحالة الأولى: فإنه يلزم المصرف والحالة هذه نقل هذه المبالغ إلى حساب استثماري، ليستفيد منها الراهن "العميل" لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)**[1]. وهذا "نص صريح على أن منافع الرهن ملك للراهن، ولا يباح منها للمرتهن شيء، إلا إذا وجد دليل صريح عليه، وإذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالرهن لا يعتبر نصا صريحاً؛ لأنه لم يصدر عن طيب نفس منه، وإنما صدر منه لحاجته الشديدة لهذا القرض، فلا يعتد به"[2].

وفي الحالة الثانية: وهو كون الحساب الجاري في حكم المغطى؛ لأن العميل "صاحب

---

(١) هذا الحديث روي متصلاً، وروي مرسلاً، أخرجه متصلاً ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن (٨١٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن (٣٩/٦)، وأخرجه مرسلاً عن سعيد بن المسيب الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن ص (٣٨٧)، وأخرجه الشافعي في الأم متصلاً ومرسلاً، قال الشافعي: " أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)، ثم قال: أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه " الأم (١٧٠/٣)، وصححه متصلاً الحاكم في المستدرك (٥١/٢)، وقال ابن حزم: " فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب " المحلى (٣٧٩/٦)، ولو سُلِّم بإرساله فمرسل ابن المسيب حجة، قال الشافعي: " لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته ". الأم (١٩٢/٣)، وقال الإمام أحمد: " مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته ". ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٢/٦).

(٢) حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، د. عبدالكريم بن يوسف الخضر، دار بلنسية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. ص (٣٣).

الحساب" قد اتفق مع المصرف بتحويل راتبه الذي له في ذمة جهة العمل عند حلول القسط، فالمصرف سوف يستوفي قسطه من حساب العميل عند نزول كل راتب. فما شرطه المالكية يحصل باشتراط المصارف التي تجري عمليات التمويل للعملاء -وتشترط عليهم رهن حساباتهم الجارية- تحويل الراتب على البنك وفق اتفاق بين المصرف والعميل[1].

وفي الحالة الثانية ترد شبهتان:

الأولى: اجتماع سلف وبيع؛ لأن حقيقة الحسابات الجارية: قروض، فإذا شرط البنك على العميل إيداع الراتب في حسابه، كانت الصورة أبيعك على أن تقرضني.

الثانية: أنه قرض بمنفعة[2].

والجواب عن الشبهة الأولى: أن شبهة اجتماع سلف وبيع منتفية؛ لكون القصد من طلب تحويل الراتب هو الاستيثاق، وهذا مختلف تماماً عن أبيعك على أن تقرضني، يقول ابن القيم -رحمه الله-: " وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوى بين مختلفين"[3].

يقول الدكتور يوسف الشبيلي: " والذي يبعد هذه الشبهة من المعاملة التي معنا أمور:

١- أن البنك يأذن للعميل بسحب ما زاد على قيمة القسط فوراً، مما يدل أن المقصود من هذا الشرط الاستيثاق.

٢- أن قيمة السلعة المبيعة بالتقسيط لا تختلف باختلاف طريقة التوثيق، فقيمتها بهذا الشرط، كقيمتها لو كان التوثيق بغير ذلك.

---

(١) بتصرف: رهن الحسابات الجارية ص (٧٥).

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٠٨٣٨)، وتاريخ ٢/٣/١٤٢٠هـ.

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٩٩٦، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، (٦٦٣/٣).

٣- أن البنك وهو –المقترض هنا- هو الذي يشترط هذا الشرط وليس المقرض"[١].

أما فيما يتعلق بالشبهة الثاني فيجاب عنها من وجهين:

الأول: فكما تقدم بأن تحويل الراتب لم يقصد اشتراط القرض، وإنما قصد به الاستيثاق. الثاني: إن النهي عن سلف وبيع؛ "لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة"[٢]. وهذا غير متحقق في رهن الحسابات الجارية.

المسألة الرابعة: رهن الحسابات الاستثمارية:

الحسابات الاستثمارية: "هي الودائع التي يوظفها أصحابها في الاستثمارات التي يقوم بها المصرف، في مقابل نسبة معينة من العائد الناجم عن أرباح الأنشطة التي مارسها على أساس المشاركة"[٣].

وقيل هي: "ودائع يضعها أصحابها؛ بقصد الربح والنماء لأموالهم، سواء بطريق مباشر، أم بطريق غير مباشر"[٤].

فالودائع الاستثمارية ليست دينا على البنك كما في ودائع الحسابات الجارية، وإنما هي حصة مشاعة للمستثمر في موجودات البنك، فإذا قام صاحب الحساب الاستثماري بعملية اقتراض من المصرف، ثم رهن حسابه الاستثماري فإنما رهن حصة مشاعة من هذا الحساب، فيكون تكييف رهن الحساب الاستثماري على أنه رهن للمشاع.

---

(١) الخدمات الاستثمارية (٢/٤٥٤).

(٢) معالم السنن، للخطابي (٥/١٤٤).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص (٤٧٧).

(٤) أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المعاملات الحديثة، د. موسى مسملي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص (٨٦٦).

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

اختلف الفقهاء في رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربع، ويدخل في ذلك: الحسابات الاستثمارية التي تمثل حصصاً شائعة، على قولين هما:

القول الأول: يصح رهن المشاع مطلقاً سواء رهنه عند الشريك أو غيره، سواء قَبِلَ القسمة أم لم يقبلها.

وقال به جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة و لم يخص الله تعالى مشاعاً من مقسومٍ وغيره بل جاءت الآية عامة فيدخل فيها رهن المشاع[٦].

الدليل الثاني:

أن العين المشاعة يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها كالمفرزة[٧].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣/٢٣٥)، وبداية المجتهد (٢/٢٧٣)، والقوانين الفقهية ص (٣٢٣).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٩٤)، والمهذب (١/٣٠٨)، وروضة الطالبين (٣/٢٨٢) ومغني المحتاج (٢/١٢٢).

(٣) ينظر: المغني (٦/٤٥٦)، والشرح الكبير (١٢/٣٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٣).

(٤) ينظر: المحلى (٨/٨٨).

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٣٩٠)، والذخيرة (٨/٨٠)، والمحلى (٦/٣٦٤).

(٧) ينظر: المغني (٦/٤٥٦)، والشرح الكبير (١٢/٣٧٠).

الدليل الثالث:

أن الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ببيعه عند تعذر الاستيفاء من غيره، والمشاع قابل للبيع، فأمكن الاستيفاء من ثمنه[١].

القول الثاني: لا يصح رهن المشاع مطلقاً سواء رهن من شريكه أو من أجنبي وسواء يمكن قسمته أو لم يمكن قسمته.

وأخذ بهذا القول الحنفية[٢]،وإليه ذهب أشهب[٣] من المالكية إذا لم يأذن به الشريك[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أن الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم للمرهون، والحبس الدائم لا يتصور في المشاع، لما فيه من مهايأة[٥] في حيازته، وكأن الراهن قد رهنه يوماً، ويوماً لا، فلم يصح سواء فيما يقبل القسمة أو فيما لا يقبلها، ولو من الشريك، لوجود المهايأة في الحيازة[٦].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٩)، والقوانين الفقهية ص (٣٢٣)، والمهذب (١/٣٠٨)، ومغني المحتاج (٢/١٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١/٦٩)، وبدائع الصنائع (٦/١٣٨)، وتبيين الحقائق (٦/٦٨)، والدر المختار (٥/٣٤٨).

(٣) هو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، و"أشهب" لقبه، ولد سنة ١٤٠هـ، فقيه مصري، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وروى عنه، قال الشافعي: "ما رأيت أفقه من أشهب"، توفي سنة ٢٠٤هـ.

ينظر: الديباج المذهب (١/٣٠٧)، وتهذيب التهذيب (١/١٨٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (٨/٨٢).

(٥) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. ينظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٠٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٢١/٦٩)، وبدائع الصنائع (٦/١٣٨)، والدر المختار (٥/٣٤٨).

ويناقش من وجهين:

الأول: بأنه ليس مقصود عقد الرهن دوام اليد على الرهن، أو الحبس ، وإنما المقصود استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره والمشاع قابل لذلك[1].

الثاني: أن خروجه في يوم المهايأة عن يد المرتهن لا يزيل حكم قبضه عنه، وإن حصل في يد غيره، فصار كمن رهن شيئاً على أنه يكون في يد مرتهنه يوماً وفي يد عدل يوماً[2].

الدليل الثاني:

القياس على النكاح، فإنه إذا أضيف النكاح إلى نصف المرأة كان باطلاً عند المجوزين لرهن المشاع فإن كلاً منهما وقع على غير معين [3].

ويناقش:

بأن هناك فرقاً بين المقصود من النكاح والمقصود من الرهن، فالمقصود من النكاح حل البضع، والإشاعة تنافيه، والمقصود من الرهن التوثق، ولا ينافى ذلك من كونه مشاعاً، ولأن زواج امرأة لرجلين باطل، بخلاف رهن عبد عند اثنين [4].

الترجيح:

يترجح للباحث-والله أعلم- القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات، "ولأن الحبس الذي تمسك به الحنفية لا أثر له في بطلان رهن المشاع، وغاية ما يفيده الحبس تأكيد حق المرتهن، وتأمينه من الضياع، وحمل الراهن على المسارعة بالوفاء، وفقدان هذه الغايات لا يبطل الرهن، أضف إلى ذلك أن الحبس

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٢/٣٧٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/١٥-١٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/٧٠-٧١).

(٤) ينظر: الذخيرة (٨/٨١).

الحكمي موجود في رهن المشاع، وتتحقق بوجوده هذه المعاني"[١].

وينبني على ما ترجح للباحث من جواز رهن المشاع، أن رهن الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية جائز.

وقد اختار هذا القول عدد من الهيئات والمجامع الفقهية، ومنها: مجمع الفقه الإسلامي بجده[٢] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣]، وقد ورد في مشروع نظام الرهن العقاري ما يلي: "يبقى الرهن الصادر من جميع ملاك العقار الشائع نافذاً، سواءٌ كان المرهون مما يمكن قسمته أو لابد من بيعه لعدم إمكان قسمته"[٤].

وعلاقة رهن الحسابات الاستثمارية بالتحوط ظاهرة، فإن الحكمة من رهنها الاستيثاق في الدين؛ للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن[٥]، فيمكن أن تباع وحدات صندوق الاستثمار العقاري ويستوفى منها الدين، ومع ذلك فإنه لا يجوز بيع الوحدات المرهونة مدة الرهن، وإن بيعت فالبيع باطل قضاءً[٦]، ولا يجوز بيعها عند عدم السداد إلا بإذن مرتهنها للعجز عن تسليمها شرعاً[٧]،لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)**[٨].

---

(١) الرهن في الفقه الإسلامي، د.مبارك الدعيلج ص (٢٩٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (٧١٣/١).

(٣) المعايير الشرعية،المعيار الشرعي رقم(٤)، ص (٥٩).

(٤) مشروع نظام الرهن العقاري،الفصل الأول، المادة السادسة.

(٥) ينظر: المغني (٤٥٥/٦).

(٦) مدونة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل،(٢٧٢/٢).

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميره (١٥٩/٢)، وجواهر الإكليل (٥/٢)، والمغني (٤٧٦/٦).

(٨) سبق تخريجه، ص (٤٤١).

المسألة الخامسة: إحالة العميل مستحقاته لدى الآخرين للمصرف.

صورته: أن يشترط المصرف على عميله أن يوافق على أحقية المصرف في استيفاء دينه مما للعميل في ذمم الآخرين، وهذا كثيرا ما تشترطه المصارف على عملائها من الشركات، فيحيل أو يرهن العميل -صاحب الحساب الجاري- دينه الذي له على الآخرين لدى للمصرف.

يقول الشيخ محمد تقي العثماني: "إذا كان الدائن غير المصرف ويرهن المدين فيها حسابه الجاري لديه أن هذه الحالة يمكن أن تكيف على أنها من باب الحوالة، فكأن صاحب الحساب الجاري أحال دائنه على المصرف"[(١)].

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

إذا كان الدائن غير المصرف، وأراد العميل إحالة ذلك الدين للمصرف أو لطرف ثالث، فإن ذلك يعتبر حوالة، وهي: "نقل الدَّين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى" أو: "تحول الدَّين من ذمة تبرأ بها الأولى"[(٢)].

وقد ثبتت مشروعية الحوالة بالسنة، والإجماع، والقياس.

أما من السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: **(مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فـَلْيـَتْبـَعْ)**[(٣)].

---

(١) أحكام الودائع المصرفية، بحث في مجمع الفقه الإسلامي، لمحمد تقي العثماني، العدد التاسع (٦٠١/١).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٥٩٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٤٦٤/٤) برقم (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاه، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، (١١٩٧/٣) برقم (١٥٦٤).

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة"[1].

أمَّا القياس: فبالقياس على الكفالة – الضمان بجامع المعروف في كلٍ[2]، لذا قال ابن تيمية -رحمه الله-: "أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّين عن الدَّين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: (**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع**)، فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبيَّن أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء"[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن الرضا شرط لصحة الحوالة[4]، ورضا المحيل –العميل- والمحال –المصرف ظاهر في هذه المسألة؛ لكون الطرفين لها مصلحة في ذلك، ولكن المهم هل يشترط رضا المحال عليه "مستحقات العميل في ذمم الآخرين، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أنه لابد لصحة الحوالة من رضا المحال عليه.

---

(١) المغني (٥٦/٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٩٢/١٠) للنووي، كتاب المساقاة، باب مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠)، وينظر: إعلام الموقعين (١٠/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤١٦/٧-٤١٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/٨)، والشرح الصغير بحاشية الصاوي (١٥٣/٢)، والفواكه الدواني (٣٢٤/٢)، وشرح الخرشي (٢٩٢/٦)، وحاشية الجمل (٢٣٦/٥)، ومغني المحتاج (١٩٠/٣)، وهداية الراغب ص (٣٥٢)، والتوضيح (٦٧٣/٢)، وكشاف القناع (٣٨٦/٣).

وقال بذلك: الحنفية[١]، والمالكية في مقابل المشهور[٢]، والشافعية في قول[٣]، وهو ما قال به داود الظاهري[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن المحال عليه هو الذي يلزمه الدَّين، ولا لزوم إلا بالتزامه، ولو كان مديونًا للمحيل؛ لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء من بين سهل ميسر، وصعب معسر[٥].

الدليل الثاني: إن المحال عليه أحد من تتم بهم الحوالة، فأشبه المحيل، فلابد من رضاه، قياسًا عليه[٦].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٢٢/٧)، وبدائع الصنائع (٤١٦/٧-٤١٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/٨)، والاختيار، للموصلي (٤/٣).

(٢) ينظر: الإشراف (٦٠٠/٢)، والشرح الصغير بحاشية الصاوي (١٥٣/٢)، والفواكه الدواني (٣٢٤/٢)، وشرح الخرشي (٢٩٢/٦).

ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن المالكية في قولهم هذا قد قيدوه في صورتين:

الأول: فيما إذا كان بين المحال، والمحال عليه عداوة سابقة على الحوالة إذًا فلابد من رضا المحال عليه، وإلا لم تصح الحوالة على المشهور من قول الإمام مالك، فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدَّين من المحال عليه بنفسه، ووكَّل من يقتضيه منه؛ لئلا يبالغ في إيذائه بعنف مطالبته، أو يتعرض له بالمطالبة في أمكنة له فيها وضع خاص.

الثانية: عندما لا يكون للمحيل دين في ذمة المحال عليه ــ فهي إذن: حمالة أو كفالة وزعامة، فلابد من رضا المحال عليه (مجازًا) إن صحت التسمية.

ينظر: المراجع السابقة،

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٠٩/٢-٥١٠)، وحاشية الجمل (٢٦٣/٥)، ومغني المحتاج (١٩٠/٣)، وفتح الوهاب (٣٦٢/١)، وكفاية الأخيار ص (٢٦٤).

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٣٧/٥).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٠٩/٢-٥١٠)، وحاشية الجمل (٢٦٣/٥)، ومغني المحتاج (١٩٠/٣)، وفتح الوهاب (٣٦٢/١)، وكفاية الأخيار ص (٢٦٤).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير (٢٢٢/٧).

الدليل الثالث: أن الحوالة مبنية على أنها استيفاء حق -في رأي البعض-، فكأن المحال استوفى ما كان له من حق قبل المحيل، وأقرضه للمحال عليه، ومن المتعذر إقراض المحال عليه من غير رضاه وقبوله[١].

الدليل الرابع: لعلَّ المحيل يكون ألطف، وألين به في المطالبة، والإنظار من المحال[٢].

القول الثاني: إنه لا يشترط لصحة الحوالة رضا المحال عليه.

وقال بذلك: المالكية في المشهور عندهم[٣]، والشَّافعية في الأصح، والمذهب عندهم[٤]، والحنابلة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (**فإذا أتبع أحدكم على مليء فـَلْيـَتْبـَعْ**)[٦] الحديث.

وجه الاستدلال منه: أن النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يشترط رضا المحال عليه لا صراحة، ولا ضمنًا.

الدليل الثاني: ولأن الحق للمالك، فله أن يملكه من شاء كسائر الحقوق[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٢/٥).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٠٩/٢-٥١٠)، ومغني المحتاج (١٩٠/٣).

(٣) ينظر: الإشراف (٦٠٠/٢)، والشرح الصغير بحاشية الصاوي (١٥٣/٢)، والفواكه الدواني (٣٢٤/٢)، وشرح الخرشي (٢٩٢/٦).

(٤) ينظر: البهجة شرح التحفة (٩٦/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٥٠٩/٢-٥١٠)، وحاشية الجمل (٢٦٣/٥)، ومغني المحتاج (١٩٠/٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٢/٥).

(٦) تقدم تخريجه، ص (٤٤٨).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني (٣٩٩/٥).

الدليل الثالث: ثم إن المحال عليه محل استيفاء الحق، فلصاحب الحق أن يستوفيه بغيره[1].

الدليل الرابع: ولأن الحوالة تفويض قبض، فلا يعتبر فيها أو في القبض رضا من عليه، قياسًا على التوكيل في قبضه، ويخالف المحتال -أي: يوجد فرق بين المحال الذي لابد من رضاه، وبين المحال عليه الذي لا يشترك رضاه-؛ لأن الحق للمحال، فلا ينتقل بغير رضاه كالبائع، وهاهنا الحق على المحال عليه، فلا يعتبر رضاه كالعبد في البيع[2].

الترجيح:

بتأمل القولين السابقين نجد أن أدلة كلا الفريقين وجيهة، ولكن ما استدل أصحاب القول الثاني من النص أقوى في الدلالة؛ لذلك فإنه يترجح للباحث –والله أعلم- القول الثاني، بالقيد الذي ذكره المالكية، أي: أنه لا يشترط رضا المحال عليه إلا إذا كانت هناك عداوة سابقة على الحوالة، ففي هذه الحالة لابد من رضا المحال عليه خوف التراع، وتجاوز المعروف في المطالبة انتقامًا، ومضارة، وهذا غير مقبول شرعًا.

وعليه فإنه إذا اشترط المصرف على عميله أن يوافق على أحقية المصرف في استيفاء دينه مما للعميل في ذمم الآخرين، فإن ذلك جائز.

الفرع الثاني: التحوط بالكفالة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الكفالة ومشروعيتها.

الكفالة في اللغة: مأخوذ من كَفِلَ، يكفل، كفلاً، ومنه قولهم: فقد تكفلت بالشيء، إذا ألزمته نفسي، وتحملته، وجمع الكفيل كفلاء[3].

---

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٠٠/٢).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٠٩/٢-٥١٠)، ومغني المحتاج (١٩٠/٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (٥٨٨/١١)، والمصباح المنير ص (٢٠٥).

ويسمى الملتزم بالحق ضامناً، وضميناً، وحميلاً، وزعيماً، وكافلاً، وكفيلاً، وصبيراً، وقبيلاً، وغريماً، "غير أن العرف جار بأن الضمين يستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والقبيل والصبير في الجميع"[١].

تعريف الكفالة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: "ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة"[٢]. أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة دون أصل الدين، بل أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله؛ لأن الكفالة تنبني على الضم، وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل[٣].

وعند المالكية هي: "شغل ذمة أخرى بالحق"[٤].

وعند الشافعية هي: "التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"[٥].

وعند الحنابلة هي: "هي أن يلتزم شخص رشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم"[٦].

وقد فرق فقهاء الحنابلة بين الكفالة والضمان، فاستعملوا مصطلح الضمان للكفالة المالية، ومصطلح الكفالة للكفالة البدنية[٧].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٩/٤)، وبدائع الصنائع (٢/٦)، والقوانين الفقهية ص (٣٣٠)، وروضة الطالبين (٢٤٠/٤)، ومغني المحتاج (١٩٨/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٣٣/٢)، والمغني (٧٢/٧)، والمبدع (٢٤٨/٤)، والمحلى (١١٠/٨). وما بين القوسين قاله الماوردي في الحاوي الكبير (٤٣١/٦).

(٢) الهداية (٩٦/٣)، وينظر: تحفة الفقهاء (٢٣٧/٣)، وبدائع الصنائع (١٠/٦)، والدر المختار (٢٤٩/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦١/١٩)، وبدائع الصنائع (١٠/٦)، وفتح القدير (٢٨٤/٦).

(٤) التلقين (٤٤٤/٢)، وينظر: شرح الخرشي (٢١/٦).

(٥) مغني المحتاج (١٩٨/٢)، وينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٨٤/٢).

(٦) شرح منتهى الإرادات (١٣٠/٢)، وينظر: الروض المربع (١٩٦/٢)، كشاف القناع (٣٧٥/٥).

(٧) ينظر: المغني (٧٤/٧-٨٤-٨٦)، شرح الزركشي (١١٤/٤)، والروض المربع (١٩٦/٢)، وكشاف القناع (٣٧٥/٥).

والكفالة من العقود اللازمة من جانب طرف واحد، دون الطرف الآخر، فهي لازمة في حق الكفيل، أما في حق المكفول له فهي جائزة، ولذا كان من حقه أن يطالب بها، ومن حقه أن يسقطها، وهذا باتفاق أهل العلم[1].

مشروعية الكفالة:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[2]. أي كفيل، ضامن[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أن المنادي إنما كان نائبًا عن يوسف ورسولًا له، فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع، ثم ضمن الحمل عنه لمن ردها[4].

وقوله تعالى: ﴿ سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ٤٠ ﴾[5]، أي: كفيل[6].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (**العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين**

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٣٣٦)، والحاوي الكبير (٢٩/٥)، والمغني (٨٧/٧).

(٢) سورة يوسف آية (٧٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٧٥/٣)، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤٠١/٤).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (٧١/٥).

(٥) سورة القلم آية (٤٠).

(٦) تفسير القرآن العظيم (١٩٨/٨).

مقضي)[1]، قال الخطابي وغيره: الزعيم: الكفيل، والغارم: الضامن[2]. والمعنى: أن الكفيل ضامن، ومن ضمن شيء لزمه أداؤه[3].

وما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا ؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى عليه[4].

وقال ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره، أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عليه"[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، (٣١٩/٢)، برقم (٣٥٦٥)، والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة،(٣٤/٣)، برقم (١٢٦٩)، وقال عنه حسن، وابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، (٨٠٤/٢)، برقم (٢٤٠٥)، بلفظ "الزعيم غارم، الدين مقضي"، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب العارية (١٨١/٨)، برقم (١٤٧٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال الكفيل غارم (٣٤٠/٥)، والبيهقي في السن الكبرى، كتاب الضمان، باب وجوب الحق على الضامن، (٧٢٩/٦)، وغيرهم، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤) "رجاله ثقات"، والحديث صححه القرطبي في تفسيره (٣٠٠/١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٤١٢)، ومعنى الزعيم: الكفيل، وغارم: ضامن، والدين مقضي: أي يجب قضاؤه.

(٢) معالم السنن (١٧٧/٣)، وينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة "زعم" (٣٠٣/٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وعون المعبود (٤٧٩/٩)، وتحفة الأحوذي (٤٠١/٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، (١٢٤/٣)، برقم (٢٢٨٩).

(٥) الإجماع ص (١٤١)، وينظر: المغني (٧٢/٧).

والحكمة من مشروعيتها حاجة الناس إليها، فإنه قد لا يطمئن البائع إلى المشتري فيحتاج إلى من يكفله بالثمن، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع، فيحتاج إلى من يكفله في المبيع. وهي عقد وثيقة وغرامة، شرعت لدفع الحاجة، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه[1].

والكفالة إما أن تكون بالمال، ويغلب عليها تسمية "الضمان" وإما أن تكون كفالة بالنفس، وتسمى "الضمان الشخصي" فإن كانت كفالة بالمال، وهي أن يلتزم الكفيل بأداء ما سيلتزم به المكفول من المال فهذه جائزة لما ذكرناه من الأدلة السابقة في مشروعية الكفالة، أما الضمان الشخصي فقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الكفالة فيه على قولين:

القول الأول: أن الكفالة بالنفس جائزة.

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩/١٦١)، والحاوي الكبير (٦/٤٣٠)، والمغني (٧/٧٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩/١٦٢)، وتحفة الفقهاء (٣/٢٤٣)، وبدائع الصنائع (٦/٨)، والهداية (٣/٩٦).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص (٣٩٨)، والمقدمات (٢/٣٩٩)، وبداية المجتهد (٢/٥٢٦)، والقوانين الفقهية ص (٢٧٩).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢/٥٥)، والحاوي (٦/٤٦٢)، وروضة الطالبين (٤/٢٥٣)، وتحفة المحتاج (٥/٢٥٧)، ومغني المحتاج (٢/٢٠٣).

(٥) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (١/١٥٦)، والمغني (٧/٩٦)، وشرح الزركشي (٤/١٢١)، وكشاف القناع (٣/٣٧٤).

(٦) سورة يوسف آية (٦٦).

وجه الدلالة: أن يعقوب عليه السلام امتنع من إرسال ابنه معهم إلا أن يحلفوا بالعهود والمواثيق على أن يأتوا به، إلا أن يغلبوا كلهم على ذلك ولا يقدروا على تخليصه[١].

قال القرطبي: "هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين، والوثيقة بالنفس"[٢]. وذلك؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٣].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم (**الزعيم غارم**) [٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين مشروعية الزعامة "وهي الكفالة" على إطلاقها من غير تقييد لها بكفالة المال أو النفس[٥].

الدليل الثالث: ما ثبت عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه، أن عمر، رضي الله عنه، بعثه مصدقا فوقع رجلٌ على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مئة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة.

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم.

وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه[٦].

---

(١) ينظر: التفسير العظيم، لابن كثير (٤٠١/٤).

(٢) تفسير القرطبي (٢٢٥/٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤ه(٩٩/٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (٣٠٩/٢)، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، د.عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص (٣١٢).

(٤) سبق تخريجه، ص (٤٥٥).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٢٨٥/٦)، والبحر الرائق (٢٢٥/٦).

(٦) هذه الآثار أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، (١٢٤/٣) برقم (٢٢٩٠).

وجه الدلالة: هذه الآثار الثابتة عن بعض الصحابة تدل على جواز الكفالة بالنفس، ولم يرد ما يخالفها، مع كثرة الصحابة حينئذٍ، ولم ينكرها أحدٌ منهم[١].

الدليل الرابع: أن تسليم النفس مستحق على الأصيل حقاً للمدعي، وهو مما تجري فيه النيابة، فصح التزامه بالكفالة، قياساً على الكفالة بالمال[٢].

الدليل الخامس: أنه لما جاز ضمان ما في الذمة، جاز ضمان ذي الذمة، إذ لا فرق بين ضمان الحق، وبين ضمان من عليه الحق[٣].

الدليل السادس: أن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج، وترك المعاملة مع الحاجة إليها[٤].

القول الثاني: أن الكفالة بالنفس باطلة.

ذهب إلى هذا القول الظاهرية[٥]، وبعض الشافعية، ونُقِل ذلك عن الإمام الشافعي[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الكفالة عقد ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل[٧].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ العلامة لبدر الدين العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي،بيروت، (١١٤/١٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦٣/١٩)، وبدائع الصنائع (٨/٦)، والكافي لابن قدامة (٣٠٥/٣).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٦٢/٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣٧٤/٣-٣٧٥).

(٥) ينظر: المحلى (١١٩/٨).

(٦) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٥٥٩/٢)، والحاوي (٦٤٢/٦-٦٤٣)، والمهذب (٣٤٢/١)، وروضة الطالبين (٢٥٣/٤)، ومغني المحتاج (٢٠٣/٢).

(٧) ينظر: المحلى (١١٩/٨).

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الأصل في العقود والشروط البطلان، لأن الراجح من أقوال أهل العلم وهو ما تقتضيه نصوص الكتاب والسنة أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، إلا ما ورود الشرع بمنعه[1].

الثاني: أنه قد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على مشروعية الكفالة، كما هو واضح في أدلة أصحاب القول.

الدليل الثاني: إذا غاب المكفول عند حلول الحق، فما الحكم؟ إن قلتم يُلزَم الكفيل بغرامة ما على المكفول، فهذا جور، وأكل للمال بالباطل؛ لأنه لم يلتزمه. وإن قلتم يُكَلف بطلبه، فهذا تكليف الحرج، وما لا طاقة له به، وإن قلتم يُترَك ولا يكلف بشيء فقد أبطلتم الكفالة، وحكمتم بأنه لا معنى لها[2].

ويناقش: بأن موجب الكفالة هو الالتزام بإحضار المكفول، وليس في ذلك تكليف ما لا يطاق؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يكفل إلا من يقدر على تسليمه، أن ينقاد له في التسليم، وإن لم يستطع إحضاره بنفسه فإنه يحضره بأعوان الحاكم[3]. فإن لم يأت به غرم ما عليه، ثم يرجع به عليه، وهذا من موجب الكفالة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم)، ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال[4].

---

(١) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (١٣٥/١)، والمغني لابن قدامة (١٦٥/٦-١٦٨)، ومجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩-١٣٨)، والقواعد النورانية ص (٢١٤)، وإعلام الموقعين (٣٤٤/١) (٤٠٢/٣)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (١٩٠).

(٢) ينظر: المحلى (١١٩/٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦٣/١٩)، وشرح فتح القدير (٢٨٥/٦).

(٤) ينظر: المغني (٩٧/٧).

الدليل الثالث: أن الكفالة بالنفس غرر؛ لأنها ضمان عين في الذمة بعقد، فلم تصح؛ لأن الكفيل لا يدري هل يجد المكفول أم لا؟ فهو كما لو أسلف في ثمرة نخلة بعينها[1].

ويناقش: بعدم التسليم بوجود الغرر؛ لأن الكفيل أن وجد المكفول وأمكنه الإتيان به أتى به، وإلا لزمه غرم ما عليه، ومن ثم يرجع به عليه، وقد دخل على ذلك برضاه.

الترجيح:

يترجح للباحث –والله اعلم– القول الأول وهو جواز الكفالة بالنفس، وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامتها من المناقشة، ولأن القول بجوازها فيه تيسير على الناس ودفعاً للحرج.

المسألة الثانية: اشتراط المصرف كفيلاً للواعد بالشراء.

لما كانت عمليات المرابحة تشكل جانباً واسعاً من نشاطات واستثمارات المصارف الإسلامية، فإنه حريٌ بالمصارف أن تأخذ الضمانات التي يبيحها الشرع؛ وذلك ليكون لديها القدرة على الحصول على حقوقها كاملة دون مزاحمة من الغير، ودون أن تتسرب ضماناتها نتيجة لما يصيب العميل من تعثر مالي يعجزه عن السداد، أو غيرها من المخاطر المتوقعة. ومن هذه الضمانات الكفالة "الضمان الشخصي".

صورة المسألة:

بيع المرابحة يمر بعدة مراحل، أولها: أن يطلب شخص ويسمى "الآمر" من المؤسسة أو البنك أو شخص آخر ويسمى " المأمور" فيقول: اشتر لي هذه البضاعة وأربحك كذا مثلاً، وهذا وعد بالشراء وليس عقدا ملزما للآمر بالشراء. ولأن المأمور سوف يشتري تلك البضاعة أو السلعة بناءً على طلب الآمر، وهذا سيكلفه ثمنها ومؤونة شحنها وغير ذلك، وللاحتياط لماله فإنه يطلب من الآمر ضمانات للتحقق من مصداقيته، ومنها الكفالة.

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٦٣/٦)، والمهذب (٣٤٢/١).

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

كفالة الواعد بالشراء لا تخلو من أن تكون كفالة بالمال أو بالنفس، وكون الواعد لم يلتزم بالمال وإنما وعد بشراء السلعة -بعد أن يتملكها ويقبضها المصرف- فإن ذلك يعتبر من الكفالة قبل ثبوت الحق، وهذا أيضاً لا يخرج ذلك الوعد من الآمر إلى كونه عقداً، فإن عقد الكفالة مستقلٌ لا علاقة له بعقد التمويل؛ لانفكاك الجهة.

وفي كفالة الواعد بالشراء يكون الضمان قبل ثبوت الحق، والأصل أن يكون الضمان مصاحباً للحق[1]، وأخذ الضمانات قبل ثبوت الحق، كما في كفالة الواعد بالشراء قد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: صحة ضمان ما لم يجب إذا كان مآله إلى الوجوب، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في القديم[4]، والحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قول تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[6].

وجه الدلالة: أنه علق الضمان على سبب وجوبه وهو الإتيان بالصواع، وشرع من

(١) الرهن في الفقه الإسلامي، د.مبارك الدعيلج ص (٢٥٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٩٩/٦)، وتبيين الحقائق (١٥٠/٤)، والبحر الرائق (٢٢٤/٦)، والجوهرة النيرة (٣١٣/١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٣٣/٣)، ومواهب الجليل (٩٩/٥)، وشرح الخرشي (٢٤/٦).

(٤) ينظر: المجموع (١٨/١٣)، ونهاية المحتاج (٤٢٨/٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٦/٢).

(٥) ينظر: المغني (٧٣/٥)، والفروع (٢٤١/٤)، وكشاف القناع (٣٧٥/٣).

(٦) سورة يوسف آية (٧٢).

قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا[١].

الدليل الثاني: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(الزعيم غارم)** [٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ما وجب، وما لم يجب، وذلك دلالة على ضمان ما لم يجب إذا كان مآله إلى الوجوب[٣].

الدليل الثالث: الإجماع على صحة ضمان الدَرَك، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً، وهذا من ضمان ما سيجب[٤].

القول الثاني: عدم صحة ضمان ما لم يجب، وإليه ذهب الشافعي في الجديد[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، الظاهرية[٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الضمان وثيقة الحق، فلا تسبقه، كالشهادة[٨].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢٩٩/٦)، وإعلام الموقعين (٣٩٦/٣)، وأصول السرخسي، (٩٩/٢)، والتقرير والتحبير، (٣٠٩/٢)، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، د.عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، ص (٣١٢).

(٢) سبق تخريجه، ص (٤٥٥).

(٣) بتصرف: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد بن صالح بن محمد العريض، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص (٣١٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٩٩/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٦/٢)، وتحفة المحتاج (٢٤٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٣٨/٢).

(٥) ينظر: الأم (٢٨٤/٨)، والمجموع (١٨/١٣)، ونهاية المحتاج (٤٣٨/٤)، والحاوي (١١٨/٨)، وروضة الطالبين (٢٤٤/٤).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (١١٧/٤)، والفروع (٢٤١/٤).

(٧) المحلى (٤٠٤/٦).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٢٠٢/٣)، ونهاية المحتاج (٤٣٨/٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٦/٢).

ويناقش من عدة وجوه:

الأول: عدم التسليم؛ لأن تحمل الشهادة قد يسبق ثبوت الحق، فكذلك الحال في الضمان قبل الوجوب.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المقصود من الشهادة الإثبات، وهو غير متصور قبل ثبوت الحق، أما المقصود من الضمان فهو الاستيفاء، وهو ممكن ولو قبل وجوب الحق[١].

الثالث: إن قولكم هذا منقوض بتجويزكم ضمان الدرك، للحاجة، مع أنه توثيق يسبق ثبوت الحق، فضمان ما لم يجب يلحق به، إذا كان سيؤول إلى الوجوب، لمسيس الحاجة إليه كذلك[٢].

الدليل الثاني: أن الضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم فيه[٣].

ويناقش: أن هذا ما ذكرتم لا يبطل عقد الضمان؛ لأن مآله إلى الوجوب، "وأن ما ثبت في ذمة المضمون عنه يثبت في ذمته"[٤].

الدليل الثالث: أن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير الواجب[٥].

ويناقش: عدم التسليم بأن الضمان واجب ابتداءً، بل إنه لا يجب حتى يكون واجباً على المضمون مع مطالبة المضمون له[٦].

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٤٥٢/٢).

(٢) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ص (٣١٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

(٤) ينظر: المغني (٧٣/٥).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

(٦) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ص (٣١٣).

الترجيح:

يترجح للباحث –والله أعلم– القول الأول وهو صحة أخذ الضمانات قبل وجوب الحق، لقوة ما استدلوا به من الأدلة وسلامتها من المناقشة.

وبناءً على ما ترجح للباحث فإن كفالة الواعد بالشراء جائزة، وقد أفتى بذلك عدد من الهيئات والمجامع الفقهية. جاء في المعايير الشرعية: " ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد"[1].

ومن أمثلة تطبيق الرهن قبل ثبوت الحق في المصارف – أيضاً – أن يتقدم شخص بطلب تمويل من أحد المصارف، فيقول له المصرف: لابد من فتح حساب جارٍ لدى المصرف وتحويل الراتب عليه حتى يكون رهناً لدينا يمكن الاستيفاء منه، فيقوم هذا الشخص بفتح حساب جارٍ لدى المصرف، وتحويل راتبه لدى هذا المصرف.

المسألة الثالثة: كفالة الواعد بالشراء حسن أداء المورد:

الأصل في بيع المرابحة أن يقوم البنك بنفسه بشراء البضاعة الموعود ببيعها مرابحة للعميل، وأن يتحمل جميع المخاطرات التجارية المعهودة من تبعة الهلاك والرد بالعيب وغيرها. ولكن نتيجة لعدم معرفة البنك للجهة الموردة، والتي قد تكون غالباً من اختيار الواعد، فإن البنك قد يطلب من العميل ضمان حسن أداء البائع، وذلك بتوقيعه على كفالة يتحمل بموجبها ما سيدرك

(١) المعايير الشرعية ص (١٢٦)، المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء، بند (٥) فقرة (٢)، وينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الأجزاء (١)، (٢)، (٣) –بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٠٢)، الفتاوى الشرعية في الاقتصاد – إدارة التطوير والبحوث – مجموعة دله البركة الفتوى رقم (٩).

البنك من أضرار نتيجة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته أو التقصير فيها[1].

صورة المسألة:

إذا حدد العميل جهة معينة لشراء سلعة معينة مرابحة من المصرف، والمصرف لا يعرف تلك الجهة و لم يتعامل معها من قبل، فالمصرف في هذه الحالة يطلب من العميل ضمان أداء تلك الجهة.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

هذه الكفالة داخلة في عموم الأدلة المجيزة لعقد الكفالة، وللمصرف الإسلامي في الأصل أن يشترط على العميل الآمر بالشراء أن يكفل له الجهة التي حدّدها لشراء المصرف منها، فقد لا يعلم المصرف جدّية هذه الجهة المورّدة، ولا مدى سلامة التعامل معها، فناسب أن يكفلها له العميل.

وهذه الكفالة هي كفالة مستقلة عن المرابحة سابقة لها، أي أنها كفالة لشيء مستقبلي، والكفالة للحق الذي سيجب سبق بحثه في المسألة السابقة وترجح جوازه، وقد سمّاه بعضهم ضمان السوق أو الدّرك، وصوّروه كالغريب يريد العمل في السوق، فيحتاج إلى أن يكفله تاجرٌ أو شخص ما معروف[2].

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى-: "ضمان السوق: وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح، وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول وذلك جائز عند جمهور العلماء"[3].

---

(١) ينظر: الدليل الشرعى للمرابحة، عز الدين محمد خوجة، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، مجموعة دلة البركة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص (١٢٥).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣/٩٠)، والمغني، لابن قدامة (٧/٧٣)، وحاشية الدسوقي (٣/٣٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٤٩)، وينظر: المادة رقم (١٠٩٤) من مجلة الأحكام الشرعية.

ويقول أيضاً: "ويصح ضمان المجهول؛ ومنه ضمان السوق: وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة"[١].

ولذا فإن للمصرف أن يشترط على العميل متى ما حدد جهة معينة لشراء السلعة كفالة حسن أداء تلك الجهة.

وقد يقال: "إن مثل هذه الكفالة من العميل للجهة المورّدة تنأى بالمصرف عن خطر التجارة الذي هو شأنها، فيجب أن يتحقق فيها ما يتحقق في البيع عادةً؛ فليس للمصرف أن يشترط على العميل أن يسدّ له باب المخاطرة، حتى تظلّ المسألة دائرةً في فلك البيع والشراء. هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن في كفالة العميل للجهة المورّدة زيادة عبء على المشتري "العميل" ما كلّفه الله تعالى به، والمشتري إنما هو المصرف، فيجب أن يتحمل هو تبعة شرائه"[٢].

والجواب: أن الكفالة لا تنقل تبعة هلاك السلعة جملة إلى الكفيل، فهي لا تتعارض مع المقصود من البيع، لأن المقصود من كفالة العميل للجهة الموردة، هو التزامه بحسن الأداء البائع، وليس تحمل تبعة هلاك السلعة. ومع ذلك فإنه "لا يجوز للبنك أن يلزم العميل بتحمل مخاطر البضاعة التي طلب شراءها، ولا أن يقبل تعهداً منه بذلك، ولا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين"[٣]. كذلك فإن العميل هو الذي طلب الشراء من تلك الجهة، والمصرف ليس لديه

---

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، (٤٧٧/١).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور عبد العظيم أبو زيد ص (١٩٦).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد المتعلق بـ"ضوابط عقد المرابحة" في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة) المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٣/١٣م في مدينة الرياض، قرار رقم (١٥) فقرة رقم (٣٦-٣٧).

تعامل مسبق معها، وهو قد يستطيع توفيرها من غير تلك الجهة التي طلبها العميل، ويترتب على هذا أن العميل يعوض المصرف عن الخسارة التي تطرأ إذا أخل المورد بالتزامه.

وقد أجاز كفالة الواعد حسن أداء المورد عدد من الهيئات والمجامع الفقهية[1]، جاء في المعايير الشرعية بشأن بيع المرابحة ما نصه: "يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالـــة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة"[2].

الفرع الثالث: اشتراط احتفاظ المصرف بملكية السلع ضماناً لأداء العميل للثمن:

تلجأ بعض المصارف والتجار ضمانًا لحقهم إلى الاحتفاظ بملكية المبيع لأداء العميل الثمن، لأسباب عديدة ومنها:

- أن يضمن صاحب السلعة بقاء السلعة المعقود عليها في ملكه، حتى لا يتمكن المشتري من التصرف في تلك السلعة إلا بعد أداء كامل القيمة بحيث يستطيع البائع استرداد السلعة إذا اخل المشتري بالدفع، فيحصل على حقه دون تأخير، أو ترفع للقضاء.
- أن يأمن البائع من مزاحمة غيره من غرماء المشتري في السلعة المباعة، في حال إعسار المشتري أو إفلاسه، لأن السلعة لا زالت في ملكه.

---

(١) **ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٨)، فقرة (١/٥/٢)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) فقرة (٤٢)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – ج١، بيت التمويل الكويتي – الكويت. فتوى رقم(٢٧٦)، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموماً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ. عز الدين خوجة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – فتوى رقم (١٥/٥).**

(٢) **المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٨)، فقرة (١/٥/٢).**

- لا يحتاج فيه إلى ضمانات أخرى كالرهن أو الكفالة؛ لأن السلعة لا زالت في ملكه[1].

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن البائع لا يملك حبس المبيع والامتناع من تسليمه حتى يقبض الثمن، وأنه يُلزم بتسليمه ولو لم يقبض من الثمن شيئاً، ما دام ذلك الثمن مؤجلاً[2]. وذلك لأن أهم الآثار المترتبة على عقد البيع: انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، فلا يجوز احتفاظ البائع بملكية المبيع كضمان لأداء المشتري لثمن الشراء الآجل، وللبائع أن يتخذ ما يرتضيه من الوسائل المشروعة لتوثيق الدين ولضمان أدائه في الأجل المحدد من الكفالة أو الرهن.

ويدل على عدم جواز احتفاظ البائع بملكية السلعة ضماناً لأداء العميل، أدلة منها:

الدليل الأول: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشروط الفاسدة قد تبطل البيع؛ لكونها تنافي مقصود الشارع مثل اشتراط الولاء لغير المعتق،.... والعتق قد يكون مقصودا للعقد فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد وإنما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغوا وإذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفا لله ورسوله"[4].

---

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه العدد الخامس (٢٦٦٣/٤)، التأجير المنتهي بالتمليك، لعبد الله بن محمد عبد الله، العدد الخامس (٢٦٠٥/٤)، الإجارة المنتهية بالتمليك، للقرة داغي، العدد الثاني عشر (٤٨١/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٤٩/٥)، درر الحكام (٢٢٩/١) مادة رقم (٢٨٣)، نهاية المحتاج (٤٥٩/٣)، كشاف القناع (٢٢٨/٣).

(٣) ينظر: الكفاية بهامش فتح القدير (٧٧/٦)، وحاشية الدسوقي (٦٥/٣)، والحاوي (٣١٢/٥)، والكافي لابن قدامة (٥٧/٣).

(٤) القواعد النورانية ص (٢٢٥-٢٢٦).

الدليل الثاني: أن البائع قد أسقط حق نفسه برضاه بتأجيل الثمن، فلا يحق له بعد ذلك المطالبة وقد أسقط موجبها[١].

الدليل الثالث: "أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري إثر العقد، وثمرة الملك جواز التصرف والانتفاع، وبالامتناع عن التسليم لا يحصل مقصود العقد، فيكون البائع بحبسه للمبيع قد منعه من الانتفاع بملكه وحقه وهو لا يملك ذلك"[٢].

وقد صدر بذلك قرارات عدد من المجامع والهيئات الشرعية[٣]، جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"[٤].

الفرع الرابع: فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن:

إذا أخل المشتري بأداء الثمن الذي التزمه في العقد، أو رفض دفعه، فهل يحق للعاقد أن يفسخ العقد بسبب تخلف المدين عن الوفاء بما التزم به؟.

لا تخلو هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الفسخ مشروطاً في العقد.

الحالة الثانية: أن يكون الفسخ غير مشروط في العقد.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٤٩).

(٢) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، دار اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص (٤١٧).

(٣) ينظر: مجلة المجمع، العدد السادس (١/١٩٣)، والعدد السابع (٢/٩)، المعايير الشرعية، معيار رقم (٨) فقرة (٥/٤) ص (١٢٦).

(٤) قرار المجلس المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، مجلة المجمع العدد السادس (١/١٩٣).

الحكم الفقهي للحالة الأولى:

إذا كان الفسخ مشروطاً في العقد، فللعلماء في صحة هذا الشرط ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشرط باطل مبطل للعقد.

وهو المذهب عند الشافعية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقال به زفر[٣] من الحنفية[٤].

قال النووي: "ولو أشترى بشرط أنه أن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما....بطل البيع"[٥].

واستدل أصحاب هذه القول: أنه علق فسخ البيع على غرر، فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد[٦].

ويناقش: بعدم التسليم بحصول الغرر؛ لأن شرط الفسخ مقيد بمدة الوفاء، وهي معلومة.

---

(١) ينظر: المجموع (١٩٣/٩)، وأسنى المطالب (٥١/٢).

(٢) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، الناشر دار الغرب الإسلامي في لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ص (٣٦٦).

(٣) هو الإمام الفقيه أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، الفقيه الحنفي، أصله من أصبهان، من المتقدمين من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة (١١٠هـ)، حدث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، وغيرهم، قال عنه الذهبي: "هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت" توفي سنة (١٥٨ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٨ و٣٩)، وميزان الاعتدال (٢٨٦٧)، وشذرات الذهب (٢٤٣/١) وفيات الأعيان (٣١٧/٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٥/٤).

(٥) روضة الطالبين (٤٤٤/٣).

(٦) ينظر: المجموع (١٩٣/٩)، والمغني (١٢٩/٤).

القول الثاني: يصح العقد ويبطل الشرط.

وهو المشهور من مذهب المالكية[١].

واستدل أصحاب هذا القول: أنه شرط باطل يصح معه العقد بالقياس على شرط الولاء[٢] كما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة[٣] للعتق فاشترطوا ولائها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**أشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق**)[٤].

ويناقش: بالفارق بين الشرطين؛ حيث إن شرط الولاء مخالف لنص الشارع[٥].

القول الثالث: يصح العقد والشرط.

وهو مذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، وقول عند المالكية[٨]، ووجه عند الشافعية[٩]،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤١٧/٤)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (٣٦٦)، والمقدمات الممهدات (٦٧/٢).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٦٧/٢).

(٣) بريرة بزنة فعيلة، من البرير، وهو ثمر الأراك، قيل اسم أبيها: صفوان، وأنّ له صحبة، وقيل: كانت نبطيّة، وقيل: قبطية، وقيل: حبشية، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، قيل: كانت مولاة لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها.
ينظر: أسد الغابة (٣٩/٧)، الإصابة (٥٢١/٤)، الاستيعاب (٢٤٩/٤-٢٥٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٠١).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٢٨٥/٥)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، (٥/٣).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٦/٦)، وتبيين الحقائق (١٥/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٥/٥).

(٧) ينظر: المغني (١٢٩/٤)، وكشاف القناع (١٩٦/٣).

(٨) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(٣٦٦).

(٩) ينظر: المجموع (٩١٣/٩)، وروضة الطالبين (٤٤٤/٣).

وقال به[١]: سفيان الثوري[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

واستدل أصحاب هذا القول: بأنه شرط بمعنى خيار الشرط[٥]، فصح، كما صح خيار الشرط[٦]، وهو بمعناه من وجهين:

الوجه الأول: أن صاحب الشرط يتخير في مدته بين الفسخ والإمضاء، غير أن ترك الوفاء جعل أمارة الفسخ، والوفاء جعل أمارة الإمضاء[٧].

---

(١) ينظر: المغني (١٢٩/٤).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، كان من أئمة علماء زمانه في الفقه والحديث والتفسير وهو أحد كبار المجتهدين، عرف بورعه وزهده، توفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ).

من مؤلفاته: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير في الحديث"، "كتاب الفرائض"، وجمع بعض أهل العلم كتباً في التفسير وفي الفقه مما تناثر من أقواله.

ينظر: طبقات خليفة: (١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، وفيات الأعيان (١٢٧/٢)، والتقريب (٢٤٤٥)، الجواهر المضية (٢٢٧/٢).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، الإمام الحافظ الكبير، محدث خراسان سكن نيسابور، قرين أحمد بن حنبل، ولد سنة (١٦١ هـ)، وقيل: (١٦٦ هـ)، ومات سنة (٢٣٨هـ)، له " المسند ".

ينظر: حلية الأولياء (٢٣٤/٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، وطبقات الفقهاء: (١٠٨).

(٤) نظرية العقد ص (١٥٤-١٥٥).

(٥) الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد، أو فسخه. وخيار الشرط من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الشرط سبب الخيار.

وخيار الشرط: هو أن يشترط العاقدان أو أحدهما حق إمضاء العقد، أو فسخه، في مدة معلومة.

ينظر: البحر الرائق (٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٦/٢-١٦٨).

(٦) قال بصحة خيار الشرط الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٥)، والمالكية، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١١١/٥)، والشافعية، مغني المحتاج (٤٦/٢)، والحنابلة، الإنصاف (٣٧٣/٤)، خلافاً للظاهرية، المحلى (٣٧٠/٨).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١٥٩/٤)، والمغني (١٢٩/٤).

نوقش: بالفارق بينهما بحيث أنه هنا بمضي المدة مع عدم الوفاء ينفسخ العقد، بينما في خيار الشرط يتم[1].

وأجاب الزيلعي بقوله: "ذلك لا يوجب اختلاف الحكم؛ إذ في كلٍ منهما فسخ على تقدير وإجازة على تقدير، والاختلاف فيما يقع به الفسخ، والإجازة لا في نفس الفسخ عند إرادة الفسخ، ولا في نفس الإجازة عند إرادة الإجازة، فلا يعد اختلافاً"[2].

الوجه الثاني: أنه كما يحتاج إلى التروي في البيع؛ دفعاً للغبن، فكذلك يحتاج إلى التروي في الثمن هل يصير منقوداً أو لا، دفعاً للماطلة[3].

الترجيح:

يترجح للباحث –والله أعلم– القول الثالث؛ لقوة ما استدلوا به وسلامتها من المناقشة.

الحالة الثانية: وهي أن يكون الفسخ غير مشروط في العقد.

إذا لم يقم المشتري بالوفاء بما التزم به في العقد، فهل يحق للبائع فسخ العقد واسترداد سلعته؟.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ليس للدائن الفسخ، وإنما له المطالبة بدينه.

وهذا مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[6]، والمذهب

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٥/٤).

(٢) تبيين الحقائق (١٥/٤-١٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٥٩/٤)، والبحر الرائق (٦/٦)، والمغني (١٢٩/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٣٠٦/٥).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٣٤/٢)، ومواهب الجليل (٥٠/٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٨٢/٥).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٩/٤)، وتحفة المحتاج (١٤٦/٥)، وشرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٤/٢).

عند الحنابلة[1].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الدائن يتمكن من استيفاء دينه والتوصل إلى حقه بالمطالبة والشكاية إلى الحاكم الذي يجبر المدين على الوفاء، ولو ببيع ماله وإيفاء دينه من ثمنه، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى الفسخ[2].

ويناقش: بأن مماطلة المدين، ومطالبة الدائن، تلحق الضرر بالدائن، وتأخر حقه.

القول الثاني: للدائن الفسخ واسترداد عين ماله إذا كان المدين مماطلاً.

وهو وجه عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وقال به عدد من متأخري الحنابلة[6].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن البائع لم يرض بالعقد إلا بالتمكن من قبض الثمن، فإذا تبين أنه غير متمكن من القبض للمطل، كان له الفسخ، تنزيلاً للدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية[7].

ويناقش: بأن مقتضى العقد انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري[8]، وليس له

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/٢٤٠)، ومطالب أولي النهى (٣/١٣٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٥/١٤٦)، ومغني المحتاج (٢/١٥٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٥٨)، وشرح الجلال المحلي على المنهاج مع حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٢٩٤).

(٤)نظرية العقد، لابن تيمية ص (١٥٣).

(٥)الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، ص (١٢٦).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٣/٢٤٠)، ومطالب أولي النهى (٣/١٣٧).

(٧) ينظر: نظرية العقد ص (١٥٥)، والفوائد في اختصار المقاصد، أو القواعد الصغرى، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، بيروت: دار الفكر المعاصر،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص (١١٦).

(٨) ينظر: الكفاية بهامش فتح القدير (٦/٧٧)، وحاشية الدسوقي (٣/٦٥)، والحاوي (٥/٣١٢)، والكافي لابن قدامة (٣/٥٧).

استرداد ما خرج من ملكه.

الدليل الثاني: أن في فسخ العقد واسترداد الدائن عين ماله بسبب مماطلة المدين، دفعاً للضرر من وجهين:

الوجه الأول: دفع ضرر تأخر وصول حقه إليه، والحجر على المدين، وحبسه، وبيع ماله لا يندفع به الضرر.

ويناقش: بأن المدين إذا عجز عن السداد، أو أخل بالثمن فالواجب إنظاره، وليس فسخ العقد، ولو فتح هذا الباب لساغ لكل من يرغب في العقد فسخه.

الوجه الثاني: فيه دفع ضرر المخاصمة، لما يترتب عليها من الرفع إلى الحاكم والانشغال بالمطالبة، وهذا قد يفوت عليه مصالحه، بسبب تعنت المدين ولدده، والشريعة إنما جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد[1].

ويناقش: بأن فتح باب استرداد الحقوق بغير حكم حاكم، لا يسوغ في الشرع، ولو قلنا بذلك لضاعت الحقوق، وانفلت الأمن.

الدليل الثالث: القياس على فسخ العقد واسترداد عين المال؛ لإفلاس المدين، بجامع تعذر وصول صاحب الحق إلى حقه حالاً مع توقعه مآلاً[2].

الترجيح:

بتأمل القولين في المسألة، فإنه يظهر للباحث –والله أعلم– أن القول بالفسخ متوجه إذا ثبتت مماطلة المدين، وتعنته، فيحق للبائع استرداد سلعته ما لم يترتب على ذلك مفسدة، أما مع عدم ثبوت المماطلة، أو ترتب مفسدة فلا بد من الرفع للحاكم؛ لوجود الخصومة.

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (١٣٧/٣).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١٣٩/٤)، ومغني المحتاج (١٥٨/٢).

الفرع الخامس: تحفيز العميل بخصم ما زاد عن نسبة معينة إذا انتظم العميل في السداد:

جرت العادة في التعاملات المالية أن يزاد في ثمن السلعة إذا كان مؤجلاً؛ لأن الزيادة في الثمن مقابل التأخير في الأجل، ولكن إذا انتظم المدين في أداء الأقساط، فهل يجوز تحفيزه بخصم نسبة معينة من الثمن؟.

مثالها: أن يشتري العميل سلعة "سيارة مثلاً" مرابحة من المصرف، بقيمة مائة الف ريال مقسطة على أربعين شهراً، وقدر كل قسط الفان وخمسمائة ريال، على أنه إذا انتظم العميل في سداد الأقساط يخصم منه ١٠% من قيمة السيارة، وإذا لم ينتظم في السداد على الوجه المتفق عليه لم يستحق شيئاً من ذلك الخصم.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

لا يخلو هذا الخصم من حالتين: الأولى: أن يكون مشروطاً في العقد، والثانية: أن لا يكون مشروطاً في العقد.

الحالة الأولى: إذا كان الخصم مشروطاً في العقد فإنه لا يجوز؛ لما يلي:

أولاً: أن الحط كان بناءً على اتفاق مسبق، وما كان كذلك فهو ممنوع، وقد نص الفقهاء على أنه إذا قال: بعتك إلى سنة بمائة وعشرة، وإلى سنتين بمائة وعشرين، وإلى ثلاث بمائة وثلاثين، فخذ بأيها شئت، ويفترقان على ذلك، فإنها البيع باطل بالاتفاق؛ وذلك للغرر؛ لأنه لا يعلم مقدار الثمن، وإذا جهل الثمن بطل البيع[1]. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكان بطلب من الدائن أو المدين جائزة شرعاً، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق"[2]. وقد يقال أن ما جاء في قرار المجمع هو بشأن مسألة "ضع وتعجل"، وفي المسألة محل البحث ليس هناك

(١) ينظر: المبسوط (٨/١٣)، وبدائع الصنائع (١٥٨/٥)، والمنتقى (٣٩/٥)، ومعالم السنن (١٠٥/٣)، والمجموع (٣٣٨/٩)، والمغني (٣٣٣/٦)، الكافي (٢٧/٣)، والغرر وأثره في العقود ص (٨٢).

(٢) مجلة المجمع، العدد السابع (٢١٨/٢).

تعجيل، ويجاب: بأن العلة من منع الحطيطة المشروطة في العقد في مسألة "ضع وتعجل" هو الجهل بالثمن، وهي متحققة في هذه المسألة.

ثانياً: أن الحط إذا كان مشترطاً في الأول فهو مؤدٍ إلى الربا؛ إذ المشتري قد يقع في الربا بأن يختار في نفسه أن يؤدي الثمن في سنتين بمائة وعشرين -كما في المثال السابق- فإذا لم يستطع أخرها سنة ثالثة بزيادة عشرة، فهي مثل الزيادة الربوية المأخوذة لقاء تأخير الدين، فتؤول المسألة إلى أنه إذا لم يؤد في الأجل القريب أخر له في الزمن وزاده في ثمن. وهذه حقيقة الربا المجمع على تحريمه[1].

الحالة الثانية: إذا لم يكن مشروطاً في العقد.

إذا كان الخصم غير مشروطٍ في العقد، وإنما جاء بعد العقد فإنه يعتبر تبرعاً من الدائن، لانتظام المدين في السداد، فهو من باب الهبة، ويثبت له ما يثبت للهبة من أحكام؛ لأن ذلك الخصم بغير شرط مسبق، ومن دون مقابل، وليس للبائع منه مصلحة سوى مكافأة العميل على الوفاء بما التزم به، وتشجيعه، وليست من قبيل "ضع وتعجل"؛ لأن المدين لم يعجل شيئاً قبل أوانه، وإنما قام بأداء ما التزم به في العقد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل)**[2].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢/١٩١-١٩٢-٢٠٩)، وبيع التقسيط وأحكامه، سليمان التركي ص (٢٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٢٠-٢٢١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة - ذكر البيان بأن لا حرج على المرء في أخذ ما أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس -، رقم (٣٤٠٤)، (٨/١٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٤١٢٤)، (٤/١٩٦)، والحاكم في كتاب البيوع - حكم قبول الهدايا-، (٢/٦٢)، كلهم من حديث خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه. وقال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٢٤٤): "إسناده صحيح".

الفرع السادس: اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها بالتخلف عن السداد:

صورة المسألة: أن يشترط البائع على المشتري أنه في حالة تأخره عن سداد قسطين أو ثلاثة أو نحو ذلك من الأقساط[1] التي التزم بها في العقد في الأوقات المتفق عليها، يحل عليه بقية الأقساط.

فهذا الشرط يعتبر شرطاً جزائياً؛ لكونه مرتبط بالإخلال بالالتزام المتفق عليه في العقد، وفيه معنى الجزاء[2].

والداعي لهذا الشرط هو مماطلة كثير من المدينين في سداد ما عليهم من أقساط في آجالها المحددة، خاصة في هذا العصر الذي انتشر فيه بيع التقسيط انتشاراً كبيراً، فيشترط البائع هذا الشرط ليحمل المدين على السداد في الوقت المحدد. فهو وسيلة ضغط على المدين لسداد ما عليه من أقساط في أوقاتها المحددة، فيؤدي ما عليه في وقته؛ لئلا تحل عليه الأقساط المؤجلة، ويسقط حقه في التأجيل[3].

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

لا يخلو حال المتأخر عن سداد الأقساط من أن يكون معسراً أو معذور في مطله، أو موسراً مماطلاً بغير حق، ولكل من الحالين حكم يختلف عن الآخر.

---

(١) القسط في اللغة: "هو الحصة والنصيب". ينظر: المصباح المنير مادة "قسط" ص (٥٠٣).
وبيع التقسيط في الاصطلاح الفقهي: "هو بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع، وتأجيل الثمن كله، أو بعضه، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة"، وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام "التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقًا إلى أوقات معينة". ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص (١٠٥)، شرح مجلة الأحكام (٢٨٠/١).

(٢) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، ص (٣١٩).

(٣) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد اليمني ص (٣٢)، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (١٩٢/١-١٩٣).

الحالة الأولى: إذا كان المدين معسراً، أو معذوراً في تأخره عن الوفاء بما التزم به وقت حلوله، لم يجز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة، لأن الواجب تجاه المعسر هو الإنظار إلى حال القدرة واليسار؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1].

قال ابن كثير -رحمه الله-: " يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي"[2].

فإذا وجب إنظاره إلى اليسار في الدين الحال، فمن باب أولى إنظاره فيما لم يحل، وإلا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار؛ لأن حلوله هنا بالشرط، وهذا الشرط باطل في حق المعسر لمخالفته لكتاب الله سبحانه، فيبقى الدين إلى أجله؛ لأنه إذا كان سبب التأخير هو العجز عن أداء القسط الحال فكيف يمكن إلزامه بأداء بقية الأقساط[3].

جاء في "المقدمات الممهدات": "وأما المعسر المعدم، فتأخيره إلى أن يوسر واجب، والحكم بذلك لازم"[4].

ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار:

الإعسار في اللغة يعني الانتقال من الميسرة إلى العسرة. يقال: أعسر الرجل؛ إذا صار من ميسرة إلى عسرة. والعسرة في اللغة: هي الضيق وقلة ذات اليد[5]. قال ابن فارس: "العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة. فالعسر نقيض اليسر، والإقلال

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧١٧/١).

(٣) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه، سليمان التركي ص (٣٤٢)، والشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (١٩٣/١-١٩٤).

(٤) (٢٠٧/٢).

(٥) ينظر: المصباح المنير (٤٨٧/٢)، والمطلع، للبعلي ص (٥٥٢).

أيضًا عسرة، لأن الأمر ضيق عليه شديد"[1].

أما العسرة في الاصطلاح الفقهي فهي: "عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال"[2].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم (٦٦/٣/٧) ما نصه: "ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية، يفي بدينه نقداً، أو عيناً"[3].

الحالة الثانية: أن يكون المدين المماطل موسراً قادراً على الوفاء.

إذا كان المدين المماطل ملياً موسراً، وأشترط عليه البائع أنه إذا لم يؤدِ قسطين متتاليين من الثمن أو أكثر أو أقل، فإن جميع الأقساط الباقية تصير حالة بذلك، فقد اختلف العلماء في جواز هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز هذا الشرط.

قال بذلك بعض الحنفية[4]، ونص عليه ابن القيم[5]، وبه صدر قرار لمجلس مجمع الفقه الإسلامي[6]، وقرار مجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[7]، واختاره كثير من العلماء المعاصرين[8].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣١٩/٤).

(٢) المهذب (١٦٤/٢).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢١٨/٢) قرار رقم (٦٦/٣/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٥/٦)، والدر المختار (٢٤/٤)، ودرر الحكام (٧٥/١) مادة رقم (٨٣).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣٩/٤).

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٤٤٨/١) قرار رقم (٦/٢/٥٣)، والعدد السابع (٢١٨/٢) قرار رقم (٤٤٨/٢/٦٦).

(٧) ينظر: المعايير الشرعية ص (٣٤).

(٨) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢)، ص (٢٣)، ومجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢)، ص (١٥٤)، وفتاوى الشيخ ابن منيع (٢٣٩/٣)، والشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (١٩٩/١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي تدل على أن الأصل في شروط والعقود الصحة، والجواز[1]، إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا دليل على منع هذا الشرط، وليس في اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها تحليل لحرام، فيبقى على الأصل، ويلزم الوفاء به.

ويناقش: بأن حلول جميع الأقساط مع سقوط الأجل فيه ظلم، ويتصور ذلك لو أن المشتري أشترى سلعة ثمنها الحال مائة الف ريال، بثمن مؤجل قدره مائة وخمسون الف ريال، على خمسين قسط تدفع نهاية كل شهر، وقدر القسط الواحد ثلاثة آلاف ريال، واشترط عليه الدائن أنه إن تخلف عن دفع قسطين متتاليين تحل عليه جميع الأقساط، فتخلف عن القسطين الأولين، فهل يسوغ في الشرع إلزامه يدفع كامل المبلغ المؤجل مائة وخمسون ألف ريال وقد سقط الأجل؟.

الدليل الثاني: أن الحاجة داعية إلى هذا الشرط، لكثرة المطل من المدينين، وفيه مصلحة للمتعاقدين، فالدائن يحصل به على حقه في وقته، والمدين لا يتأخر بوفاء ما عليه لئلا تحل عليه بقية الأقساط[2]. قال ابن القيم: "فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة: أن يشترط عليه أنه إن حل نجم و لم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما"[3].

ويناقش: بأن الحاجة تندفع بأن يوضع من الأقساط المؤجلة التي حلت بالشرط ما زيد فيها مقابل التأجيل، ويحل عليه الباقي بغير زيادة[4].

---

(١) ينظر: مجمع الفتاوى (١٢٦/٢٩-١٨٠)، وقد سبق.

(٢) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العتزي (١٩٦/١).

(٣) إعلام الموقعين (٣٩/٤).

(٤) بتصرف: بيع التقسيط وأحكامه، سليمان التركي ص (٣٤٥).

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لَيُّ الواجد ظلم يُحل عرضه وعقوبته)**[1]. والواجد: هو القادر على الوفاء[2].

وجه الدلالة: أن الحديث لم يبين نوع تلك العقوبة وينبغي أن يكون على إطلاقه، وأن يراد بالعقوبة ما تجعله يوفي ما عليه.

ويناقش من وجهين:

الأول: بأن جعل صاحب الحق هو ذاته الذي يتولى العقوبة أمر غير معهود في الشريعة، ولا يصح، فينبغي أن تكون للحاكم.

ويجاب: أن العقوبة هنا هي ما تشارطا عليه في العقد، وليست حادثة بعد العقد.

الثاني: أن الحديث يفيد أن لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته، و لم يقل يحل ماله[3].

الدليل الرابع: القياس على حلول الدين المؤجل بالإفلاس، كما قال بذلك المالكية في المشهور عندهم[4]، وقول عند الشافعية في مقابل الأظهر[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]،

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال، ووصله أحمد (٢٢٢/٤) وأبو داود في القضاء، باب في الدين هل يحبس به؟ (٣٦٢٨)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني (٣١٦/٧)، وابن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧) عن الشريد بن سويد ــ رضي الله عنه ــ، وصححه الحاكم (١٠٢/٤) ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٧٦/٥).

(٢) بتصرف يسير: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٧١/٩).

(٣) ينظر: بيع التقسيط، للتركي ص (٣٣٤).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٣٢٤/٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٧/٥)، وشرح الخرشي (٢٦٦/٥)، وحاشية الدسوقي (٢٦٦/٣).

(٥) ينظر: الأم (٢١٦/٣)، وروضة الطالبين (١٢٨/٤)، ونهاية المحتاج (٣١٢/٤).

(٦) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب (١٦٢/١)، والمقنع (١٣٧/٢).

وبالموت كما عند الجمهور[1]. فكما أن العلة في حلول الدين المؤجل في المسائل السابقة هي حفظ الحقوق، فحلول الدين بمطل الموسر تتحقق فيه العلة.

ويناقش: أن قياس حلول الدين المؤجل بالإفلاس أو الموت على حلول الأقساط المؤجلة قياس مع الفارق، لأن الأجل في بيع التقسيط يقابله زيادة في الثمن، بخلاف الدين المؤجل، وحلول تلك الزيادة مع سقوط الأجل فيه ظلمٌ للمدين.

القول الثاني: عدم جواز هذا الشرط.

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]،وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3]، واختاره الشيخ عبدالله بن خنين[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند التأخر في أداء بعضها، شرط ينافي مقتضى العقد، وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله، فيكون باطلاً[5].

ويناقش: بأنه لا يسلم بأن كل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه يؤدي إلى بطلانه وتحريمه؛ لأنه ليس كل شرط يخالف مقتضى العقد، وإنما الشرط المفسد هو ما يخالف مقصود العقد وذلك مثل: أن يشترط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد، واشتراط

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٤٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١٥٨/٥)، والمقدمات الممهدات (٣٢٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٦٦/٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٧/٥)، الأم (٢١٦/٣)، والمهذب (٣٣٤/١)، والمغني، لابن قدامة (٤٨٢/٤)، والفروع (٣٠٧/٤).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٢/١٣)، فتوى رقم (١٨٧٩٦).

(٣) ينظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، للشيخ أحمد القاضي، المسألة (٣٧٩).

(٤) ينظر: توصيف الاقضية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (٣٠٤/١-٣٠٦).

(٥) المرجع السابق.

حلول الأقساط المؤجلة عند التأخر في أداء بعضها، لا ينافي المقصود من العقد، فيصح[1].

الدليل الثاني: أن فيه ظلماً[2].

ويناقش: بأن الشرط كان برضا المتعاقدين.

القول الثالث: أن يكون المبلغ حالاً وتسقط الزيادة التي في مقابل التأجيل.

واختار هذا القول بعض الباحثين المعاصرين[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الزيادة مقابل الأجل، فإذا سقط الأجل فإنها تسقط الزيادة، وأخذها بعد سقوط ما وضعت له أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأنه مال بلا عوض[4].

ويناقش: بأن إسقاط الأجل الذي يقابله الزيادة في الثمن كان بسبب مماطلة المدين، وعدم التزامه بدفع الأقساط، والمشتري قد رضي بها على نفسه، كالعربون، لا سيما وأن المماطلة بالوفاء تلحق الضرر بالدائن، والمماطلة في بعض الأقساط دليل على المماطلة في الباقي؛ إذ المماطلة طبع وعادة، فلا يترتب على ذلك ظلم،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩) وما بعدها، والقواعد النورانية ص (٢١٤)، وإعلام الموقعين (١١/٢).

(٢) ينظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، للشيخ أحمد القاضي، المسألة (٣٧٩).

(٣) ينظر: بيع التقسيط، للتركي ص (٣٤٤)، وبيع التقسيط، رفيق المصري ص (١٠٦)، والبيع بالتقسيط، د. علي السالوس، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٥٣/٢)، العدد السادس (٢٦٥/١)، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد اليمني ص (٣١٧)، وفقه المعاملات الحديثة لعبد الوهاب أبو سليمان (٢٣٥)، وأحكام البيع بالتقسيط ووسائله العاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لفضيلة القاضي محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة، النعقدة في جدة، ٧-١٢ذي القعدة ١٤١٢هـ، منشور في مجلة المجمع العدد السابع، (٥٢/٢-٥٣).

(٤) ينظر: بيع التقسيط، للتركي ص (٣٤٤)، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. محمد اليمني ص (٣١٧)، وأحكام البيع بالتقسيط للعثماني (٥٢-٥٣).

ولا أكلٌ لأموال الناس بالباطل[1].

ويجاب: أن المماطلة لا تبيح اخذ الزيادة التي تقابل الأجل، ويكفي في عقوبة المماطل حلول الأقساط من غير زيادة.

الدليل الثاني: القياس على حلول الدين المؤجل بالإفلاس أو الموت، حيث ذكر بعضهم أنه يحل بدون زيادته[2].

جاء في حاشية ابن عابدين: "إذا قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات، فحل بموته، فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين، وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندى مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين"[3].

وفي موضع آخر: "علله الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا؛ لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه ذلك: أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالاً في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض"[4].

وجاء في الإنصاف: "متى قلنا بحلول الدين المؤجل فإنه يأخذه كله، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفائق، وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه، وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل انتهى. قلت: وهو حسن"[5].

---

(١) **الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي (١/١٩٩).**

(٢) **ينظر: سبق ذكر القائلين بحلول الدين المؤجل بالإفلاس أو الموت في الدليل الرابع لأصحاب القول الأول.**

(٣) **حاشية ابن عابدين (٦/٨١٠).**

(٤) **حاشية ابن عابدين (٦/٧٥٧).**

(٥) **الإنصاف، للمرداوي (٥/٢٢٨).**

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: "يحل الدين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة... وإذا لم يحصل توثيق حل الدين، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله بمقابل مصلحة أو مؤجل قرض ونحوه. ولكن الذي نحن نفتي به إذا كان الدين له مصلحة مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل ثم مضى نصف الأجل مثلا وقلنا يحل لعدم التوثيق فإنه لا يحق لغريمه إلا مائة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت وهو قول لبعض العلماء وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به"[1].

الترجيح:

يترجح للباحث -والله أعلم- القول الثالث، لكون حلول جميع الأقساط مع سقوط الأجل فيه ظلمٌ للمدين، والعدل والإنصاف في مثل هذه المسائل هو أن يوضع من الأقساط المؤجلة التي حلت بالشرط ما زيد فيها مقابل التأجيل؛ لأن الزيادة كانت في مقابل الأجل؛ وأخذها بدون تأجيل أكل لأموال الناس بالباطل.

الفرع السابع: اشتراط غرامة تأخير عند التخلف عن السداد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط غرامة تأخير لتعويض المصرف عن الضرر.

وهي أن يتفق المصرف مع العميل على شراء سلعة مرابحة، ويشترط المصرف على العميل في العقد أنه إذا تأخر عن موعد السداد، فإن عليه غرامة تأخير، -خمسمائة ريال عن كل شهر يتأخر فيه عن السداد، أو ما نسبته ٢% من قيمة السلعة عن كل شهر تأخير، أو مبلغاً مقطوعاً خمسة آلاف مثلاً، أو ما يعادل الأرباح المتوقعة خلال مدة المطل- تدفع للمصرف مقابل ضرر الذي لحقه من المماطلة.

---

(١) الفتاوى السعدية ص (٣٨٢-٣٨٣).

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

إذا كان التعويض لمجرد التأخر في السداد ولم يحصل للدائن ضرر ولم يفته ربح مفترض، أو متيقن، أو تلحق به خسارة، أو يتأثر بشيء ولو معنوياً، فهذه الصورة محرمة بالإجماع حتى عند من يجيزون التعويض عن الضرر الحاصل بالمماطلة.

وهذه الصورة هي المطبقة في اكثر البنوك الربوية، والمشروطة في أكثر البطاقات المصرفية الإقراضية، ولها عدة أسماء، منها: الغرامة التأخيرية، والفوائد التأخيرية، أو بدل التأخير، أو خدمة الديون.

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه، هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً –عيناً أو عرضاً– وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإما أن تربي"(١).

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية، أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا"(٢).

وقال الحطاب: "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة"(٣).

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: "واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماطلاً يستحق

---

(١) الكافي ص (٣٠٢)، وينظر: تفسير القرطبي (٣/٢٤١)، وبداية المجتهد (٢/٢٢٥)، والمغني (٦/٤٣٦)، وفتح القدير، للشوكاني (١/٤٣٩).

(٢) الإجماع ص (٧٥).

(٣) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ص (١٧٦).

الوصف بأنه ظالم كالغاصب"[1].

وقال الشيخ عبد الله بن منيع:" الغرامة لا يجوز الحكم بـــها، إلا بثلاثة شروط هي: ثبوت المطل واللي، وثبوت القدرة على السداد، وانتفاء ضمان السداد لدى الدائن كالرهن والكفالة المليئة"[2].

وقال الدكتور الضرير: " لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينتظره حتى يوسر"[3].

أما إذا نتج عن التأخر في السداد ضرر، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم اشتراط غرامة تأخير لتعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال وربحه بسبب مماطلة المدين القادر على الوفاء على قولين:

القول الأول: لا يصح اشتراط التعويض.

وقال به جمهور العلماء المعاصرين، وصدر بذلك عدد من قرارات المجامع والهيئات الشرعية[4].

---

(١) حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. العدد الثاني،(٣/٢٠)، ينظر: تعليق زكي شعبان عليه ص (١٩٨)، مجلة الملك عبد العزيز مجلد ص (٢٠).

(٢) بحث: مطل الغني ظلم، لفضيلة الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، ص (٨)، ومجموع فتاوى وبحوث الشيخ (٣/٢٣٩).

(٣) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل ص (١١٢)، ينظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل لمحمد الزحيلي ص (٨٢)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص (٣٧).

(٤) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العاشر ص (٣١٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١/٤٤٧)، قرار رقم (٦/٢/٥٣)، والمعايير الشرعية ص (٣٤)، والشروط التعويضية، د. عياد العنزي (١/١٩١)، وبيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص (٣٣٩)، والمعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي ص (٦٠-٩٩)، واستيفاء الديون في الفقه الإسلامي، د. مزيد بن إبراهيم المزيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ص (١٩٢)، واختاره كذلك: الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في مجلة

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن اشتراط التعويض عن التأخير في وفاء الدين إنما هو اشتراط زيادة على أصل الدين في مقابل التأجيل، فيكون باطلاً؛ لأن الاتفاق على الزيادة على أصل الدين مقابل التأجيل ربا محرم[1]، وتسميته بـــ "تعويض عن الضرر" أو "غرامة تأخير" لا تغير من الحقيقة شيئاً؛ لأن التعويض المطالب به إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين، فهو كتسمية الربا بـــ "فوائد التأخير".

ويناقش: بوجود عدة فروق بين التعويض للضرر وبين الربا الصريح أو المسمى "بفوائد التأخير" وهي كما يلي:

الفرق الأول: أن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة عوض، وإنما تعد تراضياً على تأخير أداء الدين مقابل الزيادة فيه، أما التعويض المالي الواجب على المماطل فهو في مقابل تفويت منفعة الدائن من المال مدة حبسه بالمطل.

الفرق الثاني: أن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين على الزيادة لقاء التأخير، فهي زيادة على سبيل التراضي، فلا يسمى المؤخر للسداد في هذه الحالة مماطلاً ولا متعدياً ولا ظالماً للدائن. أما التعويض في مقابل المطل فهو مقابل المطل

الأزهر، السنة (٦٣) رجب ١٤١١هـ، المجلد رقم (٧)، ص (٧٥٤)، والدكتور نزيه كمال حماد في المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص (٢٩٥)، والدكتور علي السالوس كما في مجلة المجمع، العدد السادس (٢٦٤/١)، والدكتور تقي العثماني في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (٤٠)، والدكتور محمد شبير كما في الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص (٢٨١)، والدكتور رفيق المصري كما في مجلة المجمع، العدد السادس (٣٣٤/١)، والدكتور محمد القري كما في مجلة المجمع، العدد الثامن (٦٧٩/٣).

(١) ينظر: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص (١٩٢)، ونظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم زكي الدين بدوي ص(٣٨).

واللي، الذي هو ظلمٌ وتعدٍ من المماطل.

الفرق الثالث: أن نسبة الزيادة الربوية معلومة بالإتفاق بين الطرفين. أما التعويض فغير معلوم المقدار والنسبة عند الدخول في العقد، وإنما تتحدد هذه النسبة على أساس الأرباح المتوقعة خلال مدة المطل.

الفرق الرابع: أن الزيادة الربوية لا تفريق فيها بين مدين واجد وبين مدين معسر، فمتى حل الأجل طولب إما بالوفاء أو الزيادة، فهي لازمة على كل حال. أما التعويض فلا يلزم إلا إذا ثبت كون المدين موسراً مماطلاً، إما إذا كان معسراً فلا يلزمه شيء[1].

والجواب عن هذه المناقشة يكون من ناحيتين، إجمالية وتفصيلية:

من الناحية الإجمالية: فأن الفروق المذكورة لا تعدو أن تكون فروقاً صورية غير ذات أثر، أما الحقيقة فهي واحدة أو تكاد.

أما من الناحية التفصيلية، فتكون بالجواب عن تلك الفروق:

أما الفرق الأول فيجاب عنه: بأن الزعم بأن الزيادة الربوية في غير مقابل، والتعويض عن المطل له مقابل غير صحيح، بل هما من باب واحد، فالزيادة الربوية هي في مقابل عدم الاستفادة من المال في الفترة المؤجلة[2]، وهي الحجة ذاتها التي يحتج بها القائلون بالتعويض، فلماذا صارت الزيادة الربوية بدون مقابل، وصار التعويض بمقابل؟.

أما الفرق الثاني فيجاب عنه: بأن الربا ظلم حتى وإن تم عن تراضٍ بين المتعاقدين، ثم لماذا صار المماطل ظالماً ومتعدياً إذا كان سيضمن ما فوته الدائن؟، إنما يكون المماطل ظالماً متى فوت حق الانتفاع على المالك، أما وقد عوضه فقد يقال: أنه محسن؛ لأنه أدى الربح

(١) بحث: مطل الغني ظلم لفضيلة الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، ص (٢٤-٢٥).

(٢) ينظر: مقدمة في علم الاقتصاد، د. صبحي تادرس قريصة، ود. مدحت محمد العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣م، ص (٢٨٥).

المتوقع بدون عمل أو جهد من الدائن.

أما الفرق الثالث فيجاب عنه: بأن التفريق بكون الربا متفقاً على مقداره، والتعويض غير متفق على مقداره لا يصح أنه يكون تفريقاً مؤثراً؛ لأن الفرق حينئذٍ إنما هو في طريقة تقدير الزيادة، وهو أمرٌ غير مؤثر هنا.

أما الفرق الرابع فيجاب عنه: بأن الربا ليس مختصاً بالمعسرين، بل إن ما يؤخذ من الموسرين لقاء تأخير الدين هو ربا صراح، وليس من شرط الوقوع في الربا الوقوع في جميع أنواعه. وإعسار المدين ويساره من الأمور التي يكاد يتعذر على الدائن التحقق منها في قضية بعينها، وكل مدين بعينه؛ إذ كل مماطل سيدعي الإعسار، ولذا يلجأ القائلون بجواز التعويض عند التطبيق العملي إلى أن ينص في الاتفاق على أن المدين يعتبر موسراً إلا في الحالة التي حكم عليه فيها بالإفلاس قضاءً، ومن المعلوم أن الحكم بالإفلاس حالة قليلة أو نادرة الوقوع؛ إذ كثيرٌ ممن لم يحكم عليهم بالإفلاس هم معسرون فعلاً، فهذا فرق غير عملي، ولا يمكن تطبيقه أن صح نظرياً[1].

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)**[2].

وجه الدلالة: "أن المطل قد وجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتكرر بعده، ومع ذلك فقد ذكر صلى الله عليه وسلم أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته، ولم يقل أنه

---

(١) ينظر: أحكام التقسيط، العثماني ص (٣٧-٣٨)، مناقشة بحوث "المرابحة للآمر بالشراء" مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت، ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، منشور في مجلة المجمع، العدد الخامس (١٥٢٧/٢)، وبيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص (٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه، ص (٤٨٢).

يحل ماله، كما لم يفسر أحدٌ من الفقهاء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا الحديث بأن العقوبة إما الحبس أو الضرب أو بيع ماله[1].

نوقش هذا الاستدلال: "بأنه وإن لم يرد عن أحدٍ من أهل العلم أنه قال بوجوب تضمين المماطل إلا أنه لم يرد كذلك عن أحدٍ منهم أنه منع منه، وقد قامت دلائل كثيرة على جواز التعزير بالمال، فما المانع من أن يكون التعويض عن ضرر المطل منها"[2].

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن عقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التي يرجع النظر فيها إلى القاضي فيحكم بحسب ما يرى من ملابسات، وما يكفي في ردع المماطل. أما جعل عقوبة المماطل عقوبة مالية لمصلحة الدائن فهذا يخرج العقوبة من كونها تعزيرية بالمال، إلى جعل التعويض المالي قانوناً سارياً لا يحتاج إلى نظر القاضي وتقديره، كما هو شأن العقوبات التعزيرية.

الوجه الثاني: أن التعويض عن المطل لا يكاد يظهر فيه جانب العقوبة؛ لأن العقوبة من اختصاصات القضاء، أما في اشتراطه فالذي يتولى العقوبة غالباً هو العاقد عن طريق الشرط، وهذا غير معهود في الشريعة، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب، فكذا لا يجوز أن يعاقب بالتعويض المالي[3].

---

(١) شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (١٩٥/٨)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٨٦/١٨-٢٨٨)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٦-٣)، فتح الباري، لا بن حجر العسقلاني (١٥٧/٥).

(٢) بحث: مطل الغني ظلم ص (٢٥).

(٣) رأي آخر في مطل الغني هل يلزم بالتعويض، لمحمد زكي عبد البر، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني ١٤١٠هـ، ص (١٥٨-١٥٩).

الدليل الثالث: أن من قواعد الشرع المعتبرة التي بُني عليها كثير من الأحكام: قاعدة "سد الذرائع"، والقول بموجبها يحتم منع هذا التعويض الذي إن لم يكن رباً صريحاً، فهو ذريعة قريبة جداً إليه لمن تأمل هذه الصورة وواقعها ومآلها وما تنتهي إليه، فمع مرور الأيام سيؤول هذا القول عند تطبيقه إلى فوائد ربوية تتقاضى على الديون المؤجلة، ومن واجب المفتي النظر فيما تؤول إليه فتواه(١).

القول الثاني: يصح اشتراط التعويض(٢).

واختار هذا القول الشيخ مصطفى الزرقا(٣)، والشيخ محمد الصديق الضرير(٤)، والشيخ عبدالله بن منيع(٥)، والدكتور محمد الزحيلي(٦)، والدكتور عبد الحميد البعلي(٧)،

---

(١) المرجع السابق، ص (١٥٨)، أحكام البيع بالتقسيط، للعثماني ص (٣٧).

(٢) اختلف القائلون باشتراط التعويض عن الضرر بسبب التأخر في السداد في طريقة احتسابه، فذهب بعضهم إلى أن ذلك يتم عن طريق القضاء، أو التحكيم، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى أن "خير وسيلة لتقدير التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، فإذا أخر المدين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ما حققه من ربح خلال الأشهر الثلاثة، ويطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه، وإن لم يحقق البنك ربحاً خلال تلك المدة فلا يطالب بشيء". ينظر: فتوى الشيخ الضرير المذكورة في بحث الشيخ ابن منيع، ص (٢٥-٢٦).

(٣) بحث بعنوان: "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض" المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي تصدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص (٩٧).

(٤) الفتوى بدار المال الإسلامي في ١٤٠٥/٦/٣هـ الموافق ١٩٨٥/٢/٢٣م، المذكورة بالنص في بحث فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص (٢٥).

(٥) بحث: مطل الغني ظلم، لفضيلة الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، ص (٨).

(٦) بحث غير منشور بعنوان: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، ص(٨١- ٨٢)، مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين١٤٢١هـ.

(٧) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص (٥٧-٥٩).

وعليه بعض هيئات الفتوى لبعض البنوك الإسلامية[١]، وفتاوى ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي نصت على أنه: "يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع، لأن مثل هذا المدين ظالم، قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" فيكون حاله كحال الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل، هذا رأي الأغلبية"[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: بالنصوص الدالة على الأمر بالوفاء بالعقود، والحث على أداء الأمانات، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٣].
- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**)[٤].
- وقول عمر –رضي الله عنه-: مقاطع الحقوق عند الشروط[٥].

---

(١) ينظر: الفتوى رقم (١٢٨٩) لهيئة فتوى المصرف الإسلامي الدولي بمصر، والفتوى رقم (٩٩٣) لهيئة فتوى البنك الإسلامي الأردني، ويراجع بحث د.عبدالعزيز القصار، مطل الغني ظلم، المنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر، ص (٧١).

(٢) (فتوى رقم ٢/٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

(٤) سبق تخريجه، ص (٣١١).

(٥) سبق تخريجه، ص (٤٣٠).

- عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه[1]: أدخل ركابك[2] فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم. فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه[3].

ويناقش: أن هذه الأدلة تدل على أن الأصل في الشروط الصحة والجواز، وليس فيها ما يدل على جواز اشتراط غرامة تأخير لتعويض الدائن عن الضرر.

الدليل الثاني: أن الأصل في الشروط الصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الدليل على تحريمه أو إبطاله نصاً أو قياساً[4].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن اشتراط غرامة تأخير على المدين، هو زيادة في الدين مقابل تأخير الوفاء، وقد قامت الأدلة على تحريمه، كما في أدلة أصحاب القول الأول.

الوجه الثاني: "أن هذا الشرط لا يصح، لأنه ذريعة إلى ربا مستور يتواطأ كلٌ من الدائن والمدين عليه، وذلك بأن يتفقا على عقد قرض ويحدد أجلٌ قصير للوفاء به على أن المقترض إذا لم يسدد في الميعاد المحدد فإن المقرض يستحق فوائد زمنية ربوية في مقابل التأخير تعادل سعر الفائدة الربوية، تجعل على شكل شرط جزائي، وهما متفاهمان على أن المقترض لا يسدد الدين في ميعاد استحقاقه"[5]. حتى وإن لم يكن هناك تواطؤ، فإن التأخير قد يكون

---

(١) الكَرِي: -بتشديد الياء- هو المكاري الذي يكري دابته، أي يؤجرها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٧٠)، عمدة القاري (١١/٢٥١).

(٢) الركاب: -بكسر الياء- الإبل التي يسار عليها. ينظر: عمدة القاري، الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار، (٣/٢٥٩).

(٤) مقال: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، للشيخ: ابن منيع، ص (٨-٢٢).

(٥) استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، د. مزيد المزيد ص (١٩١).

بسبب خارج عن إرادة المدين، والواجب في مثل هذه الحال إنظاره وليس زيادة الدين مقابل زيادة الأجل.

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

وجه الدلالة: إن مما يدل عليه الحديث وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه تعويضاً مالياً عما لحقه من ضرر المطل. أما معاقبة المماطل بغير التعويض –كالحبس مثلاً– فلا يفيد المتضرر شيئاً، هذا كله عملاً بالقاعدة المستمدة من الحديث الشريف السابق القاضية بأن "الضرر يزال".

يناقش: بأن من شروط إعمال القاعدة المذكورة أن لا يزال الضرر بمثله ولا بما هو أشد منه، وهو مقتضى القاعدة الأخرى "الضرر لا يزال بمثله" وفي فرض التعويض على المماطل ظلم آخر، كما أن تضرر الدائن بالمطل –نتيجة تفويت الاتجار به– متوقع أو متوهم، فلا يزال بضرر متحقق يلحق بالمماطل، وكذلك فإن العقوبات الشرعية –كالحبس مثلاً– ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تكاد تنحصر في الزجر، فقطع يد السارق لا يزيل الضرر عن المسروق، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن المقتول[2].

الدليل الرابع: أنه إذا لم يلزم المماطل بالتعويض عن تأخير الأداء، فإن ذلك يشعر بأن الشريعة الكاملة تسوي بين الأمين المطيع المؤدي للحقوق في وقتها، وبين الظالم العاصي في النتيجة. أما العقاب الأخروي للمماطل فهو لا يفيد الدائن شيئاً في الدنيا، فإذا لم يتساويا في الأمر الدنيوي فإن هذا تشجيع لكل مدين على المطل وتأخير الحقوق[3].

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٢١).

(٢) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، للدكتور: نزيه حماد، ضمن مجموعة رسائل بعنوان: دراسات في أصول المداينات، نشر مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص(٢٩٢).

(٣) بحث: "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض" ص(٩٣).

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن تسمية المماطل ظالماً كافية في زجر المؤمن بالله الخائف من أليم عقابه الذي يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، ولو لم يكن هناك تعويض مالي عن التأخير.

الوجه الثاني: أن الشرع الحكيم جاء بإباحة عرض المماطل وعقوبته العقوبة التي تزجره وتردع غيره عن المطل وأخذ حقوق الناس، إما بالحبس أو بما يراه الحاكم من ضرب أو تشهير، ثم إن لم يُجدِ ذلك باع الحاكم ماله لوفاء دينه –وهذا كله مبسوط في كتب أهل العلم– فكيف يقال: إن الشريعة تسوي بين العادل والظالم[1].

الدليل الخامس: أن منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب، سواء أستوفى الغاصب تلك المنفعة أو عطلها، كما رأي الشافعية والحنابلة[2]، فعلى الغاصب ضمان قيمة المغصوب أن هلك، وأجرة المثل لمنافعه عن مدة الغصب.

والمطل في أداء الحق يشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه، وذلك لسببين:

الأول: أن المماطلة ظلم بنص الحديث.

الثاني: أن الديون مقرها الذمة، والتعدي عليها يكون بحجبها عن صاحبها، لأنها ليست أعياناً يتأتى فيها الغصب المادي، فحجبها عن صاحبها هو كالغصب للأعيان.

فضرر الدائن من تأخير وفاء الدين عن ميعاده ينحصر فيما لو فاته من منافع دينه لو قبضه في ميعاد وفائه، وهذه المنافع هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتاده في التجارة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمر بالطرق الشرعية، فهذا الربح المقدر هو الذي يجب أن يضمنه المدين[3].

---

(١) المؤيدات الشرعية، د. نزيه حماد ص(٢٩٢-٢٩٣).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/١١)، كشاف القناع (١٢٢/٤).

(٣) بحث: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض ص(٩٤).

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الأول: أن القائلين بتضمين الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب اشترطوا: أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يرد عليها عقد الإجارة[١]، وهذا الشرط غير متحقق في الأموال التي ماطل بها المدين إذا كانت من النقود كما هو الغالب في هذا الزمن؛ لأن النقود لا تصح إجارتها بالإجماع[٢]، فلو غصبت فلا يضمن إلا المبلغ المغصوب فقط[٣].

الثاني: أن قياس الانتفاع بالنقود في حال مطل المدين على منفعة العين المملوكة للمغصوب قياس مع الفارق، وبيان ذلك: أن منافع النقود غير متقومة ولا يجوز أخذ العوض عنها بحال، ولهذا لا يجوز أخذ شيء في مقابل حيازتها وبقائها عند من يأخذها مدة من الزمان[٤]، كذلك فإنه لا يجوز إجارتها، فالفرق واضح بين الدين الموجود في الذمة، والعين الموجودة التي لها منفعة معلومة وذلك لأن الدين ليس له منفعة متقومة شرعاً فلا يمكن قياسه عليها إضافة إلى خصوصية الدين بشأن الربا.

الدليل السادس: قياساً على بيع العربون، فإن المشتري يبذل مبلغاً مقدماً بعد تمام عقد الشراء على أن يكون له الخيار مدة معلومة، فإن قرر إمضاء الشراء صار العربون جزءاً من الثمن، وإن قرر العدول عن الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكنه من

---

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/١١)، والمهذب (٣٦٧/١)، والمغني (٤٣١/٥)، وكشاف القناع (١٢٢/٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥٩/٥)، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ص(٤٣٤)، مادة رقم (١٣٩٧).

(٣) ينظر: المؤيدات الشرعية، د. نزيه حماد ص(٢٩٢-٢٩٣)، وبيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص (٣٣٠).

(٤) المؤيدات الشرعية، د. نزيه حماد ص(٢٨٨-٢٨٩).

عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشتري بعقد البيع المعلق إمضاؤه على الخيار للمشتري مدة معلومة، ووجه استحقاق البائع للعربون: أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن فيه غبطة ومصلحة للبائع[1].

ويناقش: بأن هذا قياسٌ مع الفارق؛ لعدة وجوه:

الأول: أن المشتري في بيع العربون قد تنازل عن حقه وماله برضاه التام، وهو يملك هذا الحق بدءاً ونهاية، أما العوض الذي يفرض عند تأخير الدين فليس من باب التنازل عن حق ثابت، وإنما هو فرض لتعويض مستقبلي عن منفعة موهومة أو غير متحققة يقبله المدين دون رضاه التام، لأنه لو وجد بدون هذا الشرط لما أقدم عليه.

الثاني: إن أحكام الدين تختلف عن أحكام البيع، فما جاز في البيع قد لا يجوز في الدين، حيث احتاط الإسلام احتياطاً شديداً في الدين حتى لا يترتب عليه الربا المحرم.

الثالث: أن مبلغ العربون محدد واضح معلوم في حين أن التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في السداد مجهول غرر وجهالة من حيث الوجود، والتحصيل والمقدار والزمن، فجميع أنواع الغرر الفاحش متحقق فيه فكيف يجوز أن يكون مضمناً في العقد؟![2].

الدليل السابع: أن الدائن في حال المماطلة يجب عليه أداء الزكاة على ذلك الدين إذا كان المدين موسراً، وإيجابها على الدائن مع مماطلة المدين المليء فيه إضرار به، والضرر يجب رفعه.

ويناقش: بأن هذا الاستدلال حجة على القائلين بإيجاب التعويض لا حجة لهم؛ وبيان

---

(١) مقال: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، للشيخ: ابن منيع، ص (١٨).

(٢) بتصرف يسير: بحث بعنوان: تأصيل غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، الشيخ الدكتور علي محي الدين القره داغي، ينظر الموقع الالكتروني على الشبكة العنكبوتية: ttp://qdmemo.com

ذلك: أنه على القول بأن الشرع المطهر حين أوجب الزكاة على الدائن في حال مماطلة المدين المعسر، لم يبيح له الرجوع على المدين ولا أخذ تعويض منه، كذلك فإن الأجر والمثوبة المترتبة على إعطاء الزكاة لا يلحق الضرر بالدائن، بل إن هذه الزكاة تزيد المال وتطهره وتنميه.

الترجيح:

يترجح للباحث -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود دليل يمكن الاستناد عليه لجواز هذه الغرامة، فكل أدلة المجيزين لا تنهض للاحتجاج بها في هذه المسألة.

المسألة الثانية: اشتراط غرامة تأخير لصرف المال في وجوه الخير.

وهي أن يتفق المصرف مع العميل على شراء سلعة مرابحة، ويشترط المصرف على العميل في العقد أنه إذا تأخر عن موعد السداد، فإن عليه غرامة تأخير، تصرف في وجوه البر والخير سواء كانت تلك الغرامة، مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة معينة.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر، أو العاجز عن الوفاء، لا يجوز إلزامه بأي زيادة أو تعويض مقابل تأخره عن السداد، بل يجب إنظاره إلى الإيسار؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1].

أما إذا كان المدين موسراً فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز هذا الشرط على قولين:

(١) سورة البقرة آية (٢٨٠).

القول الأول: عدم جواز هذا الشرط.

وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله بن منيع[١]، والدكتور أحمد فهمي أبو سنة[٢]، والدكتور عبد العزيز با يندر[٣]، والدكتور عياد العتري[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما تضافرت به نصوص الكتاب والسنة من تحريم الربا، ومنها: قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حرم الربا، وتوعد من عاد إليه بعد علمه بالتحريم بعذاب النار، وربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه إنما هو زيادة في الدين على المدين مقابل التأخر في سداد الدين، ولا فرق في الحكم بين أن تدفع هذه الزيادة للدائن، وبين أن تدفع لغيره، ولو كان في وجوه الخير، فالآية تحمل على عمومها ما لم يرد يخصص، ولا يوجد مخصص يبيح الزيادة على الدين إن كان يصرف في وجوه الخير[٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن

---

(١) بحث مطل الغني، المقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص (٣٢).

(٢) مقال بعنوان: "المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال" مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثانية والستون ص (٧٥٤).

(٣) حولية البركة، العدد الأول، ص (٨٧-٨٨).

(٤) الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢١٧/١).

(٥) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٦) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢١٠/١).

كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين يتبين من أربعة أوجه:

الوجه الأول: دلت الآيتان على تحريم الربا، وأمرت بتركه، وآذنت فاعله بالحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحقيقة ربا الديون الذي نزل القرآن بتحريمه –وهو ربا الجاهلية–: أخذ زيادة من المدين فوق دينه مقابل التأخر في سداد الدين. ولا فرق بين أن يأخذها الدائن، أو يأخذها غيره، ولو كانت جهة بر، لأن حقيقة الربا تشمل ذلك كله؛ لأن الربا هو الزيادة، وهو زيادة مقابل التأخر في السداد.

الوجه الثاني: أن أخذ الزيادة من المدين، ولو لغير الدائن فيه مخالفة لقول الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾. والمعنى: اتركوا الزيادة الربوية فلا تأخذوها من المدين، وهذا أمرٌ بالترك، والأمر للوجوب، فإذا أخذت منه و لم تترك، وصرفت لغير الدائن، ولو لجهة بر، فقد تحققت معصية الله بمخالفة أمره، فتمنع.

الوجه الثالث: منطوق قول الله تعالى: ﴿فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ يدل على أن الدائن لا يستحق إلا رأس ماله، ويدل بمفهومه على أن المدين لا يلزمه إلا أداء رأس المال فقط، فإلزامه بدفع زيادة مالية على رأس المال مقابل التأخر في السداد تدفع لغير الدائن مخالفٌ لهذا المفهوم.

الوجه الرابع: أشار قول الله تعالى: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ إلى الحكمة من تحريم الزيادة على المدين مقابل التأخر في السداد، وهي كون ذلك ظلماً له، فكما لا يجوز

(١) سورة البقرة آية (٢٧٨-٢٧٩).

أن يظلم الدائن بعدم رجوع رأس ماله إليه، لا يجوز كذلك أن يظلم المدين بإلزامه بدفع زيادة على رأس المال، سواءً أخذها الدائن، أو غيره؛ لكونها ظلماً للمدين في الحالين[١].

الدليل الثالث: أن المماطلة في الديون لا توجب زيادة الدين[٢]، وليس للدائن إلا ما ورد به الشرع من حل عرض المماطل الظالم، وعقوبته. فحل العرض: يشمل شكايته، ووصفه بالمطل، والظلم، ونحو ذلك. وحل العقوبة: يشمل ما يزجره عن فعله، كالحبس، والضرب، وبيع ماله جبراً عليه، ونحو ذلك[٣].

القول الثاني: جواز هذا الشرط.

وقد اختار هذا القول عدد من العلماء المعاصرين، ومنهم: د. محمد علي القري[٤]، ود. وهبة الزحيلي[٥]، ود. محمد عثمان شبير[٦]، والشيخ: محمد تقي العثماني[٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما قام الدليل على تحريمه

---

(١) ينظر: المماطلة في الديون، د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، ص (٥١٠).

(٢) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني (٥/٦٠)، منح الجليل (٤/٥٣٢).

(٣) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص (٦٢)، روضة الطالبين (٤/١٣٧)، دراسات في أصول المداينات ص(٢٩٣)، المماطلة في الديون، ص (٥١٢).

(٤) ينظر: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، بجدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي، في الفترة ما بين ١٨-١٤١٣/١٠/٢٢هـ، ص(٢٤٥).

(٥) كما في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة ص(٣٤).

(٦) بحثه المقدم في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بعنوان: "الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة" ص(٢٨٥).

(٧) كما في كتابه: "بحوث في قضايا فقهية معاصرة" ص(٤٤) وما بعدها.

ومنعه، واشتراط تغريم المماطل بغير حق إذا تأخر في الوفاء لمصلحة الغير، شرط صحيح معتبر، ويجب على المدين الوفاء به، لأن تلك الزيادة على المدين لا يأخذها الدائن، وفي اشتراطها غرض صحيح مقصود، وهو تحفيز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على دينه، وتحقيق النفع للفقراء[1].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بصحة هذا الشرط، لكونه زيادة على أصل الدين وهو من الربا، وقد قامت الأدلة الصريحة الواضحة على تحريمه ومنعه.

الوجه الثاني: أن الغرض المقصود من حفز المدين، واطمئنان الدائن، ونفع الفقراء لا يبيح التعامل بالربا.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته)**[2].

وجه الدلالة: أن العقوبة الواردة في الحديث تدل على جواز معاقبة المماطل بما يردعه عن المطل والظلم، ما لم تخالف هذه العقوبة دليلاً شرعياً فتمنع، وتغريم المماطل لصالح الجهات الخيرية لا يترتب عليه مخالفة فيجوز[3].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث حجة على القائلين بجواز هذه الزيادة وليس حجة لهم؛ لكونه حصر الحل في العرض، والعقوبة. ولم يحل المال. وحل العرض: هو أن يباح للدائن

---

(١) بحثه المقدم في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، بعنوان: "الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة"، د. محمد عثمان شبير ص(٢٨٥).

(٢) سبق تخريجه، ص (٤٨٢).

(٣) ينظر: المماطلة في الديون ص (٥١٣).

شكايته ووصفه بأنه مماطل متعدٍ ظالم[1]، أما العقوبة فقد فسرها الجمهور بأنها الحبس[2]، وقال بعض الفقهاء بأنها ملازمته وبيع ماله وإيفاء الدائن[3]، وسواء كان الحبس أو غيره من العقوبات فكل ذلك من اختصاصات القضاء، واشتراطها للدائن غير معهود في الشريعة، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب، فكذا لا يجوز أن يعاقب بالتعويض المالي[4].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن هذه الزيادة لم تخالف دليلاً شرعياً، وقد ذُكرت هذه الأدلة في ما استدل به أصحاب القول الأول.

الدليل الثالث: أن حقيقة اشتراط زيادة على المدين عند التأخر في السداد لمصلحة الغير التزام بالتبرع من المدين معلق على عدم الوفاء، وإلزام به من قبل الدائن. والالتزام بالتبرع جائز، ويستحب الوفاء به بالاتفاق[5]. وأما الإلزام به فقد أجازها بعض المالكية، قال الحطاب: "إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا محل الخلاف -المعقود له هذا الباب-، فالمشهور أنه لا يقضي به... وقال

---

(١) ينظر: فتح الباري (٦٢/٥)، وبداية المجتهد (٢٨٥/٢)، وتفسير القرطبي (٣٦٠/٢)، ونيل الأوطار (٣١٦/٨)، وسبل السلام (٥٥/٣)، وجامع الأصول (٤٥٥/٤).

(٢) ينظر: المغني (٤٩٩/٤)، والإنصاف (٢٧٥/٥)، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص (٤٣)، والطرق الحكمية ص (٦٣)، وبداية المجتهد (٢٩٣/٢)، وجواهر الإكليل (٩٢/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٩٢/٢)، والاختيار (٨٩/٢)، والهداية (٨٤/٣)، وسبل السلام (٥٥/٣– ٥٦).

(٣) ينظر: المغني (٤٩٩/٤)، والطرق الحكمية ص (٦٢-٦٤)، وسبل السلام (٥٥/٣).

(٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص (٤٢)، ورأي آخر في مطل الغني هل يلزم بالتعويض، لمحمد زكي عبد البر، ص (١٥٨-١٥٩).

(٥) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص (٤٢)، ورأي آخر في مطل الغني هل يلزم بالتعويض، لمحمد زكي عبد البر، ص (١٥٨-١٥٩).

ابن دينار: يقضى به"[1] ثم نقل عن ابن نافع قريباً من ذلك.

ويناقش: بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن اشتراط زيادة على المدين عند التأخر في السداد، يعتبر معاوضة وليس تبرعاً -ولو كان في وجوه الخير- فهو إلزام من الدائن، والتزام من المدين، وليس تبرعاً من المدين نفسه دون اشتراط. وما نقل عن المالكية من الخلاف في القضاء بالوعد، إنما هو خاص بالوعد المعروف بالالتزام، ويدل على ذلك سياق كلام الخطاب فقد قال -رحمه الله-: " وأما الالتزام في عرف الفقهاء فهو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء....وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ: "الالتزام"، وهو الغالب في عرف الناس اليوم"[2]. ومن ثم لا يصح تخريج هذا الشرط على التزام التبرع، ويدل على أن هذا الشرط هو معاوضة محضة أن المدين لا يتولى صرف هذه الزيادة للجهات الخيرية بنفسه، بل مقتضى الشرط أن يدفعها للدائن، وهو الذي يقوم بصرفها[3].

الترجيح:

يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامتها من المناقشة، ولأن حقيقة هذا الشرط هو الزيادة على أصل الدين، وهذا هو الربا بعينه، كما أنه من الناحية العملية يحمّل المدين أعباء إضافية مع أن الإسلام يدعو إلى تخفيف كاهله.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص(١٧٦).

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص (٦٨).

(٣) المماطلة في الديون ص(٥١٤-٥١٥).

المطلب الثاني

التحوط ضد إعراض الواعد بالشراء عن شراء السلعة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: إلزام العميل بالوعد بالشراء:

المراد بإلزام العميل: أنه يُلزم بشراء السلعة إذا اشتراها المصرف، فإن لم يفعل غرم قيمة النفقات التي تحملها المصرف في هذه المعاملة، وتشمل: نفقات الشراء، والنقل، وفرق السعر فيما لو باعها المصرف بأقل من قيمة شرائها[1].

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

اختلف القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء في حكم الإلزام بالوعد، على ثلاثة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: عدم جواز الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وقال به جمهور أهل العلم من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وروي عن القاسم

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٣٩٨/٢)، ومناقشة موضوع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٥٥٩/٢)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١١٥٣/٢-١١٥٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٧٣/٣٠-٢٣٨)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن احمد بن عبد الرحيم الشهير بإبن عابدين، الطبعة الأولى، دار المعرفة، (٣٢١/٢).

(٣) ينظر: الأم، (٣٩/٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٣٩/٤).

بن محمد[1][2]، وعامر الشعبي[3][4]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[5]، والمجمع الفقهي الإسلامي[6]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[7]، واختاره الشيخ ابن باز[8]، والشيخ عبد الله البسام[9]، والدكتور علي السالوس[10]، والدكتور رفيق المصري[11]، والدكتور يوسف الشبيلي[12]، وغيرهم من الباحثين[13].

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق القرشي التيمي المدني، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين، كان فقيهاً رفيعاً، عالماً، إماماً، ورعاً، وله رواية للحديث الشريف، روى عن عمته عائشة ومعاوية رضي الله عنهما وهو أحد فقهاء المدينة السبعة،قال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه توفي سنة ١٠١هـ، وقيل ١٠٢ه وقيل غري ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب، (٣٣٣/٨)، ووفيات الأعيان، (٥٩/٤)، الأعلام، الزركلي، (١٨١/٥).

(٢) مصنف بن أبي شيبة، باب المواصفة في البيع، (٤٩٨/٧) برقم (٢٢٢١٦).

(٣) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، يكنى أبو عمرو، من كبار التابعين،امام زمانه في الفقه والفتيا والحديث، اشتهر بحفظه، وكان يجيد الشعر، ولد سنة ٢٠هـ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب: (٦٥/٥)، تذكرة الحفاظ، (٧٤/١)، الأعلام للزركلي (١٩/٤).

(٤) مصنف بن أبي شيبة، باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده، (٢٣١/٧) برقم (٢٠٧٥٨).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣٧/١٣).

(٦) قرار الهيئة رقم (٣١٦/١).

(٧) قرار المجمع الفقهي رقم (٢-٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء. في دورة مؤتمره الخامس عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب، د. محمد سعد الشويعر، (١٠٦/١٩-١٠٨).

(٩) ينظر: نيل المآرب (٦٣/٣).

(١٠) المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس (١٠٧٩/٢).

(١١) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١١٥٣/٢-١١٧١).

(١٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، (٤٠٨/٢).

(١٣) ومنهم: أ.د. عبد الله الطيار، في كتابه: البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، ص(٣٠٧)، وأ.د. محمد بن سليمان الأشقر، في بحثه: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (١٠٣/١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الاتفاق على الإلزام بالمواعدة يؤدي إلى بيع المصرف ما لا يملك، وأن مقتضى الاتفاق سينفّذ، إذْ مضمون العقد التزامٌ بين الطرفين نتيجة إلتقاء إرادتين برضاهما، وكون الاتفاق الأول يسمى وعداً أو عقداً غير مؤثر، ما دام أن الطرفين ملزمان به، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ وعلى ذلك فإن هذه المعاملة إذا شرط فيها الإلزام دخلت في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك عنده، فالإلزام من أبرز خصائص العقد[1].

لذلك علل الإمام الشافعي منعه للمرابحة الملزمة بقوله: "وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول: فهو مفسوخ من قبل شيئين، أحدهما: أنه تبايعاه قبل يملكه البايع"[2].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن الاتفاق الأول وعد ملزم وليس بيعاً، وثمة فروق بينهما تمنع إلحاق أحدهما بالآخر[3]، ومنها:

١- أن السلعة بعد الوعد وقبل تسليمها للواعد ملك للمصرف، وضمانها عليه.

٢- للمصرف –إذا امتنع الواعد عن شراء السلعة- أن يبيعها ويطالب الواعد بالتعويض،

---

(١) ينظر: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، د. إسماعيل شلبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٣٩٩/٢)، والمرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٠٠٠/٢)، وبيع المرابحة، محمد الأشقر، ص(٧).

(٢) الأم (٣٩/٣).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(٥٦-٦٠)، المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د. محمد حسن، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص(٧٧)، وتعليق الدكتور منذر قحف على بحث الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص(٣٦٠).

ولو كان الاتفاق الأول بيعاً لما كان له ذلك.

٣- أن العقد يترتب عليه الحصول على ثمن المبيع، بينما الوعد لا يزيد ما يترتب عليه على التعويض عن الضرر إن وقع[١].

٤- في المواعدة لا يكتفي الطرفان بالوعد لانتقال الملكية، بل لابد أن ينشأ عقد بيع من جديد بعد شراء البنك السلعة وتقديمها للواعد[٢].

ويجاب: بأن ما ذكر من فروق غير مؤثر؛ لأن النتيجة والمؤدى واحد وهو أن كلاً من الطرفين ملزم بإنشاء البيع على الصورة التي تضمنها الاتفاق الأول، ثم إن الوعد التجاري والإلزام به مع ترك تحديد الثمن للتكلفة الفعلية أشنع من مسألة التعاقد على بيع الإنسان ما لا يملك؛ لأن السلعة قد تزيد فيجد البائع مبرراً لإلزام المشتري بثمن فوق ما كان يتوقعه، ثم إن الإلزام السابق بوعد لاحق في مثل هذه الصورة أشبه ما يكون ببيعتين في بيعة المنهي عنه، وهو ما يفتح حيل الربا على مصراعيها[٣].

الوجه الثاني: أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده محمول على بيع الأعيان لا بيع الموصوفات في الذمة[٤].

ويجاب: أنه لو سلم بحمل الحديث على بيع الأعيان، فعقد المرابحة قد يقع على أعيان، وقد يقع على موصوفات في الذمة، و لم يفرق المجيزون بينهما[٥].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي (٦٠).

(٢) ينظر: بيع المرابحة، للصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٠٠٠/٢).

(٣) ينظر: بيع المرابحة، للصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٠٠٠/٢)، ومداخلة الدكتور محمد الاشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٩٥٧/٢).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي ص (٥٨).

(٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٤٠٣/٢).

الدليل الثاني: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام فيه بيعتان، بيعة بالنقد، وهي التي بين المصرف ومن يشتري منه هذا المصرف، والثانية بالأجل، وهي التي تكون بين المصرف والعميل والتي تنعقد بانعقاد الأولى، وذلك بمقتضى الإلزام الذي كان بينهما، إذ ستؤول السلعة إلى العميل الآمر بمجرد شراء المصرف السلعة، وبثمن أعلى لأجل، فكان ذلك بيعتين في بيعة[1].

يقول الباجي: "قد انعقد بينهما عقد تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية مؤجّلة"[2].

الدليل الثالث: أن الإلزام بالوعد يتضمن غرراً؛ لأن ثمن السلعة غير معلوم وقت الإلزام، فكيف يتم التراضي على مجهول[3].

ويناقش: بأن الثمن في مثل هذه السلع غالباً ما يكون معروفاً ومتفقاً عليه، ولو حصل غرر، فهو غرر يسير يتسامح فيه[4].

ويجاب: بأنه من الصعب تحديد نسبة الغرر، وكونه يسيراً أم فاحشاً، ومع ذلك فالغالب أن الغرر يكون فاحشاً، خصوصاً مع التقلبات الغير متوقعة في الأسعار.

الدليل الرابع: أن من شروط صحة البيع التراضي بين المتعاقدين، والإلزام بالوعد في المرابحة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعاً، فيكون العقد اللاحق فاسداً؛ لأنه اختل شرط من

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور عبد العظيم أبو زيد، ص (١٧٨).

(٢) المنتقى، للباجي، (٣٨/٥-٣٩).

(٣) ينظر: بيع المرابحة، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١١٥٠/٢)، والمرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٩٩٨/٢)، والخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٤٠٤/٢)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٨٩١/٢)، وعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، الشيخ طلال الدوسري ص(٣٥٣).

(٤) ينظر: رد الدكتور يوسف القرضاوي، الملحق بكتابه: بيع المرابحة كما تجريه المصارف، ص(١١٢).

شروطه وهو الرضا[1].

الدليل الخامس: إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالىء بالكالىء أي الدين بالدين وورد النهي عنه شرعاً لما روي في الحديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهى عن بيع الكالىء بالكالىء)**[2]. قال الدكتور رفيق المصري: "بيع المرابحة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين.. فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالىء بالكالىء الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه"[3].

الدليل الخامس: إذا كان المصرف إنما يشتري السلعة لتؤول إلى العميل بمجرد شرائها بمقتضى سابق الاتفاق الملزم، فإن هذا يورث ربح ما لم يُضمن المنهي عنه، فالمصرف يربح من العميل جرّاء شرائه ربحاً من سلعة لم تدخل في ضمانه، لكونها آلت إلى العميل فور شراء المصرف لها. قال الشوكاني: "أنه لا يجوز أن يأخذ البائع ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فالنهي عن ربح ما لم يضمن إذاً عائد إلى النهي عن بيع ما لم يقبض"، وقد ذكر نحواً من هذا ابن عبد البر، رحم الله الجميع"[4].

وخلاصة أدلة هذا القول أنهم يرون بأن الإلزام بالوعد في المرابحة على الآمر بالشراء يعتبر عقداً، لذلك ذكروا هذه المحاذير المترتبة على القول بذلك، وهذا ما انتهى إليه المجمع

---

(١) ينظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (١٠٣/١)، وبيع المرابحة، د. رفيق المصري، ص (١١٥٠)، ومجلة المجمع العدد الخامس (٩٥٧/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، (٥٧/٢)، سنن الدارقطني، (٧١/٣)، سنن البيهقي، (٢٩٠/٥)، وهو حديث ضعيف قال الإمام أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. التلخيص الحبير، (٢٦/٣).

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، ص (٦١).

(٤) نيل الأوطار، (١٩١/٥)، وينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٥٢/١٩).

الفقهي، حيث رأى أن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة للآمر بالشراء تشبه العقد نفسه[١].

القول الثاني: جواز الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وقد اختار هذا القول بعض العلماء والباحثين المعاصرين منهم، مصطفى الزرقا[٢]، ومحمد تقي العثماني[٣]، وبدر المتولي عبد الباسط[٤]، والدكتور يوسف القرضاوي[٥]، والدكتور سامي حمود[٦]، والدكتور عطية فياض[٧]، وغيرهم من الباحثين[٨]، واختار هذا

---

(١) قرار المجمع الفقهي رقم (٢-٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء. في دورة مؤتمره الخامس عام ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للاستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، (٥٥٦/٩-٥٥٧).

(٢) ينظر: بحث عن المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول،الطبعة الخامسة، ص(١٤٩).

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، ص (٢١٨-٢٢٠).

(٤) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ص (٢٨).

(٥) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص (٢٩).

(٦) ينظر: بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، بحث بعنوان: تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجاً عملياً، د. سامي حسن حمود، ص (٤٢٣).

(٧) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص (١٠٦-١٩١).

(٨) منهم:

- د. إبراهيم فاضل الدبو، في بحثه: المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٠٤٥/٢).
- أحمد سعيد حوى في كتابه: صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص(٢٣٠).
- د. محمد عبد الحليم عمر في بحثه: التفصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ص (١٩١).
- د. محمود محمد حسن في كتابه: العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية المرابحة والمضاربة دراسة مقارنة، ص (٣٨).

القول عدد من المجامع والهيئات الشرعية[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**[2].

وجه الدلالة: أن الحديث يمنع الضرر والإضرار بالآخرين، وعدم الإلزام بالمواعدة فيه إضرار بأحد الطرفين في الغالب، بخلاف الإلزام الذي يمنع الضرر. فالمأمور "المصرف" سيتضرر حين تشتري السلعة ثم يتراجع الآمر عن وعده بشرائها، فقد لا يتمكن من بيعها، خاصة في بعض السلع التي ليس لها طلب عند جمهور الناس كالأجهزة المتخصصة في المستشفيات وغيرها، وكذلك الآمر فإنه إذا احتاج إلى سلعة وبعد الاتفاق مع المأمور خطر له العدول عن ذلك استعمالاً لحقه في عدم اللزوم الوعد فإن الآمر يلحقه ضرر بذلك، إلى غير ذلك من أوجه الضرر الناشئة من عدم الإلزام في المرابحة[3].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الضرر المتمثل في رجوع أي من الآمر أو المأمور، يمكن تجاوزه أو تخفيفه باشتراط الخيار، وذلك بأن يشترط المأمور إذا أراد شراء السلعة التي يطلبها الآمر

---

(١) به صدر قرار المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي، قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني النعقد في الكويت، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٠٦١/٢)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص (١١٥)، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص (٢٨).

(٢) سبق تخريجه، ص (١٢١).

(٣) بتصرف: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٢٠٦/٢)، وينظر: مناقشة موضوع المرابحة للآمر بالشراء، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٥٣٨/٢).

الخيار من البائع لها، فإن اشتراها الآمر، وإلا ردها بموجب الخيار[1]. وهذا المخرج مروي عن محمد بن الشيباني قال –رحمه الله–: (قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور (أي البنك هنا) الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر (أي العميل) ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازما، ويكون إيجابا من المأمور للمشتري: أي، ولا يقول المأمور مبتدئا: بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيُدفع عنه الضررُ بذلك"[2].

الوجه الثاني: وجود المخاطر التي يتعرض لها المصرف هي من جنس المخاطر في جميع المعاوضات، فلا تخلو التجارة الشرعية من نوع مخاطرة، فمتى ما كان نموذج بيع المرابحة للآمر بالشراء يضمن معه الربح في جميع الأحوال، دون حصول أي مخاطرة: انقلبت هذه المعاملة إلى تمويل ربوي لا يجوز مهما كانت التسميات[3].

الدليل الثاني: استنادهم على قول من يرى وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، ومن أبرز القائلين به ابن العربي إذ قال: "والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا

---

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/١٠٠٢).

(٢) المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن، ص (١٣٣).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٢/٤٠٢)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (٢/١١٠٤-١١٠٦)، ونظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/١١٢١).

لعذر"[1]، وابن الشاط[2] كابن العربي حيث يقول في حاشيته على الفروق المسمّاة: أدرار الشروق على أنواء الفروق: "الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً"[3]. ومن الأدلة على وجوب الوفاء بالوعد:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾[4].

٢-عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)**[5].

٣-عن أم كلثوم بنت عقبة[6] أنها لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها[7].

---

(١) أحكام القرآن الكريم لابن العربي، (٢٤٣/٤).

(٢) ابن الشاط: قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط، الأنصاري، فقيه، أديب، حسن الشمائل، صنّف في علم الفرائض، توفي سنة ٧٢٣هـ. الديباج المذهّب لابن فرحون، (١٥٢/٢).

(٣) أدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط "مطبوع مع كتاب الفروق"، (٢٤/٤-٢٥).

(٤) سورة الصف آية (٢-٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٢١/١)، حديث رقم (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١)، حديث رقم (١٠٧).

(٦) أم كلثوم بنت عقبة: بن أبي معيط، من الصحابيات المهاجرات، فيها نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ ﴾ [سورة الممتحنة، آية ١٠]، حيث فرَّت من أهل مكة زمن الحديبية توفت في خلافة علي رضي الله تعالى عنهما. الإصابة لابن حجر العسقلاني، (٢٩١/٨).

(٧) رواه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، (٢٠١٢/٤)، رقم(٢٦٠٥)، وأبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، (٢١٩/٥)، حديث رقم (٤٩٢١).

فإذا قلنا: أن الوفاء بالوعد واجب في التبرعات فالقول بالإلزام بالوعد في المعاوضات من باب أولى؛ لأن المصلحة فيه أظهر[1].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الوعد الملزم في المعاوضات لم يقل به أحد من أهل العلم؛ لأن ذلك يحيله إلى عقد[2]، وأما ما ذُكِرَ من وجوب الوعد الملزم فإن ذلك في التبرعات وليس في المعاوضات، يقول الشيخ عبد الله بن بيه: "الوعد الملزم في المذهب المالكي يتعلق بالتبرعات، ولا يتعلق بالمعاوضات. إذن إذا كان ملزماً فلا داعي لتسميته وعداً فهو عقد ملزم، وإذا لم يكن ملزماً فإنه ليس ملزماً ولا داعي أيضاً لذكر وعد"[3].

الوجه الثاني: أن قياس المعاوضات على التبرعات في الإلزام بالوعد قياساً أولياً: لا يصح؛ لأن الوعد الملزم في المعاوضات يترتب عليه مفاسد كثيرة منها: بيع ما لايملك، وقوع البيع تحت ضغط الإلزام خالياً عن الرضا الذي هو شرط في صحة التعاقد، ومعلوم أنه يغتفر من الغرر في التبرع ما لا يغتفر في المعاوضة[4].

---

(١) ينظر: مداخلة الدكتور ابراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/٩٤٩).

(٢) ينظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد بن سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (١/٨٨-٨٩)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، (٢/٣٩٩)، ومناقشة موضوع المرابحة للآمر بالشراء، محمد المختار السلامي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/١٥٥٥).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة موضوع عقد الاستصناع، العدد السابع (٢/٧٦٧).

(٤) ينظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد بن سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (١/٨٨-٨٩)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/١١٦٩)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، (٢/٣٩٩)، وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، (٢/٥٩).

الدليل الثالث: أن في الإلزام بهذه المواعدة مصالح متعددة، وهو الأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة الطرفين[١].

ويناقش: بعدم التسليم بظهور المصلحة، ولو سلمنا فإن هذه المصلحة غير معتبرة في الشرع؛ لأنها في مقابلة النصوص الشرعية المتمثلة في أدلة المانعين المذكورة، فهي من المصالح الملغاة[٢].

الدليل الرابع: بما أن طرفي العقد قد تراضيا على الالتزام بالوعد، فإنه ينفذ طالما لم يتفقا على ما يخالف نصاً شرعياً، أو ما ينافي مقصود العقد؛ لأن التراضي من أهم ركائز العقود[٣].

ويناقش: بأن تراضي طرفي العقد لا يبيح التعاملات المحرمة التي تخالف النصوص الشرعية، وقواعدها، وقد قامت الأدلة على تحريم هذه المعاملة[٤].

القول الثالث: جواز اشتراط كون الوعد ملزماً لأحد الطرفين.

واختار هذا القول الدكتور الصديق الضرير[٥]، والدكتور أحمد علي عبد الله[٦]، والشيخ سليمان التركي[٧]، وقد أخذ به عدد من المجامع والهيئات الشرعية منها: مجمع الفقه

---

(١) ينظر: ما صدر عن مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٣م، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/٩٤٩-١٠٠٢).

(٢) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/١٠٠٢).

(٣) ينظر: المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، د. محمود حسن، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة بيت التمويل الكويتي، ص(٧٦).

(٤) ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، الشيخ طلال الدوسري، ص(٣٥٨-٣٥٩).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/٩٩٨).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: بيع التقسيط، سليمان التركي ص(٤٧٣).

الإسلامي[١]، مجموعة دلة البركة[٢]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣]، وغيرها[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن المواعدة الملزمة لكلا الطرفين تشبه البيع نفسه، فلا تصح؛ لأن المأمور –المصرف– ليس مالكاً للسلعة في حينها، ويؤيد ذلك تفريق المالكية بين العدة التي من طرف، والمواعدة التي تكون من طرفين[٥].

فالمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه، فهي مفاعلة ولا تكون إلا من اثنين فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة[٦].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأدلة التي تمنع من إلزام الطرفين تمنع من إلزام أحدهما؛ لأن المؤدى واحد، فالمحاذير الناشئة عن إلزام الطرفين موجودة أيضاً بإلزام أحدهما[٧].

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٤٠-٤١)، ص(٩١-٩٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١٥٩٩/٢).

(٢) ينظر: فتاوى المرابحة، جمع وفرسة وتصنيف د. أحمد محي الدين أحمد، ص(١٦٢-١٦٣)، والدليل الشرعي للمرابحة، إعداد عز الدين خوجة، ص (١١٤).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٨)، ص (١٠٩).

(٤) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، إعداد عز الدين خوجة، ص(١١٣-١١٦)، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص (٨٠).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٩٩٨/٢)، بيع التقسيط، للتركي، ص (٤٧٣).

(٦) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، إعداد عز الدين خوجة، ص(١١٣-١١٦)، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص(٨٠).

(٧) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١١٢٩/٢)، والخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٤٠٧/٢).

الوجه الثاني: أن قياس الإلزام في المعاوضات على الإلزام به في التبرعات قياس مع الفارق؛ لأنه يغتفر من الغرر في التبرع ما لا يغتفر في المعاوضة.

الدليل الثاني: الاستئناس بما جاء عن الأئمة المتقدمين الذين أجازوا المرابحة، من ذلك ما ورد عن الإمام الشافعي حيث يقول: "أربحك فيها، بالخيار، إن شاء احدث فيها بيعاً وإن شاء تركه"[(١)]، فجعل الخيار لأحدهما وهو الآمر دون المأمور[(٢)].

ويناقش: بأن ما يدل عليه كلام الفقهاء المتقدمين المجيزين للمرابحة هو منع الوعد الملزم، وقد تقدم ذلك في أدلة القول الأول، كذلك "فإن آخر النص المذكور عن الإمام الشافعي يدل دلالة قاطعة على ان الخيار لهما جميعاً، حيث يقول: "ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه –و لم يقل جدده– جاز"[(٣)].

الترجيح:

يترجح للباحث –والله اعلم– القول الأول وهو عدم جواز الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ لأن القول بالإلزام بالوعد في المعاوضات يعتبر عقداً، ولا يخفى ما يترتب عليه من المحاذير الشرعية، كما سبق في أدلة المانعين.

الفرع الثاني: أخذ عربون من الواعد بالشراء:

تعريف العربون في اللغة والاصطلاح:

العربون في اللغة: ما عقد به المبايعة من الثمن[(٤)]، قيل: سمي كذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحًا وإزالة فساد، لئلا يشتري غيره ما اشتراه هو[(٥)].

---

(١) الأم (٣/٣٩).

(٢) ينظر: د. الصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/١٥٣٣).

(٣) الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٢/٤٠٨).

(٤) القاموس المحيط، مادة "العرب" (١/١٠٣)،

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٠٢)، ولسان العرب (١/٥٩٢)، وعون المعبود (٩/٣٩٨).

وفي الاصطلاح: "هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهمًا، أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها، فذلك للبائع"[١].

وقيل: "هو أن يشتري سلعة من غيره، ويدفع إليه دراهم، على أنه أن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجاناً"[٢].

يقول الإمام مالك في العربون: "أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدَّابّة، ثم يقول للذي اشترى منه،أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ على أنّي إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدّابّة، وإن تركتُ ابتياع السلعة أو كراء الدّابّة،فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"[٣].

والغرض منه: جبر ما قد يحصل من ضرر البائع، أو المؤجر، نتيجة نكول المشتري أو المستأجر عن إمضاء العقد، باستحقاق مبلغ العربون[٤].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم بيع العربون على قولين:

القول الأول:التحريم.

وذهب إلى هذا القول الحنفية[٥]،

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٩/٩٣).

(٢) روضة الطالبين (٣/٣٩٩).

(٣) الموطأ (٢/٦٠٩-٦١٠).

(٤) ينظر: بيع العربون، د. رفيق المصري، ص(١٥)، وحكم العربون لأبي رخية، مطبوع ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا معاصرة، (١/٤٠٥-٤٠٦).

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السغدي أبو الحسن، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (١/٤٦٧-٤٧٣)، وعمدة القاري (١٢/٢٦٢)، وقد نسب هذا القول إلى الحنفية الخطابي في معالم السنن (٣/١١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٨)، والنووي في المجموع (٩/٣٣٥)، وابن قدامة في المغني (٦/٣٣١).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وأبو الخطاب الحنبلي فقالوا: أنه عقد ممنوع غير صحيح، فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم[٤]، ورجح هذا القول الإمام الشوكاني[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون)**[٦].

ويناقش: بأنه حديث ضعيف.

الدليل الثاني: أن علة النهي اشتماله على شرطين فاسدين؛ أحدهما: كون ما دفعه إليه يكون مجانًا، إن اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع[٧].

---

(١) ينظر: الموطأ (٦٠٩/٢)، والتمهيد (١٧٨/٢٤)، والاستذكار (١٠/١٩)، وبداية المجتهد (٢٨٣/٢)، والشرح الكبير للدردير (٦٣/٣)، والقوانين الفقهية ص (٢٥٨).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٣١٣/٤)، ومغني المحتاج (٣٩/٢)، وشرح المجموع للنووي (٣٣٥/٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج (١٨٦/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٢/١١).

(٤) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب (١٣٦/١).

(٥) نيل الأوطار (١٥٦/٥).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٦٠٩/٢)، كتاب البيوع. باب ما جاء في بيع العربان، وأبو داود في السنن: ٧٦٨/٣.كتاب البيوع الأجارات. باب في العربان حديث رقم (٣٥٠٢)، وابن ماجة في السنن: ٧٣٨/٢. كتاب التجارات. باب بيع العربان رقم (٢١٩٢)، وأحمد في المسند (٦٠٦/٢) في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم الحديث(٦٧٣٥)، وقد ضعفه الألباني وشعيب الأرناؤوط في المسند (٣٣٢/١١) رقم الحديث(٦٧٢٣) لأن الهيثم بن اليمان ضعفه الأزدي.

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣٩/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج (١٨٦/٢)، ونيل الأوطار (١٥٦/٥).

ويناقش: لا يسلم بأنهما شرطان فاسدان، بل صحيحان؛ فالأول: فإنه ليس ما دفعه يكون مجاناً، بل هو مقابل الضرر الحاصل بالفسخ، وأما الثاني: وهو شرط الرد إذا اختار المشتري ذلك، فليس بمفسد؛ لأن ذلك هو مقتضى الخيار الثابت بالعقد، فهو كما لو اختار الرد في خيار الشرط[1].

الدليل الثالث: أن فيه غرراً، وأكلاً لأموال الناس بالباطل[2]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[3].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن بيع العربون فيه غرر؛ لأن الثمن معلوم، والبيع معلوم، وقدر العربون معلوم، ومدة الخيار محددة، وكون العقد لا يدرى هل يتم أم لا، فإن ذلك غير مؤثر، وإلا أبطلنا بذلك البيع بخيار الشرط، لأنه لا يدرى مع وجوده هل يتم البيع أم لا؟[4].

الوجه الثاني: عدم التسليم أن بيع العربون من أكل أموال الناس بالباطل، قال ابن العربي: "اعلموا علمكم الله أن هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[5]

---

(١) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العتزي (٤٦٥/١).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٧٢/٢)، ومعالم السنن (١١٩/٣)، والمجموع (٣٣٥/٩)، وسبل السلام (٣٣/٣)، وتفسير القرطبي (١٥٠/٥).

(٣) سورة النساء آية (٢٩).

(٤) ينظر: حكم بيع العربون، لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٦٨٠/١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٧٦٦/١-٧٧٦).

(٥) سورة البقرة آية (١٨٨).

فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذٍ يدخل في هذا العموم؛ فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل"[١].

الدليل الرابع: ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة، ومعها درهمًا. وهذا هو مقتضى القياس[٢].

ويناقش: بعدم صحة القياس على الخيار على المجهول؛ لأن الشرط في جواز بيع العربون أن تحدد مدة الانتظار[٣].

القول الثاني: جواز بيع العربون.

روي ذلك عن عمر، وابنه رضي الله عنهما، ومجاهد[٤]، وابن سيرين[٥]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب[٦]، واختاره بعض المجامع والهيئات الشرعية[٧].

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/١٨٤).

(٢) ينظر: المغني (٦/٣٣١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٥٢).

(٣) ينظر: غاية المنتهى (٢/٢٦)، ومطالب أولي النهى (٤/٨٠)، وما لا يسع التاجر جهله ص (١٠٣).

(٤) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب، توفي سنة (١٠٢ هـ) وهو من كبار التابعين.
ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩-٤٥٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٢).

(٥) ينظر في نسبة هذه الأقوال لقائليها: المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب البيوع، في العربان في البيع (٥/٣٩٢)، والاستذكار (١٩/١٠)، والتمهيد (٢٤/١٧٩)، بداية المجتهد (٢/٢٨٤)، والمجموع (٩/٣٣٥).

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (١/١٣٦)، والمغني (٦/٣٣١)، والفروع (٤/٦١).

(٧) منها: مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع العدد الثامن (١/٦٤١)، قراره رقم: (٨/٣/٧٢)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص (٣٢) فتوى رقم: (٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روى زيد بن اسلم[1]: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم احل العربان في البيع)**[2].

ويناقش: أن الحديث ضعيف مع إرساله[3].

الدليل الثاني: بما ورد عن نافع بن عبد الحارث[4]: **(أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية[5] بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم)**[6]. قال الأثرم: قلت لأحمد: " تذهب إليه ؟ قال: أي شيء

---

(١) هو: زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري، حدث عن والده أسلم مولى عمر، وعن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وغيرهم. وحدث عنه: مالك والثوري والأوزاعي، وغيرهم. وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١٣٦ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٩٥/٣)، وشذرات الذهب (١٩٤/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع، (٣٩١/٥). قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧/٣): "هذا ضعيف مع إرساله"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٦/٥): "وهو مرسل، وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف".

(٣) ينظر: التمهيد (١٧٩/٢٤)، ونيل الأوطار (١٥٦/٥).

(٤) هو نافع بن عبد الحارث بن حباله، قال البخاري وابن سعد وابن عبد البر والعسكري بأن له صحبة، وقيل بإسلامه يوم الفتح، وأنكر الواقدي صحبته.
الإصابة لابن حجر العسقلاني (٤٠٨/٦).

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، اسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، من أشراف قريش، شهد اليرموك، له من كتب الحديث ١٣حديثاً، مات بمكّة سنة ٤١هـ. الأعلام للزركلي (٢٠٥/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، (٩١/٣)، ووصله عبد الرزاق في المصنف، في كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، (١٤٨/٥)، برقم (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتب البيوع والأقضية، في العربان في البيع، (٣٩٢/٥)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب ما جاء في دور مكة، (٤٣/٦).

أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعّف الحديث المروي"[1].

ويناقش: هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الشرط -شرط الأربعمائة إن لم يرض عمر رضي الله عنه بالبيع- لم يكن داخلاً في نفس العقد، بل هو وعد، والبيع تم بعد ذلك بعقد مبتدأ. فهو كما لو قال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك، فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ، وحسب الدراهم من الثمن صح، لأن البيع خلا عن الشرط المفسد...ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه جمعاً بين فعله والخبر، وموافقة القياس، والأئمة القائلين بفساد العربون[2].

ويجاب: أن هذا مجرد احتمال، وهو لم يرد في روايات الحديث، ولا دليل عليه، فلا يقوى على إبطال الاستدلال[3].

الدليل الثالث: عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم. فلم يخرج. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه[4].

الدليل الرابع: عموم الأدلة على أن الأصل في الشروط الصحة، إلا ما خالف الأدلة الشرعية[5]، والعربون داخلٌ في ذلك العموم.

---

(١) ينظر: المغني (٣٣١/٦)، وإعلام الموقعين (٤٠١/٣).

(٢) ينظر: المغني (٣٣١/٦).

(٣) ينظر: الشروط التعويضية (٤٦٨/١).

(٤) سبق تخريجه، ص (٤٩٥).

(٥) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب (١٣٥/١)، ومجموع الفتاوى، ١٥٠/٢٩، ويراجع لإثبات أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة: مبدأ الرضا في العقود، طبعة دار البشائر الإسلامية، (١١٤٨/٢).

الترجيح:

يترجح للباحث –والله أعلم– القول الثاني وهو جواز بيع العربون، لقوة ما استدلوا، ولكون أدلة أصحاب القول لم تسلم من المناقشة الوجيهة، ولأن حاجة الناس تدعو إلى مثل هذا البيع، وليس هناك دليلاً صريحاً يدل على تحريمه، فيبقى على الأصل.

حكم العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

صورة المسالة: أن يأخذ المصرف، من العميل في مرحلة المواعدة مبلغاً من المال يسمى ضمان الجدية أو هامش الجدية أو أمانة، ويدفعها المشتري إلى المصرف عند إبرام الوعد بالشراء. بناءً على طلبٍ من المصرف للاستيثاق من أن الواعد جادٌ في طلبه السلعة، على أنه إن عدل الواعدُ عن شراء السلعة جُبرَ الضررُ الفعلي الذي يلحق البنك من هذا المبلغ.

اختلف القائلون بجواز العربون في حكم أخذه في مرحلة المواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

وذهب إلى ذلك من قال بعدم جواز الإلزام في المرابحة[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[2]، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3]، وقرار الهيئة

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١١٥٣/٢-١١٧١)، وبيع المرابحة، للأشقر، ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١٠٤/١-١٠٥)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣١٦/١)، والمرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الخامس (١٠٧٩/٢)، وفقه النوازل، بكر أبو زيد (٩٧/٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٦٤١/١).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية ص (١٢١).

الشرعية لمصرف الراجحي[1].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة، فيجوز بيع العربون إذا قُيدّت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء"[2].

القول الثاني: جواز أخذ العربون في مرحلة المواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإذا نكل الآمر عن البيع جاز للمأمور أخذ العربون.

وذهب إلى ذلك من يرى جواز الإلزام بالمواعدة[3]، وبه أخذت بعض المجامع والهيئات الشرعية[4].

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٣٠٢/١)، قرار رقم (٩٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٦٤١/١)، قرار رقم: ٧٢ (٨/٣).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (١١٥٣/٢-١١٧١).

(٤) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة ص (١١٧)، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة فتوى رقم (٦)، وفتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ص (٣٢-٣٣)، وفتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، فتوى رقم (٦)، والخدمات الاستثمارية (٤٤٩/٢).

جاء في قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت عام ١٤٠٣هـ، التوصية رقم ٩ ما نصه:

"يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول"[١].

يقول الدكتور يوسف الشبيلي: "ويجدر التنبيه إلى أن جميع من أجاز أخذ العربون يشترط إلا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق على البنك من جراء نكول العميل من الشراء، وإذا أتم الواعد الشراء فإن هذا المبلغ يخصم من ثمن السلعة، وهو بهذا يخالف العربون بمعناه الفقهي، والذي يحق للبائع أخذ كاملاً إذا عدل المشتري عن الشراء"[٢].

الترجيح:

يترجح للباحث -والله أعلم- عدم جواز اخذ عربون من الواعد بالشراء في مرحلة المواعدة؛ لأن مرحلة المواعدة ليست بيعاً، والعربون لا يأخذ إلا بعد تحديد الثمن والمثمن، وذلك لا يتحقق في مرحلة المواعدة، ولو جاز ذلك لترتب عليه جميع المحاذر المذكورة في جواز الإلزام في المرابحة.

وقد طرح بيع العربون في المصارف الإسلاميّة ليكون بديلاً عن الوعد الملزم وشبهاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث يكون للمصرف الإسلامي حينئذ أن يأخذ هذا العربون حال نكول العميل، ولكنّ بيع العربون كما علم، يستدعي عقداً مبرماً، ولا يكون في المرحلة السابقة لعقد البيع، ولو أوقعنا بيع العربون ابتداءً، لوقع المصرف في بيع ما ليس عنده، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي، حيث قرّر أن بيع العربون لا يجري في بيع المرابحة

---

(١) ينظر: توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني فتوى رقم (٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية (٢/٤٤٩).

للآمر بالشراء في مرحلة البيع التالية للمواعدة[1]. وعلى هذا، لا يصح مصادرة تلك الدفعة التي يدفعها العميل سلفاً على أنها من العربون.

الفرع الثالث: شراء السلعة مع خيار الشرط:

الخيار في الاصطلاح: "طلب خير الأمرين من إمضاء عقد وفسخه"[2].

أما خيار الشرط فهو مركب إضافي صار علما في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت -بالاشتراط- لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ..."[3].

ولا خلاف بين العلماء -في الجملة- في مشروعية خيار الشرط[4]، قال الإمام النووي: "وهو جائز بالإجماع، واختلفوا في ضبطه"[5].

والراجح من أقوال العلماء أن خيار الشرط ليس له مدة معينة؛ لأنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه[6].

وهو مذهب الحنابلة[7]، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[8]، وابن

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي رقم (٨٥/٣/٧٦) بشأن بيوع العربون، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦١٧/٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات، (٣٥/٤)، وينظر: مغني المحتاج (٤٢/٢)، والمبدع شرح المقنع (٤٠٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٧/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٧/٤)، ومنح الجليل (١١٣/٥)، والمجموع (٢٦٩/٩)، وروضة الطالبين (٤٤٨/٣)، وأنيس الفقهاء ص (٢٠٥)، والإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن القطان (٢١٣/٢).

(٥) المجموع (٢٦٩/٩).

(٦) ينظر: المغني (٣٩/٦).

(٧) ينظر: المرجع السابق، والفروع، لابن مفلح (٨٣/٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٥)، وتبيين الحقائق (١٦/٤).

المنذر[1]، وهو قول فقهاء الحديث[2]، واختاره ابن تيمية[3]، وابن القيم[4] رحم الله الجميع.

صورة المسالة: بناءً على القول الراجح من أن إلزام الآمر بالبيع لا يجوز؛ لترتب محاذير شرعية على ذلك، فإن المأمور –المصرف أو التاجر– لو اشترى السلعة بناءً على طلب الآمر، ثم بدا للآمر عدم شراء تلك السلعة، فإن المأمور في هذه الحالة سوف يقع في حرج، ويلحقه الضرر من نكول الآمر عن الشراء، لذا فإن المخرج في مثل هذه الحالة أن المأمور يشتري السلعة مع خيار الشرط لمدة معينة، فإن نكل الآمر فللمأمور أن يردها لمن اشتراها منه بذلك الشرط.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تأخذ بإلزام الواعد بالشراء، فإنها تعمد سلفاً إلى توقيع عقد وعد مع العميل قبل عقد الشراء يتعهّد بمقتضاه كل طرف أن يتحمّل الضرر الذي يلحق بالآخر جرّاء نكوله، ولا تحتاج عندئذٍ لشراء السلعة –محل المرابحة– مع خيار الشرط.

أمّا المصارف التي لا تأخذ بإلزام الواعد بالشراء، فإنها تدرأ عن نفسها خطر الخسارة بشراء السلعة بالخيار حتى يمكنها ردّ السلعة إن نكل الآمر عن الشراء، فبعد أن يتم الوعد من الآمر –العميل– ويكون ذلك الوعد لمدة محددة يتم شراء المأمور –المصرف– للسلعة مع خيار الشرط، وتكون مدة خيار الشرط تزيد عن المدة المحددة في بين العميل والمصرف في مرحلة التواعد، فإذا نكل الواعد بالشراء، فللمصرف إعادتها لمن اشتراها منه بموجب الشرط.

---

(١) ينظر: الاقناع، لابن المنذر ص (١٢٤).

(٢) ينظر: المغني (٣٨/٦)، والمجموع (٢٦٩/٩).

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص (١٨٤–١٨٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣٠/٤–٣١).

وخيار الشرط من أوسع الخيارات مجالاً، والضابط فيما يدخله خيار الشرط هو: أنه يصح في كل عقد معاوضة لازم، العوض فيه مقصود، ولا يشترط فيه القبض في المجلس[١].

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة"[٢].

ويقول الدكتور عبد الستار أبوغدة: "أن العقود التي يمكن فيها وقوع خيار الشرط هي: العقود اللازمة القابلة للفسخ"[٣].

وبالنظر في بيع المرابحة للآمر بالشراء يتبين أنه عقد معاوضة لازم، العوض فيه مقصود، ولا يشترط فيه القبض في المجلس، ولذا يصح دخول خيار الشرط فيه.

جاء في المبسوط: "رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل، اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها، ألا يرغب الآمر في شرائها. قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام ويقبضها، ثم يأتيه الآمر، فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة. فيقول المأمور: هي لك بذلك. ولا بُدَّ له أن يقبضها على أصل محمد رحمه الله تعالى، أمّا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا حاجة إلى هذا الشرط، لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما. والمشتري بشرط الخيار يتمكّن من التصرّف في المشترى بالاتفاق"[٤].

قال ابن القيّم -رحمه الله-: "رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه

---

(١) ينظر: المغني (٦/٤٨-٤٩).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص (١٨٤-١٨٥).

(٣) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، (٥/١٧٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٣٧). وينظر: كتاب المخارج في الحيل -من رواية السرخسي- لمحمد بن الحسن الشيباني، باب في البيع والشراء، ص(١٢٧).

إن فعل اشتراها الآمر بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها ألا يرغب الآمر في شرائها. قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ..."[1].

لذا فإن خيار الشرط في بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز، ولا يترتب عليه أي محذور شرعي.

ويؤخذ من كلام هؤلاء الأئمة حينما ذكروا أن المخرج من نكول الآمر هو بيع المخايرة، حيث يشتري المأمور السلعة من مالكها على أنه بالخيار مخافة نكث الآمر، ولو كان في الأخذ بالإلزام بالوعد مسوِّغ شرعي لدلاّ عليه هنا، ولكنهما أكّدا عدم جواز اللزوم بإثبات الخيار للآمر، وجعلا المخايرة منجاةً من ضرر نكول الآمر.

الفرع الرابع: اشتراط تعويض المصرف عن الضرر الناشئ عن إعراض العميل عن شراء السلعة:

التعويض لغة: من العوض وهو البدل، أو الخلف، تقول: عوضت فلاناً تعويضاً، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه[2].

وهو اصطلاحاً: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير"[3].

والمبدأ الذي يقوم عليه التعويض في الفقه الإسلامي هو أن يكون مساوياً للضرر الواقع فعلاً، بلا زيادة تضر المعوِض، ولا نقصان يضر المعوَض[4]، لقول صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**[5].

صورة المسألة: في بيع المرابحة للآمر بالشراء قد يُعرض الآمر -العميل- عن شراء

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٩/٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة "عوض"، (١٩٢/٧-١٩٣)، والمصباح المنير، مادة "عوض" ص (٤٣٨).

(٣) الموسوعة الكويتية (٣٥/١٣).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام (١٨١/١-١٨٢)، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص (١٩٧).

(٥) تقدم تخريجه، ص (١٢١).

السلعة من المصرف، بعد شراء المأمور –المصرف– للسلعة الذي بدوره قد بذل جهداً كبيراً في الحصول على السلعة محل العقد، فالمصرف قد اشترى تلك السلعة من مصدرها –سواء كان المصدر هو بلد العميل والمصرف أو كان بلداً أجنبياً–، وتكبد العمليات التجارية حتى تصل السلعة ومن ثم يبيعها على العميل، فإذا نكل العميل عن الشراء فالمصرف تلحقه من وراء ذلك خسارات فادحة، لذلك قد تشترط بعض المصارف على العميل دفع تعويض عن الضرر الذي لحقها، بسبب نكوله عن الشراء، ويؤخذ ذلك التعويض من العربون الذي دفعه العميل في مرحلة التواعد.

"ويتراوح الضرر الذي يتحمله العميل من جرّاء نكوله عن الشراء بعد شراء المصرف السلعة بين ثمن تكلفة السلعة المشتراة وثمن بيع المصرف سلعة المرابحة بسعر السوق السائد، فيرجع إلى العميل بالفارق إن كان الثمن الذي بيعت به السلعة أقل من تكلفتها على المصرف، ويأخذ المصرف الزيادة إن باعها بأكثر من تكلفتها مادام هو المالك للسلعة.

وتأخذ بعض المصارف، فضلاً عن ذلك، تعويضاً عن فوات الكسب فترة احتجاز المال في صفقة المرابحة التي لم تتم، ويقدر هذا التعويض على أساس متوسط كسب المصرف في ذلك المقدار من المال، في مثل هذه الفترة"[1].

الحكم الفقهي لهذا التعويض:

بالنسبة للمصارف التي لا تأخذ بإلزام الواعد بالشراء، فإن التعويض عن الضرر لا يتصور وقوعه؛ لأنها لا تأخذ من الواعد عربوناً أو هامش جدية يستقطع منه مقدار الضرر الفعلي الواقع على المصرف جراء نكول العميل، وبناءً على ما ترجح في المسألة السابقة من جواز شراء المصرف للسلعة مع خيار الشرط في بيع المرابحة، فإن المصرف يمكنه إرجاع تلك

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء عبد العظيم أبو زيد ص(١٩٩).

السلعة، بموجب ذلك الشرط.

"أما المصارف التي تأخذ بجواز إلزام الواعد بالشراء وأخذ العربون فإنها تشترط إلا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق على البنك من جراء نكول العميل من الشراء، وإذا أتم الواعد الشراء فإن هذا المبلغ يخصم من ثمن السلعة"[1].

وإذا سلمنا -جدلاً- بجواز إلزام الواعد بالشراء، فإن أخذ عربون يستقطع منه مقدار الضرر الذي سيلحق بالمصرف إذا نكل الواعد يعتبر تقديراً للضرر قبل وقوعه؛ لأن المصرف سوف يحتاط في أخذ عربون يغطي الضرر الذي سيلحق به أو يزيد عنه.

وتقدير الضرر قبل وقوعه والتعاقد عليه لا يجوز؛ لما يلي:

أولاً: أن الضرر في هذه الحالة معدوم ومجهول، والمعدوم والمجهول لا تصح مقابلته بالمال[2].

ثانياً: أن الضرر هو سبب التعويض، والمسبب لا يتقدم على السبب[3].

ثالثاً: أن تقدير العوض قبل وقوعه يؤدي إلى الغرر، والجهالة؛ لأنه قد يكون أكثر من الضرر أو أقل منه[4].

رابعاً: أن كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها[5]، وهذه الجهالة يمكن الاحتراز عنها بشراء المصرف للسلعة مع خيار الشرط.

ومع وجود هذه المحاذير في أخذ عربون من العميل يستقطع منه مقدار الضرر الفعلي

---

(١) توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني فتوى رقم (٧)، وينظر: الخدمات الاستثمارية (٤٤٩/٢).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص (٢٠٢).

(٣) ينظر: الضمان، للشيخ الخفيف ص (٤٦).

(٤) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص (٢٠٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٣/٥).

عند نكول العميل في مرحلة المواعدة لا يجوز؛ لكون يحيل الوعد إلى بيع حقيقي، وقد سبق ما يترتب على ذلك من المحاذير الشرعية.

قال ابن حزم: "ولا يحل لأحدٍ إيجاب غرامة على أحدٍ إلا أن يوجبها نص صريح، أو إجماع متيقن"[1].

والحقيقة أنّ إلزام العميل بأي تعويض عن نكوله يتناقض مع مبدأ الخيار الذي ينبغي أن يقال به في بيع المرابحة للآمر بالشراء كما سبق، لأن ذلك التعويض سينفي الخيار الحقيقي للعميل، وقد يحمله على تنفيد وعده السابق، وهو أمر أشبه بالإلزام الذي علمنا ما يترتب على وجوده من محاذير تخرج المسألة عن دائرة الشرع. والمصرف الإسلامي مادام يمارس دوراً تجارياً، فينبغي أن يتحمّل ما قد يقع من خسائر، إذ هذا شأن التجارة. وهو عندما يشترط التعويض عن نكول الآمر، فإنه في سبيل أن يسد باب الخطر عنه يوقع كل عقود المرابحة التي يمارسها مع عملائه في دائرة الشبهة والتحريم، مع أنّ نكول العميل نادر، كما يؤكد ذلك بعض الذين راقبوا عقود المرابحة في المصارف الإسلامية[2].

(١) المحلى (٤١٥/١٠).

(٢) ينظر: أبحاث المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، بحث د. معبد علي الخارجي: ص(١٢٠)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء عبد العظيم أبو زيد ص (٢٠٠).

المطلب الثالث

اشتراط الخيار عند البيع بالآجل

وصورة هذه المسألة أن يقوم من يرغب بالتحوط باشتراط الخيار مدة محددة عند شراءه بالأجل؛ ليتمكن من رد السلعة إذا ما تغيرت الأسعار لغير صالحه.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

لا يخلو خيار الشرط في البيع الآجل من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون القصد من البيع هو رغبة البائع في البيع، والمشتري في الشراء، ولكن جرى شرط الخيار لريبة في المبيع، أو الثمن، أو لمقصد آخر حسن. فهذا جائز إذ إن البيع قد يقع من غير ترو ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع ذلك عليه.

الحالة الثانية: أن يكون المقصود من عقد البيع هو انتفاع المشتري بغلة المبيع، وانتفاع البائع بالثمن، وفي عزمهما فسخ البيع عند إيسار البائع بالثمن، فهذا غير بجائز، بل هو من الربا؛ لأنه في معنى القرض، وكل قرض شرط فيه النفع فهو محرم بالإجماع[1]؛ لأن

---

(١) حكى إجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض المنفعة أو الزيادة في القرض ابن المنذر في الإجماع ص(١٢٠)، وابن حزم في المحلى (٧٧/٨-٤٦٧-٤٦٨-٤٩٤)، والباجي في المنتقى (٩٧/٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦٨/٤)، وفي الاستذكار (٥٤/٢١)، والقرطبي في تفسيره (٢٤١/٣)، وابن قدامة في المغني (٤٣٦/٦)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٨٢/٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩-٤٧٣)، (٨٤/٣٠- ١٦٢)، وبرهان الدين بن مفلح في المبدع (٢٠٩/٤)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧/٥)، والمرداوي في الإنصاف (١٣١/٥)، والرملي في نهاية المحتاج (٢٣٠/٤-٢٣١)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٠/٥)، وسماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز كما في كتاب الدعوة ص (١٥٢)، والشيخ عمر المترك في كتاب الربا والمعاملات المصرفية ص (١٨٨-١٩١). وقال ابن عابدين في رد المحتار (١٧٥/٤)، عند كلامه على هذه المسألة: (ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة، وذلك مكروه بلا خلاف).

من الحيل المحرمة: أن يبيعه السلعة بأقل من قيمتها التي تباع بها، حتى وإن كان في صورة البيع حقيقة؛ كأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين؛ وما ذاك إلا لأنه واثق بأنه ليس ببيع، وإنما هو قرض في صورة البيع.

ولا ريب أن مقصود المشتري في مثل هذا استغلال المبيع حتى يرد إليه الثمن؛ لئلا يفوت عليه نفع ماله الذي قبضه البائع، وكل حيلة يستحل بها الربا فهي باطلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**)[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: (**قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم؛ جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها**)[2].

وقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم هذه المسألة، قال شمس الدين ابن قدامة: "فصل: إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض؛ ليأخذ غلة المبيع، ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه؛ لأنه من الحيل، ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار على كذا وكذا مثل العقار، قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة؛ أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار، فيستغله ويجعل له فيه الخيار؛ ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس. قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه؛ أراد أن يقرضه مالاً يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار؛ لم يرد

---

(١) أخرجه ابن بطة في "إبطال الحيل" برقم (٢٤) وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل»، انظر: الفتاوى الكبرى (١٢٣/٣)، وذكره الحافظ ابن قيم الجوزية في حاشيته على سنن أبي داود، عند التعليق على الحديث رقم: (٣٤٦٢) في (كتاب البيوع)، باب (النهي عن العينة).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، (١٠٧/٣) برقم:(٢٢٢٣)، ومسلم في (المساقاة)، باب (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، (٤١/٥) برقم: (١٥٨٢).

الحيلة؟ فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار لم يكن لورثته. وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة، محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار؛ لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة"[1].

ومنه يعلم أن البيع إذا خلا عن مقصد القرض لم يكن به بأس[2].

(١) الشرح الكبير (٤/٧٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– (١٢٨/١٩).

المبحث الثاني

التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالمشاركة

توطئة:

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية. ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يربح المصرف فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.

المطلب الأول

معالجة المخاطر بالوسائل التي تحول دون تسليم العميل (المضارب) رأس مال المضاربة

تكمن مخاطر التمويل بالمشاركة في أن عامل المضاربة وكيل أمين وهنا تبرز المخاطرة الأخلاقية، وكذلك ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنينها، وأن رأس المال يشترط أن يكون مسلماً إلى العامل، ويستقل باليد عليه والتصرف فيه، فلو شرط المالك أن يكون المال في يده، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل شيئاً، فسد القراض[1].

ولذلك كان لابد من اتخاذ أساليب تساعد على تقليل هذه المخاطر، ومنها الوسائل التي تحول دون تسليم العميل رأس المال كله أو بعضه، ومنها:

الوسيلة الأولى: اشتراط المصرف أن يكون الشراء عن طريقه، وما يشتري من السوق الخارجي يقوم المصرف نفسه بفتح اعتمادات مستندية لاستيراده.

الوسيلة الثانية: أن يكون رأس المال عروضاً لا نقوداً، أخذاً برأي القائلين بجواز الشركة بالعروض، وتقوم عند التعاقد، وتجعل قيمتها عندئذ هي رأس المال.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً على عدة أقوال وهي كما يلي:

فذهب الأحناف والحنابلة في إحدى الروايتين إلى عدم جواز الشركة في العروض من عقار أو منقول[2].

---

(١) ينظر: البدائع (٨٥/٦)، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤٥٧/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٢١١/٥)، والإنصاف، للمرداوي (٤٣٢/٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣١٦/٣)، والمبسوط (١٥٩/١١)، وبدائع الصنائع (٥٩/٦)، والمغني (١٢٤/٥)، ومابعدها، وكشاف القناع (٢٥٤/٢)، وتحرير الأحكام (٢٧٢/١).

وذهب الشافعية إلى أن الشركة تصح في المثليات من العروض ولا تصح في القيميات[1].

وذهب المالكية إلى أن الشركة تصح بعرض وعين، وبعرضين مطلقاً سواء اتفقا جنساً أم اختلفا، وتكون الشركة في العروض مقدرة بقيمتها، فالشركة عقدت على رأس مال معلوم فأشبه بالنقود[2].

والقائلون بالمنع ذهبوا إلى صحة ذلك في إحدى الحالتين:

الأولى: التوكيل للعامل ببيع العروض ومن ثم العمل بثمنها، وقد صرح بجواز ذلك الحنفية والحنابلة.

الثانية: تقويم العروض بثمن يتفق عليه رب المال والعامل ويعتد به عند استرداد رأس المال قبل توزيع الربح[3].

وكذلك الحال إذا كان رأس مال المضاربة معدات أو آلات يضعها رب المال تحت تصرف العامل بجزء من النماء أو الناتج. وقد أجاز ذلك الحنابلة، لأن المعدات تؤدي الغرض من حيث قابلية النماء بالعمل. وقاسوا ذلك على المساقاة والزارعة[4].

قال ابن قدامة: "وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع، قال: جائز، فظاهر هذا

---

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/١٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٩/٣)، وبداية المجتهد (٢٤٩/٢)، شرح الزرقاني (٤٣/٦).

(٣) ينظر في تفنيد حجج المانعين والرد عليها، الشركات، د. عبد العزيز الخياط (١١١/١) وما بعدها.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٨/٥)، ومطالب النهي (٥٤٤/٣)، والقواعد النورانية لابن تيمية ص (١٨٤).

صحة الشركة بها، أختار هذا أبو بكر، وأبوالخطاب، وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، وبه قال طاووس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصول في الأثمان، فيجب أن تصبح الشركة والمضاربة بها كالأثمان"[1].

الوسيلة الثالثة: عدم تقديم رب المال رأس المال دفعة واحدة، بل يعطيه إلى المضارب أو الشريك المدير مجزءاً، بحيث كلما وجدت الفرص بشراء السلع قدم إليه رب المال ما يفي بذلك.. وقد صرح الحنابلة بجواز بقاء رأس المال في يد رب المال، وكلما احتاج العامل شيئا أخذه بالتدريج، وقالوا: إن مورد العقد هو العمل[2].

وتجزئة رأس مال المضاربة يتيح فرصة المحاسبة الدورية في فترات متقاربة تتناول كل مضاربة جزئية على حدة، فإذا كشفت تلك المحاسبة عن الإخلال بما ينبغي أن يكون عليه عملية الاستثمار أمكن تدارك الأمر بعدم المضي في المضاربات التالية[3].

الوسيلة الرابعة: أن يعهد المصرف باستثمار المال إلى مضارب ويضم إليه آخر ليكون مضاربا مشاركا له، مع الترتيب بينهما في الأولوية لنفاذ التصرفات، أو تحديد مجال لكل واحد منهما يختلف عن مجال الآخر، وقد أطلق على هذا الأسلوب (المضارب المشارك)، وفائدة هذا الأسلوب أن تعدد الأشخاص القائمين بالعمل وتفاوتهم في الصلاحية تتيح الفرص لأداء أجود مما لو كان المضارب فردا.

---

(١) المغني (٥/١٢٤).

(٢) ينظر: مطالب أولى النهي (٣/٥١٤).

(٣) ينظر: التمويل بالمشـــــاركة الآليـــات العملية لتطويره، د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبوظبي الإسلامي، ١٩-٢٠/٠١/٢٠١١م، ص (٥٠).

والتكييف الشرعي له مستمد من الوكالة، وقد صرح الفقهاء بأن في المضاربة معنى الوكالة[1].

الوسيلة الخامسة: استخدام أسلوب لجنة المشاركين لتمثيل أرباب المال، ويسهم هذا الأسلوب في ترشيد تطبيق المضاربة لتمكين أرباب المال إما بالاختيار الحر أو بتعيين من تتوافر فيهم شروط محددة من حيث كمية المساهمة أو نوعية المساهمين (مؤسسات لا أفراد).

وتوكل لجنة المشاركين مهام لا تخل بانفراد المضارب بالتصرف، وذلك بأن توضع للمضارب قيود في الاستثمار من حيث مجاله وسقوفه العامة أو الخاصة بكل عميل، ثم يترك له الرجوع إلى (لجنة المشاركين) لتجاوز هذه القيود أو السقوف ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من تقنين المخاطرة، وتمكين أرباب المال من التوسع في منح الصلاحيات أو الاقتصار على القدر الذي عقد على أساسه المضاربة[2].

(١) ينظر: المرجع السابق ص (٥١).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص (٥٢).

المطلب الثاني

اشتراط رهن على العميل

تطلب بعض المصارف رهناً من العميل -المضارب- لضمان ما قد يضيع أو يتلف من مال. ومن المعلوم أن الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في الأمانات عدم الضمان، وأن معنى كون الشيء أمانة أنه غير مضمون، والأمناء لا يضمنون ما تلف بأيديهم إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا تعدى الأمين أو فرط لزمه الضمان[1].

جاء في مجمع الضمانات: "الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر"[2].

وفي الاستذكار: "ولا خلاف في أن المقارض مؤتمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه، ولا استهلاك له، ولا تضييع، هذا سبيل الأمانة، وسبيل الأمناء"[3].

وفي المنتقى: "عقد القراض لا يقتضي ضمان العامل، وإنما يقتضي الأمانة، ولا خلاف في ذلك"[4].

---

(١) المبسوط (١٥/٤٨-١٦٠)، (٢٢/١٩)، وبدائع الصنائع (٤/٢١٠-٢١١)، (٦/٧٢-٨٠)، وتبيين الحقائق (٥/٥٣)، والدر المختار (٥/٤٠)، وبداية المجتهد (٢/٥٥٦)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٤٢-٤٣)، والقوانين الفقهية ص (٢٨٨-٢٨٩-٣٢١)، والذخيرة (٥/٥٠٢-٥٠٧-٥٠٨)، وشرح الزرقاني (٦/١١٧-٢٢٢)، والإشراف لابن المنذر (٢/٤٢-٤٣-٤٥)، والحاوي (٦/٤٣٣-٤٣٤)، والمهذب (١/٣٥٩-٤٠٨)، وروضة الطالبين (٤/٣٢٥)، ومغني المحتاج (٢/٣٥١)، والمغني لابن قدامة (٧/٧٦-١٥٠-١٧١)، وشرح منتهى الارادات (٢/٢٣٦-٣١٥)، كشاف القناع (٣/٣٤١-٤٨٤-٥٠٤)، ومطالب أولي النهى (٤/٢٧٢-٣٠٧-٤٨٢).

(٢) (١/٧٨).

(٣) (٢١/١٢٤).

(٤) (٥/١٦٤).

وفي الحاوي الكبير: "وأما اليد الأمينة فيد الوكيل، والمضارب، والشريك، والمودع، والمستأجر، والمرتهن فهؤلاء كلهم لا ضمان عليهم، ما لم يتعدوا أو يفرطوا"[١].

وفي المغني لابن قدامة: "فأما الأمانات، كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار، والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعدٍ، لم يصح ضمانها، لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه....، وإن تلفت بفعله، أو تفريط لزمه ضمانها، ولزم ضمانه ذلك؛ لأنها مضمونة على من هي في يده، فلزم ضامنه"[٢].

وكذلك فإن أخذ الرهن على العامل فيه إضرارٌ به بغير وجه شرعي؛ وجمهور الفقهاء على المنع من أخذ الرهن في الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، وفي الأمانات الشرعية كالودائع، والعواري، وأموال الشركة والمضاربة، سواء كان الغرض منه أن يستوفي ما يضيع منها بتعدٍ أو تقصير من الراهن أو لم يكن الغرض كذلك. وجوزه المالكية إذا كان الغرض منه أن يستوفي المرتهن ما يضيع من الأمانة بيد الراهن بتعدٍ أو تقصيرٍ فقط[٣]. جاء في شرح الخرشي: "أنه يشترط في المرهون فيه أن يكون دينا احترازا من الأمانة فلا يجوز أن تدفع وديعة أو قراضا وتأخذ به رهنا، قال العدوي في حاشيته:"لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء، والمراد ضاعت بغير تفريط، وأما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامناً لها، والرهن لأجل ذلك فيصح"[٤].

---

(١) (٥٠١/٦).

(٢) (٧٦/٧).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، والخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٥٠٥/٢).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه (٢٤٩/٥)، وينظر: بداية المجتهد (٣٣١/٢)، وبلغة السالك (١١٦/٢).

ومن حيث المعنى فإن الأصل في الأمانات -في الجملة- الإرفاق والمعونة، فلو تعلق بها الضمان مطلقاً من غير تعدٍ ولا تفريطٍ لامتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها، فيلحقهم الضرر والعنت، وتعطلت المصالح، وينقطع المعروف بينهم[1].

وإلزام المضارب بالرهن تضمين له، وهذا مخالف للمقصود من المضاربة؛ لكونه قد حاز المال بإذن المالك على غير وجه التملك، فكان نائباً عنه في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فلا يضمن ما تلف بيده بلا تعدٍ ولا تفريط[2].

جاء في المعايير الشرعية مانصه: "لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرا على حالة التعدي أو التقصير أو المخالفة، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة، حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون"[3].

ولذلك فإنه لا يجوز للمصارف أن تطلب من الشريك -المضارب- رهناً أو ضماناً، إلا أن يكون ذلك الرهن أو الضمان مقيداً بتعدي الشريك أو تقصيره[4].

---

(١) ينظر: الهداية (٣/٢٤٠)، والحاوي (٦/٥٠٢)، والمهذب (١/٣٥٩)، والمغني (٧/٢١٤)، وشرح منتهى الارادات (٢/٢٥٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢١١)، والمهذب (١/٣٤٧-٣٥٧)، والمغني (٧/٢١٤)، ومطالب أولي النهى (٤/٤٨٢)، وكشاف القناع (٣/٤٨٤).

(٣) المعيار الشرعي رقم (٥)، البند ١/٢/٢.

(٤) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني سؤال رقم (٣٣).

المطلب الثالث

فرض عقوبات مالية على تأخر العميل في دفع الأرباح

الربح يكون بحسب الاتفاق، والخسارة على قدر المال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين**)[1]، وأساس تحديد الربح ووقته هو الشرط المنصوص عليه في العقد.

ومتى تحقق الربح وظهر، وامتنع -العميل- المضارب عن التنضيض ودفع حصة رب المال من الربح إليه، فإن حصة رب المال من الربح تثبت ديناً في ذمة العميل -المضارب-، وقد سبق حكم اشتراط غرامة التأخير لتعويض المصرف عن الضرر في الدين، وترجح عدم جوازه[2].

قال ابن حزم: "ولا يحل لأحدٍ إيجاب غرامة على أحدٍ إلا أن يوجبها نص صريح، أو إجماع متيقن"[3].

---

(١) سبق تخريجه، ص (٤١٩).

(٢) ص (٤١٩).

(٣) المحلى (١٠/٤١٥).

المطلب الرابع

التحوط بالمشاركة المنتهية بالتمليك

وفيه فرعان:

تمهيد:

المشاركة المنتهية بالتمليك: "هي اتفاق طرفين على إحداث -إنشاء- شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بإنتقال حصة أحد الشريكين -الممول- إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة"[1].

ولها عدة تسميات، منها:

- المشاركة المنتهية بالتمليك: تسمى المشاركة المنتهية بالتمليك أي بالنسبة للمشتري[2].
- المشاركة المتناقصة: تسمى المشاركة المتناقصة أي بالنسبة للبائع -المصرف- لأنه يرضى بإنقاص حقه في رأس المال تدريجياً إلى أن يصل إلى الصفر، حيث يتنازل عن ملكية المشروع محل العقد[3].
- المضاربة المنتهية بالتمليك: سميت بذلك؛ لأن المصرف يدخل فيها بصفته مضارباً.

---

(١) **المشاركة المتناقصة وأحكامها، د. نزيه حماد، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥١٣/٢).**

(٢) **ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، على السالوس، دار الثقافة الدوحة، قطر، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، (١٠٨/٢).**

(٣) **ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٢٥/٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، المشاركة المتناقصة وصورها، بحث عجيل النشمي، العدد الثالث عشر (٥٧٣/٢).**

الإجراءات التنفيذية للتمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك تتمثل في الآتي:

١- يقدم العميل إلى المصرف الإسلامي طلباً يرغب فيه تمويل شراء آلات ومعدات حرفية لمشروع معين، مرفقاً به الأوراق والوثائق المطلوبة ومنها دراسة الجدوى المبسطة للمشروع.

٢- يقوم المصرف ببحث الطلب بصفة عامة، ودراسة الجدوى بصفة خاصة للتأكد من توافر المعايير الواجب توافرها في المشروع والواجب توافرها في العميل.

٣- في حالة القبول يتم وضع خطة وبرنامج تمويل المشروع بالمشاركة وإبرام العقود والحصول على الضمانات والكفالات إن تطلب الأمر.

٤- متابعة إنشاء وتشغيل المشروع من خلال نظام تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء.

٥- يقوم العميل بشراء حصة من رأس مال المصرف في المشروع حسب الوارد بالعقد حتى يتخارج المصرف وتنتقل الملكية إلى العميل[١].

ورغم أن التمويل بالمشاركة لا يشكل سوى نسبة ضئيلة من استثمارات المصارف الإسلامية مقارنة باستثماراتها في عقود المرابحة الشرعية[٢]، إلا أنه يجد إقبالاً لدى معظم المصارف الإسلامية مقارنة بالتمويل بالمضاربة لعدة أسباب أهمها:

١- قلة المخاطرة التي يتعرض لها المصرف والمستثمرون في التمويل بالمشاركة مقارنة بالتمويل بالمضاربة، ففي الحالة الأولى لا يتحمل المصرف عند الخسارة إلا بمقدار مساهمته في المشروع، أما في الحالة الثانية فإن المصرف يتحمل جميع الخسارة.

---

(١) بتصرف وتلخيص من: المشاركة المتناقصة وأحكامها، د. نزيه حماد، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥١٨/٢)، ونماذج لعقود المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٥٤١/٢-٥٥٦).

(٢) ينظر: الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، سيد الهواري ص (١٧٩).

٢- إمكانية متابعة المشروع وإدارته إذا كان البنك مشاركاً، أما إذا كان التمويل بالمضاربة فإن ذلك غير ممكن نظراً لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة التي تقوم أساساً على إطلاق يد المضارب على العمل[١].

الفرع الأول: الجمع بين المشاركة والبيع بالمرابحة:

المشاركة المنتهية بالتمليك هي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله[٢]. أما بيع المرابحة فإنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه، وبيع المرابحة من بيوع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً. وبناء عليه يكون تعريف بيع المرابحة هو: "بيعٌ بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين"[٣].

صورة المسألة: أن يتفق الشريكان على أن يشتري أحدهما حصة الآخر برأس المال وربح معلوم.

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

الجمع بين المشاركة والبيع مرابحة لابد أن تتوفر فيه ضوابط شرعية حتى يتوافق مع النصوص والقواعد الشرعية وهي كما يلي:

أولاً: أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل.

---

(١) ينظر: البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق، مصطفى كمال طايل، مطابع غباشي، طنطا، سنة ١٩٩٩م، ص (٩٢).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية ص (٢٢٠).

(٣) ينظر: بيع المرابحة، أحمد ملحم ص (٣٠).

ثانياً: أن تطبق على المشاركة المنتهية بالتمليك الأحكام العامة للشركات، فلا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، إذا لابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة طيلة فترة المشاركة.

ثالثاً: أن يتملك الشريك حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حال توكيل أحد الشركاء بالعمل، يحق للشريك الآخر مراقبة الأداء ومتابعته.

رابعاً: أن لا يتم شراء حصة الشريك الذي سيخرج من الشركة بالقيمة الاسمية، بل لابد أن يكون ذلك الشراء بالقيمة السوقية، لكي يخرج الشركاء عن حقيقة الربا؛ لأن شراء حصة الشريك بالقيمة الاسمية يؤول إلى أن يكون ما تم دفعه قرضاً بفائدة.

خامساً: إلا يكون وعد أحد الشركاء بشراء نصيب شريكه ملزماً؛ لأن الإلزام يلحق المواعدة بالعقد، وقد سبق بيان المحاذير المترتبة على الإلزام بالوعد في المعاوضات[1]، ومقتضى عقد الشركة وجود نية المشاركة، والاستمرار فيها، والإلزام يناقض هذا المقتضى، ثم إن الإلزام بالوعد هنا يُظهِر صورية هذه المشاركة والحيلة فيها، وأن حقيقتها مجرد عملية تمويل بقرض رتب عليه فوائد مقابل التأجيل[2].

---

(١) **ينظر: إلزام العميل بالوعد بالشراء، ص (٤٩٨).**

(٢) **ينظر: المعايير الشرعية ص (٢٢٠)، وتوصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، القرار رقم (٣)-(١٠)، وأدوات الاستثمار الإسلامي، لعز الدين خوجة ص (١١٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع (١٨١١/٣)، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد بن صالح العريض ص (٢١٥)، والخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٤٩٩/٢-٥٠١)، والعقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني ص(٢٣١-٢٤٩).**

وإذا وجدت هذه الضوابط فإنه لا يظهر للباحث ما يمنع صحة الجمع بين المشاركة والبيع مرابحة، للأسباب التالية:

أولاً: أن هذا البيع بهذه الصورة داخل في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، ولا يوجد دليل على تخصيص شراء حصة الشريك، فيبقى عمومه[2].

ثانياً: أن شراء الشريك حصة شريكه جائز؛ لأن سهم الشريك ملك له، ويحق له التصرف في ملكه بما شاء، جاء في فتح القدير: "ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور"[3]، ويقول ابن قدامة: "وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره"[4].

ثالثاً: أن حصة الشريك جزء مشاع، والمشاع يجوز بيعه باتفاق المسلمين[5].

رابعاً: أن الشريك أحق بشراء حصة شريكه، وقد نقل الإجماع على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع[6].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ص(٢١٤).

(٣) فتح القدير (١٥٣/٦).

(٤) المغني (١٦٧/٧).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٣/٢٩)، والخدمات الاستثمارية (٤٩٩/٢).

(٦) الشفعة هي: "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض"، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٦/٢٦)، وقد نقل الإجماع على إثباتها للشريك –الذي لم يقاسم فيما بيع– ابن المنذر في الإجماع ص(٥٦).

خامساً: أن اشتراط التخارج في العقد جائز؛ لأن هذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، والأصل في الشروط الصحة، ويقاس على التخارج بين الورثة، وهو مشروع[1]، من قبيل الصلح[2].

وعلى ذلك: فإذا كان اشتراك العميل والمصرف في رأس المال، وكان على كلٍ منهما عمل يؤديه في هذه الشركة، فهذه شركة عنان، ولا يشترط أن تكون حصة كلٌ منهما من الربح على حسب رأس المال، بل يجوز أن تكون على نسبة رأس المال أو أقل أو أكثر، حسبما يتفقان عليه.

وإذا كان رأس المال مشتركاً بينهما، والعمل من العميل فقط فهي شركة ومضاربة، فيستحق العميل نصيبه من الربح بكونه مضارباً وبكونه مشاركاً.

وإذا كان رأس المال كله من المصرف، فهذه مضاربة، والربح على حسب ما يتفقان عليه، فإذا تحولت بعض أسهم الشركة إلى ملكية العامل، فإن طبيعة العقد تتغير، فيكون شركة عنان إذا كان المصرف يشارك العمل، ويكون شركة عنان ومضاربة إذا كان العامل منفرداً بالعمل.

---

(١) **التخارج بين الورثة هو: "أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، سواءً أكان الشيء المعلوم من تركة المورث أم من غيرها"، ينظر: الموسوعة الكويتية (٥/١١)، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ص(٢١٥)، ومن أدلته ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاثة نسوة أخر، فصالحوها على ربع ثمنها ثلاثة وثمانين ألفاً من الدنانير، وكانت التركة نقوداً وعقاراً ورقيقاً وحيواناً" رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٢/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٢/٧)، والدارقطني في سننه (٦٤/٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٦/٣).**

(٢) **ينظر: تبيين الحقائق (٥٠/٥)، والبحر الرائق (٢٦٠/٧)، ومواهب الجليل (٨٥/٥)، وشرح الخرشي (٦/٦)، والأم (٢٢٦/٣)، والفروع لابن مفلح (٢٦٧/٤)، وشرح المنتهى (٢٦١/٢).**

وإذا كانت الشركة بإحدى وسائل الإنتاج كوسائل النقل ونحوها، فيشتركان في نمائها، فالعقد يشبه المساقاة والمزارعة، ولكل منهما حصته من ذلك النماء[1].

الفرع الثاني: الجمع بين المشاركة والإجارة مع التمليك اللاحق:

وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، ثم يتم تمليكه للعين تدريجياً، بحيث تبيع عليه المؤسسة المالية نصيبها بنسب معينة على فترات، فيكون الشريك مستأجراً لبعض العين، ومالكاً لبعضها، وتوزع الأرباح حينئذٍ حسب نصيب كل شريك من ذلك المشروع[2].

ويتم التمليك بصيغة تعاقد بات في البيع لبعض العين، وإجارة الباقي لمدة محددة، مع وعد من البائع "المؤجر" ببيع جزء ثان من العين بعد انتهاء مدة الإجارة "وهي السنة مثلاً" للمستأجر "المالك لجزء من العين"، أو مع وعد من هذا المستأجر "المالك لجزء من العين" بشراء جزء آخر من العين، بثمن محدد، أو بسعر السوق... وكلما زادت حصة العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة الممول بقدر تلك الزيادة، ونقص تبعاً لها نصيبه من قيمة الإجارة، إلى أن يتم تخارج الممول وحلول العميل مكانه بالكامل، في حصته من ذلك الملك المشترك.

ومن صورها: أن تقول "المؤسسة المالية المالكة للعين": بعتك ثلث نصيبي في هذه العين بثمن كذا -معلوم ومحدد-، وأجرتك ثلثيه بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ، وبعتك في نهاية هذه المدة المذكورة ثلثه بثمن هو كذا، وأجرتك الثلث

---

(١) **ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص(٥٠٤)، والخدمات الاستثمارية (٢/٥٠٠)، والعقود المالية المركبة ص(٢٣٨-٢٣٩).**

(٢) **بتصرف: المشاركة المتناقصة وصورها، عجيل النشمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٢/٥٧٢).**

الباقي بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ، وبعتك بنهاية هذه المدة المذكورة الثلث الباقي والأخير من نصيبي في هذه العين بثمن هو كذا، وعند انتهاء المدة، وتمام هذه العقود، تكون العين كلها ملكاً للشريك المستأجر ذاتاً ومنفعة[١].

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

يلزم لمعرفة الحكم الفقهي لهذه المسألة معرفة المراحل التي تمر بها، والحكم الشرعي لكل مرحلة:

المرحلة الأولى: الشركة التي تتم بين العميل والمؤسسة المالية.

المرحلة الثانية: حكم اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة في صيغة واحدة.

المرحلة الثالثة: حكم إضافة عقد الإجارة إلى زمن مستقبل.

المرحلة الرابعة: حكم إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل[٢].

أما بالنسبة للمرحلة الأولى فإن الشركة التي تتم بين العميل والمؤسسة المالية هي شركة أملاك؛ لأن موضوع الشركة هي عين اختص بها الطرفين كلٌ بحسب ملكه، "وحكمها في النوعين جميعا واحد، وهو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، لا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه لأن المطلق للتصرف الملك أو الولاية ولا لكل واحد منهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة؛ ولم يوجد شيء من ذلك وسواء كانت الشركة في العين أو الدين لما قلنا"[٣].

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها، د. حسن علي الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٤٣٦/٢).

(٢) كل مرحلة من هذه المراحل تحتاج إلى بحث مستقل، ولكن سوف يتم عرض الأحكام المتعلقة بكل مرحلة بإيجاز.

(٣) بدائع الصنائع (٥٦/٦).

المرحلة الثانية: حكم اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة في صيغة واحدة.

إذا اجتمع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين مختلفين بثمنين متميزين – كالبيع والإجارة– فإما أن يكون ذلك مشروطاً في العقد، وإما أن يكون غير مشروط.

فإن كان غير مشروط فإن الذي يبدو أن ذلك جائز عند كل المذاهب؛ لأنه باعه أولاً سلعة بعوض معلوم، ثم أجره سلعة أخرى بعوض معلوم[١].

أما إذا كان مشروطاً فقد أجازه المالكية[٢]، وهو قولٌ عند الحنابلة[٣]، اختاره ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥] –رحم الله الجميع–، وهو ما يترجح للباحث؛ لأن اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين مختلفين بثمنين متميزين، واستوفى كل عقد أركانه وشرائطه الشرعية ليس داخلاً في النهي عن اشتراط عقد في عقد؛ لكونه لا يؤدي إلى الربا؛ ولأن الإجارة تماثل البيع في الأحكام والشروط، ولا تضاده[٦]، والنبي صلّى الله عليه وسلّم اشترى من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما جملاً اشترط جابر حملانه إلى المدينة فوافقه النبي صلّى الله عليه وسلّم على ذلك[٧].

وقد جاء في قرارات الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي ما نصه:

---

(١) ينظر: العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني ص(١٣١).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص (٢٢٣)، ومواهب الجليل (١٤٥/٦)، والتاج والإكليل (٤٠/٥)، وبلغة السالك (١٧/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣٥٠/٤)، الدرر السنية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم (٣٧/٦).

(٤) ينظر: نظرية العقود ص (١٨٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٤٨٦/٣)، وتهذيب سنن أبي داود (١٤٨/٥).

(٦) الفروق، للقرافي (١٤٢/٣)، الفرق (١٥٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (٢٤٨/٣)، برقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (٥١/٥) برقم (٤١٨٢).

"يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام، طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة، أم منهما معا، وذلك بشرط إلا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وألا يترتب على اجتماعها توسل إلى ما هو محرم شرعا"[١].

المرحلة الثالثة: حكم إضافة عقد الإجارة إلى زمن مستقبل.

وذلك مثل أن يقول: أجرتك لمدة عام بدءاً من شهر كذا، أو أجرتك من يوم كذا إلى كذا، وذلك بأن يتم التعاقد، ولكن يؤخر البدء بالإجارة إلى زمن لاحق، وهكذا.

يصح إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل عند جمهور الفقهاء[٢]،وقد ترجم البخاري باباً لهذا سماه: باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاها براحلتيهما صبح ثلاث) [٣]، قال الحافظ ابن حجر: "والذي ترجم به هو ظاهر القصة، ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل.....واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة"[٤].

---

(١) توصيات الندوة الفقهية الخامسة التي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة من ١٣- ١٥ رجب سنة ١٤١٩ هـ، الموافق ٢- ٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٤١٠/٤)، وشرح المحلى (٧١/٣) ونهاية المحتاج (٢٦١/٥)، وروضة الطالبين (١٨٢/٥ -١٨٤) وحاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج (٦٨/٣).

(٣) كتاب الإجارة (١١٦/٣).

(٤) فتح الباري (٤٤٣/٤).

أما تعليق الإجارة على حدوث أمر في المستقبل فلم يجزه الجمهور لكن الحنفية والحنابلة في رواية أجازوا ما هو على صورة التعليق مثل لو قال لخياط: "إن خطت هذا الثوب اليوم فبدرهم، أو غداً فبنصف درهم"[(١)].

وهذه الإجارة تعد من إجارة المشاع، وهي جائزة عند عامة الفقهاء[(٢)]، روى ابن أبي شيبة عن الحسن وقتادة وابن سيرين أنهم لم يروا بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع[(٣)]. وما يدفعه المستأجر من دفعات إيجارية يتضمن أجرة انتفاعه بحصة البنك المشاعة ودفعات يتم بها إطفاء ملكية البنك للأصل المؤجر[(٤)].

المرحلة الرابعة: حكم إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، ورواية عند الحنابلة[(٨)] إلى أنه لا يصح إضافة عقد البيع إلى زمان مستقبل.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن البيع تمليك، وقد أمكن تنجيزه للحال، فلا حاجة إلى الإضافة، بخلاف الإجارة وما شاكلها، لأنه لا يمكن تمليكها للحال، لأن المنفعة تتجدد، ساعة فساعة،

---

(١) ينظر: بدائع الصنايع (٢٥٨٦/٥)، الكافي (٢٩٢/٢) ومطالب أولي النهى (٢٥٩/٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٤٩٤/٧)، والمغني ١١٦/٧)، وأعلام الموقعين (١٩/٤).

(٣) المصنف (١٨٠/٥).

(٤) ينظر: "التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره" للدكتور يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي، في الفترة ١٩–٢٠ يناير ٢٠١١م، ص(٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٤٤/٥)، والفتاوى الهندية (٣٩٦/٤)، والفتاوى البزازية (٤٢٦/٤).

(٦) ينظر: الفروق للقرافي، الفرق (٤٥)، (٢٢٩/١)، وتهذيب الفروق (٢٢٩/١).

(٧) ينظر: المجموع (٢٤٩/٩)، المنثور في القواعد (٣٧٤/١–٣٧٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص(٣٧٧).

(٨) ينظر: الشرح الكبير(١٦/٤)، والفروع وتصحيحه (١٩٠/٦)، والروض المربع (١٧٢/٢).

على حسب وجود المنفعة وحدوثها[١].

الدليل الثاني: أن انتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول[٢].

الدليل الثالث: أن البيع نقل للملك يستدعي الجزم، ولا جزم مع التعليق[٣].

وأدلة الجمهور في المنع من إضافة البيع إلى المستقبل كلها تدور حول عدم الجزم في البيع؛ لأن البيع يقتضي التمليك والتعليق يخالفه.

ويناقش: بأنه لا بد أن يفرق بين ما كان محتمل الوقوع، وما هو متحقق الوقوع، فما كان متحقق الوقوع فإنه بيع صحيح ليس فيه ما يخالف النصوص الشرعية.

وقد قال بصحة البيع المضاف إلى المستقبل شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وهي رواية عند الإمام أحمد[٥]. بل قال ابن تيمية: "وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجد عنه، ولا عن قدماء أصحابه نصاً بخلاف ذلك"[٦].

واستدل بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن قُتل**

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٤٨/٥)، والفتاوى الهندية (٣٩٦/٤)، والفتاوى البزازية (٤٢٦/٤).

(٢) ينظر: تهذيب الفروق (٢٢٩/١).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد (٣٧٤/١-٣٧٧)، والروض المربع (١٧٢/٢).

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، ص (٢٧٦)، ونظرية العقود ص(١٢٧).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيحه (١٩٠/٦).

(٦) نظرية العقود ص(١٢٧).

زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة)[1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم علّق عقد الولاية على أمر مستقبل.

الدليل الثاني: أن الأصل في الشروط في العقود الإباحة والصحة[2].

وهذا القول الأخير هو ما يترجح للباحث -والله أعلم-، ما دام أن البيع أضيف إلى أمر محقق الوقوع، في الزمن المستقبل؛ وذلك لا يترتب عليه أي محذور شرعي.

وبتأمل المراحل التي تمر بها المشاركة والإجارة مع التمليك اللاحق فإنه يظهر للباحث -والله أعلم- جواز هذه المعاملة بشرط تحقق ضوابط المشاركة المنتهية بالتمليك المذكورة في المسألة السابقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، في باب باب غزوة مؤتة من أرض الشام، (١٨٢/٥)، برقم (٤٢٦١).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص (٢٧٦)، ونظرية العقود ص (١٢٧).

المبحث الثالث

التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالسلم والاستصناع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معالجة مخاطر عدم تسليم المسلم فيه يوم التسليم.

المطلب الثاني: معالجة مخاطر التمويل بالاستصناع.

المطلب الأول

معالجة مخاطر عدم تسليم المسلم فيه يوم التسليم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التوثيق بالرهن:

توطئة:

بيع السلم أو السلف: هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[1].

وعرفه الحنابلة والشافعية بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد"[2].

أما الاستصناع فهو "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[3].

فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما وقبل الصانع ذلك انعقد استصناعا عند الحنفية[4]، وكذلك الحنابلة حيث يستفاد من كلامهم أن

---

(١) ينظر: المبسوط (٨٢/١٥)، وفتح القدير (٢٤٣/٦)، وبدائع الصنائع (٢/٥)، ورد المحتار (٢١٢/٤)، وبداية المجتهد (١٩٩/٢)، ومغني المحتاج (١٠٢/٢)، والمغني (٣٨٦/٦).

(٢) المغني (٣٨٦/٦)، وينظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد (١٣٣/٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٢٠٧/٩)، وروضة الطالبين (٣/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٥)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٥/٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٧٧٧/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٨٩/١٥)، وتحفة الفقهاء (٢٦٢/٢).

الاستصناع: لبيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم[١]، أما المالكية والشافعية فقد ألحقوه بالسلم[٢].

لذا فإن عقد الاستصناع يشبه السلم كلاهما بيع آجل على موصوف في الذمة، ويفترق عنه من حيث أن الاستصناع يشترط فيه العمل، ولا يشترط فيه تعجيل الثمن، ولا كون المعقود عليه مما يوجد في الأسواق[٣].

فبينهما شبه بصورة كبيرة لا سيما السلم بالصناعات، لذلك فإن فقهاء الحنفية جعلوا مبحث الاستصناع ضمن السلم[٤].

الحكم الشرعي لتوثيق السلم بالرهن:

قد اختلف العلماء في حكم أخذ الرهن في بيع السلم على قولين هما:

القول الأول: جواز أخذ الرهن في بيع السلم.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين[٨]، وهو قول الظاهرية[٩].

---

(١) ينظر: المغني (٣٨٦/٦)، كشاف القناع (١٦٤/٣).

(٢) ينظر: المقدمات (٣٢/٢)، ومواهب الجليل (٥٣٩/٤) وما بعدها، الأم (١٤٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٧/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٨٦/٦)، والفروع (٢٤/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٤/١٥)، وفتح القدير (٢٤٣/٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١٣٢/٣).

(٥) ينظر: رد المحتار (٣١٨/٥).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية ص(٣٢٨)، ومنح الجليل (٢٥٢/٣).

(٧) ينظر: الأم (٩٤/٣).

(٨) ينظر: المبدع شرح المقنع (٩١/٤)، وكشاف القناع (٢٩٨/٣).

(٩) ينظر: المحلى (١١٠/٩).

واستدل الجمهور على جواز أن يأخذ المسلم رهناً من المسلم إليه بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ....﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[1].

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنّ المراد به السلم، فكان ظاهراً في مشروعية الرهن فيه، كما أنه ظاهر في مشروعية الكتابة والرهن. ثم إن لفظ "دين" في الآية عام فيدخل دين السلم في عمومه؛ ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما في الذمّة منه كبيوع الأعيان[2]. قال الشافعي: "السلم: السلف. وبذلك أقول: لا بأس فيه بالرهن والحميل؛ لأنه بيع من البيوع، وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن، فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له"[3].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد**)[4]. وقد ترجم له البخاري "باب الرهن في السلم".

والحديث وإن ورد في الرهن في دين الثمن، إلا أنّه دليل على جوازه في دين السلم، بجامع أنّ كليهما دين ناشئ عن بيع.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢-٢٨٣).

(٢) الجامع لأحكام القران، للقرطبي (٣٣١/٣)، وينظر: المغني (٢٧٧/٤).

(٣) الأم (٩٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: باب الرهن في السلم، (١١٣/٣) برقم (٢٢٥٢)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه الحضر والسفر، (٢٨٨/٧) برقم (١٦٠٣).

القول الثاني: عدم جواز أخذ الرهن في بيع السلم.

وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في الرواية الأخرى واختارها الخرقي[١]، وروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي كراهة ذلك[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)**[٣]، وفي لفظ: **(من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف أو رأس ماله)**[٤].

وجه الدلالة: أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء[٥].

يناقش: بأنه محمول على عدم جواز اشتراط الزيادة في حالة التأخير أو المماطلة، بدليل ما ورد في لفظ آخر: **(من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله)**، وذلك لا يتعارض مع توثيق السلم بالرهن.

الدليل الثاني: أنّ الرهن إنّما يجوز بشيءٍ يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن، لأنّه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه[٦]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)**[٧].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإيرادات (٢/٢٢٢)، وكشاف القناع (٣/٢٩٨).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٧٧)، ونيل الأوطار (٥/٢٨٣).

(٣) رواه الداقطني في سننه (٣/٤٦٥)، برقم (٢٩٧٩).

(٤) رواه الداقطني في سننه (٣/٤٦٥)، برقم (٢٩٧٧).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٥/٢٨٢).

(٦) ينظر: المغني (٤/٢٧٧).

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع، باب السلف لا يحول، (٣/٢٧٦)، برقم(٣٤٦٨)، وابن ماجه في التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، (٢/٧٦٦)، برقم(٢٢٨٣)، قال الحافظ ابن حجر: "فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان". التلخيص الحبير (١٢٠٣)، ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٨٨٤)، ونصب الراية (٤/٥١).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ المسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ذمّة الضامن، لأنه يقيم ما في ذمّة الضامن مقام ما في ذمّة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض[1].

ويناقش: بما قاله برهان الدين بن مفلح الحنبلي – تعليقاً على استدلال المانعين بحديث **(من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)**: "وفيه نظر لأن الضمير في لا يصرفه راجع إلى المسلم فيه ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه ويشتريه الضامن ويسلمه لئلا يصرفه إلى غيره"[2].

يعني أنّ الرهن والكفيل وسيلة إلى الحصول على المسلم فيه بصفته وقدره وليس وسيلة للحصول على بدله، لأنّ البدلية تعني وجود الأصل أو العدول عنه، والفرض أنّ المسلم فيه لا يحصل في يد المسلم إليه[3].

وأما من قال بالكراهة فلم أقف له على دليل، وإن كان من الممكن التماس وجه للكراهة عندهم في أنّ بيع السلم إنّما شرع للحاجة، والأصل فيه التعاون والإرفاق بالبائع، فأخذ الرهن أو الكفيل من المحتاج يخل بمعنى التعاون والرفق.

لكن هذا مردود عليه بأنّ الله تعالى شرع الرهن والكتابة والشهادة في الديون بصفة عامّة، مع أنّ الديون مبناها الإرفاق والإعانة، فلا وجه للقول بالكراهة.

ثمّ إنّ الحاجة التي شرع السلم لأجلها ليست بمعنى العوز والافتقار، بل هي الحاجة إلى تيسير التعامل، وتدبير التكاليف، والحصول على السلع بثمن أقل.

---

(١) المغني (٤/٢٧٧).

(٢) المبدع شرح المقنع (٤/٩١).

(٣) ينظر: أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة، حسن صلاح الصغير، ٢٠٠٨م، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص(٩٩).

لذا فإنه يترجح للباحث -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز أخذ الرهن أو الكفيل في دين السلم. جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ما نصه: "يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرها من وسائل التوثيق المشروعة"[1].

الفرع الثاني: الشرط الجزائي في التأخر عن تسليم المسلم فيه:

صورته: أن يشترط البائع -المسلم إليه- على المشتري -المسلم- تعويضاً أو غرامة مالية، إذا تأخر عن تسليم البضاعة -المسلم فيه- عند حلول الأجل، أو عجز عن تسليمها.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

الشرط الجزائي أو كل شرط انما يكون صحيحا بشرط أن لا يخالف نصوص الكتاب والسنة فاذا خالف الشرط الجزائي الكتاب أو السنة فهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون عند شروطهم الاّ شرطا أحل حراماً**)[2]، وحيث أن المسلم فيه يعتبر ديناً في ذمّة المسلم إليه، والشرط الجزائي عبارة عن "التزام زائد، يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يُستحق عند الاخلال الإختياري المضر بالمشترط"[3].

إذاً فالتعويض في التأخر عن تسليم المسلم فيه يعتبر زيادة على أصل الدين، وهذا هو عين الربا، وهو صريح ربا الجاهلية "إما أن تقضي وإما أن تربي"[4]، والشرط الجزائي إذا تضمن زيادة على أصل الدين مقابل التأجيل، فهو محرم وباطل بالإجماع، سواء كان

---

(١) المعايير الشرعية ص(١٧٢).

(٢) سبق تخريجه، ص (٣١١).

(٣) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. فهد العريض ص(٧٢).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٢٣٠)، تفسير الطبري (٣/٢٧٥).

مشروطاً في العقد -كالشرط الجزائي- أو لم تشترط إلا عند حلول الأجل[1].

والفرق بين ربا الجاهلية واشتراط التعويض في بيع السلم أن اشتراط التعويض يكون مسبقاً في العقد، فيدخلان عليه في بداية العقد، أما ربا الجاهلية فيكون عند التأخر في السداد، وهذا يجعل الشرط الجزائي في الديون أشد حرمه؛ لأنه تواطؤ على الربا من بداية العقد.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ما نصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"[2].

وجاء في المعيار رقم (١٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية ما نصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم منه؛ لأنّ المسلم فيه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير لأن ذلك من الربا"[3].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٨/٢)، وفتح العلي المالك (١٣٦/٢)، والإجماع لابن المنذر ص(٩٥)، والإفصاح، لابن هبيرة (٣٣٥/١-٣٧١)، وأحكام القرآن، للجصاص (٤٦٥/١-٤٦٧)، الكافي، لابن عبد البر (٦٣٣/٢)، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب ص (١٧٦)، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، د. مزيد المزيد (٢١٥/١).

(٢) مجلة المجمع العدد التاسع (٣٧١/١).

(٣) المعايير الشرعية ص (١٨٠).

المطلب الثاني

معالجة مخاطر التمويل بالاستصناع

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشرط الجزائي في الاستصناع:

صورته: أن يشترط المستصنع على الصانع أنه إذا تأخر عن تسليم المعقود عليه في الوقت المحدد، أو لم يقم بتنفيذ التزامه، فإن عليه مبلغ معين عند عدم التنفيذ، أو عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ.

وقد يكون الشرط الجزائي ثابتاً: ألف ريال عن كل يوم تأخير مثلاً، أو ١% من قيمة العقد، وقد يكون تصاعدياً كالتالي: ١% عن الأسبوع الأول، ١،٥% عن الأسبوع الثاني، ٢% عن الأسبوع الثالث، وذلك من قيمة الأعمال المتأخرة، أو من القيمة الكلية للعقد، وقد تكون مضاعفة التعويض مفتوحة، وقد يكون لها حد أقصى لا تتجاوزه[١].

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

الشرط الجزائي إذا كان على المستصنع فهو حرام؛ لأنه يعتبر من الزيادة على أصل الدين الذي في ذمته، وهذا هو صريح الربا[٢].

---

(١) الخدمات الاستثمارية (٥٣٨/٢).

(٢) ينظر: قرارات الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢١هـ، ص(٦)، والشرط الجزائي واثره في العقود المعاصرة، د. فهد العريض ص(٣٣٩)، والشروط التعويضة في المعاملات المالية (٤٢٥/١).

أما إذا كان الشرط على الصانع فقد قال بجوازه جمهور العلماء المعاصرين[١] واختار هذا القول بعض المجامع والهيئات الشرعية[٢].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

أولاً: أن هذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة المقترنة بالعقد، فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال[٣]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**)[٤]، ولقول شريح رحمه الله: "**من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه**"[٥].

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا ضرر ولا ضرار**)[٦].

ثالثاً: أن في هذا الشرط مصلحة للمتعاقدين، وسداً لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، وفيه تحفيز على الوفاء بالعقود والعهود، ولأن الإخلال بالإلتزام مظنة الضرر ووقوع النزاع والخلاف، وتفويت المنافع[٧].

فالحديث دل على وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن إزالة الضرر عن المستصنع إلا بتعويضه تعويضاً مالياً عما لحق به من ضرر التأخير، عملاً بمقتضى الحديث وبالقاعدة الشرعية المستمدة منه القاضية بأن الضرر يزال.

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية (٢/٥٤٣)، والشروط التعويضة في المعاملات المالية (١/٤٢٥).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الشرط الجزائي، طبع مكتبة ابن خزيمة، الرياض، سنة ١٤١٢هـ، (١/٢١٤)، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٦٥(٣/٧) ومجلة المجمع العدد السابع (٢/٢٢٣)، ومعيار رقم (٣)، المعايير الشرعية ص(٤٢).

(٣) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٤) سبق تخريجه، ص (٣١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط والثنيا في الإقرار، (٣/٢٥٩).

(٦) سبق تخريجه، ص (١٢١).

(٧) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (١/٢١٤).

فإن قيل: إن المستصنع قد لا يتضرر بالتأخير.

فالجواب: إن التعويض يثبت له بالشرط لا بالضرر، للأدلة الأولى؛ ولأن الشرط الجزائي قد يراد منه التحفيز لا مجرد التعويض[1].

ولكن لا بد أن يقيد صحة الشرط الجزائي في الاستصناع، بأن لا يلحق الضرر بالطرف الآخر -الصانع-؛ لأنه قد تطرأ عليه ظروف قاهرة تحول دون تنفيذه، مثل حدوث حرب منعت الصانع من استيراد المادة الخام ولا توجد في البلاد - مثلا- ومثل أن شَبَّ حريق في المصنع أتى على كل ما فيه، فمثل هذه الطوارئ - سواء كانت مكتسبة من الغير أو سماوية - تعطي العذر للصانع، وتجعل المستصنع بالخيار بين الانتظار، أو فسخ العقد[2]، وذلك لأن هذه الشريعة تقوم تكاليفها التشريعية على القدرة والاستطاعة قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾[3]؛ ولأن القول بجواز الشرط الجزائي في مثل هذه الظروف فيه إجحاف وظلم على الصانع، جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه: "إن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعًا، فيكون العذر مسقطًا لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيرًا فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من ضرر، ويرجع في تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظرة"[4].

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية (٢/٥٤٠).

(٢) ينظر: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي لكاسب عبد الكريم البدران، دار الدعوة، الإسكندرية، ص(٢١١) وما بعدها.

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الشرط الجزائي، طبع مكتبة ابن خزيمة، الرياض، سنة ١٤١٢هـ، (١/٢١٤).

الفرع الثاني: تردد الثمن في الاستصناع بحسب موعد الإنجاز:

صورته: أن يقول المستصنع للصانع: أن انجزت هذا العمل في شهر فلك خمسة آلاف ريال، وإن أنجزته في شهرين فلك ثلاثة آلاف ريال، أو أن يكون التردد من الصانع فيقول: إن أنجزت لك هذا العمل في شهر فلي عشرة آلاف، وإن أنجزته في شهرين فلي ثمانية آلاف ريال. ثم يفترقان من غير أن يكون هناك جزم في الثمن، أو تحديد للمدة.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمهور العلماء من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم[3]، إلى عدم صحة الإبهام في المعاوضات المالية.

واستدلوا: بأن الفقهاء متفقون على أن من شروط البيع العلم بالثمن والمثمن[4]، قال الإمام النووي: "يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول: بعتكه بكذا، فإن قال: بعتك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب: اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور"[5].

وقال ابن قدامة: "...لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع فلا يثبت بدونه"[6].

---

(١) ينظر: المدونة (٤١٩/٣)، والتاج والإكليل (٥١٥/٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٧٥/٥)، وحاشية الجمل (٣٣١/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٩٨/١٤)، ومطالب أولي النهي (٥٩٧/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/٤)، والشرح الكبير للدردير (١٠/٣)، وبداية المجتهد (١٢٧/١٢٥/٢)، وجواهر الإكليل (٥٧/٢)، ومغني المحتاج (٥/٢)، والمجموع، (١٧٤/٩) وكشاف القناع (١٣٩/٣)، ومطالب أولي النهى، (١٢/٣).

(٥) المجموع (١٧١/٩).

(٦) المغني (١٤٤/٤).

وذكر المرداوي من شروط صحة البيع: "أن يكون الثمن معلوماً"[1].

فإذا افترق العاقدان من غير تحديد لثمن البيع فإن ذلك يعتبر من التردد في الثمن فيمنع، لما فيه من الجهالة والغرر، المؤدية إلى النزاع والخصومة.

ويناقش: بأن جهالة الثمن في هذه الصورة منتفية؛ لكونها ستؤول إلى العلم بحسب موعد الانجاز.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، والإمام أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه إلى جواز الإبهام في الإجارة [3]. ومثل ذلك في الاستصناع.

وقد اختار هذا القول ابن القيم وأيده يقول -رحمه الله-: "قد تدعو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مبهما غير معين. فمثاله أن يقول له: إن ركبت هذه الدابة إلى أرض كذا فلك عشرة، وإن ركبتها إلى أرض كذا فلك خمسة عشر. أو يقول إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فنصف درهم. وإن زرعت هذه الأرض حنطة فأجرتها مائة أو شعيرا فأجرتها خمسون ونحو ذلك. فهذا كله جائز صحيح لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس بل هذه الأدلة تقتضي صحته وان كان فيه نزاع متأخر فالثابت عن الصحابة الذي لا يعلم عنهم فيه نزاع جوازه.... ولا محذور في ذلك ولا خطر ولا غرر ولا أكل مال بالباطل ولا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض فإنه لا يقع إلا معينا والخيرة إلى الأجير أي ذلك احب أن يستوفي فعل فهو كما لو قال له أي ثوب أخذته من هذا الثياب فقيمته كذا أو أي دابة ركبتها فأجرتها كذا أو أجرة هذه الفرس كذا وأجرة هذا الحمار كذا فأيها شئت فخذه أو ثمن هذا الثوب مائة وثمن هذا مائتان ونحو ذلك

---

(١) **الإنصاف (٣٠٩/٤).**

(٢) **ينظر: تبيين الحقائق (١٣٩/٥)، والبحر الرائق (٣٥/٨)، والكفاية (٧١/٨).**

(٣) **ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٩٧/١٤)، والفروع (٤٢٤/٤).**

مما ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم فكيف تأتى الشريعة بتحريمه وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة على فعله"[1].

وقد استدل على ذلك بما ثبت عن عمر رضي الله عنه: انه دفع أرضه إلى من يزرعها. وقال: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[2]. ولم يخالفه صحابي واحد.

وهذا القول هو ما يترجح للباحث -والله اعلم-؛ لأن الأصل في العقود والشروط هو الصحة ما لم يرد دليل على المنع، وليس في هذا الشرط محذور شرعي، وفي تردد الثمن في الاستصناع حسب موعد الانجاز مصلحة؛ لكونه يعتبر حافزاً لسرعة الانجاز.

وقد أجاز ذلك ندوة البركة الاقتصادية في دورتها الثالثة عشرة[3].

الفرع الثالث: التحوط في الاستصناع بتقدير الثمن بالتكلفة وربح معلوم:

من المعتاد في عقود الاستصناع أن يستغرق وقت التنفيذ زمناً طويلاً يصل أحياناً إلى عدة سنوات، وقد تتغير أسعار المواد الأساسية للبناء والتشييد بما يؤدي إلى الإضرار بأي من أحد طرفي العقد، فلو استثمر صندوق في بناء أبراج سكنية مثلاً، ثم ارتفعت أسعار مواد البناء بشكل فاحش كما هو الحاصل الآن حيث زادت المواد خلال سنتين بنسبة تتجاوز ٥٠% فهذا يعني خسارة في رأس المال المستثمر بما يعادل الفرق بين الأسعار الحقيقية للمواد بعد ارتفاعها والأسعار التي كانت متوقعة للتنفيذ، وقد يحصل العكس فيتضرر المستصنع[4].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤١٢/٣).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، وقال ابن حجر بعد أن ذكر أنه روي من طريقين كلاهما مرسل: "وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر" (الفتح ١٢/٥).

(٣) ينظر: فتاوى ندوة البركة، ص (٢٢٧).

(٤) حماية رأس المال، د.يوسف الشبيلي ص (١٧٨-١٧٩).

لذا فإن التحوط من تقلبات أسعار المواد الأساسية في الاستصناع هو أن يتفق المستصنع والصانع على تقدير ثمن المواد بسعر تكلفتها في السوق وزيادة ربح معلوم ٥% مثلاً.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الاستصناع بتقدير ثمن التكلفة وربح معلوم على قولين:

القول الأول: الجواز، واختاره بعض العلماء المعاصرين[١].وقد نص على هذه الطريقة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم ١٢٩ (١٤/٣) بشأن عقد المقاولة، في البند (٤) جاء فيه: "يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية: (ج) الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مئوية. ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد. ويستحق حينئذٍ التكلفة بالإضافة إلى النسبة المتفق عليها"[٢].

واستدلوا:

أولاً: بأن الغرر منتفٍ في هذه الصورة؛ إذ الثمن مرتبط بأمر لا مجال للمنازعة فيه، فمآله إلى العلم الذي لا يؤدي إلى النزاع.

ثانياً: أن البيع بسعر المثل —وهو السعر السائد في السوق– أطيب لقلب المتبايعين من تحديد الثمن مساومة[٣].

---

(١) منهم:

– الدكتور عبد الستار أبو غدة، مقترح مقدم في الندوة الثالثة مصرف أبو ظبي الإسلامي.

– الدكتور يوسف الشبيلي، ينظر: حماية رأس المال ص (١٧٩).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (٢٣١/١).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (٢٣١/١).

قال ابن القيم –رحمه الله-: "والقول الثاني – وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر –:جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به"[(١)].

القول الثاني: عدم الجواز. وقال به مجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(٢)].

واستدلوا على ذلك: بأن محل المرابحة يجب أن يكون شيئًا موجودا مملوكا معلوم الثمن قبل المرابحة، وعقد الاستصناع يبرم قبل التملك؛ لأنه بيع موصوف في الذمة غير معين، ولأن التكلفة لا تعرف إلا بعد الإنجاز والثمن أن يكون معلوما عند إبرام العقد[(٣)].

الترجيح:

بتأمل القولين في المسألة يتبين أنه لا بد من التفريق في الحكم الشرعي بين الاستصناع الذي يطول فترة تنفيذه وربما يستغرق سنوات، وبين ما يتم تنفيذه في فترة يسيرة ربما لا

(١) إعلام الموقعين (٣٥٧/٢)، وينظر: حماية رأس المال، د.يوسف الشبيلي ص(١٧٩).

(٢) المعايير الشرعية ص(١٨٨).

(٣) المعايير الشرعية ص(١٨٩).

تتجاوز الشهر، ففي الصورة الأولى فقد تتغير الأسعار بشكل فاحش يضر بأحد الطرفين، بينما في الصورة الثانية فقد جرت العادة أنه إذا حدث تغير في السعر فإنه يكون يسيراً، لذلك فإنه لا يصح القول بالجواز أو عدمه على الإطلاق في هذه المسألة؛ لأن الحكم يختلف بحسب ذلك التغير.

وكذلك فإنه لا يصح قياس تقدير الثمن بالتكلفة وربح معلوم في الاستصناع كما في الصورة الأولى على البيع بسعر المثل أو سعر السوق؛ لأن الذين قالوا بجواز البيع بسعر المثل[1]، ينبغي أن يحمل كلامهم على السعر وقت البيع وليس على السعر المستقبلي الذي لم يستقر بعد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الذي وجدته منصوصاً عن أحمد: جواز البيع بالرقم وبالقيمة، دون السعر الذي لم يستقر بعد، و لم يعلمه البائع"[2]. وقال: "وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره: فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد"[3].

وأما كونه يؤول إلى العلم، فليس كل معاملة لم يحدد فيها العوض وتؤول إلى العلم جائزة على إطلاقها، لأن كثيراً من المعاملات المحرمة ستؤول إلى العلم مع وجود ما يدل على تحريمها من غير هذا الوجه، فإن القمار الذي لا يعلم فيه المقامر هل يغنم أو يغرم سيؤول إلى العلم وكذلك الغرر الفاحش في البيع بثمن مستقبلي سيؤول إلى العلم وغيرها...

---

(١) الذين قالوا بجوازه بعض المالكية، ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٢٣٩/٤)، وشرح مختصر خليل، الخرشي، (١٥٢/٥)، وقول عند الحنفية فيما لا يتفاوت، ينظر: فتح القدير، (٢٦٠/٦)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم، ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣٨٧/٥)، والإنصاف، (٣١٠/٤)، وإعلام الموقعين (٣٥٧/٢).

(٢) نظرية العقد، ص (٢٢٠).

(٣) نظرية العقد، ص (٢٢٤– ١٦٥).

وأما الاستصناع بتقدير الثمن بالتكلفة وربح معلوم إذا كانت فترة التنفيذ يسيرة كما في الصورة الثانية، فإنه يترجح للباحث جوازه؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي ولا جهالة أو غرر، وإن وجد فإنه من اليسير المعفو عنه -والله أعلم بالصواب-.

المبحث الرابع

التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالإجارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإجارة مع الوعد بالتمليك بقيمة اسمية وعائد منضبط.

المطلب الثاني: شراء أصل مملوك لجهة ثم إعادة تأجيره إجارة مع التمليك.

المطلب الثالث: استصناع أصل ثم تأجيره إجارة مع التمليك اللاحق.

المطلب الرابع: تحميل المستأجر التلف ومصروفات الصيانة.

المطلب الأول

الإجارة مع الوعد بالتمليك بقيمة اسمية وعائد منضبط

الإجارة مع الوعد بالتمليك هي: "عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة، يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين"[1].

وهي تتضمن عقدين مفصلين زماناً ومكاناً، وتكون بإحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: عقد إجارة مقرونة بهبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة.

الحالة الثانية: عقد إجارة مقرونة ببيع السلعة للمستأجر في نهاية المدة.

الحالة الثالثة: عقد أجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع، أو هبة السلعة في نهاية المدة[2].

والإجارة مع الوعد بالتمليك بقيمة أسمية وعائد منضبط يكون الثمن الذي يبيع به المؤجر السلعة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المتفق عليها بالقيمة الاسمية للعين المؤجرة، ويكون العائد مرتبط بمؤشر منضبط.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

يلزم لمعرفة حكم الإجارة مع الوعد بالتمليك بقيمة اسمية وعائد منضبط بحث بعض المسائل الفقهية التي ينبني عليها هذا العقد؛ حيث أن هذا العقد ينبني على عدة مسائل، ومن أهم هذه المسائل:

---

(١) العقود الشائعة والمسماة، للدكتور جاك الحكيم، دار الفكر في لبنان، طُبع عام ١٩٧٠م، ص (٢١٩).

(٢) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله بن براك الحافي، لم تحدد دار النشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص (٦٦).

المسألة الأولى: حكم ربط الإجارة بمؤشر منضبط.

المسألة الثانية: حكم تعليق البيع على شرط مستقبل.

المسالة الثالثة: حكم الإلزام بالوعد[١].

وفيما يتعلق بالمسألتين الأوليين فقد مر بحثها في وترجح للباحث جوازها[٢]، أما فيما يتعلق بالمسألة الثالثة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الوفاء بالوعد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الوفاء بالوعد مطلقاً.

وهذا قول الحسن البصري[٣]، وعمر بن عبد العزيز[٤]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وهو قول لبعض المالكية[٦] كابن شبرمة[٧]، وابن العربي[٨]، ووجه في مذهب أحمد[٩]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠].

---

(١) وسوف أشير إلى كلام العلـــماء في هذه المسائل بشيء من الإجمال والإيجاز غير المخل – إن شاء الله –؛ لأنها ليست المقصود الأساسي من هذا البحث، وإنما هي مكملة له.

(٢) ينظر: ص (٢٦٣)، ص (٢٢٨).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٢٣٦/٣)، أحكام القرآن، لابن العربي (١٨٠/٤)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٣١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٩/٨).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٢/١٢).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/٨).

(٧) ينظر: المحلى (٢٩/٨).

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨٠/٤).

(٩) ينظر: المبدع (٣٣٤/٤)، الإنصاف (١٥٢/١١).

(١٠) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، ص (٣٣١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: الآيات التي فيها الأمر بالوفاء بالوعد، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالوفاء بالعقود والعهود، وهما كل ما ألزم به المرء نفسه، والوعد من ذلك، فدلت الآيتان على وجوب الوفاء بالوعد[3].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾[4].

وجه الدلالة: أن إخلاف الوعد قولٌ نَكَلَ الواعد عن فعله، فيكون قد قال، و لم يفعل، وهذا هو الذي ذمته الآية، فهو دليل على تحريم إخلاف الوعد مطلقاً[5].

يناقش: بأن المراد بالآية الذين يقولون ما لا يفعلون في الأمور الواجبة، كالوعد بإنصاف من دين، أو أداء حق، ونحو ذلك من الواجبات[6].

ويجاب: بأن هذا تخصيص من غير دليل فترك الواجب مذموم، سواء وعد به من وجب عليه أم لم يعد.

الدليل الثالث: الأحاديث التي فيها أن عدم الوفاء بالوعد من صفات المنافقين ومنها:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا**

---

(١) سورة المائدة آية (١).

(٢) سورة الإسراء آية (٣٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣/٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٥).

(٤) سورة الصف، آيتا (٢-٣).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٩/١٨)، والفروق للقرافي (٢/٤).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٥)، والمحلى (٣٠/٨).

وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) [1].

وجه الدلالة: أن إخلاف الوعد من خصال النفاق، وجميع خصال النفاق محرمة يجب اجتنابها، فدلّ ذلك على أن إخلاف الوعد محرم، وأن الوفاء به واجب[2].

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ورد في رجل منافق بعينه، وليس عاماً في كل من اتصف بهذه الصفات أو بعضها[3]، أو أن المراد به المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم[4].

الوجه الثاني: أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن من وعد بما لا يحل له، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، فإذا كان الأمر كذلك فلا يكون فيه دليل على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً[5].

أجيب على هذه المناقشات بما يلي:

أما قولهم بأن المراد بالحديث شخص معين، فهذا مبني على أحاديث ضعيفة، كما قال الحافظ ابن حجر[6]، وإذا سلمنا بصحة ما يدل على أن المراد به أشخاص معينين، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما قولهم: إن الحديث ليس على ظاهره، فهذا غير مُسَلّم، وما ذكروه من أنه لا يحل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٢٧/١)، برقم (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١)، برقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢٠/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩٠/١).

(٤) ينظر: مسلم بشرح النووي (٧٤/٢)، وعمدة القاري (٢٢٢/١).

(٥) ينظر: المحلى (٢٩/٨).

(٦) ينظر: فتح الباري (٩١/١).

الوفاء بما لا يحل، فليس ذلك بصارفٍ للحديث عن ظاهره، وذلك أن ما لا يحل لا يجوز فعله سواء وعد به أم لم يعد. وينتقض قولهم هذا بالنذر، وهو نوع من الوعد، فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء بنذر الطاعة دون نذر المعصية، فقال صلى الله عليه وسلم: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)**[1]، فدلّ ذلك على أن الالتزام إذا كان يحتمل الالتزام بما لا يجوز من المحرمات، فإن ذلك لا يعني عدم لزوم الوفاء بما التزمه من الطاعة.

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً، فتخلفه)**[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم عن أن يعد أخاه موعداً ثم يخلفه، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد[3].

ثالثاً: حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: دعتني أمي يوماً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطِك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٢٢٨/٤)، برقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، (٢٩٥/٤)، برقم (١٩٩٥)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١١٢٨/٣): "أخرجه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، يعني: من حديث ليث بن أبي سليم، وقد ضعّفه الجمهور"، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٠٧/٧): "أخرجه هكذا في البر والصلة من طريق ليث بن أبي سليم، قال الذهبي: فيه ضعف من جهة حديثه"، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رقم (١٥٢٦)، ص (٤٨٦): "أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف"، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٤٨٣/٢): "أخرجه الترمذي بسند ضعيف".

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (١٣١/٦).

وسلم: (ما أردت أن تعطيه ؟) قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة**)[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إخلاف الوعد من الكذب، وقد جاء تحريم الكذب في الكتاب والسنة والإجماع[2]، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم إخلافه.

القول الثاني: لا يجب الوفاء بالوعد بل يستحب.

وهذا مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم من الظاهرية[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٧/٣) بلفظ: "أما إنك لو لم تفعلي"، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، (٢٦٥/٥)، برقم (٤٩٩١)، من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه، واللفظ له.
وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٨٥/٢): "وفي إسناده من لا يعرف"، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٥٣/٩): "قال العراقي: أخرجه أبو داود وفيه من لم يسم"، وقال: "له شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود، ورجالهما ثقات، إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة"، وقال ابن رجب في جامع العلوم (٤٨٥/٢): "وفي إسناده من لا يعرف"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٥/٢)، حديث (٧٤٨): "أقول: أما حديث ابن مسعود فلم أعرفه الآن، وأما حديث أبي هريرة فهو بلفظ: "من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة"، وقد صحح الحديث".

(٢) حكى هذا الإجماع النووي في الأذكار النووية ص (٥٣٨).

(٣) مذهب الحنفية أنه لا يجب الوفاء بالوعد، إلا إذا كان معلقاً على شرط فيقولون بوجوبه، وإنما اعتبروا الوعود بصورة التعاليق لازمة إذا كان الوعد مما يجوز تعليقه بالشرط شرعاً حسب قواعد مذهبهم؛ إذ أجازوا تعليق الاطلاقات، والولايات بالشرط الملائم دون غيره، واجازوا تعليق الاسقاطات المحضة بالملائم وغيره من الشروط، أما التمليكات، فإنه لا يصح تعليقها بالشروط عندهم.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٤٢/٣)، وعمدة القاري (١٢١/١٢)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٢٨٨)، وغمز عيون البصائر للحموي (٢٣٧/٣)، ومجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام مادة (٨٤)، (٧٧/١).

(٤) ينظر: الأذكار النووية ص (٤٥٤)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦١).

(٥) ينظر: المبدع (٣٤٥/٩)، ومنتهى الإرادات (٥٩٦/٢).

(٦) ينظر: المحلى (٢٨/٨).

وأصحاب هذا القول يقولون أنه غير ملزم قضاء وإن كان مأموراً بالوفاء به ديانة؛ لأنه تفضل وإحسان، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1][2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي فلم يفِ فلا جناح عليه)**[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في عدم الوفاء بشرط أن يكون الواعد ناوياً الوفاء حين الوعد، وذلك يدل على عدم وجوب الوفاء بالوعد.

نوقش هذا: بأنه محمول على ما لو لم يتمكن من الوفاء لعذر، جمعاً بينه وبين الأحاديث التي فيها النهي عن إخلاف الوعد. ويمكن أن يقال أيضاً: إن الحديث لم يتعرض لمن وعد ونيته أن يفي ولم يفِ بغير عذر، فلا دليل فيه على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب[4].

الدليل الثاني: حديث الرجلَّ الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب

---

(١) سورة التوبة آية (٩١).

(٢) بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٦٤٩/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العدة،(٢٦٨/٥)، برقم (٤٩٩٥)، وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق،(٢٠/٥)، برقم (٢٦٣٣)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.
وقال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان"، وقد حسّن الزبيدي الحديث في إتحاف السادة المتقين (٢٤٤/٩) بلفظ: "ليس الخلف أن يعد الرجل الرجل، ومن نيته أن يفي، ولكن الخلف أن يعد الرجل، ومن نيته أن لا يفي"ثم قال عن طريق أبي داود والترمذي: "قال الذهبي في المهذب: وفيه أبو النعمان يُجهّل كشيخه أبي الوقاص، وقال الصدر المناوي في تخريج المصابيح: اشتمل على مجهولين"، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم (٤٨٣/٢) عن أبي حاتم الرازي أن الحديث مضطرب.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦١٥/٨).

امرأتي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا خير في الكذب)**، فقال: يا رسول الله: أفأعدها، وأقول لها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: **(لا جناح عليك)**[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب، فمنع السائل من الكذب وأباح له الوعد الذي لم يعزم على الوفاء به[٢].

وقد نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث لم يثبت مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

الوجه الثاني: أنه لا دلالة فيه على عدم وجوب الوفاء بالوعد، بل فيه النهي عن الكذب، والإذن بالوعد، ومعلوم أن الوعد أمر مستقبلي قد يتيسر، وقد لا يتيسر[٤].

الوجه الثالث: أنه على التسليم بدلالته على إباحة إخلاف الوعد، فإنه مندرج تحت إباحة الكذب فيما يصلح به المرء بينه وبين أهله، وإنما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب الصريح، ورخص له في الوعد؛ لأن الوعد أمر مستقبلي يمكن وقوعه بخلاف الكذب الصريح[٥].

الدليل الثالث: أن أهل العلم أجمعوا على أن إنجاز الوعد مندوب إليه، وليس بفرض[٦].

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، (٩٨٩/٢)، برقم (١٥)، عن صفوان بن سليم. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٦): قال العراقي: "لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً"، وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٦٩/٩): "أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلاً من غير ذكر عطاء بن يسار".

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٤٧/١٦).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٨/٤).

(٤) ينظر: المنتقى، للباجي (٣١٣/٧).

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٨/٦).

(٦) ينظر: فتح الباري (٢٩٠/٥)، وعمدة القاري (٢٥٧/١٣).

ويناقش: بأن الخلاف في المسألة مشهور، فلا وجه للاحتجاج بالإجماع مع وجود الخلاف[1].

القول الثالث: أن الوعد يجب الوفاء به إذا كان الوعد على سبب، ودخل الموعود في نتيجة للوعد.

وهذا مذهب المالكية[2].

واستدل أصحاب هذا القول: بأنه لما تعارضت النصوص الواردة في الوعد؛ فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، ومنها ما دلّ على عدم لزوم الوفاء بالوعد؛ فإن الواجب الجمع بين الأدلة، ولا يمكن الجمع بينها إلا بأن تحمل النصوص التي فيها إيجاب الوفاء بالوعد وتحريم إخلاف الوعد على ما إذا كان الوعد على سبب. وأما النصوص التي فيها عدم لزوم الوفاء بالوعد فتحمل على الوعد المجرد عن سبب[3]؛ لأن إخلاف الوعد على ما إذا كان الوعد على سبب يلحق الموعود ضرر بإخلافه، وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر[4].

نوقش هذا: بأنه "لا وجه له، ولا برهان يعضده لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صحابي، ولا قياس، فإن قيل: قد أضر الواعد بالموعود إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقةً

---

(١) ينظر: فتح الباري (٥/٢٩٠).

(٢) انقسم المالكية إلى فريقين في هذا القول.

الأول: أن الوفاء بالوعد لا يجب إلا إذا كان الوعد قد أتم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وهذا هو المشهور عندهم.

الثاني: أن الوعد يكون لازماً، ولو لم يدخل الموعود له في شيء، بل يكفي كون الوعد على سبب.

ينظر: البيان والتحصيل (٨/١٨)، والمنتقى للباجي (٣/٢٢٧)، وتحرير الكلام على مسائل الالتزام للحطاب ص(١٥٤-١٥٥)، والفروق، للقرافي (٢٠، ٢٥).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي (٤/٢٥).

(٤) ينظر: المحصول في علم الأصول (٦/١٠٥)، وشرح المنهاج، للبيضاوي (٢/٧٥١).

قلنا: فهب أنه كما تقولون، فمن أين وجب على من ضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له مالاً"[1].

ويجاب: بعدم التسليم،فإن الأدلة الشرعية قد دلت على نفي الضرر، فإذا ترتب على إخلاف الوعد ضرر فإن الضرر يزال بإيجاب الوفاء بالوعد.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال هو القول بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط أو سبب ديانة وقضاءً؛ لأن الموعود إذا دخل في ورطة بسبب ذلك الوعد فذلك يعتبر إضراراً به، ومن القواعد الكبرى التي تؤيدها النصوص الشرعية قاعدة "الضرر يزال"[2]، أما إذا لم يكن الوعد معلقاً على شرط أو سبب فإنه لا يجب الوفاء به وغنما يستحب؛ لان الوعد عقد ن عقود التبرعات فلا يلزم الشخص به.

وبناء على هذا، فيكون الوعد الصادر من المالك -المؤجِر- ببيع السلعة المؤجَرة للمستأجر إذا رغب في ذلك، وعداً ملزماً للمالك -المؤجَر-، لأن الوعد كان بشرط استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها. ولكن بعد تحقق هذا الشرط، وإبداء رغبته في شرائها، وتقديم الثمن الذي اتفق عليه، لابد لإتمام هذا البيع من صيغة لعقد البيع تصدر عند الانتهاء من تحقق الشرط المعلق عليه الوعد بالبيع؛ وذلك لعدم وجود صيغة له من قبل، وإنما الموجود هو وعد به فقط.

لذا فإن هذه الإجارة مع الوعد بالتمليك بقيمة اسمية وعائد منضبط جائزة -والله

---

(١) المحلى (٨/٤٨).

(٢) ينظر في تقرير هذه القاعدة: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/١٢٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/١١٤)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٢٧٤)، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص (١٧٣)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقاء ص (١٦٥).

أعلم-؛ لعدم وجود الـــمحظور الشـــرعي فيها، بالشروط والضوابط التي جاءت في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١١٠ (١٢/٤) في دورته الثانية عشرة التي انعقدت في الرياض من ٢٣-٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠٠م وهي:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة عقد الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة[1].

وقد جاء من ضمن الصور الجائزة في القرار السابق: "عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان".

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٩١/١).

يقول الدكتور يوسف الشبيلي -حفظ الله -: "ويتميز التمويل بهذه الصيغة بتوفر الحماية فيه بأمور:

الأول: أن الوعد بالتمليك معلق بسداد أقساط الإجارة، مما يوفر حماية قوية للمؤجر، فإذا لم يفِ المستأجر بالشرط فلا تمليك، وبالتالي تبقى العين بيد مالكها.

وتتحقق الحماية لرأس المال في الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الإجارة في أن انتقال الملكية -أي إطفاء قيمة الصك- يكون بعد استيفاء رأس المال. ولا بأس في أن يلتزم المستأجر في هذه الصكوك بشرائها بقيمتها الاسمية إذا لم يكن مديراً للاستثمار[1].

الثاني: الحماية المشروعة، وهي غير المضمونة؛ ذلك أنها ترتبط بالملك؛ لأنها تمثل أصولاً حقيقية مملوكة.

الثالث: الحماية من مخاطر السيولة؛ إذ يمكن تداولها شرعاً؛ لأن بيعها يكيف على أنه بيع لأعيان ومنافع؛ إذ الأغلب في موجوداتها هو الأعيان والمنافع، وهذا ما يميزها عن صكوك المرابحة والانتفاع.

الرابع: حماية العائد؛ فالعائد عليها يمكن أن يربط بمؤشر منضبط يتغير بتغير معدلات العائد على رأس المال في السوق، أو بغيره من المؤشرات المنضبطة"[2].

---

(١) معيار الإجارة المنتهية بالتمليك المعايير الشرعية ص (١٣١).

(٢) ينظر: حماية رأس المال ص (١٦٣-١٦٤).

المطلب الثاني

شراء أصل مملوك لجهة ثم إعادة تأجيره إجارة مع التمليك اللاحق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن تكون إعادة التأجير للجهة نفسها:

هذه المسألة تتم من خلال عدة مراحل:

المرحلة الأولى: أن يقوم البائع -العميل- ببيع العين للمشتري -المؤسسة المالية- بيعاً حقيقياً بسعر حال، ويقبض المشتري هذه العين، ويكون هناك شرط بأن يقوم المشتري -المؤسسة المالية- بتأجير العين للبائع -العميل- إجارة منتهية بالتمليك.

المرحلة الثانية: بعد شراء المؤسسة المالية للعين يتم تأجيرها لبائعها بأجرة معلومة ومدة محددة، ويترتب على عقد الإجارة أحكامه الشرعية من تحمل المؤجر تبعة الهلاك والتلف والصيانة الأساسية واقساط التأمين إن وجد وغير ذلك من أحكام الأجارة.

المرحلة الثالثة: في نهاية مدة الإجارة يتم تمليك العين للمستأجر -بائعها الأول- بعقد هبة أو بما يتراضى عليه الطرفان.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

اشتملت هذه المسألة على عدة عقود منها ما يسميه الفقهاء بـــ"عكس العينة" و"بيع الوفاء".

وبيان ذلك: أن عكس العينة: "هي أن يبيع السلعة بثمن حال ثم يشتريها بأكثر نسيئة"[1].

---

(١) **الإنصاف، للمرداوي (٤/٢٤٣).**

والعينة في الاصطلاح هي:"أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به"[١].

وقد نص العلماء -رحمهم الله- أن عكس العينة كالعينة في الحكم، وهي محرمة عند جمهور العلماء[٢].

والعينة بيع صوري يتخذ وسيلة للربا، فلا يقصد منه البيع حقيقة، وهو في الواقع قرض ربوي، مع البائع الأصلي ذاته، فيكون البائع كأنه أقرض المشتري تسعمائة دينار في المثال المذكور ويلتزم هذا المشتري برد ألف دينار عند انتهاء الأجل أو أداء جميع الأقساط، فيكون الفرق: وهو مائة دينار مقابل إقراض تسعمائة دينار[٣].

وقد أوضح ابن حجر أن بيع العينة وإن كان جائزاً في الظاهر لاستكمال أركانه وشروطه، فهو بسبب اشتماله على حيلة ومكر وخداع يأثم فاعله في الباطن[٤].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله، ولهم طرق[٥]:

أحدها: أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة: (إني بعت من زيد غلاماً إلى العطاء بثمانمائة، وابتعته بستمائة نقداً

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ص (٦٤٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٥-١٩٩)، وفتح القدير (٧١/٦)، وتبيين الحقائق (١٦٣/٤)، والشرح الكبير للدردير (٦٧/٣)، وحاشية الدسوقي (٧٨/٣)، والمغني، لابن قدامة (٢٦٣/٦)، والمبدع شرح المقنع (٣٨٨/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٢٤٣/٤)، وشرح منتهى الارادات (١٥٨/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٥٥/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٣٧/١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٤٠/٢٩ – ٤٤٥).

فقالت لها عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت! أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، قالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، فقرأت عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[1])[2].

كذلك فإن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك شبيهة "ببيع الوفاء"، وبيان ذلك:

أن العين تعود ملكيتها لبائعها الأول بعد انتهاء عقد الإجارة.

وبيع الوفاء: "هو البيع بشرط أن البائع متى ما ردَّ الثمن يردُّ المشتري المبيع"[3]. فكما أنَّ للبائع وفاءً أن يردَّ الثمن ويأخذ المبيع، كذلك للمشتري أن يردَّ المبيع ويسترد الثمن[4].

وواضحٌ أن المقصود هو: الانتفاع بالعين من قبل المشتري، مقابل دفع البدل، ويسترد عينه متى شاء.. وفي ذلك شبهة الربا، وهو غير جائز عند جمهور العلماء[5].

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، ونصه:

"أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعا)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانياً: إن هذا العقد غير جائز شرعاً"[6].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه، ص٢١٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١١٨).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٩٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٨٤/٥)، والبحر الرائق (٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٦/٤) ومابعدها، ومجلة الأحكام العدلية، مادة (١١٨)، ومغني المحتاج (٣١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٣٣/٣)، وكشاف القناع (١٤٩/٣-١٥٠).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٩/٣).

ولما تقدم فإنه يترجح للباحث أن تأجير العين المشتراة لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك غير جائز شرعاً؛ لما تضمنه من محاذير شرعية كـــ "مسألة عكس العينة" و"بيع الوفاء"، وقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان فتواها بمنع هذه الإجارة لما تؤول إلى عود العين إلى يد مالكها على أنها عكس العينة فجاء في فتواها:" إن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك لا تجوز، لأنها عكس العينة، وعكس العينة لا يجوز للأسباب المانعة للعينة، وهو ربا الديون، وفي هذا التصرف استحلال للربا باسم البيع وتطبيق لقاعدة المالكية: ما خرج من اليد وعاد إليها لغو"[1].

الفرع الثاني: أن تكون إعادة التأجير لغير الجهة التي اشتري الأصل منها:

ويتم ذلك من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: أن يقوم المشتري -المؤسسة المالية- بشراء أصل شراءً حقيقياً بسعر حال، ويقبض المشتري هذه العين.

المرحلة الثانية: أن يقوم المشتري -المؤسسة المالية- بتأجير هذه العين لغير البائع أجارة منتهية بالتمليك.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

يظهر للباحث جواز هذه المسألة؛ لأن عقد البيع الأول منفصل تماماً عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بشرط أن لا يكون هناك مواطأة[2] من البائع الأول على رجوع العين في ملكه، كأن يشتريها وكيله أو أن يتفق مع شخص على شرائها من المؤسسة المالية ثم إعادتها له؛ لأن ذلك يعتبر حيلة على بيوع محرمة -كالعينة وبيع الوفاء- كما تقدم في المسألة السابقة.

---

(١) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الرابع، ص (٢٢١).

(٢) المواطأة: "هي الموافقة على أمرٍ يوطئه كل واحد لصاحبه" ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٢١/٦).

المطلب الثالث

استصناع أصل ثم تأجيره إجارة مع التمليك اللاحق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الصانع هو الجهة التي ستستأجر الأصل إجارة مع التمليك اللاحق:

تأجير المستصنع الشيء المصنوع قبل قبضه يعتبر من الإجارة الموصوفة في الذمة؛ لأن العين المتعلق بها الحق غير موجودة، وإنما هي متعلقة بذمة المؤجر، فهو سلم في المنافع[1].

والإجارة في الذمة أحد أقسام الإجارة، يقول ابن مفلح: "والإجارة أقسام:... إجارة عين موصوفة في الذمة فيشترط صفات السلم، ومتى غصبت أو تلفت أو تعبت لزمه بدلها، فإن تعذر فللمشتري الفسخ..... وعقد على منفعة في الذمة في شيء معين، أو موصوف كخياطة، ويشترط ضبطه بما لا يختلف.... "[2].

وقال النووي: "وواردة على الذمة كمن استأجر دابة موصوفة للركوب، أو الحمل، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب، او بناء الحائط..... "[3].

والإجارة في الذمة جائزة في الجملة عند جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]،

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤١٧/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٠٧/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٢٠٥/١٢).

(٢) الفروع (٣٣٠/٤-٣٣١).

(٣) روضة الطالبين (١٧٣/٥-١٧٤).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٦/١٢)، وبداية المجتهد (٢٢٨/٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤١٧/٢)، والمنثور في القواعد (٤٤٢/٢)، وروضة الطالبين (١٧٣/٥)، وجواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (٥٨١٣)، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت١٩٩٦م (٢٠٩/١).

والحنابلة[1]، وقد اشترطوا لجوازها -بالإضافة إلى شروط الإجارة- الالتزام الكامل بشروط وضوابط عقد السلم لان الإجارة الموصوفة بالذمة هي سلم في المنافع جاء في منتهى الإرادات: "وشرط استقصاء صفات سلم في موصوفة بذمة؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات فإن لم توصف بما يضبطها أدى إلى التنازع فإن استقصيت صفات السلم كان أقطع للتراع وأبعد من الغرر"[2].

ومن أحكامها أنه يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد عند المالكية[3]، قال ابن رشد: "ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين"[4]. وفصل الشافعية[5]، والحنابلة[6] في ذلك فقالوا: إن كانت بلفظ السلم فيجب تعجيل الثمن في مجلس العقد، وإن كانت بلفظ الإجارة فلا يجب ذلك.

فإذا كان الصانع هو الجهة التي ستستأجر الأصل إجارة مع التمليك اللاحق من المستصنع فإنه يترجح للباحث –والله أعلم- عدم جواز ذلك؛ لأن تأجيرها بهذه الصورة هو حيلة على ربا النسيئة؛ وبيان ذلك يتضح بالمثال التالي: إذا دفع شخصٌ مبلغ مليون ريال لأحد المصانع لصناعة سفينة -مثلاً- وأراد المستصنع ضمان رأس ماله وزيادة، فقام بتأجير هذه السفينة للصانع مع التمليك اللاحق، بقيمة بمليون ومائة ألف ريال مؤجلة، فكأنه باع مليون ريال بمليون ومائة ألف ريال، وهذا يعتبر حيلة على الربا.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامه (١٦٩/٢)، والمبدع شرح المقنع (٨٤/٦) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٢/٢)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، بتحقيق ناصر بن عبدالله الميمان، طبعة المكتبة المكية ١٤١٩هـ (٧٤٠/٢-٧٤١).

(٢) شرح منتهى الارادات (٢٥٢/٢)، وينظر: جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود (٢٠٩/١).

(٣) بداية المجتهد (٢٢٨/٢).

(٤) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٧٤/٥)

(٦) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٣٢١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٠/٢).

الفرع الثاني: أن يكون الصانع غير الجهة التي ستستأجر الأصل:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون عقد الإجارة مع التمليك اللاحق قبل اكتمال بناء الأصل.

إذا كان تأجير الشيء المصنوع مع التمليك اللاحق لغير الجهة الصانعة قبل اكتمال بناء الأصل؛ فإن علة المنع –وهي الحيلة على الربا– منتفية، لأن ذلك يعتبر من إجارة الموصوف في الذمة، وإجارة الموصوف في الذمة جائزة عند جمهور الفقهاء[1].

وقد ذكر بعض المعاصرين أن إجارة الذمة المنتهية بالتمليك غير جائزة؛ لأن المنفعة المعقود عليها فيها دين موصوف في الذمة، لايتعلق بذات معينة، بل بذمة المؤجر، ومقتضى ذلك أنه يسعه الوفاء بالتزامه بتقديم أية عين تحتوي على المنفعة الموصوفة في ذمته ليستوفيها المستأجر دون أن يكون له الحق في رد العين أو المطالبة بغيرها ما دامت متضمنة لتلك المنفعة المثلية المعقود عليها وهذا يقتضي جهالة العين التي يجزءُ المؤجر تقديمها للمستأجر ثم تمليكها له عقب انتهاء مدة الإجارة، وتلك جهالة فاحشة مفضية إلى خصومة ونزاع بين العاقدين، لاسبيل إلى دفعهما أو التحرز عنهما وموجبة لفساد الإجارة المنتهية بالتمليك إذا كانت إجارة ذمة[2].

ويظهر للباحث –والله اعلم– أن إجارة الذمة المنتهية بالتمليك، ليس فيها غرر مؤثر؛ لكونها موصوفة بوصف منضبط يحصل به العلم.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٦/١٢)، وبداية المجتهد (٢٢٨/٢)، وأسنى المطالب (٤١٧/٢)، وروضة الطالبين (١٧٣/٥)، والمبدع شرح المقنع (٨٤/٦) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٢/٢).

وقد تقدم حكمها وبعض شروطها في المسألة السابقة.

(٢) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة–قراءة جديدة، د. نزيه حماد،، ص (٣٤٤).

ويجدر التنبيه إلى أن الإجارة في الذمة تختص ببعض الأحكام عن الإجارة المعينة، ومنها:

أولاً: أن الإجارة الموصوفة بالذمة لا تنفسخ بتلف العين المؤجرة، بخلاف الإجارة المعينة. جاء في جواهر العقود " تنفسخ إجارة العين بتلف الدابة، ويثبت الخيار بعيبها، وفي إجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف"[(١)]. لذا فإنه يمكن استيفاء المنفعة من أكثر من عين: بعكس إجارة العين فلا تستوفى إلا منها لان العين في إجارة الذمة موصوفة مضمونة[(٢)].

ثانياً: أن الإجارة الموصوفة بالذمة لا يثبت فيها خيار العيب؛ لأن على المؤجر إبدال العين المعيبة. جاء في جواهر العقود " ولا يثبت فيها الخيار بالعيب – أي الإجارة الموصوفة بالذمة – ولكن على المكري الإبدال، والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل على الأصح"[(٣)].

ثالثاً: يشترط تقديم الخدمات التابعة للمنفعة من قبل المؤجر، بخلاف الإجارة المعينة فهي على المستأجر، جاء في جواهر العقود: "وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج مع الدابة ليتعدها، وإعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه، وشد المحمل وحله وفي إجارة العين ليس عليه إلا لتخليه بين المكتري والدابة"[(٤)].

المسألة الثانية: أن يكون عقد الإجارة مع التمليك اللاحق بعد اكتمال بناء الأصل.

إذا كان تأجير الشيء المصنوع مع التمليك اللاحق لغير الجهة الصانعة بعد اكتمال بناء الأصل، فإن الإجارة تعتبر من الإجارة المعينة؛ لأن الإجارة في الذمة تكون على شيء

---

(١) جواهر العقود (٢٦٤/١).

(٢) ينظر: التعيين وأثره في العقود المالية، عبد الرحيم الهاشم، سلسلة الرسائل الجامعية، (٦٧)، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص (٥٥).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

موصوف في الذمة دون تحديد، أما بعد اكتمال بناء الأصل فإن العين المؤجرة تكون محددة وليست في الذمة.

والإجارة مع التمليك اللاحق بعد اكتمال بناء الأصل لا تخلو أن تكون إما قبل قبض الأصل من قبل المستصنع، وإما أن تكون بعده.

فإن كانت قبل قبضه فقد ذهب بعض العلماء إلى صحة إجارة العين قبل قبضها، وهو ما يترجح للباحث؛ لأن الأجرة لا ينتقل بها الضمان فلا يقف التصرف في العين على القبض[1]، وكذلك فأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة، والمنفعة لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلا يؤثر فيها قبض العين[2].

وإن كانت بعد قبض العين فجوازها من باب أولى، بشرط تحقق ضوابط التأجير مع التمليك اللاحق التي جاءت في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١١٠ (١٢/٤)[3].

الصورة العامة لتطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في تمويل الخدمات.

يمكن تفصيل خطوات تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة لتمويل الخدمات كما يلي:

١- يقوم المؤجر (المؤسسة المالية) بإبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة قبل تملك منفعة العين مع عميل المؤسسة المالية.

٢- ثم تتعاقد المؤسسة مع الجهة التي تقوم بتزويد الخدمة بعقد إجارة موصوفة في الذمة.

على انه يجب أن تراعى الأمور التالية:

١ – يجب أن تشترط المؤسسة المالية على مزود الخدمة تقديم الخدمة لها أو لمن تحدده من عملائها.

---

(١) ينظر: المهذب (٤٠٣/١)، والمغني (٥٥/٨)، وكشاف القناع (٥٦٦/٣).

(٢) ينظر: المهذب (٤٠٣/١).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٩١/١).

٢ – يجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة إذا تم إبرامها مع مقدم الخدمة أولاً وبين عقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة، لان الموصوف في الذمة لايجوز التصرف فيه قبل قبض محله أي تعينيه[١].

مجالات تطبيق الإجارة الموصوفة في الذمة في المؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: صكوك الإستثمار (الإجارة الموصوفة في الذمة).

وذلك عند قيام شركة للتطوير العقاري مثلا بالتخطيط لإنشاء وحدات سكنية موصوفة وصفا دقيقا ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع بسكنى هذه الوحدات السكنية الموصوفة وصفا دقيقا في صكوك متساوية القيمة وتطرحها للاكتتاب العام وتبين فيها مدة الانتفاع وتاريخ ابتدائه وانتهائه ونحو ذلك من التفصيلات المهمة بحيث:

- يكون مصدر هذه الصكوك هو المؤجر.
- والمكتتبون في الصكوك هم مستأجرون لمنافع هذه العين الموصوفة في الذمة.
- وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة.
- وحملة الصكوك يملكون منافع هذه الأعيان الموصوفة في الذمة على الشيوع لهم غنمهم وعليهم غرمها[٢].

ثانياً: إجارة الخدمات كالدراسة أو العلاج أو النقل ونحوها تعد إجارة موصوفة في الذمة إذا اقتصر فيها التعيين على الجهة –الشخصية الاعتبارية–.

---

(١) ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى ندوة البركة ٢٨، جدة، ٢٠٠٧م، ص (١٠٢).

(٢) ينظر: صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد حسن ميرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١)، بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠٠٨م، ص(٣٣٠–٣٣١).

والتي هي المقدمة للخدمة دون من يقدم الخدمة مباشرة من مدرس أو طبيب أو وسيلة نقل فالعبرة في نقل هذه الإجارة من الإجارة الموصوفة في الذمة إلى الإجارة المعينة بتعيين من يباشر تقديم الخدمة، فإن عين كانت معينة، وإن لم يعين كانت موصوفة في الذمة وعدم التعيين له هو الجاري عليه التطبيق المصرفي[1].

(١) ينظر: قرار رقم (٢٠٠٦/٣/٨-١) لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي.

المطلب الرابع

تحميل المستأجر التلف ومصروفات الصيانة

وهو أن يشترط مالك العين المؤجرة على المستأجر تحمل تبعات الملك كتبعة هلاك العين أو نفقات التأمين عليها ونفقات الصيانة الواجبة شرعا على المالك.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:

اتفق الفقهاء أن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة[١]، فإذا أجر شخصٌ آخر داراً أو غيرها ذلك، واشترط المؤجر على المستأجر ضمان العين المؤجرة، وإن لم يتعدَ أو يفرط، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اشتراط الضمان على الأمين في المعاوضات باطل.

ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، فهو القول المعتمد عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قولٌ عند الشافعية[٥]، والظاهرية[٦]، وقال به الحسن البصري[٧]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠)، ومجلة الأحكام العدلية المادة رقم (٧٦٨)، ص (٣٤٩-٣٥٠)، وبداية المجتهد (٢/٥٦٣)، والحاوي (٦/٥٠١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٥٩)، والمغني (٧/٧٦)، والكافي لابن قدامة ٢/٢٨٢، وكشاف القناع (٣/٤٨٥)، والمحلى (٨/٢٠١).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/١٥٧)- (١٥/٨٤-١٦١)، والبحر الرائق (٧/٢٧٤)، والدر المختار (٤/٤٩٤-٥٠٣)-(٥/٤٠-٤١)، ومجمع الضمانات (١/١٦٣).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٤٢-٤٣)، والمقدمات (٢/٢٥٢-٢٧٣)، وبداية المجتهد (٢/٥٥٦-٥٦٣)، وشرح الزرقاني (٦/١١٧)، وحاشية الدسوقي (٣/٤٣٦).

(٤) ينظر: المغني (٦/٥٠٦)-(٧/٣٤٢-٣٤٣)، وشرح منتهى الارادات (٢/٣٩٧)، وكشاف القناع (٣/٣٥٠)-(٤/١٦٨)، ومطالب أولي النهى (٤/٢٧٢)-(٥/٢٥٢).

(٥) الإشراف، لابن المنذر (٢/١٤٤)، والمهذب (١/٣٥٩)، وروضة الطالبين (٤/٩٨)، ومغني المحتاج (٣/٨١).

(٦) ينظر: المحلى (٩/١٧٠).

(٧) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢/١٤٦)، ونيل الأوطار (٥/٣٠٤).

والثوري[1]، والنخعي[2]، والأوزاعي[3]، واسحاق[4]، وغيرهم.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: أن اشتراط الضمان على الأمين ينافي حكم الأمانة[5]، والقاعدة في الأمناء: "أن من كانت يده يد أمانة فلا ضمان عليه إلا إذا تعدّى أو فرط"[6]، واشتراط تحمل المستأجر ضمان العين المؤجرة يفسد العقد[7].

الدليل الثاني: النصوص الواردة في تحريم التعدي على أموال ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[8].

وجه الدلالة: أن تضمين الأمين ما لم يتعد أو يفرط إلزام له بما لم يلزمه الشارع، وهذا من التعدي على أموال الناس وأكلها بالباطل.

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)**[9].

وجه الدلالة: أن اشتراط الضمان على الأمين مخالف لنصوص الشرع، فكان داخلاً في

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (١٤٦/٢)، والمغني (٢٥٨/٩).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (١٤٦/٢)، ونيل الأوطار (٣٠٤/٥).

(٣) ينظر: الحاوي (١١٨/٧)، ونيل الأوطار (٣٠٤/٥).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر (١٤٦/٢)، والمغني (٢٥٨/٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦١/١٥)، وشرح الزرقاني (١١٧/٦)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص(٣٩٢)، والحاوي (٢٥٣/٦)، والمغني (٥٠٦/٦)، وشرح منتهى الارادات (٢٩٧/٢).

(٦) ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (٧٦٨)، والفرائد البهية للحمزاوي ص(٩٩-١٠٠)، والكافي لابن قدامة (٢٨٢/٢).

(٧) شرح منتهى الارادات (٣٨٣/٢).

(٨) سورة النساء آية (٢٩).

(٩) سبق تخريجه، ص (٤٠١).

النهي الوارد في الحديث.

القول الثاني: أن اشتراط الضمان على الامين في عقود المعاوضات صحيح ملزم.

وهي رواية مرجوحة عند الحنفية[١]، وقول غير مشهور عند المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، اختاره الإمام الشوكاني[٤]، والدكتور نزيه حماد[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روى صفوان ابن أمية –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال أغصباً يا محمد؟، فقال صلى الله عليه وسلم: **(لا، بل عارية مضمونة)**[٦].

وجه الدلالة: إذا جاز تضمين اشتراط الضمان على المستعير وهو أمين، جاز اشتراط الضمان على سائر الأمناء قياساً عليه[٧].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تضمين المستعير فيه خلاف مشهور[٨]، لذا فلا يصح القياس عليه؛ لأن من شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل[٩].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٣٢/١)، وغمز عيون البصائر (١٣٢/١)، ورد المحتار (٤١/٥).

(٢) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص (١٠٧).

(٣) ينظر: المغني (١١٥/٨)، والفروع (٢٣٠/٤).

(٤) ينظر: السيل الجرار (١٩٦/٣-٢٠٣-٢١٧).

(٥) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط ص(٥٥).

(٦) سبق تخريجه، ص (٣٦٤).

(٧) ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط ص(٣٤).

(٨) ينظر: صفحة تخريج الحديث السابق.

(٩) ينظر: البحر المحيط (٨٦/٥)، وروضة الناظر (٣٠٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٧/٤)، وإرشاد الفحول ص(٣٥٠).

الوجه الثاني: مع التسليم بتضمين المستعير، فإن هذا قياسٌ مع الفارق؛ فعقود التبرعات كالعارية والوديعة تختلف أحكامها عن عقود المعاوضات كالإجارة وغيرها.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**)[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المسلمين ثابتون على شروطهم ملتزمون بها، لا يرجعون عنها إذا لم تحرم ما احل الله، أو تحل ما حرم الله[2]. وهو خبر بمعنى الأمر، واشتراط الضمان على الأمين في عقود المعاوضات ليس كذلك، فيصح ويلزم الوفاء به.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحكم عام مخصوص بأدلة القول الأول الدالة على عدم اشتراط الضمان على الأمين.

الوجه الثاني: أن اشتراط الضمان على الأمين في عقود المعاوضات يشتمل على غرر وظلم، وبيان ذلك: أن أجرة العين المضمونة تختلف عن أجرة غير المضمونة، والتلف متردد بين الحصول وعدمه، وهذا غرر مؤثر في صحة العقد.

الدليل الثالث: أن مناط تحليل الأموال هو: الرضا، ما لم يرد النهي عن الرضا في شيء بخصوصه، والمسلمون على شروطهم، فإذا رضي الأمين في التزام ضمان ما تحت يده عند التلف صح ذلك، ولزمه بالشرط، ويكون هذا الرضا الصادر منه محللاً لماله الذي يدفعه في ضمان الأمانة[3].

---

(١) سبق تخريجه، ص (٣١١).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٤٨٧/٤).

(٣) ينظر: السيل الجرار (٢٠٣/٣).

ويناقش: بأن الرضا المشروع في تحليل أموال العباد مشروط بما لا يخالف النصوص الشرعية، وقد دلت النصوص الشرعية الثابتة على عدم جواز تضمين الأمناء كما في أدلة القول الأول والمناقشات الواردة على أدلة القول الثاني.

الدليل الرابع: أن بعض العلماء ذهبوا إلى تضمين الأجر المشترك، مع أنه في الأصل أجير مؤتمن لا يضمن بدون تعدٍ أو تفريط، ولا دليل لهم إلا النظر إلى المصلحة[1]، وسد الذريعة، فإذا جاز تضمينه بدون رضاه للمصلحة، وسد الذريعة، فلأن يجوز تضمينه برضاه واختياره عند اشتراط ذلك على نفسه في العقد أو اشتراطه عليه أولى، مع بقاء العلة وهي النظر إلى المصلحة؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك نظراً لفساد الزمان وقيام التهمة في عدم المحافظة على ما بيده من الامانة، وتعذر أو تعسر إثبات صاحب المال تعدي الأمين عليه أو تفريطه، وهو ما يحمل على اشتراط الضمان أو يلجئ إليه، فيلزم القول بإباحته وصحته رفقاً بالناس وتيسيراً عليهم اعتباراً لعمومات الكتاب والسنة القاضية برفع الحرج عن العباد في معاملاتهم[2].

يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تضمين الأجير المشترك مختلف فيه، وما كان كذلك فلا يصح أن يكون أصلاً يقاس عليه.

الوجه الثاني: على التسليم بتضمين الأجير المشترك نظراً للمصلحة، وسد الذريعة إلى تضييع أموال الناس وإتلافها، إلا أن من قال بذلك لم يضمنه إذا انتفت التهمة أو قامت البينة

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦١/١٥)، وبدائع الصنائع (٢١١/٤)، والهداية (٢٧٦/٣)، والمقدمات (٢٤٣/٢)، وبداية المجتهد (٤٠٩/٢-٤١٠)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٧٥/٢)، والمهذب (٤٠٨/١)، ومغني المحتاج (٣٥١/٢)، وشرح منتهى الارادات (٣٧٨/٢).

(٢) ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط ص (٥٢-٥٣).

على أن التلف حصل من غير سبب منه[1]، واشتراط الضمان على الأمين يجعله ضامناً على كل حال حتى وإن قامت البينة على أن التلف كان من غير تعدٍ أو تقصير، ولا يخفى ما في ذلك من الغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

الوجه الثالث: أن المصلحة التي جعلت بعض الفقهاء يقولون بتضمين الأجير المشترك غير متحققة في تضمين غيره من الأمناء، والحكم يختلف باختلاف القرائن والأحوال التي تحف به.

الترجيح:

يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول لقوة ما استدلوا به وسلامتها من المناقشة، ولورد المناقشات الوجيهة على أدلة القول الثاني.

وعلى ذلك فالمستأجر أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فإذا حصل منه تعد أو تفريط تسبب في تلف العين المؤجرة، فإنه يضمنها لمالكها، وإذا حصل التلف بدون تعدٍّ أو تفريط فلا ضمان عليه.

وفيما يتعلق بمصاريف الصيانة فإنه لا بد أن يفرق فيها بين الصيانة الدورية (كالتزييت - والنظافة..) فهذه تكون على المستأجر، أما الصيانة الأساسية (الإصلاح) فهي على المؤجر؛ لكونها داخلة في الضمان، واشتراطها على المستأجر غير جائز شرعاً[2].

ومما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٧٠ (١٨/٨) في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م: "يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة

(١) ينظر: المبسوط (٨٤/١٥)، والمقدمات (٢٤٣/٢)، وتبيين الحقائق (١٣٥/٥).

(٢) ينظر: شرح الدر المختار للحصفكى (٣٠٠/٢)، ومواهب الجليل (٤٤٤/٥)، ونهاية المحتاج (٢٩٨/٥)، وشرح منتهى الارادات (٣٧٠/٢).

الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان"[1].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص (٣٢٧).

الخـاتمة

الحمد لله على فيض نعمه، وواسع كرمه، وتوفيقه وتسديده، ومعونته في إتمام هـذه الرسالة، والصلاة والسلام على خير الأنبياء، وأبر الأتقياء، وأفضل الأوليـاء، وعلـى آلـه وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

ففي ختام هذا البحث المتواضع الذي أمضيت فيه وقتاً غير قصير، وجهداً غير يـسير، أشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله وهي كما يلي:

أبرز النتائج:

- أن التحوط هو الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخـاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد في الاستثمار.
- أن التحوط في الاستثمار يكتسب أهمية بالغة؛ خاصة مع وجود التقلبات الأسـواق المالية العالمية.
- أن الاستثمار في الشرع هو تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
- أن استثمار الأموال هو داخل في عمومات النصوص الدالة على مشروعيته البيـع، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
- أن الخطر هو احتمال وقوع الخسارة.
- أن المخاطر التي تكتنف الاستثمارات المالية متنوعة ومتعـددة، وهـي تختلـف في خطورتها حسب نوعية الاستثمار وأشكاله.
- الهندسة المالية تعني تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات وآليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وتتم من خلال تطبيق أساليب رياضية وإحصائية

وحاسوبية مختلفة، ولها أهمية بالغة في حل المشكلات المالية.

- أن الهندسة المالية الإسلامية لابد أن تقوم على أسس ومبادئ تتفق مـــع الـــشريعة الإسلامية، ومنها:
  - اجتناب البيوع المحرمة.
  - ربط الغنم بالغرم.
  - عدم اتخاذ القروض مصدراً للربح والزيادة في المال المسترد.
  - أداء الحقوق المالية التي أوجبها الشرع.
- تطوير المنتجات في المصارف الإسلامية له يمكن حصره في منهجين:

الأول: أسلوب الهندسة المالية العكسية، وهو إتباع منهجية المنتجات التقليدية.

الثاني: أسلوب الهندسة المالية الإبداعية، وهو يعني البحث والدراسة والابتكار والتنفيذ والمتابعة لإيجاد منتجات جديدة، وأدوات مالية.

- أن عائد الاستثمار هو: ربح المشروع الذي يوزع على الأعضاء المستثمرين.
- أن العلاقة بين المخاطرة والعائد علاقة طردية؛ كلما زادت المخاطر بإمكانية خسارة جزء من رأس المال المستثمر، زادت إمكانية تحقيق عائد أكبر على هذا الاســـتثمار، وكلما انخفضت مخاطر الخسارة في رأس المال المستثمر، انخفض معدل العائد المتوقع.
- من خلال معرفة العائد الاستثماري ومتابعته، يمكن قياس المخاطر التي تكتنف الأصل المالي من خلال بعض الطرق الرياضية.
- أن قياس المخاطر له أهمية كبيرة لمعرفة درجتها هل هي عالية أو متدنية للاســـتعداد لتحملها.
- هناك عدة وسائل يمكن من خلالها تقليل حجم المخاطر أو الحد منها. ومنها:
  - تنويع الاستثمارات.

- المشتقات المالية: وهي عقود يجري تسويتها في تأريخ مستقبلي، يتحمل المتعامل بها تكلفة لكنها متواضعة مقارنة بقيمة العقد، فضلاً عن ذلك تتوقف المكاسب والخسائر لأطراف المشتقة على الأصل المالي محل التعاقد.
- أساسيات واستراتيجيات إدارة المحفظة المالية.

- أن التحوط ضد مخاطر الاستثمار مطلوب شرعاً؛ لأن من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها "حفظ المال".
- أن للتحوط ضد مخاطر الاستثمار ضوابط شرعية لا بد من توفرها، ومنها:

- ربط الغنم بالغرم.
- عدم اشتراط الفائدة في القرض.
- تجنب القمار: وهو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى.
- منع الضرر أو الإضرار.
- تحقق القبض الحقيقي أو الحكمي في كل ما يشترط فيه القبض.

- أن للتحوط ضد مخاطر الاستثمار طرق متعددة، ومنها:

- التحوط الاقتصادي: ويقصد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى.
- التحوط التعاوني: وهو قائم على علاقة تبادلية لا تهدف للربح، ويحقق ميزة توزيع المخاطر دون الوقوع في مشكلات المجازفة التي تعاني منها المشتقات.
- التحوط التعاقدي: وهو الإجراءات والأساليب التي يقصد بها التحوط وحماية رأس في عقود المعاوضة التي يراد بها الربح.

- جواز المواعدة على صرف العملات في المستقبل شريطة ألا تقترن المواعـــدة بعقـــد صرف يتأخر فيه القبض إلى حين حلول أجل المواعدة، وأن يكون عقـــد الـــصرف الموعود به مستوفياً لشروطه، وأن تكون المواعدة غير ملزمة على سبيل التعريض من دون مراوضة.
- من البدائل للتحوط ضد مخاطر عملة:

- أن يقوم من يرغب بالتحوط من مخاطر انخفاض سعر العملة، بشراء ســـلعة بـــثمن مؤجل يلزمه سداده بعد سنة، فإذا جاء موعد الاستحقاق، قبض العملة التي كان قد خشي انخفاض سعرها، ودفعها إلى الدائن.
- أن يقوم من يرغب في التحوط إذا خشي المستثمر من ارتفاع عملة يلزمه أداؤها بعد سنة مثلاً، ببيع سلعة إلى أجل يحل بعد سنة بالعملة نفسها، فإذا حل الأجل قبض ثمن السلعة ثم أدى به ما لزمه.

- التورق المنظم: هو أن يقوم المصرف بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة.
- يترجح للباحث عدم جواز التورق المنظم.
- "المنتج البديل عن الوديعة لأجل" أو"المرابحة العكسية" هي: شراء المصرف ســـلعة بمبلغ التمويل، ثم بيع العميل لها بعد قبضها على المصرف بالعملة التي يريد العميـــل التحوط من مخاطر تذبذب سعرها بثمن آجل يكون موافقاً لأجل العقد الأول الذي اشترى من خلاله العميل السلعة من المصرف.

- يترجح للباحث أن التورق العكسي لا يجوز شرعاً؛ لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً.
- أن إجراء مرابحة بالعملة نفسها لجزء من المبالغ بحيث يسدد ربحها ما يقع من انخفاض في سعر الصرف، ليس فيه أي محذور شرعي؛ لكونه لا يخرج عن حكم المرابحة للآمر الشراء والتي أجازها جمهور أهل العلم، بشرط أن تكون المواعدة غير ملزمة.
- القروض المتبادلة هي: أن يتفق طرفان على أن يقرض كلٌ منهما الآخر دون فائدة، والغالب أن تكون عملة القرضين مختلفتين، وقدر القرضين متساويين.
- يترجح للباحث عدم جواز القروض المتبادلة؛ لأنها من قبيل القرض الذي يجر منفعة.
- لا يظهر للباحث مانع شرعي من شراء سلعة بعملة ثم بيعها بأخرى إلى أجل لغرض التحوط من تقلبات العملة.
- اختلف العلماء في حكم التورق الفقهي أو الفردي على ثلاثة أقوال، ويترجح للباحث جوازه.
- المساهمة العربونية هي: تجزئة رأس المال إلى متاجرة بالأسهم مع شرط العربون، ومرابحة يغطي ربحها العربون عند خسارته.
- الذي يترجح للباحث هو جواز المساهمة العربونية والتي هي أسلوب من أساليب التحوط في الهندسة المالية الحديثة؛ لحماية رأس المال من المخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية.
- الربط القياسي: هو عملية ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وذلك بأن يحدد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل، طبقاً للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود.

- السبب في وجود الربط القياسي هو مشكلة التضخم والبحث عن حلول مناسبة لها لتعذر القضاء عليها.
- عملية الربط القياسي للأجور والرواتب تتم عادة من خلال أحد طريقين:

الطريق الأول: الاتفاقات الجماعية.

الطريق الثاني: القرارات الحكومية لتنظيم الأجور والرواتب والمعاشات التقاعدية.

- هناك أنواع متعددة للربط القياسي ومنها:

أولاً: الربط بمستوى الأسعار.

ثانياً: الربط بالذهب.

ثالثاً: الربط بعملة أو سلة عملات.

رابعاً: الربط بسعر الفائدة.

- أن الربط القياسي للدين لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة الهبوط المفاجئ الذي يلحق الضرر بأحد العاقدين؛ لأن الأصل رد المثل في الديون إلا ما أستثني، والربط القياسي دائم التغير، بل قد تصل التغيرات في بعض المؤشرات أن تكون بشكل يومي، وبذلك يتعذر رد المثل إن كان التغير يسيراً.
- بناءً على أن الأصل هو رد المثل في الديون فإنه يترتب على ذلك:

أولاً: أنه لا يجوز الاتفاق على الربط القياسي بمستوى الأسعار ابتداءً عند التعاقد.

ثانياً: أنه لا يعمل بالربط القياسي بمستوى الأسعار في كل تغير، بل في التضخم النقدي الذي يلحق الدائن به ضرر زائد على العادة، مما لا يتغابن الناس بمثله.

ثالثاً: أن الحد الذي يعرف به مقدار الرخص أو الغلاء في النقود الاصطلاحية يرجع فيه إلى العرف وليس إلى الثلث؛ لأن كل ما لم يُحدّ في الشرع فالمرجع في تحديده إلى العادة والعرف.

- المرابحة بربح متغير: هي إبرام عقد يكون رأس المال فيه محدداً عند العقد، أما الربح فلا يحدد ابتداءً للفترة كاملة، وإنما يربط بمؤشر منضبط لكل فترة.
- علاقة المرابحة بربح متغير بالتحوط تتمثل في أنها تقلل من الآثار السلبية للتضخم في الديون الآجلة؛ لأنه مع الربح الثابت قد يحصل التضخم فليحق بذلك ضرر لأحد العاقدين.
- يترجح للباحث أن ضابط العلم بالثمن: هو أن يكون معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين.
- يترجح للباحث عدم جواز المرابحة بربح متغير؛ لتحقق الغرر المفسد للعقود، وعدم العلم بالثمن.
- حكم ربط الأجرة بمؤشر معين يتوقف على المعرفة التامة بذلك المؤشر ومدى مصداقيته، ودقته في تحديد النسبة بشفافية، تنتفي بها الجهالة المفسدة للعقود والغرر الفاحش، ولا يمكن وضع حكم إجمالي لجميع لمؤشرات أو لمؤشر معين حتى تسبر أغواره ويتم العلم به تماماً، ومع ذلك فإن وجود الغرر اليسير يعتبر من العفو المغتفر.
- يترجح للباحث عدم جواز ربط الأجرة في الإجارة بمؤشر منضبط وهامش ربح متغير؛ لأن من شروط الإجارة العلم بالثمن، ومع وجود الجهالة والغرر لا يتحقق هذا الشرط.
- المرابحة مع حافز الخصم: هي أن يتفق المصرف والعميل على ربحٍ أعلى مما هو في السوق، ويراعى فيه الاحتياط لمصلحة المصرف، مع الوعد من المصرف للعميل بخصم ما زاد عن معدل الربح في السوق.
- المرابحة مع حافز الخصم لها صورتان:

الصورة الأولى: الصورة الجائزة، ويشترط فيها شرطان:

الأول: أن يكون الخصم غير ملزم.

الثاني: إن يُتفق عليه في حينه.

الصورة الثانية: وهي التي يكون الدائن "المصرف" ملزماً بالخصم ويُتفق عليه في العقد، فهذه الصورة جرى فيها الخلاف بين العلماء المعاصرين ويترجح للباحث القول بتحريم المرابحة مع حافز الخصم الملزم؛ لوجود جهالة في الثمن.

- التورق المتجدد قصير الأجل هو أن يتفق طرفا المعاملة على إبرام عقد تورق بهامش الربح السائد عند إجراء العملية للدين كاملاً؛ شاملاً رأس المال وربحه؛ على أن يكون سداد الدين كاملاً في نهاية فترة متفق عليها، فإذا حل الأجل سدد العميل جزءاً من الدين متفقاً عليه مسبقاً، مع ربحه الذي يعادل تلك الفترة فقط، أما باقي الدين فيتم سداده بإجراء عملية تورق أخرى بهامش ربح جديد هو هامش الربح في بداية تلك الفترة، فيكون العميل قد سدد باقي الدين الأول واستقر في ذمته دين جديد أعلى منه.
- تحريم التورق المتجدد قصير الأجل؛ لاشتماله على عدة محاذير شرعية.
- أن اشتراط التعديل في مبلغ القسط وفق التغير في معدل العائد يكون بتغير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل بحسب التغير في المؤشر مع بقاء أصل الدين دون تغيير، فإذا ارتفع المؤشر عن السعر المتفق عليه زِيدَ في مقدار القسط مقابل تخفيض مدة السداد، وإذا نخفض المؤشر عن السعر المتفق عليه ينخفض مقدار القسط مقابل الزيادة في مدة السداد، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يجري بالتراضي في حينه، دون التزام تعاقدي مسبق، فإذا ارتفع معدل العائد فللعميل أن يزيد من مقدار القسط الدوري الذي يدفعه للممول، على أن يتم حسم هذه الزيادة من إجمالي المتبقي من الدين في ذمته للمصرف، وفي المقابل إذا

انخفض معدل العائد فيمكن للعميل تخفيض القسط الدوري بحسبه، دون زيادة مقابل التأخير، بحيث يبقى مقدار الدين الكلي ثابتاً، وهذا ليس فيه مانع شرعي؛ لانتفاء من المحاذير الشرعية منه.

الحالة الثانية: أن يكون تغير مقدار القسط متفقاً عليه في أصل العقد مسبقاً، بحيث يكون ملزماً للطرفين، حسب تغير معدل العائد؛ وهذا يجعل مدة العقد ومقدار القسط مجهولين جهالة فاحشة حين التعاقد، ومن ثم يجعل الصيغة من الغرر الممنوع.

- من أدوات التحوط التي تساعد على ثبات العائد بيع الدين، وإذا كان الدين نقـــوداً فلا يجوز بيعها بنقود، للمنع من تداول الديون، والمخرج أن يتفق المصرف والعميل على أن يكون الثمن المؤجل سلعاً ونقوداً وأوراق مالية أخرى، حتى يتمكن المصرف من بيع هذا الدين.
- السلم بسعر السوق يوم التسليم: هو أن يسلم المشتري مقداراً معلوماً من المال "الثمن" في سلعة موصوفة لكن لا يعين مقدارها وقت العقد، وإنما يربط تحديد كمية المسلم فيه بسعر السلعة أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم، فإذا علم السعر وقت التسليم احتسب الثمن المدفوع وقت العقد وفق سعر الوحدة من البضاعة المسلم فيها، فتخرج الكمية.
- يترجح للباحث جواز السلم بسعر السوق يوم التسليم بالصيغة المذكورة؛ لأن كمية المسلم فيه سوف تتحدد بمعرفة الثمن المتفق، فلا تدخلها الجهالة المفضية للنزاع ولا الغرر الفاحش. وهي لا تخالف العلم بمقدار المسلم فيه الذي اشترطه الفقهاء؛ لأنها سوف تؤول إلى العلم قطعاً من خلال قسمة القيمة على سعر الوحدة.

- العقود الموازية تهدف إلى الموازنة بين الإيرادات والمصروفات، والتقليل مخاطر تقلبات العملة، وهي جائزة شرعاً، ولها صور متعددة، ومنها:

السلم الموازي: وهو عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين.

الاستصناع الموازي: وهو أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة، وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين.

- من طرق التحوط ضد مخاطر الاستثمار إتباع سياسة التنويع، ويقصد به توزيع الأموال على عدد من أدوات وقنوات الاستثمار والبلدان والأسواق العالمية إلى جانب مجموعة واسعة من الأصول.
- التأمين التكافلي على الأوعية الاستثمارية: هو إنشاء صندوق تعاوني "جمعية تعاونية" بين المستثمرين، يكون الهدف منه مواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق موازنة في التوزيعات، فضلاً عن حماية رأس المال من أي مخاطر محتملة للاستثمار، وهو جائز شرعاً.
- أن تبرع طرف ثالث بضمان أموال المستثمرين غير جائز شرعاً.
- يترجح للباحث تحريم أخذ الأجرة على الضمان؛ لأن أخذ الأجرة على الضمان يؤدي إلى الزيادة في القرض إذا أدى الضامن عن المضمون، فمنعه من باب سد الذرائع.

- أن كفالة طرف ثالث سواءً كان جهة حكومية أو خاصة للعامل "مدير الاستثمار" كفالة مطلقة غير مقيدة بتعدي العامل أو تفريطه، على أن يكون للطرف الثالث حق الرجوع على العامل بالمال الذي ضمنه به غير جائزة شرعاً؛ لما في ذلك من ضمان مال المضاربة.
- إذا التزم طرف ثالث بضمان أموال المستثمرين في حال تعدي العامل (مدير الاستثمار) أو تفريطه فلا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الضمان بأجر، وقد ترجح للباحث عدم جوازه.

الحالة الثانية: أن يكون الضامن متبرعاً، فهذا جائز؛ لأنه لا يترتب عليها محذور شرعي.

- من أساليب التحوط ضد مخاطر الاستثمار: إقراض مدير الاستثمار -العامل- للوعاء الاستثماري -المال المضارب به- في حال نقص رأس المال أو نقص الربح. وقد ينص على ذلك العقد فيكون ملزماً، وقد لا ينص عليه.
- إذا كان الإقراض من مدير الاستثمار تطوعاً من غير أن يكون مشروطاً عليه في العقد، فإنه يظهر للباحث جوازه؛ لأنه لا يترتب عليه أي محذور شرعي.
- إذا كان الإقراض من مدير الاستثمار مشروطاً عليه في العقد، فإنه لا يجوز هذا الشرط، لأن القصد منه تعويض العجز الحاصل في الوعاء الاستثماري، وهذا فيه تضمينٌ للعامل –المضارب–، ومدير الاستثمار بصفته أميناً لا يجوز تضمينه بحال.
- يترجح للباحث أن تطوع المضارب بالضمان بعد العقد جائز؛ لأن هذا الضمان لا يخالف المقصود من العقد لأنه جاء بعده تطوعاً وهو غير مشروط فيه، والأصل في المعاملات الحل.
- تكوين احتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار تقوم على اقتطاع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح في نهاية كل دورة، تودع في حساب خاص

مستقل، وترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين احتياطيات من أجل مواجهـــة مخـــاطر الاستثمار، وهذا جائز شرعاً.

- يترجح للباحث عدم جواز اشتراط الضمان على المضارب؛ فالاستثمار في الإسلام يقوم بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، والمضارب أمين في مال المضاربة؛ لأنه قبضه بإذن مالكه، وتضمينه مخالف للمقصود من عقد المضاربة.
- لا يجوز التزام مدير الاستثمار بشراء الوحدات الاستثمارية بقيمتها الاسمية؛ لمـــا في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه.
- لا يجوز المضاربة مع إقراض المال لمدير الاستثمار؛ لما في ذلك من تضمين للعامل.
- يترجح للباحث عدم جواز الوعود المتبادلة للتحوط من تذبذب القيمة الاسمية؛ لأن لها حكم المواعدة الملزمة في الصرف، ولما يتحقق فيها من الغرر المفسد للعقود.
- يترجح للباحث جواز تحفيز مدير الاستثمار بزيادة حصته من الأرباح إذا زادت أرباح الاستثمار عن نسبة معينة؛ لأن هذه الزيادة بهذه الطريقة ليست محددة بمبلغ معين، ولكنها بنسبة معينة، وهذا يعتبر من إعادة تحديد الربح.
- يترجح للباحث جواز تحفيز مدير الاستثمار بالتنازل له عما زاد من الأرباح عن نسبة معينة، لأن ذلك لا يؤدي إلى قطع الشركة.
- الرهن هو: جعل عين مالية وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه. وقد دلت على مشروعينه أدلة الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.
- يترجح للباحث أن الرهن يلزم بالعقد، وللمرتهن المطالبة بالإقباض فإن امتنع الـــراهن أجبر عليه، وعليه فإن رهن السلعة محل المرابحة جائز.
- يترجح جواز رهن الدين، وعليه فإن رهن الحسابات الجارية جائز، ولا يظهر ما يمنع منه.

- يترجح للباحث جواز رهن المشاع، وهو قول جمهور الفقهاء، وعليه فإن رهن الحسابات الاستثمارية جائز.
- إذا اشترط المصرف على عميله أن يوافق على أحقية المصرف في استيفاء دينه مما للعميل في ذمم الآخرين، فإن ذلك جائز.
- الكفالة: هي أن يلتزم شخص رشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم، وقد ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وهي من العقود اللازمة من جانب طرف واحد، فهي لازمة في حق الكفيل، أما في حق المكفول له فهي جائزة.
- يترجح للباحث صحة أخذ الضمانات قبل وجوب الحق، وبناءً عليه فإن كفالة الواعد بالشراء جائزة.
- للمصرف الإسلامي أن يشترط على العميل الآمر بالشراء أن يكفل له الجهة التي حدّدها لشراء المصرف منها، فقد لا يعلم المصرف جدّية هذه الجهة المورّدة، ولا مدى سلامة التعامل معها، فناسب أن يكفلها له العميل.
- لا يجوز احتفاظ البائع بملكية المبيع كضمان لأداء المشتري لثمن الشراء الآجل، وللبائع أن يتخذ ما يرتضيه من الوسائل المشروعة لتوثيق الدين ولضمان أدائه في الأجل المحدد من الكفالة أو الرهن.
- إذا أخل المشتري بأداء الثمن الذي التزمه في العقد، أو رفض دفعه، فإنه يحق للعاقد أن يفسخ العقد بسبب تخلف المدين عن الوفاء بما التزم به.
- إذا لم يقم المشتري بالوفاء بما التزم به في العقد، فأن القول بفسخ البائع للعقد واسترداد سلعته متوجه إذا ثبتت مماطلة المدين، وتعنته، ما لم يترتب على ذلك

مفسدة، أما مع عدم ثبوت المماطلة، أو ترتب مفسدة فلا بد من الرفع للحاكم؛ لوجود الخصومة.

- تحفيز العميل بخصم ما زاد عن نسبة معينة إذا انتظم العميل في السداد لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون مشروطاً في العقد فإنه يترجح للباحث عدم جوازه؛ وذلك للغرر؛ لأنه لا يعلم مقدار الثمن، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

الحالة الثانية: إذا كان الخصم غير مشروطٍ في العقد، وإنما جاء بعد العقد فإنه يعتبر تبرعاً من الدائن ويترجح للباحث جوازه.

- يترجح للباحث عدم جواز حلول الأقساط المؤجلة، إلا في حال سقوط الزيادة التي في مقابل التأجيل؛ لكون حلول جميع الأقساط مع سقوط الأجل فيه ظلمٌ للمدين.
- إذا كانت غرامة التعويض لمجرد التأخر في سداد الدين ولم يحصل للدائن ضرر ولم يفته ربح مفترض، أو متيقن، أو تلحق به خسارة، أو يتأثر بشيء ولو معنوياً، فهذه الصورة محرمة بالإجماع حتى عند من يجيزون التعويض عن الضرر الحاصل بالمماطلة.
- يترجح للباحث عدم جواز اشتراط غرامة تأخير مقابل التعويض عن ضرر المماطلة.
- يترجح للباحث عدم جواز اشتراط غرامة تأخير في حال المماطلة لصرفها في وجوه الخير؛ لأن حقيقة هذا الشرط هو الزيادة على أصل الدين، وهذا هو الربا بعينه، كما أنه من الناحية العملية يحمّل المدين أعباء إضافية مع أن الإسلام يدعو إلى تخفيف كاهله.
- اختلف العلماء في حكم الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء على ثلاثة أقوال، ويترجح للباحث عدم جوازه؛ لأن القول بالإلزام بالوعد في المعاوضات يعتبر عقداً، ولا يخفى ما يترتب عليه من المحاذير الشرعية.

- يترجح للباحث جواز بيع العربون؛ لأن حاجة الناس تدعو إلى مثل هذا البيع، وليس هناك دليلاً صريحاً يدل على تحريمه، فيبقى على الأصل.
- يترجح للباحث عدم جواز اخذ عربون من الواعد بالشراء في مرحلة المواعدة؛ لأن مرحلة المواعدة ليست بيعاً، والعربون لا يُأخذ إلا بعد تحديد الثمن والمثمن، وذلك لا يتحقق في مرحلة المواعدة، ولو جاز ذلك لترتب عليه جميع المحاذير الشرعية المذكورة في جواز الإلزام في المرابحة.
- يترجح للباحث أن خيار الشرط ليس له مدة معينة؛ لأنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه.
- المصارف التي لا تأخذ بإلزام الواعد بالشراء، فيمكنها إن تدرأ عن نفسها خطر الخسارة بشراء السلعة بالخيار حتى يمكنها ردّ السلعة إن نكل الآمر عن الشراء، فبعد أن يتم الوعد من الآمر –العميل– ويكون ذلك الوعد لمدة محددة يتم شراء المأمور – المصرف– للسلعة مع خيار الشرط، وتكون مدة خيار الشرط تزيد عن المدة المحددة في بين العميل والمصرف في مرحلة التواعد، فإذا نكل الواعد بالشراء، فللمصرف إعادتها لمن اشتراها منه بموجب الشرط.
- يترجح للباحث عدم جواز اشتراط الخيار مدة محددة عند البيع بالأجل؛ لأن مقصود المشتري في مثل هذا استغلال المبيع حتى يرد إليه الثمن؛ ومقصود البائع الانتفاع بالثمن حتى ترد عليه السلعة، فكأنه قرضٌ بفائدة، وكل حيلة يستحل بها الربا فهي باطلة.
- تكمن مخاطر التمويل بالمشاركة في إن عامل المضاربة أمين لايُضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهنا تبرز المخاطرة الأخلاقية، ومن الأساليب التي تساعد على تقليل هذه

المخاطرة اتخاذ الوسائل التي تحول دون تسليم العميل رأس المال كله أو بعضه، ومنها:

الوسيلة الأولى: اشتراط المصرف أن يكون الشراء عن طريقه، وما يشتري من السوق الخارجي يقوم المصرف نفسه بفتح اعتمادات مستندية لاستيراده.

الوسيلة الثانية: أن يكون رأس المال عروضاً لا نقوداً، أخذاً برأي القائلين بجواز الشركة بالعروض، وتقوم عند التعاقد، وتجعل قيمتها عندئذ هي رأس المال.

الوسيلة الثالثة: عدم تقديم رب المال رأس المال دفعة واحدة، بل يعطيه إلى المضارب أو الشريك المدير مجزءاً.

الوسيلة الرابعة: أن يعهد المصرف باستثمار المال إلى مضارب ويضم إليه آخر ليكون مضاربا مشاركا له، مع الترتيب بينهما في الأولوية لنفاذ التصرفات، أو تحديد مجال لكل واحد منهما يختلف عن مجال الآخر.

الوسيلة الخامسة: استخدام أسلوب لجنة المشاركين لتمثيل أرباب المال.

- يترجح للباحث عدم جواز إلزام المضارب بالرهن؛ لأن في ذلك تضمين له، وهذا مخالف للمقصود من المضاربة؛ والمضارب قد حاز المال بإذن المالك على غير وجه التملك، فكان نائباً عنه في اليد والتصرف.
- المشاركة المنتهية بالتمليك: هي اتفاق طرفين على إحداث -إنشاء- شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين –الممول- إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة.
- لا يظهر للباحث ما يمنع من صحة الجمع بين المشاركة والبيع مرابحة بالضوابط الشرعية.

- الأظهر للباحث جواز المشاركة والإجارة مع التمليك اللاحق بشرط تحقق ضوابط المشاركة المنتهية بالتمليك.
- يترجح للباحث جواز أخذ الرهن أو الكفيل في دين السلم وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.
- الشرط الجزائي في التأخر عن تسليم المسلم فيه يعتبر زيادة على أصل الدين، وهذا هو عين الربا.
- الشرط الجزائي إذا كان على المستصنع فهو حرام؛ لأنه يعتبر من الزيادة على أصل الدين الذي في ذمته، وهذا هو صريح الربا.
- الشرط الجزائي إذا كان على الصانع فقد قال بجوازه جمهور العلماء المعاصرين، وهو ما يترجح للباحث، ولكن لا بد أن يقيد صحة الشرط الجزائي في الاستصناع، بأن لا يلحق الضرر بالطرف الآخر-الصانع-.
- يترجح للباحث جواز تردد الثمن في الاستصناع بحسب موعد الإنجاز؛ لأن الأصل في العقود والشروط هو الصحة ما لم يرد دليل على المنع، والجهالة الثمن في هذه الصورة منتفية؛ لكونها ستؤول إلى العلم بحسب موعد الانجاز، وليس في هذا الشرط محذور شرعي. وفي تردد الثمن في الاستصناع حسب موعد الانجاز مصلحة؛ لكونه يعتبر حافزاً لسرعة الانجاز.
- الاستصناع بتقدير الثمن بالتكلفة وربح معلوم: هو أن يتفق المستصنع والصانع على تقدير ثمن المواد بسعر تكلفتها في السوق وزيادة ربح معلوم ٥% مثلاً.
- اختلف العلماء المعاصرون في حكم الاستصناع بتقدير الثمن بالتكلفة وربح معلوم على قولين، وبالتأمل يتبين أنه لا بد من التفريق في الحكم الشرعي بين الاستصناع

الذي يطول فترة تنفيذه وربما يستغرق سنوات، وبين ما يتم تنفيذه في فترة يسيرة ربما لا تتجاوز الشهر، ففي الصورة الأولى قد تتغير الأسعار بشكل كبير يضر بأحد الطرفين والاتفاق على السعر يكون فيه غرر فاحش وهذا غير جائز شرعاً، بينما في الصورة الثانية فقد جرت العادة أنه إذا حدث تغير في السعر فإنه يكون يسيراً، لذا فإنه في هذه الحالة يترجح للباحث جوازه؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي ولا جهالة أو غرر، وإن وجد فإنه من اليسير المعفو عنه.

- الإجارة مع الوعد بالتمليك هي: عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة، يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين.

وهي تتضمن عقدين مفصلين زماناً ومكاناً، وتكون بإحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: عقد إجارة مقرونة بهبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة.

الحالة الثانية: عقد إجارة مقرونة ببيع السلعة للمستأجر في نهاية المدة.

الحالة الثالثة: عقد أجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع، أو هبة السلعة في نهاية المدة

- اختلف الفقهاء في حكم لزوم الوفاء الوعد في المعاوضات المالية على ثلاثة أقوال، ويترجح للباحث القول بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط أو سبب ديانة وقضاءً؛ لأن الموعود إذا دخل في ورطة بسبب ذلك الوعد فذلك يعتبر إضرارٌ به ومن القواعد الكبرى التي تؤيدها النصوص الشرعية قاعدة "الضرر يزال".
- الوعد الصادر من المالك -المؤجِر- ببيع السلعة المؤجَرة للمستأجر إذا رغب في ذلك، وعداً ملزماً للمالك -المؤجَر-، لأن الوعد كان بشرط استيفاء جميع الأقساط

الإيجارية المتفق عليها. ولكن بعد تحقق هذا الشرط، وإبداء رغبته في شرائها، وتقديم الثمن الذي اتفق عليه، لابد لإتمام هذا البيع من صيغة لعقد البيع تصدر عند الانتهاء من تحقق الشرط المعلق عليه الوعد بالبيع؛ وذلك لعدم وجود صيغة له من قبل، وإنما الموجود هو وعد به فقط.

- يترجح للباحث جواز الإجارة مع الوعد بالتمليك بقيمة اسمية وعائد منضبط بعد تحقق شروط وضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك.
- يترجح للباحث عدم جواز تأجير العين المشتراة لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك؛ لما تضمنه من محاذير شرعية كـــ "مسألة عكس العينة" و"بيع الوفاء".
- إذا كانت إعادة التأجير لغير الجهة التي اشتري الأصل منها فإنه يترجح للباحث جوازه؛ لأن عقد البيع الأول منفصل تماماً عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بشرط أن لا يكون هناك مواطأة من البائع الأول على رجوع العين في ملكه.
- تأجير المستصنع الشيء المصنوع قبل قبضه يعتبر من الإجارة الموصوفة في الذمة؛ لأن العين المتعلق بها الحق غير موجودة، وإنما هي متعلقة بذمة المؤجر، فهو سلم في المنافع، ويترجح للباحث جوازها.
- إذا كان الصانع هو الجهة التي ستستأجر الأصل إجارة مع التمليك اللاحق من المستصنع فإنه يترجح للباحث عدم جوازها؛ لأن تأجيرها بهذه الصورة هو حيلة على ربا النسيئة.
- إذا كان تأجير الشيء المصنوع مع التمليك اللاحق لغير الجهة الصانعة قبل اكتمال بناء الأصل؛ فإن علة المنع –وهي الحيلة على الربا– منتفية، لأن ذلك يعتبر من إجارة الموصوف في الذمة، وإجارة الموصوف في الذمة جائزة عند جمهور الفقهاء.

- يظهر للباحث أن إجارة الذمة المنتهية بالتمليك، ليس فيها غرر مؤثر؛ لكونها موصوفة بوصف منضبط يحصل به العلم.
- إذا كان تأجير الشيء المصنوع مع التمليك اللاحق لغير الجهة الصانعة بعد اكتمال بناء الأصل، فإن الإجارة تعتبر من الإجارة المعينة؛ لأن الإجارة في الذمة تكون على شيء موصوف في الذمة دون تحديد، أما بعد اكتمال بناء الأصل فإن العين المؤجرة تكون محددة وليست في الذمة.
- الإجارة مع التمليك اللاحق بعد اكتمال بناء الأصل لا تخلو أن تكون إما قبل قبض الأصل من قبل المستصنع، وإما أن تكون بعده. فإن كانت قبل قبضه فقد ذهب بعض العلماء إلى صحة إجارة العين قبل قبضها، وهو ما يترجح للباحث؛ لأن الأجرة لا ينتقل بها الضمان فلا يقف التصرف في العين على القبض، وكذلك فأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة، والمنفعة لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلا يؤثر فيها قبض العين، وإن كانت بعد قبض العين فجوازها من باب أولى، بشرط تحقق ضوابط التأجير مع التمليك اللاحق.
- يترجح للباحث أن اشتراط الضمان على الأمين في المعاوضات باطل؛ لأنه يده يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.
- فيما يتعلق بمصاريف الصيانة فإنه لا بد أن يفرق فيها بين الصيانة الدورية (كالتزييت – والنظافة..) فهذه تكون على المستأجر، أما الصيانة الأساسية (الإصلاح) فهي على المؤجر؛ لكونها داخلة في الضمان، واشتراطها على المستأجر غير جائز شرعاً.

أهم التوصيات:

- تشجيع الدراسات التي تساعد على العناية بالمعاملات المالية المعاصرة لا سيما التي تتعلق بالمصارف.
- عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة قضايا التحوط، وتطبيقاته المعاصرة، وكيفية تطبيق المصارف له.
- حث طلاب الدراسات العليا على تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه في موضوع التحوط الذي ما زال في حاجة إلى زيادة في البحث والدراسة.
- ضرورة أن تلتزم المصارف والبنوك عملياً بما يصدر من قرارات وفتاوى المجامع والهيئات الشرعية الموافقة للنصوص الشرعية.
- العمل على رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالمصارف على كيفية تطبيق ما يصدر من المجامع والهيئات الشرعية من فتاوى وأحكام.

هذا ما يسره الله سبحانه من المسائل الفقهية والتطبيقات المصرفية المذكورة في هذا البحث، ولا يسعني في نهاية هذا البحث ألا أن أتقدم بالشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى، ولكل من ساعدني في إكمال هذا البحث وخاصة فضيلة الشيخ: د. يوسف الشبيلي المشرف على هذا البحث.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا.

الفهـارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	١٩	٢٥
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	٨٦
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	١٨٨	٣٧٤، ٥٢٣
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾	٢١٩	١٧٥
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٣٥	١٥٤
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾	٢٤٥	٨٥
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٢٧٥	٥١، ٨٤، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٩، ٢٠٨، ٢١٠، ٣٣٣، ٣٣٦
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	٢٧٦، ٥٥٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	٢٧٥	٥٠١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾	٢٧٥	٥٩٥
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾	٢٨٠	٤٧٩، ٥٠٠
﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	٢٨٢	٥١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾	٢٨٢	١٦٣، ٢١٠، ٣٢٢
﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾	٢٨٣	٤٢٦، ٤٢٩،٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٤
﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	٢٨٣	٤٣٣، ٤٣٤
﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾	٢٨٣	٤٣٨
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	٢٨٦	٥٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾	٢٧٨، ٢٧٩	٨٥، ٥٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ .. ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾	٢٨٢، ٢٨٣	٥٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	٨٥	٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾	١٣٠	٨٦، ٣٢٢
سورة النساء		
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾	٥	١١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٢٧٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	٢٩	٥١، ٢٤٩، ٢٥٧، ٣٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	٢٩	٥٢٣، ٦٠٥
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	١	٢٧٦، ٣١١، ٤٢٩، ٤٩٤، ٥٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	٢	٨٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	٩٠	١٢٠
سورة الأنعام		
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	١١٩	٦
سورة التوبة		
﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴾	٩١	٩
سورة يوسف		
﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	٥٥	١١٥
﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾	٦٦	٤٥٦
﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾	٧٢	٤٥٤، ٤٦١
سورة الإسراء		
﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٤	٤٢٩، ٥٨٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾	٦٧	١١٥
سورة الروم		
﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾	٣٩	٨٦
سورة الصف		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾	٢، ٣	٥١٦، ٥٨٣
سورة الملك		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾	١٥	٤
سورة القلم		
﴿ سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ۝٤٠ ﴾	٤٠	٤٥٤
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	٢٤، ٢٥	٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البروج		
﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ﴾	٣	٢٥
سورة العاديات		
﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾	٨	١١٥

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث / الأثر	الصفحة
(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)	٢١٦
(إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه)	٤٥٧
(إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَزِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلَاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا)	٢١٦
(إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثَمَرَةَ فُؤَاده، فيقولون: نعم...)	٤٤
(إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي فلم يفِ فلا جناح عليه)	٥٨٧
(أشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق)	٤٠١، ٤٧١
(أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)	٢٤٤
(أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده)	٥٢
أكذب امرأتي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا خير في الكذب)، فقال: يا رسول الله: أفأعدها، وأقول لها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (لا جناح عليك)	٥٨٨
(ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)	٨٤

الحديث / الأثر	الصفحة
(ألا مشمرٌ للجنة؟ فإن الجنة لا خطرَ لها)	٥٦
(أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة)	٥٨٦
(الإمام ضامن)	٣٥٨
(إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)	٢٧٧
(إن الاشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)	٣٥٦
(أن النبي صلى الله عليه وسلم احل العربان في البيع)	٥٢٥
(أن النبي صلّى الله عليه وسلّم اشترى من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما جملاً اشترط جابر حملانه إلى المدينة فوافقه النبي صلّى الله عليه وسلّم على ذلك)	٥٥٧
(أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى(أجل ورهنه درعاً له من حديد)	٥٦٥
(إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك)	٤٢٠
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ)	٢١١، ٢٥٥
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)	٤٢٤

الحديث / الأثر	الصفحة
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعاً من حديد)	١٦٣
(إن قُتل ز يد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة)	٥٦١
(أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم)	٥٢٥
(أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)	١٢٢
(إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)	١٤٤
(آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)	٥٨٤
(آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)	٥١٦
(بِئْسَمَا اشْتَرَيْت، وَبِئْسَمَا شَرَيْت(إنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَدْ بَطَلَ إلاَّ أَنْ يَتُوبَ)	٢١٧، ٥٩٥
(بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق)	٢٦٠
(تقع الأمنة في الأرض)	٣٥٤

الحديث / الأثر	الصفحة
(الخراج بالضمان)	١١٧، ٣٨٠
(الذَّهَبُ بالذَّهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالملح، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يَداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم، إذا كانَ يداً بيدٍ)	١٥١، ١٥٦
(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أن استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم)	٥٢، ٢٤٣، ٢٥٥
(الربا في النسيئة)	٨٦
(الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا رد الربح على رأس المال)	٤١٩
(الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين)	٤١٩، ٥٤٨
روى صفوان ابن أمية – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال أغصباً يا محمد؟، فقال صلى الله عليه وسلم:(لا، بل عارية مضمونة)	٣٦٤، ٦٠٦
(صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى عليه)	٤٥٥
(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)	٤٢١
(العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضي)	٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٢

الحديث / الأثر	الصفحة
عن أم كلثوم بنت عقبة أنها لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: (الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)	٥١٦
(فأَعطاه صَفْقَةَ يَدِه وثَمَرَةَ قلبه)	٤٤
(قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم؛ جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها)	٥٣٨
(قم فاقضه)	٣١٠
(كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإِن كان مائة شرط)	٤٠١، ٦٠٥
(كل قرض جر نفعاً فهو ربا)	١٩٦
كنا نشتري الطعام جزافا فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا	١٢٢
(لا تبع ما ليس عندك)	١٢٢
(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، - أي لا تزيدوا - ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)	١٥١
(لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)	٥٣٨
(لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً، فتخلفه)	٥٨٥

الحديث / الأثر	الصفحة
(لا ضرر ولا ضرار)	١٢١، ٤٩٦، ٥١٤، ٥٣٣، ٥٧١
(لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)	١٢١
(لا يحتكر إلا خاطئ)	٨٤
(لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)	٤٤١، ٤٤٧
(لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)	٥٢
(لَيّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)	٢٦٢، ٤٨٢، ٤٩١، ٥٠٤
(المسلمون على شروطهم)	٣١١، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٩٤، ٥٦٨، ٥٧١، ٦٠٧
(مطل الغني ظلم)	٢٦١
(مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فـَلْيـَتْبـَعْ)	٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١
(مقاطع الحقوق عند الشروط)	٤٣٠، ٤٩٤
(من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)	٥٦٦
(من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)	٢٩٣، ٣٣٢، ٣٣٦

الحديث / الأثر	الصفحة
(من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف أو رأس ماله)	٥٦٦
(من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره)	١٤٣
(من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)	٥٦٦
(من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)	١٢٢
(من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل)	٤٧٧
(من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه)	٤٩٥، ٥٧١
(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)	٥٨٥
(نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا)	١٥٢
(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون)	٥٢٢
(نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك)	٨٤، ٢١٣، ٢١٨، ٢٧٤، ٢٨١، ٣٤٢
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)	٢٨٤
(نَهَى رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَة وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ -أي البائع - وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)	٣٣، ٨٥، ١١٨، ١٩٧، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٨٨، ٤١١

الحديث / الأثر	الصفحة
(نهى عن الثُّنْيَا إلا أن تعلم)	٣١٧
(نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر)	٨٤
(نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً)	١٥٢
(نهى عن بيع حبل الحبلة)	٢٧٤
(نهى عن ربح ما لم يضمن)	٣٣، ٤٠٢
(الورق بالذهب ربا إلا هاء، وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء، وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء، وهاء)	١٥٢
(ومن أحيل على مليء فليتبع)	١٤٨

فهرس الأعلام

الأعـــــــــــــلام	الصفحة
ابن الشاط: قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط، الأنصاري	٥١٦
أبو إسحاق إبراهيم بن عَلِيّ بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي الشَّافِعِيّ	٦١
أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله بن ذي يُحمِد	٢١٦
أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي	٣٩١
أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب	٥٢٤
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي	٥٥
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي المالكي الشهير بالقرافي	٢٠٣
أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي	٣٩٢
أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير، المعروف بابن الحصار	٣٩٠
أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، الفقيه الحنفي	٤٧٠
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٦٠
أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري	٢٨٥
أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	٣٩١
أبو عبد الله، محمد بن الحسن البناني	٣٩١

الأعـــــــــــــلام	الصفحة
أبو عبد الله، محمد بن عتاب القرطبي	٣٩٠
أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين	١١٩
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس	٤٨
إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه	١٣٩
إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه	٤٧٢
أم كلثوم بنت عقبة: بن أبي معيط، من الصحابيات المهاجرات	٥١٦
إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو وائلة البصري	٢٠٧
برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني	٤٧
بريرة بزنة فعيلة، من البرير، وهو ثمر الأراك، قيل اسم أبيها: صفوان، وأنّ له صحبة، وقيل: كانت نبطيّة، وقيل: قبطية، وقيل: حبشية، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، صحابية مشهورة	٤٧١
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عامر، وقيل أبو عمر	٢١٧
زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري	٥٢٥
زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي الغزالي	٤٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله	١٣٩

الأعـــــــــــلام	الصفحة
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي	٤٧٢
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية	٥٨
صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي	٥٢٥
عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، يكنى أبو عمرو	٥٠٨
عبد الرحمن بن عمرو	١٣٩
عطاء بن أبي رباح، أبو محمد	١٨٤
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	١٤٠
علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام	١٥٣
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	٢١٢
فخر الدين، عثمان بن علي بن محمد الزَيْلعي	٤٠٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق القرشي التيمي المدني، أبو محمد	٥٠٨
القاضي أبو بكر، محمد بن يبقى بن زرب القرطبي	٣٩٢
القاضي محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي البغدادي، أبو يعلى الفرّاء	٦١
محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر	١٢٣
محمد بن محمد الورغمي التونسي المعروف بابن عرفة	٦٠

الأعـــــــــــــلام	الصفحة
مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، و"أشهب" لقبه	٤٤٥
نافع بن عبد الحارث بن حباله	٥٢٥
هو شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخْسي	٤٠٦
هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي	١٤٠

ثبت المصادر والمراجع

١- **أبحاث حلقة العمل حول** (ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار من وجهة النظر الإسلامية) جدة، شعبان ١٤٠٧هـ- أبريل ١٩٨٧م تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية والجامعة الإسلامية العالمية.

٢- **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض سنة ١٤٢١هـ.

٣- **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل**، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأول ١٤٠٥هـ مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز.

٤- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام**، والمعروف **بشرح ميارة** للشيخ محمد بن ميارة الفاس **المتوفى سنة: ١٠٧٢هـ**، دار المعرفة.

٥- **آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية**، للدكتور: رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

٦- **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، للدكتور موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، سلسلة الرسائل الجامعية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧- **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، فارس أبو معمر، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٩٤م.

٨- **الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**، لسليمان ابن صالح الخميس، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة في قسم الفقه.

٩- **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، لخالد بن عبد الله بن براك الحافي، لم تحدد دار النشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٠- **الإجماع**، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ، تحقيق صغير أحمد بن محمد خفيف، مكتبة الفرقان ومكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

١١- **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة.

١٢- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للحافظ محمد بن حبان أبو حاتم البستي التميمي السجستاني المتوفى سنة٣٥٤هـ، وابن بلبان هو الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

١٣- **أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي**، تأليف: ستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

١٤- **أحكام البيع بالتقسيط**، للدكتور محمد تقي العثماني ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، وهو منشور في مجلة المجمع العدد السادس.

١٥- **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، د. مبارك بن سليمان السليمان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٦- **أحكام التمويل والاستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة**، حسن صلاح الصغير، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، عام ٢٠٠٨م.

١٧- **أحكام الربح في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المعاملات الحديثة**، د. موسى مسملي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٨- **أحكام القرآن،** لأحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى.

١٩- **أحكام القرآن،** للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٢٤٣هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠-**أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض،** لمضر نزار العاني، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.

٢١- **أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم،** د. فهد بن صالح بن محمد العريض، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٢- **الأخبار العلمية،** للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مطبوع مع الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للعلامة علاء الدين أبي الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق : أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣- **الاختيار لتعليل المختار،** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٤- **الاختيارات الفقهية،** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م.

٢٥- **إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر،** حسن الحسيني (صلاح)، مؤيد عبد رحمان الدوري، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٠م.

٢٦- **إدارة المحافظ الاستثمارية**، د. مطر: محمد، د. فايز تيّم، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٧- **إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات**، الجزء الأول (التوريق)، د. منير إبراهيم الهندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٢٨- **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، طارق الله خان - حبيب أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ورقة مناسبات رقم (٥)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩- **أدوات سوق النقد الإسلامية -مدخل للهندسة المالية الإسلامية-**، د. فتح الرحمن علي محمد صالح، مجلة المصرفي، بنك السودان، الخرطوم، المجلد (٢٦).

٣٠- **الأذكار النووية**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، تعليق عبد القادر الأرناؤوط، منشورات دار الملاح للطباعة والنشر ١٣٩١هـ.

٣١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، للشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٤- **أساس البلاغة**، تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٥- **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفي سنة٥٣٨هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ.

٣٦- **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، محمد شفيق ومحمد إبراهيم، الطبعة الأولى، عمان، دار المستقبل، ١٩٩٧م.

٣٧- **أساسيات الإدارة المالية**، جميل أحمد توفيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، دون سنة نشر.

٣٨- **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، د.** منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٣٩- **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية**، د. محمد صالح الحناوي، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٧م، الطبعة الثانية.

٤٠- **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، د. عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٤١- **أساليب حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية**: بحث لفضيلة الشيخ: د. عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الاسلامية الذي نظمته شركة دار الاستثمار وشركة أعيان للإجارة والاستثمار، وذلك في الفترة من ١٤ إلى ١٥ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ الموافق من ٢٤ الى ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م، في دولة الكويت.

٤٢- **أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة**، حسن خطاب، الطبعة الأولى، القاهرة ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.

٤٣- **استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية**، د. السيد ابراهيم الدسوقي، الناشر عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٤- **الاستثمار في الأوراق المالية**، حمزة محمود الزبيدي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١م.

٤٥- **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، د. حسني على خربوش، د. عبد المعطي رضا ارشيد، د. محفوظ جودة، د. محمود العتيبي،عمان، الأردن، ١٩٩٠م.

٤٦- **الاستثمار والتمويل طويل الأجل**، لسيد الهواري، مصر، دار الجيل للطباعة.

٤٧- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** : تصنيف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٨- استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية، د. أسعد حميد عبيد العلي، مركز يزيد، الأردن، ٢٠٠٥م.

٤٩- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق طه الزيني، مطبوع بهامش الإصابة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

٥٠- **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، للدكتور مزيد بن إبراهيم المزيد، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ هـ.

٥١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، للحافظ ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار الفكر بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ.

٥٢- **الإسلام والنقود**، للدكتور رفيق المصري، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ.

٥٣- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لأبي يحي زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر.

٥٤- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥٥- **الأسواق المالية (البورصة)**، د. نضال الشعار، ٢٠٠٢م.

٥٦- **الأسواق المالية الإسلامية – مبادئها وأدواتها –**، أحمد محمد نصار، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، من الموقع: http://www.kantakji.com.

٥٧- **الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية**، محمد محمود حبش، طبع بدعم من بنك الأردن المحدود، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٥٨- **الأسواق المالية طبيعتها –تنظيمها– أدواتها المشتقة**، د.حسين بني هاني، دار الكندي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٩- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة**، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٦٠- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٦١- **الأشباه والنظائر لابن السبكي**، تحقيق عادل عبد الموجود وحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٢- **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، للأمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن الحجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٤- **الأصل**، لمحمد بن حسن الشيباني، الحنفي المتوفى سنة ١٨٩هـ، نشر دار عالم الكتب.

٦٥- **أصول السرخسي**، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

٦٦- **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الإفغاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٦٨- **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، لعمر رضا كحالة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت،، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٦٩- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، لخير الله الزركلي، دار المناير للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٠م.

٧٠- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** : لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار التراث بالقاهرة.

٧١- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير عون الدين أبي المظفر بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ، منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.

٧٢- **إقامة الدليل على إبطال التحليل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧٣- **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. على السالوس، دار الثقافة الدوحة، قطر، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

٧٤- **الاقتصاد الكلي**، لمايكل أبدجمان، ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض.

٧٥- **الاقتصاد والأخلاق**، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٦- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد الشربيني الخطيب، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي وشركاه.

٧٧- **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى أحمد أبو النجار الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق الدكتور الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٨- **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، مراجعة رفيق المصري، مطابع جامعة الملك عبد العزيز بجدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٩- **آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية**، د. محمد علي القري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في ٢٢-١٤٢٩/٥/٢٣هـ في البحرين.

٨٠- **آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور محمد علي القري.

٨١- **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

٨٢- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٨٣- **الأنساب**، لأبي سعد السمعاني المتوفى سنة: (٥٦٢ هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للشيخ علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور الشيخ عد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٥- **أنظمة التأمين علي الودائع وحماية المودعين "التجارب والدروس المستفادة"**، للدكتور نبيل حشاد، السلسلة المصرفية رقم (١)، والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان - الأردن، ١٩٩٤م.

٨٦- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: للشيخ قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ تحقيق الدكتور : أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع مع مؤسسة الكتاب النظامية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٨٧- **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**. تأليف: أحمد حسن، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٨- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، للونشريسي - دراسة وتحقيق الصادق عبد الرحمن الغرياني - منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، الجماهيرية الليبية العظمى، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٩١م.

٨٩- **بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته**، للشيخ عبد الله بن منيع ضمن كتاب مجموع فتاوى وبحوث الشيخ، إعداد:سعد بن عبد الله السعدان، وضمنه

الرد على التعقيبات التي وردت عليه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، المتوفى ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٩١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الشافي، المتوفى ٧٤٥هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩٢- **بحوث بيع المرابحة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثاني.

٩٣- **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بيت التمويل الكويتي، عام: ١٤١٣هـ.

٩٤- **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، للدكتور علي محيي الدِّين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٥- **بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار**، التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وقد طبعت البحوث المقدمة في كتاب باسم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وهو من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية.

٩٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.

٩٧- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار أم القرى بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٩٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٩٩- **بدائع الفوائد**، لابن القيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦– ١٩٩٦، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد.

١٠٠- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة١٢٥٥هـ، مطبعة السعادة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ

١٠١- **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

١٠٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف، ١٤١٢هـ.

١٠٣- **البنك اللاربوي في الإسلام**، لمحمد باقر الصدر دار التعارف للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ.

١٠٤- **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مصطفى كمال طايل، مطابع غباشي، طنطا، سنة ١٩٩٩م.

١٠٥- **البنوك الإسلامية**، للدكتور محسن أحمد الخضيري، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة العاشرة ١٤٢٠هـ.

١٠٦- **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، عبد الحميد عبد الطيف، الدار الجامعية، (الإسكندرية) جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

١٠٧- **البهجة الوردية**، لابن الوردي مطبوع مع شرحه الغرر البهية، للقاضي أبي يحي زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.

١٠٨- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، وهي شرح لتحفة الحكام لأبي بكر محمد بن عامر الأندلسي الغرناطي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٧هـ.

١٠٩- بورصات الأوراق المالية العربية والدولية وتأسيس سوق الإمارات للأوراق المالية، صلاح الدين، حسن السيسي، دار الوسام للطباعة والنشر، الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.

١١٠- بورصة الأوراق المالية، د. احمد سعد عبد اللطيف، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ١٤١٩هـ.

١١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨ه) تحقيق: قاسم الفوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج بيروت، ٢٠٠٠م.

١١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١٣- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، دار اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١٤- بيع العربون، للدكتور رفيق بن يونس المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن عام ١٤١٥هـ.

١١٥- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد الأشقر، الطبعة الثانية١٤١٥- ١٩٩٥ نشر دار النفائس- عمان.

١١٦- **بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية**، د. يوسف القرضاوي، الكويت: دار القلم، ١٩٨٤م الطبعة الأولى.

١١٧- **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية**، احمد سالم ملحم، الطبعة الاولى ١٤١٠-١٩٨٩. نشر مكتبة الرسالة الحديثة -عمان.

١١٨- **بيع الوفاء والعينة والتورق**، للشيخ عبد القادر العماري، طبعة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة.

١١٩- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لقاسم بن قطلوبغا، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢م.

١٢٠- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة١٢٠٥هـ، تحقيق ودراسة: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢١- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، لأبي الطيب صديق بن حسن خان، تعليق: عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة العربية الهندية ١٣٨٣هـ.

١٢٢- **التاج والإكليل على مختصر خليل المسمى شرح المواق**، للشيخ أبي عبد الله بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

١٢٣- **التأصيل الفقهي للتوّرق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة"** قدمه الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" من ٢٦- ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩/٥/٢٠٠٢.

١٢٤- تأصيل غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، الشيخ الدكتور علي محي الدين القره داغي، ينظر الموقع الالكتروني على الشبكة العنكبوتية: ttp://qdmemo.com.

١٢٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج للحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.

١٢٦- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.

١٢٧- التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، منور إقبال وآخرون، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية -جده، ١٩٩٨م.

١٢٨- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠٠٠م.

١٢٩- تحرير القواعد وتحرير الفوائد (القواعد في الفقه الإسلامي)، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٣٠- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق : عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣١- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للإمام أبي على محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية.

١٣٢- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٣٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ٩٧٤هـ، دار إحياء التراث العربي.

١٣٤- التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي، رسالة علمية تقدم بها الباحث محمد الزهراني لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى بمكة عام ١٤١٠هـ.

١٣٥- التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة، أمين السيد أحمد لطفي، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦م.

١٣٦- تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الله محمد نور علي، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (سلسلة دعوة الحق، عدد ١٩٥).

١٣٧- التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.سامي بن إبراهيم السويلم، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م.

١٣٨- التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركات والصكوك الاستثمارية د. محمد علي القري، حولية البركة، العدد العاشر، رمضان ١٤٢٩هـ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٨م.

١٣٩- التداول الإلكتروني للعملات (طرقه الدولية وأحكامه الشرعية)، د. بشر محمد موفق لطفي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤٠- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ.

١٤١- التضخم المالي، الدكتور غازي حسين عناية، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، عام ١٤٠٥هـ.

١٤٢- **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، د. خالد بن عبد الله المصلح، رسالة دكتوراه، للدكتور خالد بن عبد الله المصلح، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، منشورة بدار الجوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صفر ١٤٢٧هـ.

١٤٣- **التضخم في الاقتصاديات المتخلفة**، د. نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

١٤٤- **التضخم**، تأليف كروين، ترجمة الدكتور: محمد عزيز، جامعة قاريونس، ليبيا عام ١٩٨١م.

١٤٥- **التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أعده: هاكيا بن محمد كانوريتش.

١٤٦- **التطبيقات المصرفية لعقد التوّرق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي**، لأحمد محي الدين أحمد في مؤتمر (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية) من ٢٦ – ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ – الموافق ٧ – ٩ /٢٠٠٢/٥ في الشارقة والذي توصل فيه إلى أن التورق إذا أصبح أتجاهاً مصرفياً عاماً فهو ضار في الأجل الطويل بالعمل المصرفي الإسلامي، حيث يعمل على إرباك النشاط الاقتصادي ويثقل كاهله بالديون المستخدمة لأغراض إستهلاكية.

١٤٧- **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية**، د. سامي حسن حمود، الطبعة الثانية ١٤٠٢-١٩٨٢ مطبعة الشرق- عمان.

١٤٨- **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، د. سامي حمود، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار التراث، ١٩٩١م.

١٤٩- **التعريفات الفقهية**، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين -رحمهم الله تعالى-، لمحمد عميم الإحسان البركتي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥٠- **التعريفات**، للجرجاني، للإمام علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف،المتوفى سنة ٨١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٦هـ.

١٥١- **التعريفات**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٥٢- **التعويض عن الضرر من المدين المماطل**، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢١هـ.

١٥٣- **التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد**، للدكتور محمد ابن الزرقا و الدكتور محمد بن علي القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي بالجامعة، المجلد الثالث سنة ١٤١١هـ.

١٥٤- **التعيين وأثره في العقود المالية**، عبد الرحيم الهاشم، سلسلة الرسائل الجامعية، (٦٧)، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٦م.

١٥٥- **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، تأليف: هايل عبد الحفيظ يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٥٦- **تغيّرُ سعرِ السوقِ في التمويلِ طويلِ الأجلِ مقترحاتٌ وحلولٌ**، لفضيلة الشيخ: طلال بن سليمان الدوسري، المحاضر بكلية الشريعة بجامعة القصيم، بحث مقدمٌ إلى الملتقى الثالث للهيئات الشرعية للمؤسساتِ المالية الإسلامية في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ، (العام: ١٤٣١).

١٥٧- **تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل: مقترحات وحلول**، بحثٌ مقدمٌ إلى الملتقى الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، د. العياشي فداد.

١٥٨- **التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي**، د. محمد عبد الحليم عمر، ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات.

١٥٩- **التفريع**، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨هـ دراسة وتحقيق الدكتور : حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٠- **تفسير ابن جرير الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، المتوفى سنة ٣١٠هـ دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ.

١٦١- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٢- **تفسير آيات أشكلت**، لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٣- **تقريب التهذيب**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار القلم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ.

١٦٤- **تقرير حول عائد ومخاطر الاستثمار وكيفية قياسها**، حرية الشريف، فلسطين، غزة، ٢٠٠٥م، الجامعة الإسلامية بغزة، قسم محاسبة وتمويل، (غير منشور).

١٦٥- **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى : ٨٧٩هـ)، دار الفكر، سنة النشر، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦٦- **التقلب في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل وسبل مواجهته في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، مقدمة من الطالب مطهر سيف أحمد نصر، إشراف أ.د. أحمد بن حسن الحسني، وأ.د. أحمد أبو الفتوح الناقة، ١٤٢١-١٤٢٢هـ، (رسالة غير منشورة).

١٦٧- **تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي**، د. أحمد مجذوب، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥ه.

١٦٨- **التقويم في الفقه الإسلامي**، محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦٩- **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، "دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، إعداد : مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية.

١٧٠- **تكملة المجموع** : للمطيعي، طبعة دار الفكر.

١٧١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

١٧٢- **تلخيص المستدرك**، للأمام أبي عبد الله الذهبي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٧٣- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز.

١٧٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النوري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق الأستاذ مصطفى ابن أحمد العلوي والأستاذ محمد ابن عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة – دار ابن تيمية سنة ١٣٨٧هـ.

١٧٥- **التمويل الإسلامي،** فؤاد السرطاوي، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٧٦- **التمويل بالمشاركة – الآليات العملية لتطويره –،** للدكتور يوسف الشبيلي، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي، في الفترة ١٩-٢٠ يناير ٢٠١١م.

١٧٧- **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره،** د.عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبوظبي الإسلامي، ١٩-٢٠١١/٠١/٢٠م.

١٧٨- **تنبيه الرقود،** ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٩- **تهذيب الأسماء واللغات،** لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨٠- **تهذيب التهذيب،** للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ.

١٨١- **تهذيب الكمال،** أبو الحجاج المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٨٢- **تهذيب سنن أبي داود،** للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٣- **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي، في الدورة التاسعة عشرة، والمنعقد في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٨٤- **التورق المصرفي الرأي الفقهي**، للدكتور الصديق الضرير، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ.

١٨٥- **التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن**، للدكتور خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (٨١)، العدد (٣٠)، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.

١٨٦- **التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة**، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، والبحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧٤)، بعنوان: التورق في الفقه الإسلامي.

١٨٧- **التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية**، د. محمد علي القري، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.

١٨٨- **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، (التورق المصرفي المنظم- دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله بن محمد حسن السعيدي، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.

١٨٩- **التورق والتورق المنظم**، للدكتور سامي السويلم، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد(٢٠).

١٩٠- **التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، د. صالح محمد الخضيري، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية.

١٩١- توصيات الندوة الفقهية الخامسة، التي نظمها بيت التمويل الكويتي في الفترة من ١٣- ١٥ رجب سنة ١٤١٩ هـ، الموافق ٢- ٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨م.

١٩٢- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٩٣- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، بتحقيق ناصر بن عبدالله الميمان، طبعة المكتبة المكية ١٤١٩هـ.

١٩٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ تنقيح: محمد بن سليمان البسام، دار المدني بجدة ١٤٠٨هـ.

١٩٥- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للسيوطي مطبوع مع شرحه فيض القدير للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، مصطفى الباز.

١٩٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٩٧- جامع المسائل لابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩٨- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، مركز تحقيق التراث في الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

١٩٩- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، أبو محمد الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث -بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٢٠٠- الجعالة والاستصناع، لشوقي دنيا، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (٩)، سنة النشر ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٠١- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى سنة ٣٢١هـ تحقيق: الدكتور رمزي منير بعلجي، دار العلم للملايين.

٢٠٢- جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح بن عبد الله السميع الأبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية.

٢٠٣- جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (٨١٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٠٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.

٢٠٥- الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري)، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد، المتوفى ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية.

٢٠٦- حاشية ابن قندس على الفروع، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، البغلي (المتوفى:٨٦١هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٧- حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد البجيرمي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ - ١٨٠٦م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٠٨- حاشية البجيرمي على المنهج (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.

٢٠٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل، للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.

٢١٠- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه المدني على كنون، دار الفكر، بيروت، عام ١٩٧٨م.

٢١١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ.

٢١٢- حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني، على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٢١٣- حاشية الشيخ علي العدوي الصعيدي، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ، على شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر بيروت – لبنان.

٢١٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي ٩٣٩هـ، صححه: يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ١٤١٢هـ.

٢١٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار : للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ.

٢١٦- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، للشيخين شهاب الدين القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ وعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢١٧- **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، وهو شرح لمختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٢١٨- **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية**، تأصيلها الشرعي وأساليب توزيع أرباحها، بدر بن علي بن عبد الله الزامل، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٣١هـ.

٢١٩- **الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها**، لحسين معلوي الشهراني، بحث في الانترنت (موقع صيد الفوائد) http://www.saaid.net.

٢٢٠- **حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض**، د. عبدالكريم بن يوسف الخضر، دار بلنسية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢١- **حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة**، د. نزيه حماد، مجلة العدل، العدد الأربعون، شوال ١٤٢٩هـ، السنة العاشرة.

٢٢٢- **حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين**، للشيخ عبد الله بن بيه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٠).

٢٢٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٢٤- **حماية رأس المال في الفقه الإسلامي**، للدكتور: يوسف بن عبدالله الشبيلي، وهو بحث مقدم لمعهد الإدارة العامة، محكم منشور في العدد (٨٠) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٢٢٥- **حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، د. محمد علي القري.

٢٢٦- **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، لخالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٢٢٧- **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، للدكتور خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢٨- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**: للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف الدكتور عبد الله المطلق، طبعت بدار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٢٩- **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي المالكي، دار الفكر.

٢٣٠- **الخطر والتأمين هل التأمين التجاري** جائز شرعاً، للدكتور رفيق بن يونس المصري، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

٢٣١- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للعلامة محمد أمين المحبي - طبع مكتبة خياط - بيروت.

٢٣٢- **خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير**، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٣٣- **الدر المختار**، لمحمد علاء الدين الحصفكي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ دار الفكر بيروت – لبنان سنة ١٤١٢هـ.

٢٣٤- **الدر المنثور في التفسير المأثور**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٣٥- **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، للدكتور نزيه حماد، دار الفاروق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٣٦- **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٨٨م.

٢٣٧- **دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام**، محمود السيد محمد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، ١٩٧٥م.

٢٣٨- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرموز بن علي المعروفبمولى خسرو والمتوفى٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣٩- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر، دار الجيل، بيروت-لبنان.

٢٤٠- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، مجموع رسائل ومسائل علماء نجد من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.

٢٤١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، تحقيق: محمد سيد جاد، دار الكتب الحديثة ١٣٨٥هـ.

٢٤٢- **الدليل الشرعى للمرابحة**، عز الدين محمد خوجة، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، مجموعة دلة البركة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤٣- **الدورة الخامسة، للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية**، بودابست، هنغاريا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، جلسة الإعلام والمناقشة العامة المفتوحة للمحفل الخامس بشأن الأدوات والنهج المستخدمة لتطبيق مبدأ التحوط في سياق سلامة المواد الكيميائية، من إعداد: لجنة المحفل الدائمة.

٢٤٤- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤٥- **الذخيرة**، للشيخ أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٤٦- **الذيل على طبقات الحنابلة**، للإمام زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٤٧- **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، للدكتور عبدالله بن محمد السعيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤٨- **الربا والأدوات النقدية المعاصرة**، لمحمد الشباني، مجلة البيان، العدد (١٠٠).

٢٤٩- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، للشيخ: عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥٠- **الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين فيه**، الدكتور محمد القري، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني.

٢٥١- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة البيان – مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٢٥٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ.

٢٥٣- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، للموفق أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.

٢٥٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، حققه: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

٢٥٥- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، للإمام ابن حجر المكي الهيتمي، تحقيق: محمد محمود، وسيد إبراهيم، وجمال ثابت، دار الحديث، القاهرة-مصر، ١٤٢٣هـ، وطبعة دار الفكر أيضاً.

٢٥٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢٥٧- **السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع**، لفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٢٥٨- **السلسلة الصحيحة**، للإمام المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.

٢٥٩- **السلم بسعر السوق اليوم يوم التسليم هل يجوز** ؟ د. رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ندوة حوار الأربعاء ١٤٢٣/٨/٣هـ، الموافق ٢٠٠٢/١٠/٩م.

٢٦٠- **السلم بسعر السوق يوم التسليم**، إعداد أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الملتقى الفقهي الثاني.

٢٦١- **سنن ابن ماجة** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٦٢- **سنن أبي دوواد**، للحافظ سليمان بن داود بن الأشعث (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)، بتعليق: الألباني، نشر دار الكتب العربي، بيروت، لبنان (دون تأريخ).

٢٦٣- **سنن الترمذي**، المسمى الجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى سنة ٢٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد بن محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٦٤- **سنن الدارقطني**، للحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، مطبوع مع التعليق المغني للعظيم آبادي، مطبعة فالكن لاهور – باكستان.

٢٦٥- **سنن الدارمي**، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ٢٥٥هـ، تحقيق : فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٦٦- **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، مطبعة دار المعرفة سنة ١٤١٣هـ.

٢٦٧- **سنن النسائي (المجتبى)**، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، مطبوع مع حاشية السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٦٨- **السياسة الشرعية**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٨هـ.

٢٦٩- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة سنة ١٤١٢هـ.

٢٧٠- **السير الكبير**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفي سنة ١٨٩هـ، تحقيق عبد العزيز أحمد. طبع بمطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٩٧٢م.

٢٧١- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، للشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

٢٧٢- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر.

٢٧٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد أبي الفرج عبد الحي، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٢٧٤- **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، د.عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٧٥- **شرح الدر المختار**، محمد علاء الدين، الحصكفي، مصر، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٢٧٦- **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٧٧- **شرح السنة**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥٦١هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٢٧٨- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأحمد بن محمد الدردير، وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.

٢٧٩- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى ١٣٥٧ هـ)، دار القلم، الطبعة الأولى.

٢٨٠- **الشرح الكبير** على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه.

٢٨١- **الشرح الكبير**، لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٨٢- **شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)

٢٨٣- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة : (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٨٤- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، محمد بن قاسم الرصاع (المتوفى سنة ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٨٥- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٦- **شرح صحيح مسلم**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٨٧- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٨٨- **شرح معاني الآثار**، للحافظ أبي جعفر الطحاوي محمد بن سلامة المصري المتوفى سنه ٣٢١هـ، دار المعرفة.

٢٨٩- **شرح منتهى الإرادات**، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢٩٠- **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة**، د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.

٢٩١- **شركات التأمين**، عبد الغفار حنفي، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠م.

٢٩٢- **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د. عبد العزيز عزت الخياط، وزارة الشؤون الإسلامية بالأردن، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢٩٣- **الشروط التعويضية في المعاملات المالية**، د. عياد عساف العتري، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٩٤- **الشروط النقدية لاقتصاد السوق**، تأليف موريس آليه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

٢٩٥- **الصحاح**، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثالثة، بيروت، دار العلم للملايين، عام ١٤٠٤هـ.

٢٩٦- **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، مطبوع مع الفتح، دار المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٩٧- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، للشيخ ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٩٨- **صحيح مسلم**، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، دار الآفاق الجديد، بيروت، لبنان.

٢٩٩- **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن**، جمال الدين عطية، بحث منشور في: مجلة المسلم المعاصر، العدد السابع والعشرون، ١٩٨١م.

٣٠٠- **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها**، إسماعيل حسن محمد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن.

٣٠١- **صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، حامد حسن ميرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١)، بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٠٢- **صكوك الإجارة**، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة.

٣٠٣- **صناديق الاستثمار-دراسة فقهية اقتصادية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

٣٠٤- **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، د. سامي السويلم، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٠٥- **صندوق النقد الدولي**، للدكتور إبراهيم العيسى، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

٣٠٦- **الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية**، د. سعيد المرطان، حولية البركة، العدد السادس من رمضان ١٤٢٥هـ.

٣٠٧- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، القاهرة١٣٩٢هـ.

٣٠٨- ضمان عيوب المبيع الخفية، د.اسعد دياب، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

٣٠٩- **الضمان في الفقه الإسلامي**، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي ٢٠٠٠م.

٣١٠- **ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة**، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى ندوة البركة ٢٨، جدة، ٢٠٠٧م.

٣١١- ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ.

٣١٢- طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٣١٣- طبقات الشافعية، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: الدكتور محمود الطناحي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٣١٤- طبقات الشافعية، للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم، تحقيق : عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض ١٤٠١هـ.

٣١٥- طبقات الفقهاء، لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل طاش كبرى زاده الكتوفى سنة٩٦٨هـ، مطبعة نينوي، الموصل، الطبعة الأولى ١٩٥٤م.

٣١٦- طبقات الفقهاء، للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق : إحسان عباس، دار الرائد العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣١٧- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر بيروت – لبنان.

٣١٨- طبقات خليفة، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، تحقيق الدكتور أكرم العمري.

٣١٩- طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين ابو حفص عمر بن محمد النسفي، علق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢٢- عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، للإمام محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ). بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٢٣- عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق، دار المكتبي.

٣٢٤- العبر في خبر من غبر، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد بن السعيد بن بيسوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون تأريخ).

٣٢٥- العدة -شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني- لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٨٢هـ.

٣٢٦- العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور أحمد المباركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

٣٢٧- عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، لكاسب عبد الكريم البدران، دار الدعوة، الإسكندرية.

٣٢٨- عقد الاستصناع، لمصطفى الزرقا، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

٣٢٩- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال بن سليمان الدوسري، إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي (٩).

٣٣٠- عقود التلأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، لجمال الحكيم، دار المعارف، مصر - القاهرة، ١٩٦٥م.

٣٣١- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لمحمد أمين بن عمر بن احمد بن عبد الرحيم الشهير بإبن عابدين، الطبعة الأولى، دار المعرفة - بيروت.

٣٣٢- **العقود الشائعة والمسماة**، للدكتور جاك الحكيم، دار الفكر في لبنان، طُبع عام ١٩٧٠م.

٣٣٣- **العقود المالية المركبة**، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد العمراني، إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي (٧).

٣٣٤- **العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية**، د. أحمد محمد خليل الإسلامبولي، البنك الإسلامي للتنمية – جدة، الأربعاء: ١٤٢٨/٣/١٦هـ - ٢٠٠٧/٤/٤م.

٣٣٥- **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الأردني**، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣٦- **العقود أو نظرية العقد**: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار المعرفة بيروت – لبنان، ومكتبة المورد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٣٧- **العقود وعمليات البنوك التجارية**، للدكتور علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م.

٣٣٨- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للشيخ العلامة لبدر الدين العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

٣٣٩- **عمدة القاري**، للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث – بيروت.

٣٤٠- **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، أحمد محيي الدين، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، البحرين، بنك البركة الإسلامي للاستثمار.

٣٤١- **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، لعلي جمال عوض، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨١م.

٣٤٢- **العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)**، حسين محمد سمحان، مطابع الشمس، عمان، الأردن.

٣٤٣- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع مع فتح القدير لابن همام، تحقيق عبد الرزاق بن غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٣٤٤- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٤٥- **العينة والتورق والتورق المصرفي**، للدكتور علي السالوس، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر.

٣٤٦- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (المتوفى سنة ٩٢٦ ه)، المطبعة اليمنية.

٣٤٧- **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، للدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير، نشر: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٤٨- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجموعة دلة البركة سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٤٩- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق: محمد بن عبد المعين خان، دار الكتاب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٥٠- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية.

٣٥١- **غياث الأمم في التياث الظلم**، لعبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الدكتور: عبدالعظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

٣٥٢- **فتاوى إسلامية**، جمع محمد بن عبد العزيز المسند، الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٤هـ.

٣٥٣- **الفتاوى الاقتصادية**، إصدارات مجموعة دلة البركة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٣٥٤- **الفتاوى البزازية**، لمحمد بن محمد بن شهاب البزازي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية – بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٣٥٥- **فتاوى الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ، بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

٣٥٦- **الفتاوى السعدية**، للشيخ عبد الناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، مطبعة دار الحياة، الطبعة السابعة سنة ١٣٨٨هـ.

٣٥٧- **الفتاوى الشرعية في الاقتصاد**، الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة، ندوة البركة الثانية.

٣٥٨- **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، من مطبوعات بيت التمويل الكويتي ١٩٧٩م – ١٩٨٩م.

٣٥٩- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي، المكتبة الإسلامية.

٣٦٠- **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٦١- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، مطبوعة تصدر من رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٦٢- **فتاوى المضاربة**، ضمن إصدارات مجموعة دلة البركة –إدارة التطوير والبحوث- سلسلة الفتاوى الاقتصادية (٣) جمع وفهرسة وتصنيف: د. أحمد محي الدين أحمد، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة.

٣٦٣- **الفتاوى الهندية**، (**العالمكيرية**) وهي للجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البرهانبوري، دار الفكر.

٣٦٤- **فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة** (مضموماً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ. عز الدين خوجة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦٥- **فتاوى مصطفى الزرقا**، اعتنى بها مجد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٦٦- **فتاوى ندوات البركة** : من ١٤٠٣هـ - ١٤١٧هـ، جمع : الدكتور عبد الستار أبو غدة، الأستاذ عز الدين خوجه، وتصدر عن مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.

٣٦٧- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، المتوفى سنة ١٣٨٩هـ، جمع وترتيب : الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٦٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، رَقَمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٦٩- فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، مطبعة دار الفكر.

٣٧٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ.

٣٧١- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن نجم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٥هـ.

٣٧٢- فتح القدير شرح الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان سنة ١٤١٥هـ، تحقيق عبد الرزاق بن غالب المهدي.

٣٧٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف عبدالله المراغي، نشر محمد أمين دمج، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ.

٣٧٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (والمعروفة بحاشية الجمل على المنهج): للشيخ سليمان الجمل، دار المعرفة.

٣٧٥- الفروع، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، عالم الكتب.

٣٧٦- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، عالم الكتب بيروت.

٣٧٧- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ت - حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٧٨- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٧٩- فقه النوازل، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

٣٨٠- الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الثاني، د. منير ابراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣٨١- فن إدارة المخاطر، نشأة عبد العزيز، مجلة البورصة المصرية، ٢٠٠٢م، العدد (٢٦٩).

٣٨٢- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان.

٣٨٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر.

٣٨٤- الفوائد في اختصار المقاصد، أو القواعد الصغرى، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦ه - ١٩٩٦م.

٣٨٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٨٦- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي. للدكتور علي القرة داغي، الناشرون العرب،، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

٣٨٧- القاموس الاقتصادي، أحمد الشهادي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧١م.

٣٨٨- القاموس الفقهي، تأليف: سعد أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٨٩- قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٧هـ.

٣٩٠- قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد المتعلق بـ"ضوابط عقد المرابحة" في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة) المنعقدة يوم الأحد ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٣/١٣م في مدينة الرياض، قرار رقم (١٥) فقرة رقم (٣٦-٣٧).

٣٩١- قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، تحت موضوع: منتج الحماية من تذبذب أسعار الصرف، (٢) رقم (٧٤/أ).

٣٩٢- قرار رقم: ١١٠ (١٩/٤): المنتج البديل عن الوديعة لأجل، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٧/ نوفمبر/٢٠٠٧م.

٣٩٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإستصناع، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع، عام: ١٤١٢هـ.

٣٩٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، عام ١٤١٧هـ.

٣٩٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشرط الجزائي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر، عام ١٤٢١هـ.

٣٩٦- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع التقسيط، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس، عام ١٤١٠هـ.

٣٩٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: من ١٣٩٨هـ - ١٤٢٢هـ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.

٣٩٨- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار: تقديم الشيخ: عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩٩- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

٤٠٠- قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، لعام ١٤٢٣هـ مذكرة صادرة عن المجلس لم تطبع بعد.

٤٠١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرارات من: ١ إلى ١٧٤، من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ) إعداد: جميل أبوسارة.

٤٠٢- قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤٠٣- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٠٤- **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، بجدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي، في الفترة ما بين ١٨-١٤١٣/١٠/٢٢هـ.

٤٠٥- **قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي**، د. نزيه كمال حماد، مجلة العدل، عدد (٣١) رجب ١٤٢٧هـ.

٤٠٦- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام سلطان العلماء أبي أحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٤٠٧- **القواعد الكلية**، لابن عبد الهادي، دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٤٠٨- **القواعد النورانية الفقهية**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٣٨هـ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٤٠٩- **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، جمع ودراسة: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١٠- **القواعد والفوائد الأصولية**، علي بن عباس البعلي، الحنبلي، المتوفى عام (٨٠٣هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٤١١- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، دار القلم بيروت – لبنان.

٤١٢- **الكافي في فقه الإمام أحمد**. لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: مجموعة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤١٣- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق محمد محمد الموريتاني الطبعة الأولى، مكتبة الرياضة الحديثة، الرياض.

٤١٤- **الكافي**، للإمام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات في دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤١٥- **الكتاب لسيبويه**، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه النحوي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى.

٤١٦- **كشاف القناع على متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، عالم الكتب بيروت – لبنان سنة ١٤٠٣هـ.

٤١٧- **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لمحمد العجلوني، تحقيق محمد الخالدى، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧م.

٤١٨- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، دار الطباعة المصرية.

٤١٩- **الكفالات المعاصرة**، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٢٠- **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي ٩٣٩هـ، ومعه حاشية العدوي، صححه: يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ١٤١٢هـ.

٤٢١- **الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٢٢- **كنز الدقائق**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق.

٤٢٣- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي المتقي الهندي، تحقيق: بكري الحياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م .

٤٢٤- **لباب اللباب**، لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصى، المكتبة العلمية بتونس، سنة ١٣٤٦ه.

٤٢٥- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب حماده الميداني، المتوفى سنة ١٢٩٨ه، تعليق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٢٦- **لسان العرب**: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٤٢٧- **ما لا يسع التاجر جهله**، د. عبدالله المصلح ود. صلاح الصاوي، الرياض، دار المسلم، ٢٠٠١م.

٤٢٨- **ماذا تعرف عن الاستثمار في الأوراق المالية والمشتقات**، (المسار الامريكي والبورصات الناشئة) د. جلال الينا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤٢٩- **مبادلة العملات**، برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٤٣٠- **مبادىء ادارة الخطر والتامين**، جورج ريجدا، (تعريب ومراجعة أ.د. محمد توفيق البلقيني، وأ.د. ابراهيم محمد مهدي)، دار المريخ للنشر ٢٠٠٦، الرياض- المملكة العربية السعودية.

٤٣١- **مبادئ الإدارة العامة**، دريد كامل آل شبيب، عمان، الطبعة الأولى، دار المناهج.

٤٣٢- **مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)**، زياد رمضان، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان- الأردن، ١٩٩٨م.

٤٣٣- **مبادئ الاستثمار**، لأحمد زكريا، الطبعة الأولى، عمان، دار المناهج، ١٩٩٧م.

٤٣٤- **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، الدكتور: خالد الوزني، الدكتور أحمد الرفاعي، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٤٣٥- **مبادئ الاقتصاد الكلي**، تأليف الدكتور: سامي خليل، مؤسسة الصباح، ١٩٨٠م.

٤٣٦- **مبادئ الاقتصاد الكلي**، للدكتور: فايز الحبيب، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢١هـ.

٤٣٧- **مبدأ الرضا في العقود**، للدكتور علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٤٣٨- **المبدع في شرح المقنع**، للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٣٩- **المبسوط**، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة بيروت – لبنان سنة ١٤٠٩هـ.

٤٤٠- **مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد (٤٧).

٤٤١- **مجلة المجمع الفقهي**، الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٤٤٢- **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**: الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي بالجامعة.

٤٤٣- **مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٤٤٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث – القاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

٤٤٥- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ سنة الوفاة ١٠٣٠هـ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح و أ.د علي جمعة محمد.

٤٤٦- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، الطبعة الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٤٧- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب الرياض، سنة ١٤١٢هـ.

٤٤٨- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى ١٤٢٠ هـ، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٤٤٩- **المجموع في الاقتصاد الإسلامي**، أ.د. رفيق المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٥٠- **مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكّي لإبن عثيمين**، طبعة دار اليقين، عام ١٤٠٧هـ -١٤١١هـ.

٤٥١- **محاسبة النشاطات المتميزة للمصارف الإسلامية**، عبد القادر أحمد التجاني (رسالة ماجستير)، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٥٢- **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥٣- **المحلى**، للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٤٥٤- **المحيط البرهاني**، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

٤٥٥- **مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية**، عبد القادر عمران-علي بورزق، السنة الجامعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي- تبسة- قسم العلوم التجارية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٤٥٦- **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، د.حمزة عبد الكريم محمد حماد، دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٥٧- **المخاطر في صيغ التمويل المصرفي**، د. محمد علي القري، حولية البركة، العدد السادس، رمضان، عام ١٤٢٥هـ.

٤٥٨- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١هـ، تحقيق : الدكتور محمود خاطر، مكتبة لبنان فاشرون – بيروت ١٤١٥هـ.

٤٥٩- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مع المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه. تصحيح ومراجعه: فتحي أمين غريب. الناشر: المؤسسة السعدية- الرياض.

٤٦٠- **المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي**، قطب مصطفى سانو، ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، عمان، دار النفائس.

٤٦١- **المدخل الفقهي العام – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، لمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة التاسعة، مطابع ألف باء الأديب دمشق،والناشر دار الفكر سنة ١٩٦٧م.

٤٦٢- **مدونة الأحكام القضائية**، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ.

٤٦٣- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ رواية للإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٦٤- **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشريط**، أ.د. نزيه حماد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٥٣).

٤٦٥- **مذكرات في النقود والبنوك**، للدكتور: إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦م.

٤٦٦- **المرابحة بربح متغير**، الدكتور سامي السويلم، ورقة مقدمة للملتقى الثاني للهيئات الشرعية، الرياض: ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٦٧- **المرابحة بربح متغير**، وهي ورقة عمل مقدمة في الملتقى الثالث للهيئات الشرعية، من فضيلة الشيخ د. يوسف الشبيلي – الرياض ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٦٨- **المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي، مجلد (١٨)، العدد الأول، ١٤٢٦هـ.

٤٦٩- **المرابحة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، د. محمود حسن، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

٤٧٠- **مرآة الجنان**، تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة (٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٧١- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٧٢- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للشيخ علي بن محمد بن سلطان القارئ (ت١٠١٤هـ)، تعليق صدقي بن جميل العطار، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

٤٧٣- **المساهمة العربونية**، محمد سليمان القرعاوي، رسالة ما جستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٨هـ.

٤٧٤- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي**، لإسحاق بن منصور الكوسج المروزي، المحقق: مجموعة من المحققين، طبعة ونشر الجامعة الإسلامية، سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧٥- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية أبي داود السجستاني (المتوفى سنة٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر.

٤٧٦- **المستصفى من علم الأصول**، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٧٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحققين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٧٨- **مسند البزار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى سنة ٢٩٢هـ تحقيق : محفوظ الرحمن زين، مؤسسة علوم القرآن بيروت – المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٧٩- **مسند الشاميين**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمد بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٨٠- **المشتقات المالية الإسلامية وإدارة المخاطر التجارية**، د. عبد الرحيم الساعاتي، حولية البركة، العدد السابع، رمضان ١٤٢٦هـ.

٤٨١- **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر**، د. سمير عبدالحميد رضوان، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٤٨٢- **المشتقات المالية**، د. طارق حماد، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

٤٨٣- **المشتقات المالية**، د. طارق حماد، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.

٤٨٤- **مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ٣٢١هـ، دار الكتب العلمية.

٤٨٥- **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، محمد نجاة الله صديقي، ضمن ندوة (٣٨) قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، في ١٨-١٤١٣/١٠/٢٢هـ، ١٠-١٩٩٣/٤/١٤م.

٤٨٦- **مشكلات التضخم في البلاد الصغيرة**، بنت هانسن، ترجمة د. صلاح الصيرفي، نشر معهد الدراسات المصرية، القاهرة.

٤٨٧- **مشكلة الاستثمارات في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، محمد صلاح محمد الصاوي المنصورة، دار المجتمع - دار الوفاء، ١٩٩٠م.

٤٨٨- **مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي**. للدكتور محمد عبد الفضيل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٢م.

٤٨٩- **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**، د. غريب الجمال، دار الاتحاد العربي للطباعة.

٤٩٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، مكتبة لبنان.

٤٩١- **المصرفية الإسلامية السياسة النقدية**، للدكتور يوسف كمال، دار الوفاء، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ.

٤٩٢- **مصطلح ومفهوم التغطية والتحوط**، د. محسن حسن النجار، مجلة الطيران المدني، العدد الثامن عشر، رجب ١٤١٥هـ.

٤٩٣- **المصلحة عند الحنابلة**، د. سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٧).

٤٩٤- **المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت –لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٤٩٥- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٩٦- **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، للشيخ مصطفى بن سعد بن عيد الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٤٩٧- **مطل الغني ظلم**، للدكتور عبد العزيز خليفة القصار، المنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر.

٤٩٨- **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي المفلح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ.

٤٩٩- **معالم التنزيل**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥٦١هـ، تحقيق وتخريج: محمد بن عبد الله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الخرشي، دار طيبه للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٠٠- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٥٠١- **معالم القربة في معالم الحسبة (الشافعي)**، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة، طبعة دار الفنون – كمبردج.

٥٠٢- **المعاملات المالية المعاصرة**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م.

٥٠٣- **معاملات المصارف الإسلامية**، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن كتابه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٥٠٤- **معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات المصرفية، سمحان، حسين محمد، السنة الرابعة، العدد الثاني، ١٩٩٦م.

٥٠٥- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، من إصدارات الهيئة عام ١٤٢٣هـ.

٥٠٦- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

٥٠٧- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلوم والحكمة – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٠٨- **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية في لغة الفقهاء** : للدكتور نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.

٥٠٩- **معجم المصطلحات المحاسبية والمالية**، لعدنان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت.

٥١٠- **معجم المصطلحات المحاسبية والمالية**، لعدنان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت.

٥١١- **معجم المقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى سنة ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام بن محمد بن هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت، لبنان.

٥١٢- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

٥١٣- **المعجم الوسيط**، إخراج : د.إبراهيم أنيس، ود.عبدالحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت.

٥١٤- **معجم لغة الفقهاء**، للدكتور محمد رواس قلعه جي و حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).

٥١٥- **معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع**، لعبد الله البكري، تحقيق مصطفى الزرقا، عالم الكتب، بيروت.

٥١٦- **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (انكليزي - عربي)**، للمحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).

٥١٧- **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**، إعداد المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.

٥١٨- **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني-**، إسماعيل عبد السلام العماري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٣م.

٥١٩- **المعونة في مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

٥٢٠- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد أحمد الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٥٢١- **المغني في تصريف الأفعال**، د.محمد عبد الخالق عظيمة، دار الحديث.

٥٢٢- **المغني**، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، و عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

٥٢٣- **مفردات القرآن**، للراغب الأصفهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ.

٥٢٤- **المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض**، د. نزيه حماد، ضمن كتاب فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

٥٢٥- **مقال هل يقبل شرعاً الحكم على المدين بالتعويض**، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ.

٥٢٦- **المقتضب**، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، دار عالم الكتب، تحقيق: د. محمد عبد الخالق عظيمة، بيروت- لبنان.

٥٢٧- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرضي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٢٨- **مقدمة في النقود والبنوك**، تأليف الدكتور: محمد بن علي القري، مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٥٢٩- **مقدمة في النقود والبنوك**، تأليف الدكتور: محمد زكي شافعي، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة السابعة.

٥٣٠- **مقدمة في علم الاقتصاد**، د. صبحي تادرس قريصة، ود. مدحت محمد العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣م.

٥٣١- **المقدمة**، لابن خلدون، بتحقيق علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة.

٥٣٢- **مقلوب الدين أو (الاستثمار المباشر)**، د. سامي السويلم، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٥٣٣- **المقنع في فقه إمام السنة**، للإمام الموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، منشورات المؤسسة السعديه – بالرياض، الطبعة الثالثة.

٥٣٤- **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي**، من الحادية والعشرين حتى الخامسة والعشرين، جمع وتنسيق: د.عبد الستار أبو غدة، ود. أحمد محي الدين.

٥٣٥- **المماطلة في الديون**، د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

٥٣٦- **المنتج البديل عن الوديعة لأجل**، د. أحمد علي عبد الله، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٥٣٧- **المنتج البديل عن الوديعة لأجل**، للشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، بحث مقدم لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم في دورته التاسعة عشرة.

٥٣٨- **المنتقى شرح الموطأ**، للشيخ سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

٥٣٩- **المنتقى لابن الجارود**: وعه غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٤٠- **المنتقى من فرائد الفوائد**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، الناشر: مدار الوطن، إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٥٤١- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٤٢- **المنثور في القواعد**، لمحمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد مَحْمُوْد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٥٤٣- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر.

٥٤٤- **منح الشفا الشافيات في شرح المفردات**، لمنصور البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٢هـ.

٥٤٥- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف الإمام النووي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٤٦- **المهذب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي مطبوع مع شرحه المجموع، دار الفكر.

٥٤٧- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥٤٨- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ مطبوع مع التاج والأكليل

لمختصر خليل للمواق، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٥٤٩- **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٥٥٠- **الموسوعة الفقهية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مكتبة الآراء، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

٥٥١- **موسوعة القواعد الفقهية**، جمع الشيخ محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥٢- **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ.

٥٥٣- **موسوعة المصطلحات والمفاهيم العقارية**، د. عبد الله بن أحمد المغلوث، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٥٤- **موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد** – المملكة العربية السعودية، والمنشورة في موقع: http://moamlat.al-islam.com

٥٥٥- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دار الكتب العربية.

٥٥٦- **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء**، للدكتور: نزيه حماد، ضمن مجموعة رسائل بعنوان: دراسات في أصول المداينات، نشر مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٥٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥٥٨- **النتف في الفتاوى**، لعلي بن الحسين بن محمد السغدي أبو الحسن، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة - دار الفرقان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥٩- **نثر الورود على مراقي السعود**، تأليف محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق الدكتور محمد ولد سيدي حبيب، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٥٦٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، للأتابكي أبي المحاسن يوسف، المؤسسة المصرية العامة.

٥٦١- **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، محمد عبد المنعم، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠م.

٥٦٢- **نحو سوق مالية إسلامية**، د. كمال توفيق خطاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

٥٦٣- **نحو مصرف إسلامي**، ماهر الكبجي، بدون طبعة، عمان، الأردن، دار المتقدمة، ٢٠٠٤م.

٥٦٤- **نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة**، إعداد: محمد عمر جاسر، مستشار الرقابة الشرعية بيت الاستثمار الخليجي، دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان: " الواقع..وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة ٢٠-٢١ مارس ٢٠١٠ صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية.

٥٦٥- **نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة**، مع التطبيق على المصارف الإسلامية، د.حسين حسين شحاته، العدد الرابع من حولية البركة.

٥٦٦- **نحو نظام نقدي عادل**، الدكتور محمد عمر شابر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ.

٥٦٧- **نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس**، تأليف: الشيخ أحمد محمد الهائم، (٧٥٣-٨١٥هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الله محمد الطريقي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٦٨- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.

٥٦٩- **نظام التامين التعاوني و التكافلي الإسلامي قواعده و فنياته مع المقارنة بالتامين التجاري**، د. عبد الحميد البعلي و د. وائل الراشد، مجموعة البركة المصرفية ٢٠٠٦م.

٥٧٠- **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة-بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٧١- **نظام التأمين وموقف الشريعة منه**: للشيخ فيصل مولوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٧٢- **النظام المصرفي اللاربوي**، للدكتور محمد نجاة صديقي المجلس العلمي بجامعة عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٧٣- **النظريات والسياسات النقدية والمالية**. للدكتور: سامي خليل، الناشر شركة كاظمة، الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٢م).

٥٧٤- **نظرية التضخم**، للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الثانية.

٥٧٥- **نظرية الضرورة الشرعية**، د. وهبه الزحيلي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٧٦- **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية**، عدنان عبد الله عويضة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك - اربد – الأردن، ٢٠٠٦م.

٥٧٧- **نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي**، أيمن مصطفى الدباغ، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٣م.

٥٧٨- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، لمحمد بن أحمد بن بطال المتوفى سنة ٦٣٣هـ. مطبوع بهامش المهذب. الناشر: عيسى البابي الحلبي، مصر.

٥٧٩- **النقود والبنوك والأسواق المالية**، تأليف: الدكتور يوسف الزامل ومجموعة، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٨٠- **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، تأليف، د. محمد عجيمة ود. مدحت العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، عام ١٩٨٠م.

٥٨١- **النقود والبنوك**، تأليف للدكتور: صبحي قريصة، دار النهضة العربية، بيروت، عام ١٤٠٤هـ.

٥٨٢- **النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية**. لعلاء الدين محمود زعتري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٨٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن شهاب الدين الزحيلي، دار الفكر.

٥٨٤- **النهاية في غريب الحديث الآثار**، للإمام ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر.

٥٨٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الحديث.

٥٨٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٨٧- **الهداية**، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح العمري، مطابع العظيم –القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٥٨٨- **هدية العارفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة – بيروت ١٩٨١م.

٥٨٩- الهندسة المالية – الأسس العامة والأبعاد للتمويل الإسلامي، د.أبو ذر محمد أحمد الجلي. نقلا من موقع: http://www.majalisna.com.

٥٩٠- الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط، أ.د. عبدالجبار حمد عبيد السبهاني، عن موقع: http://iefpedia.com/arab.

٥٩١- الهندسة المالية الإسلامية،، عبد الكريم قندوز، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٠)، العدد الثاني.

٥٩٢- الهندسة المالية وتطوير أدوات التمويل الإسلامي، أحمد محمد نصار، صحيفة الغد، الأردن، نقلاً عن موقع: http:/www.alghad.com.

٥٩٣- والضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٥٩٤- والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ-١٤١٤م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٩٥- وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١١).

٥٩٦- وحجة الله البالغة، لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه : الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٥٩٧- الوسائل المشروعة لقليل مخاطر المضاربة، د.عبد الستار أبو غدة، حولية البركة، العدد الخامس، رمضان، ١٤٢٤هـ اكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٣م.

٥٩٨- الوسيط شرح القانون المدني، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٦٤م.

٥٩٩- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، حققه : الدكتور إحسان عباس، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٦٠٠- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور الثعالبين بتحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر- القاهرة ١٣٧٥هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد في حقيقة التحوط ضد مخاطر الاستثمار	٢٢
الفصل الأول: حقيقة التحوط وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة	٢٣
المبحث الأول: حقيقة التحوط	٢٤
المطلب الأول: تعريف التحوط	٢٥
المطلب الثاني: أهمية التحوط ضد مخاطر الاستثمار	٣٠
المبحث الثاني: علاقة التحوط بالألفاظ ذات الصلة	٣٢
المطلب الأول: علاقة التحوط بالضمان	٣٣
المطلب الثاني: علاقة التحوط بالحماية أو الوقاية	٣٦
المطلب الثالث: علاقة التحوط بالتأمين	٣٨
المطلب الرابع: علاقة التحوط بالحفظ	٤٠
الفصل الثاني: حقيقة مخاطر الاستثمار	٤٢
المبحث الأول: تعريف الاستثمار	٤٣
المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة	٤٤
المطلب الثاني: تعريف الاستثمار في الاصطلاح	٤٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تعريف الاستثمار عند الاقتصاديين	٤٥
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار شرعاً	٤٦
المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار	٥١
المبحث الثاني: حقيقة المخاطر	٥٤
المطلب الأول: تعريف الخطر	٥٥
الفرع الأول: تعريف الخطر لغة	٥٥
الفرع الثاني: تعريف الخطر شرعاً	٥٧
المطلب الثاني: علاقة الخطر بالألفاظ ذات الصلة	٦٠
الفرع الأول: علاقة المخاطرة بالغرر	٦٠
الفرع الثاني: علاقة المخاطرة بالربح	٦٣
المطلب الثالث: أنواع مخاطر الاستثمار المحتملة	٦٥
الباب الأول: الهندسة المالية وطرق التحوط في الاستثمار	٧٥
الفصل الأول: مبادئ الهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وأساليب تطوير المنتجات	٧٦
المبحث الأول: حقيقة الهندسة المالية	٧٧
المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية	٧٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أهمية الهندسة المالية	٨١
المطلب الثالث: مبادئ الهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي	٨٢
الفرع الأول: مبادئ الهندسة المالية المتعلقة بالأهداف	٨٢
الفرع الثاني: مبادئ الهندسة المالية المتعلقة بالمنهجية	٨٤
المبحث الثاني: أساليب تطوير المنتجات في المصارف الإسلامية	٨٧
المبحث الثالث: طرق قياس المخاطرة	٩٠
المطلب الأول: العائد وعلاقته بالمخاطرة	٩١
المطلب الثاني: قياس مخاطرة أصل مالي	٩٥
المطلب الثالث: قياس مخاطرة محفظة مالية	٩٨
المطلب الرابع: أساليب التقليل من المخاطر	٩٩
المبحث الرابع: التأصيل الشرعي للتحوط ضد مخاطر الاستثمار	١١٤
المطلب الأول: مشروعية التحوط ضد مخاطر الاستثمار	١١٥
المطلب الثاني: ضوابط التحوط المشروع ضد مخاطر الاستثمار	١١٧
المطلب الثالث: ضابط المخاطرة المشروعة والمخاطرة الممنوعة	١٢٤
الفصل الثاني: التحوط ضد مخاطر الاستثمار السوقية في المصارف الإسلامية	١٢٧
المبحث الاول: طرق التحوط ضد مخاطر الاستثمار	١٢٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: التحوط الاقتصادي	١٢٩
المطلب الثاني: التحوط التعاوني	١٣١
المطلب الثالث: التحوط التعاقدي	١٣٣
المبحث الثاني: التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف	١٥٠
المطلب الأول: المواعدة على صرف العملات في المستقبل	١٥١
المطلب الثاني: التحوط ضد مخاطر عملة بإجراء مرابحة بالعملة نفسها	١٥٨
الفرع الأول: شراء سلعة بعملة إلى أجل يحل عند الأجل الذي سترد فيه العملة	١٥٨
الفرع الثاني: بيع سلعة بعملة إلى أجل يحل عند الأجل الذي ستدفع فيه العملة	١٦٠
الفرع الثالث: شراء سلعة بالمرابحة ثم بيعها بعملة أخرى	١٦٥
الفرع الرابع: إجراء مرابحة بالعملة نفسها لجزء من المبالغ بحيث يسدد ربحها ما يقع من انخفاض في سعر الصرف	١٨٢
المطلب الثالث: التحوط بالقروض المتبادلة	١٩٠
المطلب الرابع: إجراء مرابحتين أجلهما واحد بعملتين متقابلتين	٢٠٤
المطلب الخامس: المساهمة العربونية	٢٢١
المبحث الثالث: التحوط ضد مخاطر معدل العائد	٢٢٥
المطلب الأول: الربط القياسي للدين المؤجل	٢٢٧

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول: حقيقة الربط القياسي	٢٢٧
الفرع الثاني: طرق الربط القياسي	٢٣٤
الفرع الثالث: أنواع الربط القياسي	٢٣٥
الفرع الرابع: الحكم الشرعي للربط القياسي	٢٤٣
المطلب الثاني: المرابحة بربح متغير	٢٧٠
الفرع الأول: تصوير مسألة المرابحة بربح متغير	٢٧٠
الفرع الثاني: علاقتها بالتحوط ضد مخاطر معدل العائد	٢٧١
الفرع الثالث: حكمها الشرعي	٢٧٣
المسألة الأولى: ضابط العلم بالثمن عند الفقهاء	٢٧٣
المسألة الثانية: مؤيدات القول بالجواز	٢٧٦
المسألة الثالثة: الاعتراضات الواردة على القول بالجواز	٢٧٩
المطلب الثالث: ربط الأجرة في الإجارة بمؤشر منضبط	٢٩٥
المطلب الرابع: المرابحة مع حافز الخصم	٣٠٩
المطلب الخامس: التورق المتجدد قصير الأجل	٣٢٠
المطلب السادس: اشتراط التعديل في مبلغ القسط وفق التغير في معدل العائد	٣٣٠
المطلب السابع: تنويع الثمن المؤجل بما يتيح تداوله	٣٣٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: التحوط ضد مخاطر أسعار السلع السوقية	٣٣٤
المطلب الأول: السلم بسعر السوق يوم التسليم	٣٣٥
المطلب الثاني: التحوط بالعقود الموازية	٣٤٦
المطلب الثالث: تنويع الأصول بما يحقق الحماية ضد المخاطر	٣٤٩
الباب الثاني: التحوط في الخدمات والتمويل	٣٥١
الفصل الأول: التحوط في الخدمات الاستثمارية في المصارف	٣٥٢
المبحث الأول: التحوط التعاوني في الخدمات الاستثمارية	٣٥٣
المطلب الأول: التأمين التكافلي على استثمارات الأوعية الاستثمارية	٣٥٤
المطلب الثاني: التحوط بالضمان من طرف ثالث	٣٥٨
الفرع الأول: التزام طرف ثالث بالضمان من غير نية الرجوع على مدير الاستثمار	٣٥٩
المسألة الأولى: تبرع طرف ثالث بالضمان	٣٥٩
المسألة الثانية: التزام طرف ثالث بالضمان بأجر	٣٦٨
الفرع الثاني: التزام طرف ثالث بالضمان مع نية الرجوع على مدير الاستثمار (كفالة الطرف الثالث لمدير الاستثمار)	٣٨٢
المسألة الأولى: الكفالة المطلقة	٣٨٢
المسألة الثانية: الكفالة المقيدة بتعدي مدير الاستثمار أو تفريطه	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: إقراض مدير الاستثمار للوعاء الاستثماري حال العجز	٣٨٦
الفرع الأول: أن يكون الإقراض تطوعا من مدير الاستثمار بعد العقد	٣٨٦
الفرع الثاني: أن يلتزم مدير الاستثمار بالإقراض في صلب العقد	٣٨٦
المطلب الرابع: تطوع مدير الاستثمار بالضمان	٣٩٠
المطلب الخامس: التحوط بتكوين احتياطيات لمواجهة مخاطر الاستثمار	٣٩٦
المبحث الثاني: التحوط بوسائل يقصد منها تضمين مدير الاستثمار	٣٩٨
المطلب الأول: اشتراط ضمان رأس المال على مدير الاستثمار	٣٩٩
المطلب الثاني: التزام مدير الاستثمار بشراء الوحدات الاستثمارية بقيمتها الاسمية	٤٠٨
المطلب الثالث: المضاربة مع إقراض المال لمدير الاستثمار	٤١٠
المطلب الرابع: الوعود المتبادلة للتحوط من تذبذب القيمة الاسمية	٤١٣
المبحث الثالث: التحوط ضد مخاطر نقصان كفاءة مدير الاستثمار	٤١٦
المطلب الأول: تحفيز مدير الاستثمار بزيادة حصته من الأرباح إذا زادت أرباح الاستثمار عن نسبة معينة	٤١٧
المطلب الثاني: تحفيز مدير الاستثمار بالتنازل له عما زاد من الأرباح عن نسبة معينة	٤٢٠
الفصل الثاني: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في عقود التمويل	٤٢٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: التحوط ضد مخاطر التمويل بالمرابحة	٤٢٤
المطلب الأول: التحوط ضد المماطلة عن الأداء	٤٢٥
الفرع الأول: التحوط بالرهن	٤٢٥
المسألة الأولى: حقيقة الرهن ومشروعيته	٤٢٥
المسألة الثانية: رهن السلعة محل المرابحة	٤٢٧
المسألة الثالثة: رهن الحسابات الجارية	٤٣٥
المسألة الرابعة: رهن الحسابات الاستثمارية	٤٤٣
المسألة الخامسة: إحالة العميل مستحقاته لدى الآخرين للمصرف	٤٤٨
الفرع الثاني: التحوط بالكفالة	٤٥٢
المسألة الأولى: حقيقة الكفالة ومشروعيتها	٤٥٢
المسألة الثانية: اشتراط المصرف كفيلاً للواعد بالشراء	٤٦٠
المسألة الثالثة: كفالة الواعد بالشراء حسن أداء المورد	٤٦٤
الفرع الثالث: اشتراط احتفاظ المصرف بملكية السلع ضماناً لأداء العميل للثمن	٤٦٧
الفرع الرابع: فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن	٤٦٩
الفرع الخامس: تحفيز العميل بخصم ما زاد عن نسبة معينة إذا انتظم العميل في السداد	٤٧٦

الموضوع	الصفحة

الفرع السادس: اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها بالتخلف عن السداد... ٤٧٨

الفرع السابع: اشتراط غرامة تأخير عند التخلف عن السداد ٤٨٦

المسألة الأولى: اشتراط غرامة تأخير لتعويض المصرف عن الضرر ٤٨٦

المسألة الثانية: اشتراط غرامة تأخير لصرف المال في وجوه الخير ٥٠٠

المطلب الثاني: التحوط ضد إعراض الواعد بالشراء عن شراء السلعة ٥٠٧

الفرع الأول: إلزام العميل بالوعد بالشراء ٥٠٧

الفرع الثاني: أخذ عربون من الواعد بالشراء ٥٢٠

الفرع الثالث: شراء السلعة مع خيار الشرط ٥٣٠

الفرع الرابع: اشتراط تعويض المصرف عن الضرر الناشئ عن إعراض العميل عن شراء السلعة ٥٣٣

المطلب الثالث: اشتراط الخيار عند البيع بالآجل ٥٣٧

المبحث الثاني: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالمشاركة ٥٤٠

المطلب الأول: معالجة المخاطر بالوسائل التي تحول دون تسليم العميل (المضارب) رأس مال المضاربة ٥٤١

المطلب الثاني: اشتراط رهن على العميل ٥٤٥

المطلب الثالث: فرض عقوبات مالية على تأخر العميل في دفع الأرباح ٥٤٨

المطلب الرابع: التحوط بالمشاركة المنتهية بالتمليك ٥٤٩

الصفحة	الموضوع

٥٥١	الفرع الأول: الجمع بين المشاركة والبيع بالمرابحة .....
٥٥٥	الفرع الثاني: الجمع بين المشاركة والإجارة مع التمليك اللاحق .....
٥٦٢	**المبحث الثالث: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالسلم والاستصناع**
٥٦٣	المطلب الأول: معالجة مخاطر عدم تسليم المسلم فيه يوم التسليم .....
٥٦٣	الفرع الأول: التوثيق بالرهن .....
٥٦٨	الفرع الثاني: الشرط الجزائي في التأخر عن تسليم المسلم فيه .....
٥٧٠	المطلب الثاني: معالجة مخاطر التمويل بالاستصناع .....
٥٧٠	الفرع الأول: الشرط الجزائي في الاستصناع .....
٥٧٣	الفرع الثاني: تردد الثمن في الاستصناع بحسب موعد الإنجاز .....
٥٧٥	الفرع الثالث: التحوط في الاستصناع بتقدير الثمن بالتكلفة وربح معلوم .....
٥٨٠	**المبحث الرابع: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في التمويل بالإجارة**
٥٨١	المطلب الأول: الإجارة مع الوعد بالتمليك بقيمة اسمية وعائد منضبط .....
٥٩٣	المطلب الثاني: شراء أصل مملوك لجهة ثم إعادة تأجيره إجارة مع التمليك اللاحق .....
٥٩٣	الفرع الأول: أن تكون إعادة التأجير للجهة نفسها .....
٥٩٦	الفرع الثاني: أن تكون إعادة التأجير لغير الجهة التي اشتري الأصل منها .....

الموضوع	الصفحة

المطلب الثالث: استصناع أصل ثم تأجيره إجارة مع التمليك اللاحق ٥٩٧

الفرع الأول: أن يكون الصانع هو الجهة التي ستستأجر الأصل إجارة مع التمليك اللاحق ٥٩٧

الفرع الثاني: أن يكون الصانع غير الجهة التي ستستأجر الأصل ٥٩٩

المسألة الأولى: أن يكون عقد الإجارة مع التمليك اللاحق قبل اكتمال بناء الأصل ٥٩٩

المسألة الثانية: أن يكون عقد الإجارة مع التمليك اللاحق بعد اكتمال بناء الأصل ٦٠٠

المطلب الرابع: تحميل المستأجر التلف ومصروفات الصيانة ٦٠٤

الخاتمة: وهي تحوي أهم النتائج ٦١١

الفهارس ٦٣٢

فهرس الآيات القرآنية ٦٣٣

فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٦٣٩

فهرس الأعلام ٦٤٧

فهرس المراجع والمصادر ٦٥١

فهرس الموضوعات ٧١٧